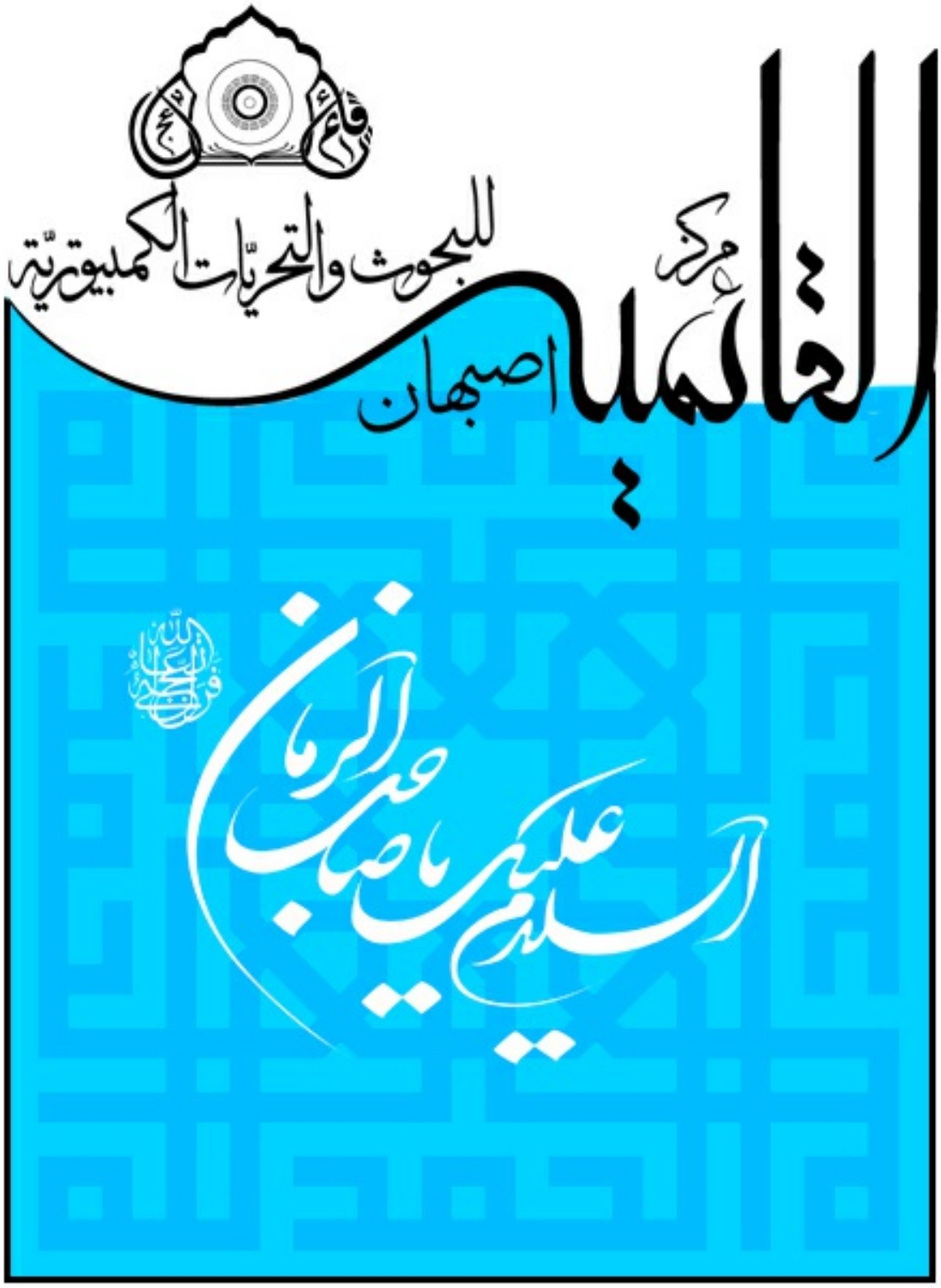

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٨١ بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد باقر المجلسي

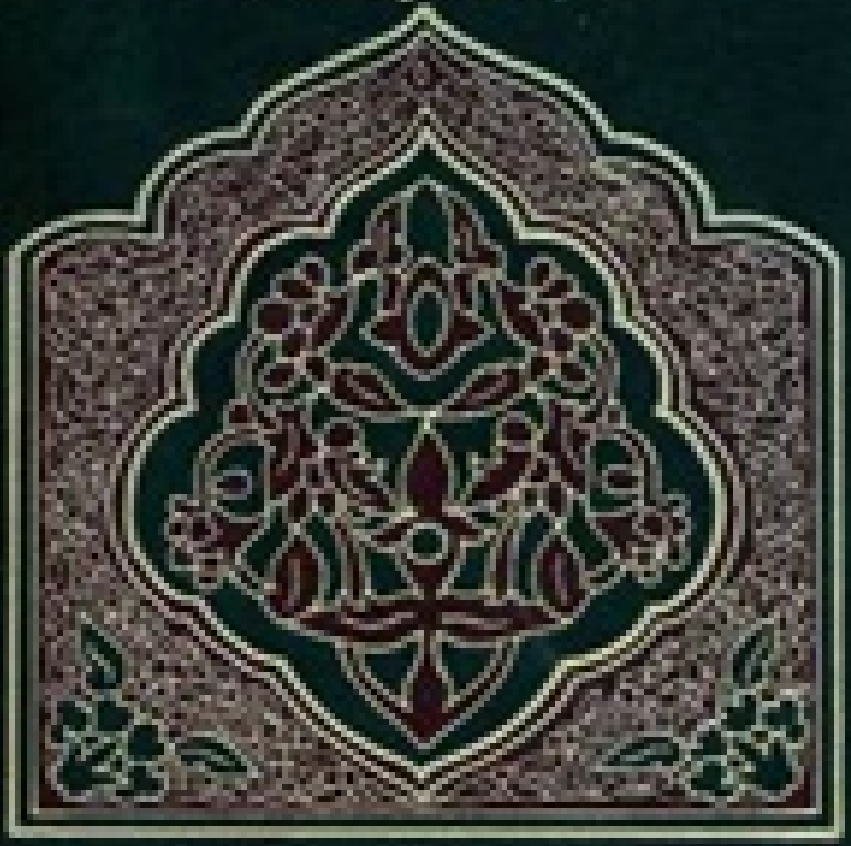

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احياء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۱ ----- ۷

اشاره ----- ۷

تتمه کتاب الصلاه ----- ۷

تتمه أبواب مکان المصلی و ما یتبعه ----- ۷

باب ۸ تتمه فضل المساجد و أحکامها و آدابها ----- ۷

باب ۹ صلاه التحیه و الدعاء عند الخروج إلی الصلاه و عند دخول المسجد و عند الخروج منه ----- ۲۶

باب ۱۰ القبله و أحکامها ----- ۳۵

باب ۱۱ وجوب الاستقرار فی الصلاه ----- ۹۹

باب ۱۲ آخر فی صلاه الموتحل و الغریق و من لا یجد الأرض للثلج ----- ۱۱۰

باب ۱۳ الأذان و الإقامه و فضلهما و تفسیرهما و أحکامهما و شرائطهما ----- ۱۱۲

باب ۱۴ حکایه الأذان و الدعاء بعده ----- ۱۸۴

باب ۱۵ وصف الصلاه من فاتحتها إلی خاتمتها و جمل أحکامها و واجباتها و سننها ----- ۱۹۶

باب ۱۶ آداب الصلاه ----- ۲۳۹

باب ۱۷ ما یجوز فعله فی الصلاه و ما لا یجوز و ما یقطعها و ما لا یقطعها ----- ۲۸۲

اشاره ----- ۲۸۲

تحقیق أنیق ----- ۳۰۲

تکمله ----- ۳۲۴

باب ۱۸ من لا تقبل صلاته و بیان بعض ما نهی عنه فی الصلاه ----- ۳۲۹

باب ۱۹ النهی عن التکفیر ----- ۳۴۰

باب ۲۰ ما یستحب قبل الصلاه من الآداب ----- ۳۴۴

باب ۲۱ القیام و الاستقلال فیه و غیره من أحکامه و آدابه و کیفیه صلاه المریض ----- ۳۴۶

باب ۲۲ آداب القیام إلی الصلاه و الأدعیه عنده و النیه و التکبیرات الافتتاحیه و تکبیره الإحرام ----- ۳۵۹

[کلمه المصحّح الأولی] ----- ۴۰۰

كلمه المصحّح [الثانيه] ---------- ۴۰۱
فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب ---------- ۴۰۲
رموز الكتاب ---------- ۴۰۳
تعريف مركز ---------- ۴۰۸

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۱

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب الصلاه

تتمه أبواب مکان المصلی و ما یتبعه

باب ۸ تتمه فضل المساجد و أحکامها و آدابها

«۶۸»- الْخِصَالُ، وَ الْعُیُونُ، بِأَسَانِیدَ مَرَّتْ فِی کِتَابِ الْإِیمَانِ وَ الْکُفْرِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله

علیه و آله: سِتَّهٌ مِنَ الْمُرُوَّهِ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا فِی الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا فِی السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ کِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی وَ عِمَارَهُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِی غَیْرِ الْمَعَاصِی (۱).

«۶۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ نَوْفٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ علیهما السلام قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ لَا یَدْخُلُوا بَیْتاً مِنْ بُیُوتِی إِلَّا بِقُلُوبٍ طَاهِرَهٍ وَ أَبْصَارٍ خَاشِعَهٍ وَ أَکُفٍّ نَقِیَّهٍ الْخَبَرَ(۲).

بیان: طاهره أی من الاعتقادات الباطله و الأخلاق الدنیه و أبصار خاشعه لا تنظر إلی ما حرم الله و تبکی علی المعاصی و لا تنظر فی الصلاه إلی ما یشغل صاحبه عن ذکر الله و أکف نقیه عن الحرام و الشبهه و إنما نسبت إلیها لأن التصرف فیها غالبا بها.

«۷۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۵۷، عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۷، راجع البحار ج ۷۶ ص ۳۱۲ من هذه الطبعه الحدیثه.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۶۴.

الْعُلَى رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ لِلنُّخَامَهِ(۱).

بیان: یدل علی أنه إذا تنخم فی المسجد ینبغی ستر النخامه بالحصی فتزول الکراهه أو تخف کما رَوَى الشَّيْخُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ: الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَتُهَا دَفْنُهُ (۲).

و الخبر و إن کان فی البصاق لکن یؤید الحکم فی النخامه.

«۷۱»- الْخِصَالُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَبْعَهٌ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ فَأَخْفَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَهٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ (۳).

أَقُولُ قَدْ مَرَّ مِرَاراً عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ وَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَرِيبٌ مِنْهُ وَ فِيهِ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ (۴).

«۷۲»- الْخِصَالُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: مَنْ أَدْمَنَ الِاخْتِلَافَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَصَابَ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ كَلِمَهً تَدُلُّهُ عَلَى

۱- ۱. المحاسن ص ۳۲۰، و فیه عن حنان عن ابن العسل.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۶.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۳.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۲، راجع ج ۶۹ ص ۳۷۷- ۳۷۸ من هذه الطبعه باب جوامع المکارم و آفاتها.

هُدًى أَوْ أَخْرَى تَصْرِفُهُ عَنِ الرَّدَى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ تَرَكَ الذَّنْبَ حَيَاءً أَوْ خَشْيَةً(۱).

«۷۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْمَأْمُونِ رَضِيعِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي عَنْ جَدِّكَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَدْمَنَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ الْخِصَالَ الثَّمَانِيَةَ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ فَرِيضَةً مُسْتَعْمَلَةً أَوْ سُنَّةً قَائِمَةً أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ أَخاً مُسْتَفَاداً أَوْ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى وَ تَرْكُ الذَّنْبِ خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً(۲).

وَ مِنْهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ (۳).

«۷۴»- الْخِصَالُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا(۴).

بيان: حريم المسجد لم يذكره الأكثر و قال في الدروس روى الصدوق أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحيه و الأحوط رعايه ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد و يدل على أنه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين دارا من جوانبه الأربعه إلا أن يكون مسجد أقرب إليه منه.

«۷۵»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ (۵) عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ التَّفْلِيسِيِّ عَنِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَا فَضْلُ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَّا وَافِدُهَا وَ مِنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيبُهَا يَا فَضْلُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۴۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۸.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۱۴.

۵- ۵. في المصدر: عن شيخه.

لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا وَ إِمَّا أَخٌ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ فَائِدَةِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ (۱).

توضیح: إلا وافدها أی سابقها و مقدّمها و رئیسها فی الآخره أو من یستحقّ أن یکون رئیسهم فی الدنیا فی القاموس الوافد السابق من الإبل.

«۷۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمَسَاجِدُ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ قِرَاهَا الْمَغْفِرَةُ وَ تُحْفَتُهَا الْجَنَّةُ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِجَبْرَئِيلَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا قَالَ فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْأَسْوَاقُ وَ أَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوَّلُهُ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ظَفْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَ لَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ(۴).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۴۵.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۳۹.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۴۴.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۸۶ فی حدیث.

بیان: قال فی النهایه أفحوص القطاه موضعها التی تجثم فیه و تبیض کأنها تفحص عنه التراب أی تکشفه و الفحص البحث و الکشف و

منه الحدیث: من بنی لله مسجدا و لو کمفحص قطاه.

المفحص مفعل من الفحص کالأفحوص انتهی و التشبیه إما فی الصغر أو فی عدم البناء و الجدران و علی الأول إما علی الحقیقه بأن یکون موضع السجود أو القدم مسجدا أو علی المبالغه أو المعنی أن یکون بالنسبه إلی المصلی کالمفحص بالنسبه إلیه بأن لا یزید علی موضع صلاته و قیل بأن یشترک جماعه فی بنائه أو یزید فیه قدرا محتاجا إلیه.

و یؤید الثانی أَنَّ أَبَا عُبَیْدَهَ(۱)

رَوَی: مِثْلَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَیْدَهَ مَرَّ بِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَنَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ أَنَا أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ ذَاکَ فَقَالَ نَعَمْ.

«۷۷»- الْعِلَلُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِیهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِیهِمَا أَبِی رَافِعٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ مُوسَی وَ هَارُونَ أَنْ یَبْنِیَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُیُوتاً وَ أَمَرَهُمَا أَنْ لَا یَبِیتَ فِی مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَا یَقْرَبَ فِیهِ النِّسَاءَ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّیَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام مِنِّی بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَی فَلَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَقْرَبَ النِّسَاءَ فِی مَسْجِدِی وَ لَا یَبِیتَ فِیهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِیٌّ وَ ذُرِّیَّتُهُ فَمَنْ شَاءَ ذَلِکَ فَهَاهُنَا وَ ضَرَبَ بِیَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (۲).

بیان: أقول قد مضی مثله بأسانید جمه(۳) قوله صلی الله علیه و آله فمن شاء ذلک أی شاء أن یعلم حقیقه ذلک فلیذهب إلی الشام و لینظر إلی مواضع بیوتهم فیعلم أن بیت

۱- ۱. تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۳۲۸، الکافی ج ۳ ص ۳۶۸، المحاسن ص ۵۵ و اللفظ للفقیه ج ۱ ص ۱۵۲ ط نجف.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۹۲.

۳- ۳. راجع ج ۸۱ ص ۶۰ و ۶۱.

هارون كان مفتوحا إلى المسجد.

«۷۸»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ(۲).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين: مثله (۳) المقنع، مرسلا: مثله (۴).

«۷۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ(۵).

بيان: يدل على استحباب الطهاره لدخول المساجد.

«۸۰»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ أَ يُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۸.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۶.

۴- ۴. المقنع ص ۲۷ ط الإسلاميه.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۶.

وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ(۱).

بیان: ظاهره تجویز الوقف کما هو المشهور بین الأصحاب أی إذا وقف المجوس علی بیت النار فأنتم أولی بالوقف علی معابدکم و یحتمل أن یکون المراد المنع من ذلک لأنه من فعلهم و لعل الصدوق ره هکذا فهم فنقل فی الفقیه (۲) فی کتاب الصلاه هکذا و سئل عن الوقوف علی المساجد فقال لا یجوز لأن المجوس وقفوا علی بیوت النار و هذا إحدی مفاسد النقل بالمعنی و القرینه علی ذلک أنه نقله فی کتاب الوقف من الفقیه (۳)

أیضا مثل ما رواه فی العلل و غیره فی سائر الکتب (۴)

و لیس فی شی ء منها لا یجوز.

و ربما یحمل علی تقدیر صحته علی الوقف بقصد تملک المسجد و هو لا یملک بل لا بد من قصد مصالح المسلمین و لو أطلق ینصرف إلیها و قال فی الذکری و یستحبّ الوقف علی المساجد بل هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا علیه التی هی من أعظم مراد الشارع ثم ذکر روایه الفقیه و قال و أجاب بعض الأصحاب بأن الروایه مرسله و بإمکان الحمل علی ما هو محرّم منها کالزخرفه و التصویر انتهی و حمله بعضهم علی الوقف لتقریب القربان أو علی وقف الأولاد لخدمتها کما فی الشرع السابق.

«۸۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاهَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ (۵).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۹، باب العله التی من أجلها لا یجوز الوقف علی المسجد.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۵۴.

۳- ۳. لفقیه ج ۴ ص ۱۸۵، و فیه عن أبی الصحاری.

۴- ۴. التهذیب ج ۲ ص ۷۶ ط حجر ج ۹ ص ۱۵۰ ط نجف.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

توجیه یمکن أن یکون تسبیحها کنایه عن کونها من أجزاء المسجد فإن المسجد لکونه محلا لعباده الله سبحانه یدل علی عظمته و جلاله فهو بجمیع أجزائه ینزّه الله تعالی عما لا یلیق به أو المعنی أنها تسبح أحیانا کما سبحت فی کفّ النبی صلی الله علیه و آله أو تسبّح مطلقا

بالمعنی الذی أرید فی قوله سبحانه وَ إِنْ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ (۱) فوجه الاختصاص کونها سابقا فیها و الحاصل لا تقولوا إنها جماد و لا یضرّ إخراجها إذ لکل شی ء تسبیح فلا ینبغی إخراجها و إخلاء المسجد عن تسبیحها وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ و یمکن أن یقرأ یسبح بالفتح أی ینزه عن النجاسات و سائر ما لا یلیق بالمسجد فیکون کنایه أیضا عن الجزئیه و المشهور بین الأصحاب حرمه إخراج الحصی من المساجد و قیده جماعه بما إذا کان تعدّ من أجزاء المسجد أو من الأبنیه أما لو کانت قمامه کان إخراجها مستحبا و اختار المحقق فی المعتبر و جماعه کراهه إخراج الحصی و کذا حکم الأکثر بوجوب الإعاده إلی ذلک المسجد و قال الشیخ لو ردها إلی غیرها من المساجد أجزأ کما دل علیه الخبر.

«۸۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی الْمَسْجِدِ یُنْشِدُ ضَالَّهً لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْکَ فَإِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ (۲).

قَالَ: وَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِی الْمَسَاجِدِ یُکْرَهُ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ یَبْرِی مَشَاقِصَ لَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَنَهَاهُ وَ قَالَ إِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ (۳).

بیان: التعلیل یدل علی کراهه عمل الصنائع فی المسجد مطلقا کما ذکره الأصحاب فلو تضمن تغییر هیئه المسجد أو منع المصلین من الصلاه و التضییق علیهم فالحرمه أظهر.

«۸۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ

۱- ۱. أسری: ۴۴.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۹.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۹.

فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمُنْتِنَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَذًى فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ عَلَى مَنْ يُجَالِسُ (۲).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْكُرَّاثَ فَقَطْ(۳).

«۸۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ (۴).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه دخول المسجد لمن أكمل شيئا من المؤذيات بريحها و يتأكد الكراهه فى الثوم بل يظهر من بعض الأخبار أنه لو تداوى به بغير الأكل أيضا يكره له دخول المسجد.

وَ نَقَلَ الشَّيْخُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (۵) عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

ثم قال فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ فى كراهيته دون الحظر الذى يكون من أكل ذلك يقتضى استحقاقه الذم و العقاب بدلاله الأخبار الأول و الإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعاده الصلاه.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۱۲.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۷.

۵- ۵. الاستبصار ج ۴ ص ۹۲، و رواه فى التهذيب ج ۹ ص ۹۶ ط نجف و رواه الصدوق فى الفقيه ج ۳ ص ۲۲۷.

«۸۵»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ بَنَی مَسْجِدَهُ بِالسَّمِیطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ فَزَادَ فِیهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِیدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِیدَ فِیهِ وَ بَنَی جِدَارَهُ بِالْأُنْثَی وَ الذَّکَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَیْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِیمَتْ فِیهِ سَوَارِی جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَیْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِیهِ حَتَّی أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ یَکِفُ عَلَیْهِمْ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ فَطُیِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا عَرِیشٌ کَعَرِیشِ مُوسَی علیه السلام فَلَمْ یَزَلْ کَذَلِکَ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ یُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَهٍ فَکَانَ إِذَا کَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّی الظُّهْرَ فَإِذَا کَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعَیْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِکَ صَلَّی الْعَصْرَ.

قال و قال السمیط لبنه لبنه و السعیده لبنه و نصف و الأنثی و الذکر لبنتین مخالفتین (۱) بیان قال الجوهری الساریه الأسطوانه و قال العارضه واحده عوارض السقف و الخصف محرکه جمع الخصفه و هی الجله تعمل من خوص النخل أی ورقها للتمر و قال الجوهری السمیط الأجر القائم بعضه فوق بعض قال أبو عبید و هو الذی یسمی بالفارسیه البراستق و قال الفیروزآبادی السعد ثلث اللبنه و کزبیر ربعها انتهی و الأنثی و الذکر معروف بین البناءین قوله یکف أی یقطر.

و الاختلاف فی الأنواع لأن کلما کان المکان أوسع کان جداره أطول و کلما

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۵۹- ۱۶۰ و قد رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۲۷ ط حجر الکافی ج ۳ ص ۲۹۵.

کان الجدار أطول فالمناسب أن یکون عرضه أوسع و سمکه أرفع (۱) و یدل علی جواز هدم المسجد و تغییره و توسیعه عند الضروره و الحاجه و تردد فی الذکری فی ذلک ثم استدل علی الجواز بهذا الخبر ثم قال نعم الأقرب أن لا ینقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العماره و قرب جواز إحداث الباب و الروزنه للمصلحه العامه و احتمل جوازها للمصلحه الخاصه و ما قربه فی الکل قریب.

«۸۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هَاشِمٍ الْحَلَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا الصَّبَّاحِ مَا تَقُولُ فِی هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِی بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فَقَالَ بَخْ بَخْ تِلْکَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَنْ بَنَی مَسْجِداً کَمَفْحَصِ قَطَاهٍ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ(۲).

وَ مِنْهُ فِی رِوَایَهِ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: بَیْنَا أَنَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ أَضَعُ الْأَحْجَارَ کَمَا یَضَعُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا مِنْ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ (۳).

«۸۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ أَحَدُ بَنِی عَامِرٍ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ وَ ذَکَرَ حَدِیثاً طَوِیلًا یَذْکُرُ فِی آخِرِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِیُّ عَنِ الصُّلَیْعَاءِ وَ الْقُرَیْعَاءِ وَ خَیْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الصُّلَیْعَاءَ الْأَرْضُ السَّبِخَهُ الَّتِی لَا تُرْوَی وَ لَا تُشْبِعُ مَرْعَاهَا وَ الْقُرَیْعَاءَ الْأَرْضُ الَّتِی لَا تُعْطِی بَرَکَتَهَا وَ لَا یُخْرِجُ نَبْعَهَا وَ لَا یُدْرَکُ مَا أُنْفِقَ فِیهَا وَ شَرَّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هُوَ مَیْدَانُ إِبْلِیسَ یَغْدُو بِرَایَتِهِ وَ یَضَعُ کُرْسِیَّهُ وَ یَبُثُّ ذُرِّیَّتَهُ فَبَیْنَ مُطَفِّفٍ فِی قَفِیزٍ أَوْ طَائِشٍ فِی مِیزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِی ذِرَاعٍ أَوْ کَاذِبٍ فِی سِلْعَتِهِ فَیَقُولُ عَلَیْکُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوکُمْ حَیٌّ فَلَا یَزَالُ مَعَ أَوَّلِ مَنْ یَدْخُلُ وَ آخِرِ مَنْ یَرْجِعُ.

وَ خَیْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبَّهُمْ إِلَیْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً وَ کَانَ

۱- ۱. فی الثانی نظر واضح، و لذلک نهی عن الشرف.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۵.

الْحَدِيثُ طَوِيلًا اخْتَصَرْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَهِ(۱).

توضیح: قال فی النهایه إن أعرابیا سأل النبی صلی الله علیه و آله عن الصلیعاء و القریعاء الصلیعاء تصغیر الصلعاء للأرض التی لا تنبت و الصلع من صلع الرأس و هو انحسار الشعر منه و القریعاء أرض لعنها الله إذا أنبتت أو زرع فیها نبت فی حافتیها و لم ینبت فی متنها شی ء و قال القرع بالتحریک هو أن یکون فی الأرض ذات الکلاء موضع لا نبات فیها کالقرع فی الرأس انتهی.

قوله و لا یخرج نبعها النبع خروج الماء من الینبوع و فی بعض النسخ بالیاء ثم النون و ینع الثمره نضجها و إدراکها و التطفیف نقص المکیال و الطیش الخفه و السلعه بالکسر المتاع مات أبوه أی آدم علیه السلام و أبوکم حی یعنی نفسه لعنه الله.

«۸۸»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُرُوَّهُ مُرُوَّتَانِ مُرُوَّهُ الْحَضَرِ وَ مُرُوَّهُ السَّفَرِ فَأَمَّا مُرُوَّهُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ الْقُرْآنِ وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ وَ صُحْبَهُ أَهْلِ الْخَیْرِ وَ النَّظَرُ فِی الْفِقْهِ وَ أَمَّا مُرُوَّهُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ الْمِزَاحُ فِی غَیْرِ مَا یُسْخِطُ اللَّهَ وَ قِلَّهُ الْخِلَافِ عَلَی مَنْ صَحِبَکَ وَ تَرْکُ الرِّوَایَهِ عَلَیْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ (۲).

و منه عن أبیه عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن خالد البرقی عن أبی قتاده رفعه إلی الصادق علیه السلام: مثله (۳).

«۸۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ التَّنَخُّعِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ نَهَی أَنْ یُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ الضَّالَّهُ فِی الْمَسَاجِدِ وَ نَهَی أَنْ یُسَلَّ السَّیْفُ فِی الْمَسْجِدِ(۴).

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۶۸.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۵۸، راجع البحار ج ۷۶ ص ۳۱۱- ۳۱۳ باب معنی الفتوه و المروه.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۵۸، راجع البحار ج ۷۶ ص ۳۱۱- ۳۱۳ باب معنی الفتوه و المروه.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۲۵۳ و ۲۵۴.

«۹۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِيقَهُ صِحَّةً فِي بَدَنِهِ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَنَخَّعَ فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ (۲).

بیان: قال فی القاموس النخاعه بالضم النخامه أو ما یخرج من الصدر أو ما یخرج من الخیشوم و تنخع رمی بنخامته و قال فی النهایه فیه النخامه فی المسجد خطیئه هی البزقه التی تخرج من أصل الفم مما یلی النخاع انتهی.

و یدل علی عدم حرمه نخامه الإنسان علی نفسه و قال جماعه بحرمتها للخباثه و حرمه کل خبیث بالمعنی الذی ذکره الأصحاب و هو ما یتنفر عنه الطبع غیر معلوم و کون نخامه نفسه أیضا قبل الخروج من الفم خبیثا ممنوع و ربما یحمل ما إذا لم یدخل فضاء الفم و لا ضروره تدعو إلیه و سیأتی تمام القول فیه فی محله.

«۹۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلَهُ عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ(۳).

بیان: فی الفقیه إلا سبح له إلی الأرضین (۴) و فی بعض نسخ الکتابین إلی الأرض السابعه و علی الأول جمعها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها و قیل المراد إلی الأرضین حتی السابعه و لا یخفی ما فیه و یمکن أن یکون المراد إعطاء الثواب

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۶.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۱۵۲.

التقدیری أو تسبیح أهلها أو هو کنایه عن أنه یظهر أثر عبادته فی جمیع الأرضین لکون عماره الأرض بالعباده فکأنها تسبح له شکرا و علی النسختین یحتمل أن یکون المراد من تحت قدمیه فی عمق الأرض أو من الجوانب الأربعه فی سطح الأرض و الأول أظهر.

«۹۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَلَا إِنَّ بُیُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِیءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا تُضِیءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَی لِمَنْ کَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُیُوتَهُ أَلَا طُوبَی لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِی بَیْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَیْتِی أَلَا إِنَّ عَلَی الْمَزُورِ کَرَامَهَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّائِینَ فِی الظُّلَمَاتِ إِلَی الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۱).

المحاسن، عن محمد بن عیسی الأرمنی عن الحسین بن خالد: مثله (۲).

«۹۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِیعاً لَا یُحَاشِی مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِی وَ اجْتَرَحُوا السَّیِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَی الشِّیبِ نَاقِلِی أَقْدَامِهِمْ إِلَی الصَّلَاهِ وَ الْوِلْدَانِ یَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِکَ عَنْهُمْ (۳).

و منه عن أبیه عن أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد الأشعری عن محمد بن السندی عن علی بن الحکم: مثله (۴)

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۶ و ۲۷.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۳۶.

العلل، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن على بن الحكم: مثله (۱) بيان قال الفيروزآبادى حاشا منهم فلانا استثناه منهم انتهى و الشيب بالكسر جمع الأشيب و هو المبيض الرأس أو هو بضم الشين و تشديد الياء المفتوحه جمع شائب كركع و سجد.

«۹۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنَ السِّرَاجِ (۲).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ مَكَانٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ (۳) الْمُقْنِعُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (۴).

«۹۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ(۵).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ(۶).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۷.

۴- ۴. المقنع ص ۲۷.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۹.

۶- ۶. المحاسن ص ۵۵ و ۵۷ متفرقا على الأبواب.

بیان: الظاهر زیاده الألف من الرواه أو النساخ و إن کانت موجوده فی أکثر النسخ و رواه الشیخ فی النهایه(۱) عن السکونی و فیه أیضا مائه صلاه و روی المفید فی المقنعه(۲) أیضا کذلک و علی تقدیره المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام و علی تقدیر عدمه المراد به جامع البلد و لعل مسجد المحله فی زماننا بإزاء مسجد القبیله و المراد بمسجد السوق ما کان مختصا بأهله لا کل مسجد متصل بالسوق و إن کان جامعا أو أحد المساجد الأربعه أو مسجد قبیله.

«۹۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ یَقُولُ لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ فِیَّ وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَلَیْهِمْ عَذَابِی (۳).

«۹۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَنْ وَقَّرَ مَسْجِداً لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ یَلْقَاهُ ضَاحِکاً مُسْتَبْشِراً وَ أَعْطَاهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ رَدَّ رِیقَهُ تَعْظِیماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ قُوَّهً فِی بَدَنِهِ وَ کَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَهً وَ قَالَ لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ (۵).

بَیَانٌ فِی التَّهْذِیبِ (۶)

وَ غَیْرِهِ بِهَذَا السَّنَدِ: مَنْ وَقَّرَ بُنْخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ضَاحِکاً قَدْ أُعْطِیَ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ.

«۹۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام یَا رَبِّ مَنْ

۱- ۱. النهایه ص ۲۳.

۲- ۲. المقنعه ص ۲۶.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۶۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۴.

۶- ۶. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۶.

أَهْلُکَ الَّذِینَ تُظِلَّهُمْ فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ الطَّاهِرَهُ قُلُوبُهُمْ وَ التَّرِبَهُ أَیْدِیهِمْ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ جَلَالِی إِذَا ذَکَرُوا رَبَّهُمْ الَّذِینَ یَکْتَفُونَ بِطَاعَتِی کَمَا یَکْتَفِی الصَّبِیُّ الصَّغِیرُ بِاللَّبَنِ الَّذِینَ یَأْوُونَ إِلَی مَسَاجِدِی کَمَا تَأْوِی النُّسُورُ إِلَی أَوْکَارِهَا وَ الَّذِینَ یَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِی إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا حَرِدَ(۱).

بیان: التربه أیدیهم کنایه عن الفقر قال الجوهری ترب الشی ء بالکسر أصابه التراب و منه ترب الرجل افتقر کأنه لصق بالتراب یقال تربت یداک و هو علی الدعاء أی لا أصبت خیرا و قال الحرد الغضب تقول منه حرد بالکسر فهو حارد و حردان و منه قیل أسد حارد.

تتمیم

ذکر الأصحاب کراهه الخذف بالحصی فی المسجد و حکم الشیخ رحمه الله فی النهایه بعدم الجواز و ورد فی الخبر(۲)

ما زالت تلعن حتی وقعت و کذا کشف السره و الفخذ و الرکبه فی المسجد و ظاهر الشیخ فی النهایه عدم الجواز و فی خبر السکونی (۳) أن کشفها فی المسجد من العوره.

و ذکروا رحمهم الله استحباب تقدیم الیمنی دخولا و الیسری خروجا کما فی خبر یونس (۴).

و ترک أحادیث الدنیا و القصص الباطله فیه فَقَدْ رُوِیَ فِی الْحَسَنِ:(۵) أَنَ

۱- ۱. المحاسن ص ۱۶.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۲.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۸.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۳۰۸.

۵- ۵. التهذیب ج ۲ ص ۴۸۶.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّهِ وَ طَرَدَهُ.

و ترک التکلم فیه بالعجمیه لروایه السکونی (۱)

و ترک تعلیته و تظلیله لما رواه الْحَلَبِيُ (۲)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَهِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الصَّلَاهُ فِيهَا الْيَوْمَ.

و قال فی الذکری لعل المراد تظلیل جمیع المسجد أو تظلیل خاص أو فی بعض البلدان و إلا فالحاجه ماسه إلی التظلیل لدفع الحر و البرد(۳).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۸ و لروایه أبی سیار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن رطانه الاعاجم فی المساجد، راجع الکافی ج ۳ ص ۳۶۹.

۲ - ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۵، و قوله علیه السلام« لا تضرکم الیوم» أی حال سلطه المخالفین حیث لا یمکنکم إماته هذه البدعه، و روی فی الفقیه ج ۱ ص ۱۵۳ عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: أول ما یبدأ به قائمنا سقوف المساجد فیکسرها، و یأمر بها فیجعل عریشا کعریش موسی علیه السلام.

۳- ۳. قال الصدوق فی الفقیه ج ۱ ص ۲۴۶: و إذا کان مطر و برد شدید فجائز للرجل أن یصلی فی رحله و لا یحضر المسجد یقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:« إذا ابتلت النعال فالصلاه فی الرحال». و رواه الشیخ فی التهذیب مرسلا علی ما نقله الحرّ العاملیّ فی الوسائل تحت الرقم ۶۳۱۴.

باب ۹ صلاه التحیه و الدعاء عند الخروج إلی الصلاه و عند دخول المسجد و عند الخروج منه

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّی تُصَلُّوا فِیهَا رَکْعَتَیْنِ (۱).

«۲»- الْخِصَالُ، وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ جَرِیرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُتْبَهَ بْنِ عُمَیْرٍ اللَّیْثِیِّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ ره قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ فِی الْمَسْجِدِ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ فَقَالَ لِی یَا أَبَا ذَرٍّ لِلْمَسْجِدِ تَحِیَّهٌ قُلْتُ وَ مَا تَحِیَّتُهُ قَالَ رَکْعَتَانِ تَرْکَعُهُمَا الْخَبَرَ(۲).

مجالس الشیخ، و أعلام الدین، عن أبی ذر: مثله (۳).

«۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ الصَّادِقُ علیه السلام یَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَی الصَّلَاهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ السَّائِلِینَ لَکَ وَ بِحَقِّ مَخْرَجِی هَذَا فَإِنِّی لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِئَاءً وَ لَا سُمْعَهً وَ لَکِنْ خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِکَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِکَ فَعَافِنِی بِعَافِیَتِکَ مِنَ النَّارِ(۴).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَهٍ وَ مَسْجِدَ أَهْلِ نَصْبٍ فَقَالَ مَرَّهً وَاحِدَهً أَشْهَدُ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۰۴، معانی الأخبار ص ۳۳۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵۳، و أعلام الدین مخطوط.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۸۱.

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَدَلَتْ حَجَّةً مَبْرُورَةً(۱).

«۵»- كِتَابُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ وَ غَيْرِهِ قَالُوا: لَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْكُوفَةَ أَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْخَبَرَ.

«۶»- عُدَّةُ الدَّاعِي، وَ أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الصَّوَابِ لِلْإِيمَانِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ وَ إِذَا قَالَ وَ إِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ أَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْتَةَ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ حَيَاةَ السُّعَدَاءِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَطَاءَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ إِذَا قَالَ رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ حُكْماً وَ عِلْماً وَ أَلْحَقَهُ بِصَالِحِ مَنْ مَضَى وَ صَالِحِ مَنْ بَقِيَ وَ إِذَا قَالَ وَ اجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي وَرَقٍ بَيْضَاءَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِذَا قَالَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (۲) أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَازِلَ فِي الْجَنَّةِ وَ إِذَا قَالَ وَ اغْفِرْ لِأَبَوَيَّ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبَوَيْهِ.

بيان: رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً فسر في الآيه بالحكم بين الناس بالحق فإنه من أفضل الأعمال و فسر أيضا بالكمال في العلم و العمل و على هذا يكون عطف العلم في الحديث على الحكم كما في بعض النسخ من قبيل التجريد و إراده العمل لا غير أو على التأكيد لأحد جزئيه و قد يفسر لِسانَ صِدْقٍ بوجهين الأول الصيت الحسن و الذكر

۱- ۱. المحاسن ص ۴۰.

۲- ۲. راجع الشعراء: ۷۸- ۸۶.

الجميل بين من تأخر عنه من الأمم و قد استجيب الثانی اجعل من ذريتی صادقا يجدد معالم دينی و يدعو الناس إلی ما كنت أدعوهم إليه و هو نبينا أو أمير المؤمنين عليه السلام كما ورد فی الأخبار و الداعی يقصد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزقه الله ولدا صالحا يدعو الناس إلی الخير.

«۷»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً وَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله.

«۸»- التَّهْذِيبُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ (۱).

وَ مِنْهُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ (۲)

مَلَائِكَتِهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِكَ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ (۴).

وَ مِنْهُ فِی الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ (۵).

وَ مِنْهُ فِی الْمَجْهُولِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: الْفَضْلُ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۸.

۲- ۲. ما بين العلامتين أضفناه بالقرينه، و قد أورده الحرّ العاملیّ فی الوسائل تحت الرقم ۶۴۵۶، مع السقط، و فی المصدر المطبوع علی الحجر و هكذا مطبوع النجف ج ۳ ص ۲۶۳:« ان اللّه و ملائكته يصلون علی محمّد و آل محمد» فتدبر.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۸.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۸.

۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۸.

تَبْدَأُ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ (۱).

«۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَهَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ

دَعْوَتَكَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ الْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ (۲).

«۱۰»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ ثُمَّ قَالَ دُعَاءً آخَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ مَا افْتَرَضْتَ وَ فَعَلْتُ مَا إِلَيْهِ نَدَبْتَ وَ دَعَوْتُ كَمَا أَمَرْتَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْجِزْ لِي مَا ضَمِنْتَ وَ اسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَ سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ فَضْلِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ سَخَطِكَ (۳).

«۱۱»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَهَ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- وَ إِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

بيان: إنما ذكر عند الدخول الرحمه لأنها تتعلق غالبا بالأمور الأخرويه و عند الدخول طالب لها و عند الخروج الفضل لأنه يطلق فى البركات الدنيويه و عند الخروج طالب لها كما قال الله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا

۱- ۱. لم نجده فى التهذيب و تراه فى الكافى ج ۳ ص ۳۰۸.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۲۰۹، و تراه فى الكافى ج ۳ ص ۳۰۹.

۳- ۳. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۱۵ و سيأتى مثله تحت الرقم ۱۴.

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (۱).

«۱۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ-(۲)

وَ كَانَ يَقُولُ مِنْ حَقِّ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلْتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ مِنْ حَقِّ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ مِنْ حَقِّ الْقُرْآنِ أَنْ تَعْمَلَ بِمَا فِيهِ (۳).

«۱۳»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ (۴).

«۱۴»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۵) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ قُطْبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَهَ الصُّغْرَى عَنْ أَبِيهَا عَنْ فَاطِمَهَ الْكُبْرَى ابْنَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاغْفِرْ ذُنُوبِي وَ افْتَحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- وَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ (۶).

«۱۵»- الْمُقْنِعُ،: إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ

۱- ۱. الجمعه: ۱۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۴- ۴. الهدایه: ۳۱، و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

۵- ۵. کثیرا ما تری فی کتاب الدلائل هذا أنّه یروی عن أبی المفضل محمّد بن عبد اللّه ابن المطلب الشیبانی، مع أن أبا المفضل هو الذی یروی عن أبی جعفر محمّد بن جریر الطبریّ کما سیأتی تحت الرقم ۲۰ عن أمالی الطوسیّ، و فی ذلک کلام لبعض المتتبعین تراه فی کتابه« الاخبار الدخیله» ص ۴۳- ۴۸.

۶- ۶. کتاب دلائل الإمامه ص ۷.

لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ- فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ (۱).

الْفَقِيهُ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَاءِ الدُّخُولِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ- إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ(۲).

«۱۶»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا لِلَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَ تَوْبَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ مِمَّنْ يُنَاجِيكَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مِنَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَ جُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ- ثُمَّ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سَبِّحِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدِ اللَّهَ سَبْعاً وَ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ هَلِّلِ اللَّهَ سَبْعاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا شَرَّفْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَيْتَنِي اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلَاتِي وَ دُعَائِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ صَدْرِي وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (۳).

مِصْبَاحُ الشَّيْخِ: فَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ.

بيان: من زوارك أي من الذين يأتون المساجد كثيرا فإن المسجد بيت الله فمن أتاه فكأنه زار الله أو من الذين يقصدون وجهك الكريم في إتيان المسجد لا لأمر آخر من الأغراض الدنيويه و عمار مساجدك أي الذين يعمرونها ببنائها و كنسها و فرشها و الإسراج فيها و أمثال ذلك و إكثار التردد إليها و شغلها بالعباده و إخلائها من الأعمال الدنيويه و الصنائع كما مر في تفسير الآيات و ادحر على وزن اعلم أمر بمعنى أبعد و الرجيم

۱- ۱. المقنع ص ۲۶ ط الإسلاميه.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۵۵.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۳۴۴.

فعیل بمعنی مفعول أی المطرود الممنوع من رحمه الله أو المرجوم بأحجار الملائکه أو بلعن الله و الملائکه و الناس أجمعین علی کل بلاء حسن أبلیتنی أی کل نعمه حسنه أنعمت بها علی.

«۱۷»- الْمَکَارِمُ: وَ لَا تَجْلِسْ فِی الْمَسْجِدِ حَتَّی تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ تَحِیَّهَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ أَجْزَأَکَ أَدَاؤُهُمَا عَنِ التَّحِیَّهِ-(۱) فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِی فَأَجَبْتُ دَعْوَتَکَ- إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ مِنْ فَلَاحِ السَّائِلِ-(۲)

ثُمَّ قَالَ وَ قَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی فِی الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِکَ وَ رَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (۳).

«۱۸»- فَلَاحُ السَّائِلِ: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ ذَکَرَ کَمَا فِی الْمَکَارِمِ إِلَی قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِیسَ أَجْمَعِینَ وَ قَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ ادْخُلْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی بَابَ رَحْمَتِکَ وَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ سَخَطِکَ وَ بَابَ کُلِّ مَعْصِیَهٍ هِیَ لَکَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی فِی مَقَامِی هَذَا جَمِیعَ مَا أَعْطَیْتَ أَوْلِیَاءَکَ مِنَ الْخَیْرِ وَ اصْرِفْ عَنِّی جَمِیعَ مَا صَرَفْتَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الْمَکَارِهِ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَیْنا إِصْراً کَما حَمَلْتَهُ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنا ... وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَی الْقَوْمِ الْکافِرِینَ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِی لِذِکْرِکَ وَ ارْزُقْنِی نَصْرَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ثَبِّتْنِی عَلَی أَمْرِهِمْ وَ صَلِّ مَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُمْ وَ احْفَظْهُمْ مِنْ بَیْنِ أَیْدِیهِمْ وَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَ عَنْ أَیْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ وَ امْنَعْهُمْ أَنْ یُوصَلَ إِلَیْهِمْ بِسُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّی زَائِرُکَ فِی بَیْتِکَ وَ عَلَی کُلِّ مَأْتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ أَکْرَمُ مَأْتِیٍّ وَ خَیْرُ مَزُورٍ وَ خَیْرُ مَنْ طُلِبَتْ إِلَیْهِ الْحَاجَاتُ وَ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِحَقِّ الْوَلَایَهِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِی الْجَنَّهَ وَ تَمُنَّ عَلَیَ

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۳۴۴.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۳۵۱.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۳۵۱.

بِفَكَاكِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ(۱).

أقول: ذکر الشیخ فی المصباح هذا الدعاء مع الدعاء الذی قبله عند دخول المسجد یوم الجمعه و ذکر دعاء أطول من ذلک عند دخول المسجد لصلاه اللیل أوردناه هاهنا.

«۱۹»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحَدُکُمْ یَضَعُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَی اللَّهِ تَوَکَّلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ إِذَا خَرَجَ یَضَعُ رِجْلَهُ الْیُسْرَی وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ یَقُولُ کَمَا قُلْتُ تَقَبَّلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ کَتَبَ لَهُ بِکُلِّ رَکْعَهٍ صَلَّاهَا فَضْلَ مِائَهِ رَکْعَهٍ فَإِذَا خَرَجَ یَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ وَ رَفَعَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ دَرَجَهً وَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ مِائَهَ حَسَنَهٍ(۲) وَ قَالَ علیه السلام إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ قَالَ الشَّیْطَانُ إِنَّهُ کَسَرَ ظَهْرِی وَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ یَقُولُ مِثْلَ ذَلِکَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ عَلَی بَدَنِهِ مِائَهَ حَسَنَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَهَ دَرَجَهٍ وَ قَالَ علیه السلام إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ الْمَسْجِدَ فَیَضَعُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ وَ إِذَا خَرَجَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ الْیُسْرَی قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ حَفِظَکَ اللَّهُ وَ قَضَی لَکَ الْحَوَائِجَ وَ جَعَلَ مُکَافَاتَکَ الْجَنَّهَ(۳).

«۲۰»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِیرٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُوسَی الطَّلْحِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ- فَإِذَا خَرَجَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۹۱.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۸۰.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۸۱.

رِزْقِکَ (۱).

«۲۱»- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، حَدَّثَ أَبُو الْحُسَیْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلَّعُکْبَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی بْنِ سَامَانَ الْکَاتِبِ قَالَ هَذَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ دَارِ صَاحِبِنَا وَ سَیِّدِنَا أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ الْآخِرِ علیه السلام فِی سَنَهِ خَمْسٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَقَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی قَبْلَ الْیُمْنَی فِی دُخُولِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِیسَ أَجْمَعِینَ کَمَا مَرَّ(۲)

إِلَّا أَنَّ فِیهِ أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ فِیهِ وَ مِنَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ ثُمَّ قَالَ فِی تَتِمَّهِ الرِّوَایَهِ

فَإِذَا تَوَجَّهْتَ الْقِبْلَهَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاکَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَکَ ابْتَغَیْتُ وَ لَکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِی لِذِکْرِکَ وَ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَی دِینِکَ وَ دِینِ نَبِیِّکَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

بیان: تقدیم الرجل الیسری فی هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب و لعله من اشتباه النساخ أو الرواه.

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص- ۲۰۹.

۲- ۲.- تحت الرقم ۱۶.

باب ۱۰ القبله و أحكامها

الآيات:

البقره: وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (۱)

ص: ۲۸

۱- ۱. البقره: ۱۷۷. و للآيه تعلق بما قبلها و هى أربعه آيات ترد على اليهود و النصارى فى مقالتهم- كما حكاه اللّه عزّ و جلّ بقوله:« وَ قالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى تِلْكَ أَمانِيُّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ * بَلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَ قالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصارى عَلى شَيْ ءٍ وَ قالَتِ النَّصارى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلى شَيْ ءٍ وَ هُمْ يَتْلُونَ الْكِتابَ كَذلِكَ قالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى فِى خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ لَهُمْ فِى الدُّنْيا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ * وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ الآيه. و أمّا هذه الخامسه: فانها ترد عليهم احتجاجهم فى أمر القبله و هو أن قبله كل مله هى أخص الشعائر التى يميز بها عن سائر الملل و قد كانت الملل من أهل الكتاب لكل واحد منهم قبله على حده و وجهه هو موليها يختص بهم فكيف يدعى المسلمون أنهم مله مستقله قد نسخ ملتهم سائر الملل و دينهم كل الأديان و كتابهم ساير الكتب و هم مع ذلك يتبعون مله اليهود فى اخص شعائرهم و هى القبله؟ فرد اللّه عليهم تلك المزعمه بأن كل المعموره من المشرق الى المغرب و ما بينهما من البلاد كلها ملك للّه على السواء و كل جهه استقبل فى الصلاه فقد استقبل بها وجه اللّه عزّ و جلّ، سواء كان هى المشرق أو المغرب أو جهه اخرى غير ذلك. فالمسلمون حيثما توجهوا فى صلواتهم يستقبلون وجه اللّه عزّ و جلّ، و انما اتخذوا جهه بيت المقدس قبله لامر أمرهم اللّه عزّ و جلّ على لسان نبيه محمّد صلّى اللّه عليه و آله لا لأن بيت المقدس بيت اختصه اللّه لنفسه فيحق فى حدّ ذاته التشريف بكونه قبله الأنام فلا قبله سواها، و لا لانهم تابعون مله اليهود و داخلون فى زمرتهم، و اللّه واسع لا يكلف المسلمين بما يحرج به انفسهم و يضيق به صدورهم عليم بابتلائهم و سينجيهم منه برحمته و فضله. ففى هذه الآيه تقدمه و توطئه بل موعده من اللّه الواسع العليم الى ما سيوسعه فى أمر المسلمين من تحويل قبلتهم هذه الى قبله اخرى غير قبلتى اليهود و النصارى، لئلا يكون للناس عليهم حجه الا الذين ظلموا منهم و يومئذ يفرح المؤمنون بنصر اللّه ينصر من يشاء و هو العزيز الرحيم. فتلخص ممّا مر أن قوله تعالى« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» لا يفيد أن ما بين المشرق و المغرب قبله(كما لا اشاره فيها الى النوافل و لا الاسفار و لا حين التحير) بل انما يرد على السفهاء الذين كانوا يحاجون المسلمين و يعيرونهم باتباع قبله اليهود، و لذلك قال« فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» عاما و لم يخصه بما بين المشرق و المغرب، و ينص على ذلك تكرار هذه الجمله فى قوله تعالى بعد تحويل القبله« سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِى مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ». نعم يدلّ قوله تعالى:« فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» على أن الصلاه الى غير القبله المفروضه لا تذهب ضياعا، اذا كان المصلى معذورا لتحير أو سفر أو غير ذلك كما سيجى ء شرحه فى روايات أهل البيت عليهم الصلاه و السلام.

و قال سبحانه: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ وَ لَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَ ما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ ما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ

إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (۱)

و قال تعالى: وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِي وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (۲)

و قال سبحانه: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ الآيه(۳)

الأعراف: وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(۴)

يونس: وَ أَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(۵)

الروم: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(۶)

تفسير:

وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ أى مجموع ما فى جهه الشرق و الغرب من البلاد لله تعالى هو مالكها ففى أى مكان فعلتم التوليه لوجوهكم شطر القبله بدليل قوله فَوَلِّ وَجْهَكَ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا فثم جهه الله التى أمر بها و رضيها و المعنى إذا منعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام أو فى بيت المقدس فقد جعلنا لكم الأرض مسجدا فصلوا فى أى بقعه شئتم من بقاعها و افعلوا التوليه فيها فإن التوليه لا تختص بمسجد و لا بمكان كذا ذكره جماعه من المفسرين من الخاصه و العامه نظرا إلى ما قبله من قوله وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ و قيل فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أى ذاته أى فثم الله يرى و يعلم و قيل

۱- ۱. البقره: ۱۴۳- ۱۴۵.

۲- ۲. البقره: ۱۴۸- ۱۴۹.

۳- ۳. البقره: ۱۷۷.

۴- ۴. الأعراف: ۲۹.

۵- ۵. يونس: ۱۰۵.

۶- ۶. الروم: ۳۰ و الآيه ساقطه عن الكمبانىّ.

فثم رضا الله أی الوجه الذی یؤدی إلی رضوانه و فی المجمع قیل معناه بأی مکان تولوا فثم الله یعلم و یری فادعوه کیف توجهتم قال و قیل نزلت فی التطوع علی الراحله حیث توجهت حال السفر و هو المروی عن أئمتنا علیهم السلام و فی الجوامع لم یقید بحال السفر قال و هو مروی عنهم علیهم السلام و نحوه فی التذکره عن أبی عبد الله علیه السلام و فی المعتبر قد استفاض النقل أنها فی النافله.

وَ فِی الْمَجْمَعِ (۱)

رُوِیَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِیُّ سَرِیَّهً کُنْتُ فِیهَا وَ أَصَابَتْنَا ظُلْمَهٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَهَ فَقَالَ طَائِفَهٌ مِنَّا قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَهَ هِیَ هَاهُنَا قِبَلَ الشِّمَالِ فَصَلُّوا وَ خَطُّوا خُطُوطاً وَ قَالَ بَعْضُنَا الْقِبْلَهُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ فَخَطُّوا خُطُوطاً فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْکَ الْخُطُوطُ لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله عَنْ ذَلِکَ فَسَکَتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآیَهَ.

و ذکر فی الجوامع قریبا منه عن عامر بن ربیعه عن أبیه و سیأتی ما یدل علی أنها نزلت فی الخطإ فی القبله و فی قبله المتحیر و قال الصدوق فی الفقیه و نزلت هذه الآیه فی قبله المتحیر ذکر ذلک بعد نقل صحیحه معاویه(۲)

فیحتمل أن یکون من الخبر و من کلامه و لو کان من کلامه أیضا فالظاهر أنه لا یقول إلا عن روایه و روی الشیخ فی التهذیب (۳)

عن محمد بن الحصین قال: کتبت إلی عبد صالح الرجل یصلی فی یوم غیم فی فلاه من الأرض و لا یعرف القبله فیصلی حتی إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلی لغیر القبله أ یعتد بصلاته أم یعیدها فکتب یعیدها ما لم یفته الوقت أ و لم تعلم أن الله یقول و قوله الحق فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ.

و قال الشیخ فی النهایه بعد نقل الآیه

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: هَذَا فِی النَّوَافِلِ خَاصَّهً فِی حَالِ السَّفَرِ.

انتهی.

و قد تحمل علی النافله و الفریضه فی الجمله جمعا بین الروایات و مراعاه لعموم

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱ ص ۱۹۱.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۷۹.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۷.

اللفظ ما أمكن قال فی کنز العرفان اعلم أنه مهما أمکن تکثیر الفائده مع بقاء اللفظ علی عمومه کان أولی فعلی هذا یمکن أن یحتج بالآیه علی أحکام الأول صحه صلاه الظان و الناسی فیتبین خطاؤه و هو فی الصلاه غیر مستدبر و لا مشرق و لا مغرب.

الثانی صحه صلاه الظان و الناسی فیتبین خطاؤه بعد فراغه و کان التوجه بین المشرق و المغرب.

الثالث الصوره بحالها و کان صلاته إلی المشرق و المغرب و تبین بعد خروج الوقت.

الرابع المتحیر الفاقد للأمارات یصلی إلی أربع جهات تصح صلاته.

الخامس صحه صلاه شده الخوف حیث توجه المصلی.

السادس صحه صلاه الماشی ضروره عند ضیق الوقت متوجها إلی غیر القبله.

السابع صحه صلاه مریض لا یمکنه التوجه بنفسه و لم یوجد غیره عنده یوجهه.

و أما الاحتجاج بها علی صحه النافله حضرا ففیه نظر لمخالفه فعل النبی صلی الله علیه و آله فإنه لم ینقل عنه فعل ذلک و لا أمره و لا تقریره فیکون إدخالا فی الشرع ما لیس فیه نعم یحتج بها علی موضع الإجماع و هو حال السفر و الحرب و یکون ذلک مخصصا لعموم حَیْثُ ما کُنْتُمْ بما عدا ذلک و هو المطلوب انتهی (۱).

و أقول الآیه بعمومها و إطلاقها تدل علی جواز الصلاه علی غیر القبله مطلقا و صحه ما وقع منها لغیرها مطلقا و نسخها غیر معلوم (۲)

فما خرج منها بدلیل من إجماع

۱- ۱. کنز العرفان: ج ۱ ص ۹۱ ط المکتبه المرتضویه بتحقیق منا.

۲- ۲. قد عرفت أنّه لا دلاله فیها حتّی یؤخذ بإطلاقها، أو یقال بعدم نسخها و یشهد علی ذلک نزول قوله تعالی« قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» بعد تحویل القبله أیضا فی آیه أخری کما عرفت. علی ان قوله تعالی« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» معناه ما بین المشرق و المغرب من البلاد کلها و یتّحد معناه مع قوله« فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» و لو کان معناه ما بین المشرق و المغرب من من الجهات أیضا لدخل فی مفهومه جهه الجنوب و الشمال علی السواء و شمل کل الجهات و اما الحکم بأن صلاه المعذور إذا وقع ما بین المشرق و المغرب فهی ماضیه، فانما هو لاجل أن القبله- بیت اللّه الحرام- بعد ما کانت مفروضه، تبطل الصلاه باستدبارها عمدا و سهوا و جهلا و نسیانا کسائر الارکان کما قال علیه السلام:« لا تعاد الصلاه الا من خمس: الوقت و الطهور و القبله و الرکوع و السجود» و أمّا إذا لم یستدبرها و لم ینحرف عنها عمدا و وقع الصلاه الی یمینها و شمالها صحت صلاته. و أمّا قوله علیه السلام بأن ما بین المشرق و المغرب قبله المتحیر، فالمراد حکم المتحیر فی المدینه(لانها موضع نشر الحکم) حیث ان قبله المدینه إلی جهه الشمال و یمین المصلی إلی جهه الشرق، و یساره إلی جهه الغرب. و أمّا فی الامکنه و البلاد التی تقع فی شرق مکّه أو

غربها كبلاد مصر و باكستان مثلا يكون قبله المتحير ما بين الجنوب و الشمال بالمعنى الذى عرفت.

أو غیره فهو خارج به و غیر ذلک داخل فیها و أما آیه القبله الآتیه فهی معارضه لهذه الآیه فی أکثر الأحکام و هذه مؤیده بأصل البراءه فما لم ینضم إلیه شی ء آخر من إجماع أو نص فالعمل بهذه الآیه فیه أقوی.

ففی المسائل الخلافیه التی لم یرد فیها نص أو ورد من الجانبین و لم یکن جانب البطان أقوی یمکن الاستدلال بتلک الآیه فیها ففی الرابع تدل علی جواز الصلاه إلی أی جهه شاء و لا یجب القضاء مع تبین الخطإ و إن کان مستدبرا و قید ضیق الوقت فی السادس غیر محتاج إلیه و أما صحه النافله حضرا إذا کان ماشیا أو راکبا فهی داخله فی الآیه و مؤیده بالنصوص و التقیید بموضع الإجماع یقلل جدوی الآیه بل ینفیها مع أنه ره قد استدل بها علی موضع الخلاف أیضا هذا بالنظر إلی الآیه مع قطع النظر عن

الأخبار و ستطلع علی ما تدل علیه الأخبار من اختصاص هذه الآیه بالنافله و آیات التولیه بالفریضه و نزول هذه الآیه فی قبله المتحیر أو الخاطی فی الاجتهاد.

و فی الکشاف و قیل معناه فأینما تولوا للدعاء و الذکر و لم یرد الصلاه و فی المعالم قال مجاهد و الحسن لما نزلت وَ قالَ رَبُّکُمُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ قالوا

أين نـدعوه فأنزل الله الآيه و قال أبو العاليه لما صـرفت القبله قالت اليهود ليس لهم قبله معلومه فتاره يصـلون هكـذا و تاره هكـذا فنزلت.

و قال البيضاوى و قيل هـذه الآيه توطئه لنسـخ القبله و تنزيه للمعبود أن يكون فى حيز و جهه و على هذه الأقوال ليست بمنسوخه و قيل كان للمسـلمين التوجه فى صـلاتهم حيث شاءوا ثم نسـخت بقوله فَوَلِ و هذا غير ثابت بل الأخبار تدل على خلافه ثم إنها على بعض التفاسير تدل على إباحه الصلاه فى أى مكان كان.

إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ علما و قدره و رحمه و توسعه على عباده عَلِيمٌ بمصالح الكل و ما يصدر عن الكل فى كل مكان و جهه.

سَيَقُولُ السُّفَهـاءُ الخفـاف الأحلاـم مِنَ النَّاسِ قيـل هم اليهود لكراهتهم التوجه إلى الكعبه و أنهم لا يرون النسـخ و قيل المنافقون لحرصـهم على الطعن و الاسـتهزاء و قيـل المشـركون قـالوا رغب عن قبله آبـائه ثم رجع إليهـا و ليرجعن إلى دينهم و قيـل يريد المنكريـن لتغيير القبله من هؤلاـء جميعـا مـا وَلَّاهُمْ حرفهم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كـانُوا عَلَيْهـا يعنى بيت المقـدس و القبله كـالجلسه فى الأصل الحال التى عليها الإنسان من الاستقبال ثم صارت لما يستقبله فى الصلاه و نحوها.

و فائـده الإخبار به قبل وقوعه أن مفاجأه المكروه أشـد و العلم به قبل وقوعه أبعـد من الاضـطراب إذا وقع لما يتقـدمه من توطين النفس و أن يسـتعد للجواب فـإن الجواب العتيـد قبـل الحـاجه إليه أقطع للخصم بـل ربمـا كان علم الخصم بمعرفه ذلك منهم و اسـتعدادهم للجواب رافعـا لاهتمـامه على أنه سـبحانه ضـمن هـذا الإخبـار من حقاره الخصوم و سـخافه عقولهم و كلامهم ما فيه تسـليه عظيمه و علم الجواب المنـاسب و قـارنه بألطـاف عظيمه و فى كـل ذلـك تأييـد و تعظيم له و للمسـلمين و حفـظ لهم عن الاضطراب و ملاقاه المكروه.

قُلْ لِلَّهِ الْمَشْـرِقُ وَ الْمَغْرِبُ له الأرض و البلاد و العباد فيفعل فيها ما يشاء و يَحْكُمُ ما يُرِيدُ على مقتضـى الحكم و وفق المصلحه و على العباد الانقياد و الاتباع فبعـد أمر الله بذلك لا يتوجه الإنكار و طلب العله و المصـلحه فلا يبعد أن يكون المقول فى الجواب هذا المقدار لا غير كما هو المناسب لترك تطويل الكلام مع السفهاء و

عدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحه فما بعد هذا الخطاب للنبى صلى الله عليه و آله تسليه له عن عدم إيمانهم و امتنانا عليه و على المؤمنين بهدايتهم لدين الإسلام أو لما هو مقتضى الحكمه و المصلحه و يجوز دخوله فى الجواب توبيخا لهم و تبكيتا على عدم هدايتهم لذلك مع ما تقدم كذا قيل.

و يحتمل أن يكون المراد أن المشرق و المغرب و ما فيهما مخلوقه تعالى و معلوله و لا اختصاص له بشى ء منها حتى يتعين التوجه إليه فكلما علم المصلحه من التوجه إلى جهه لقوم يأمرهم بذلك يَهْدِى مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ و هو ما تقتضيه الحكمه و المصلحه من توجيههم تاره إلى بيت المقدس و الأخرى إلى الكعبه.

وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّهً وَسَطاً أى عدلا أو أشرف الأمم فلذا هديناكم إلى أشرف قبله و أفضلها لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ يوم القيامه و قد مر تفسير الآيه فى كتاب الإمامه(۱) و أن الخطاب إلى الأئمه و أن فى قراءتهم عليهم السلام أئمه وسطا.

وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها قيل الموصول ليس صفه للقبله بل ثانى مفعولى جعل أى و ما جعلنا القبله بيت المقدس إلا لامتحان الناس كأنه أراد أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبه و استقبالك بيت المقدس كان عارضا لغرض.

و قيل يريد و ما جعلنا القبله الآن التى كنت عليها بمكه أى الكعبه و ما رددناك إليها إلا امتحانا لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى بمكه إلى الكعبه(۲)

۱- ۱.- راجع ج ۲۳ ص ۳۳۴ من هذه الطبعه الحديثه.

۲- ۲. قال الشعرانى مد ظله فى بعض حواشيه على الوافى: ان بيت المقدس فى جانب الشمال لمن هو بمكّه، و مستقبله مستقبل للشمال، فان كان المصلى فى الناحيه الجنوبيه من مكّه- شرفها اللّه- و استقبل الشمال أمكن أن تكون الكعبه و بيت المقدس كلاهما قبله له، و يكون مستقبلا لهما معا، و أمّا ان كان المصلى فى النواحى الأخر من تلك البلده الشريفه لم يمكن استقبالهما معا. قال فى الروض الانف: و فى الحديث دليل على أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى بمكّه الى بيت المقدس، و هو قول ابن عبّاس، و قالت طائفه: ما صلى الى بيت المقدس الا اذا قدم المدينه سبعه عشر شهرا أو سته عشر شهرا فعلى هذا يكون فى القبله نسخان: نسخ سنه بسنه و نسخ سنه بقرآن و قد بين حديث ابن عبّاس منشأ الخلاف فى هذه المسأله، فروى عنه من طرق صحاح أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا صلى بمكّه استقبل البيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين جميعا لم يبن توجهه الى بيت المقدس للناس حتّى خرج من مكّه، و اللّه اعلم انتهى. و هذا مستبعد جدا بل محال عاده لان المسلمين كانوا محصورين ثلاث سنين فى شعب أبى طالب و كانوا يصلون، و ليس هذا الشعب فى الناحيه الجنوبيه من مكّه، و كان صلى الله عليه و آله يصلى فى دار خديجه عليها السلام شرقىّ مكّه و لا يمكن فيها استقبال الكعبه و بيت المقدس معا، الا أن يلتزم أحد بأن المسلمين لم يصلوا فى مكّه منذ ثلاث عشره سنه الا فى الجانب الجنوبى من المسجد الحرام و أيضا فانه صلى الله عليه و آله سافر الى الطائف و صلى فى سفره قطعا، و الطائف شرقىّ مكّه و لا يمكن فيه استقبال مكّه و بيت المقدس جميعا، و هاجر المسلمون الى حبشه و بقوا هناك سنين قبل الهجره الى المدينه المنوره و لا يمكن من الحبشه استقبال القبلتين، الا أن يلتزم بأنهم لم يصلوا، أو كان تكليفهم غير تكليف نبيهم صلى الله عليه و آله . و العجب من صاحب الروض

الانف مع كمال دقته و تفطنه لجوانب الأمور و أطرافها كما يعلم من تتبع كتابه كيف اختار هذا القول، و بالجمله فالالتزام بوجود نسختين فى القبله أهون. و ان لم يمكن أو استبعد ذلك، فينبغى أن يقال: ان الكعبه كانت بيت المقدس، الا أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يجعل الكعبه خلف ظهره قط، بل كان يقف الى بيت المقدس اما بحذائه إذا امكنه، و الا فبحيث يكون الكعبه الى أحد جوانبه، و هذا تشريف منه للكعبه الشريفه و أدب لم يكن واجبا على سائر المسلمين و اللّه العالم.

ثم أمر بالصلاه إلى صخره بيت المقدس بعد الهجره تأليفا لليهود ثم حول إلى الكعبه و قيل بل كانت قبلته بمكه بيت المقدس إلا- أنه كان يجعل الكعبه بينه و بينه كما روى عن ابن عباس و سيأتى من تفسير الإمام عليه السلام فيمكن أن يراد ذلك أيضا باعتبار جعله الكعبه بينه و بين بيت المقدس فكأنها كانت قبله له فى الجمله.

و قيل القبله التى كنت مقبلا و حريصا عليها و مديما على حبها أن تجعل قبله

ص: ۳۶

و ربما يضمن الجعل معنى التحويل أو يحذف المفعول الثانى أى منسوخه أو يحذف مضاف أى تحويل القبله و لا يخفى ضعف الجميع و يحتمل أن يكون المعنى و ما شرعنا و قررنا القبله التى كنت عليها قبل ذلك أو يكون المفعول الثانى محذوفا أى مقرره أو مفروضه و الموصول على الوجهين صفه للقبله.

إِلَّا لِنَعْلَمَ إلا امتحانا للناس لنعلم من يثبت على الدين مميزا ممن يرتد و ينكص على عقبيه فعلى الوجه الأول و بعض الوجوه الأخيره يمكن أن يراد لنعلم ذلك عند كونها قبله أو الآن عند الصرف إلى الكعبه ذلك أو الأعم و لعله أولى.

و قيل فى تأويل ما توهمه الآيه من توقف علمه سبحانه على وجود المعلوم وجوه الأول أن المراد به و بأمثاله العلم الذى يتعلق به الجزاء أى العلم به موجودا حاصلا.

و الثانى أن المراد به التمييز فوضع العلم موضع التميز لأن العلم يقع به التميز و هو الذى يقتضيه قوله مِمَّنْ يَنْقَلِبُ كما أومأنا إليه كما قال تعالى لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ و يشهد له قراءه ليعلم على بناء المجهول.

و الثالث أن المراد به علم الرسول و المؤمنين مع علمه فعلمه و إن كان أزليا لكن لا ريب فى جواز عدم حصول علم الجميع إلا بعد الجعل كما هو الواقع.

الرابع أن المراد علم الرسول صلى الله عليه و آله و المؤمنين و إنما أسند علمهم إلى ذاته لأنهم خواصه و أهل الزلفى لديه.

و الخامس أن المقصود بالذات علم غيره من الرسول صلى الله عليه و آله و المؤمنين و الملائكه لكنه ضمهم إلى نفسه و علمهم إلى علمه إشاره إلى أنهم من خواصه و هذا قريب مما تقدمه.

و السادس أنه على التمثيل أى فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم.

وَ إِنْ كانَتْ إن هى المخففه التى يلزمها اللام الفارقه بينها و بين النافيه و الضمير لما دل عليه قوله وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ من الرده و التحويله و الجعله

و قیل للکعبه لَکَبِیرَةً أی ثقیله شاقه إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ أی هداهم الله للثبات و البقاء علی دینه و الصدق فی اتباع الرسول صلی الله علیه و آله.

وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ اللام لام الجحود لتأکید النفی ینتصب الفعل بعدها بتقدیر أن و الخطاب للمؤمنین تأییدا لهم و ترغیبا فی الثبات إِیمانَکُمْ قیل أی ثباتکم علی الإیمان و رسوخکم فیه و قیل إیمانکم بالقبله المنسوخه أو صلاتکم إلیها کما سیأتی فی الروایه و عن ابن عباس لما حولت القبله قال ناس کیف أعمالنا التی کنا نعمل فی قبلتنا الأولی و کیف بمن مات من إخواننا قبل ذلک فنزلت إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ فلا یضیع أجورهم (۱).

ص: ۳۸

---

۱ - ۱. بل الآیه جواب عن مزعمه الیهود و احتجاجهم الذی سیوردونها علی المسلمین بعد الاعراض عن قبلتهم الی المسجد الحرام، و احتجاجهم هو أنّه لو کانت قبلتهم هذه التی استقبلوها فی صلواتهم حقا و هی التی ولاهم اللّه ایاها و جعلها وجهه خاصّه بهم یمتاز بها ملتهم عن سائر الملل، فصلواتهم التی صلوها طیله عشر سنوات بل و أکثر الی قبلتنا باطله، و ان کانت قبلتهم الأولی حقا و صلواتهم التی صلوا إلیها صحیحه فصلواتهم هذه التی یصلونها باطله، و ان قال المسلمون ان صلواتنا کلها صحیحه و القبلتان کل واحده منهما حقّ فی ظرفه و أوانه لزم هذا النسخ المستحیل علی اللّه لکونه بداء. فأشار اللّه عزّ و جلّ الی ردّ مزعمتهم من استحاله النسخ بقوله« وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَیْهِ وَ إِنْ کانَتْ لَکَبِیرَةً إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ» أی أنّها کبیره یشق احتمالها و هضمها و التصدیق بأن کلتا القبلتین حکم مرضی للّه عزّ و جلّ بعد ما سول لهم الشیطان بأن ذلک من البداء المستحیل، الا علی الذین هداهم اللّه الی حقائق الایمان فاعترفوا بالنسخ و البداء تسلیما و اخلاصا للّه و حسن بلائه. ثمّ خاطب المؤمنین تسلیه لهم و قال:« وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ» فانکم آمنتم بالقبله الأولی، ثمّ لما وجهتکم عنها الی غیرها قبلتم و آمنتم و صدقتم، فصلواتکم کلها الی القبلتین مقبوله غیر ضائعه عند ربکم لأنّها کانت عن ایمان. فالایمان فی الآیه بمعناه الاصلی، لکنها لما کان متعلقا بأمر القبله فی صلواتهم تأوله المفسرون بالصلاه، فافهم ذلک.

قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ قيل أى تردد وجهك فى جهه السماء تطلعا للوحى، روى: أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى مده مقامه بمكه إلى بيت المقدس ثلاث عشره سنه و بعد مهاجرته إلى المدينه سبعه أشهر على ما رواه على بن إبراهيم (۱) و ذكره جماعه.

و قال الصدوق رحمه الله تسعه عشر شهرا كما سيأتى و المشهور بين العامه سته عشر شهرا أو سبعه عشر شهرا فقالت اليهود تعييرا إن محمدا تابع لنا يصلى إلى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله و إنه كان قد استشعر أنه سيحول إلى الكعبه أو كان وعد ذلك كما قيل أو كان يحبه و يترقبه لأنها أقدم القبلتين و قبله أبيه إبراهيم و أدعى للعرب إلى الإسلام لأنها مفخرهم و مزارهم و مطافهم فاشتد شوقه إلى ذلك مخالفه على اليهود و تمييزا منهم و خرج فى جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء منتظرا فى ذلك من الله أمرا.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صلى الله عليه و آله قَالَ لِجَبْرَئِيلَ عليه السلام وَدِدْتُ أَنْ يُحَوِّلَنِي اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ وَ أَنْتَ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْ فَإِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ فَعَرَجَ جَبْرَئِيلُ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ جَبْرَئِيلُ بِمَا يُحِبُّ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ فَأَخَذَ بِعَضُدَيْهِ وَ حَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَدْ نَرى الْآيَهَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَهِ(۲).

۱- ۱. تفسير القمّيّ: ۵۴.

۲- ۲. قال الشعرانى مد ظله ذيل كلامه السابق: اختلف فى من صلى صلاه واحده الى القبلتين، ففى بعض الأخبار: كان هو النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى جماعه، و فى بعضها أنهم قوم آخرون بلغهم تغيير القبله فانصرفوا فى صلاتهم، و كذلك هذا الاختلاف فى أحاديث أهل السنه أيضا و فيها أنهم حين تحولوا الى الكعبه قام الرجال مقام النساء و النساء مقام الرجال، و معنى هذا أن الرجال كانوا قبله للنساء فصار بالعكس، لان بيت المقدس الى شمال المدينه و مكّه جهه الجنوب، و لا يدلّ على أن الرجال مشوا فى صلاتهم. و قال بعضهم: دل الحديث على أن المشى الضرورى لا يبطل الصلاه و فيه ايماء الى أن تقدم النساء على الرجال و محاذاتهم لمن فى الصلاه مخل بالصلاه و على ما ذكرنا، فلا يدل على شى ء من ذلك، بل يدلّ على رجحان تقدم الرجال على النساء، فلما تحولوا بقى الرجال فى مكانهم و النساء فى مكانهن متقدمات على الرجال بعد أن كن متأخرات و لم يبطل صلاتهم بذلك التقدّم الحادث أثناء الصلاه، ثمّ لا نعلم أن ذلك كان فى جماعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لاختلاف الاخبار فى ذلك.

و قيل قد هنا على أصله من التوقع و التحقيق من غير اعتبار تقليل و لا تكثير و قيل هنا للتكثير و قيل للتقليل لقله وقوع المرئى من تقلب وجهه عليه السلام و الرؤيه منه تعالى علمه سبحانه بالمرئى و ليس بآله كما فى حقنا.

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً فلنعطينك و لنمكننك من استقبالها من قولك وليته كذا إذا جعلته واليا له أو فليجعلنك تلى سمتها تَرْضاها تحبها و تميل إليها لأغراضك الصحيحه فلا يستلزم ذلك سخط بيت المقدس و لا سخط التوجه إليه.

و الشطر النحو و الجهه و المراد بالمسجد الحرام (۱) إما الكعبه كما هو المشهور

۱- ۱. المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، فان الأرض انما يكون مسجدا باتخاذه مسجدا و تأسيسه كذلك، كما قال عزّ و جلّ« لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً» الكهف: ۲۱، و قوله تعالى« وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً» براءه: ۱۰۷، و قوله تعالى:« لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» براءه: ۱۰۸، و لما اتخذ إبراهيم خليل اللّه تمام الحرم مسجدا، و لم يمكنه تأسيس المسجد و بناء الحيطان لها واسعا، أمره اللّه عزّ و جلّ أن يرفع قواعد البيت علامه فلمع من جوانبها الاربع شعاع نور أضاء به كل الحرم و لذلك جعل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله للحرم أعلاما يعرف به جوانبها الاربع حذاء قواعد البيت، و لم يجعل لفضاء المسجد الذى كان يطوف الناس فيها و يصلون حصارا، لعدم حصر المسجد فى تلك الافناء. و أول من أحاط المسجد الحرام بالحائط و جعله محصورا عمر بن الخطّاب جهاله منه و من مشاوريه أن ساكنى الحرم ضيف للمسجد اعتكفوا فيه بمضاربهم أولا ثمّ بأبنيتهم ثانيا ليتولوا حجابه البيت و سقايته و رفادته تبعا لقصى بن كلاب و لذلك جوز الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام تخريب بنيانهم حول الكعبه توسعه للمسجد، و لذلك لم يجز لاهل مكّه أن يجعلوا لابواب دورهم مصراعا يمنع الدخول الى فضاء بيتهم غير المسقف، و أمر أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يأخذ أهل مكّه من ساكن أجرا لقوله تعالى« وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِى جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ» الحجّ: ۲۵. كل ذلك منصوص فى الروايات عن أئمه أهل البيت عليهم السلام بمعاضده من ظواهر الآيات الكريمه و نصوصها على ما سيجى ء بيانها ذيل الروايات المستخرجه فى هذا الباب إنشاء اللّه تعالى.

تسمیه للجزء الأشرف باسم الکل أو لأن البیت بنفسه مسجد أیضا و محترم کما یقال البیت الحرام أو الحرم تسمیه للکل باسم أشرف الأجزاء إشعارا بالتعظیم أو لمشارکته مع المسجد فی وجوب الاحترام کما قیل فی قوله سبحانه سُبْحانَ الَّذِی أَسْری بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۱) و کما روی عن ابن عباس فی قوله تعالی فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ أن المراد به الحرم بحمل الآیه علی البعید الخارج عن الحرم بناء علی کون الحرم قبله لهم کما سیأتی تحقیقه فی شرح الأخبار و أما جعله بمعناه الشرعی بتخصیص الآیه بأهل الحرم بناء علی کونه قبله لهم فعلی تقدیر تسلیم مبناه تقلیل فائده الآیه یضعفه بل ینفیه.

وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ خص الرسول بالخطاب أولا- تعظیما له و إیجابا لرغبته ثم عمم تصریحا بعموم الحکم جمیع الأمه و سائر الأمکنه و تأکیدا لأمر القبله و تحضیضا للأمه علی المتابعه و قیل لا ریب فی اتحاد المراد بالشطر فی الخطابین و أن الظاهر العموم و شمول القریب و البعید و أنه یصدق علی المشاهد للعین المتوجه إلیها أنه مول وجهه شطرها فلا یکون معنی الشطر ما یخص البعید بل یشمل القریب أیضا و عن ابن عباس أنه أول نسخ وقع فی القرآن.

وَ إِنَّ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ قیل هم الیهود أو الأعم منهم و النصاری لَیَعْلَمُونَ أَنَّهُ تحویل القبله الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ قیل لعلمهم جمله أن کل شریعه لا بد لها من قبله و تفصیلا لتضمن کتبهم أنه یصلی إلی القبلتین لکنهم لا یعترفون لشده عنادهم

۱- ۱. براءه: ۲۸.

وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ بالياء وعيد لأهل الكتاب و بالتاء وعد لهذه الأمه أو وعد و وعيد مطلقا بِكَلِّ آيَةٍ أى بكل برهان و حجه ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ لأن المعاندين لا تنفعهم الدلاله وَ ما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ قطع لأطماعهم وَ ما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَهَ بَعْضٍ لتصلب كل حزب فيما هو فيه وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ على الفرض المحال أو المراد به غيره من أمته من قبيل إياك أعنى و اسمعى يا جاره.

إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ أكد تهديده (۱)

و بالغ فيه تعظيما للحق و تحريصا على اقتفائه و تحذيرا عن متابعه الهوى و استعظاما لصدور الذنب عن الأنبياء.

وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ أى و لكل أمه قبله و مله و شرعه و منهاج أو لكل قوم من المسلمين جهه و جانب من الكعبه يتوجهون إليها هُوَ مُوَلِّيها الله موليها إياهم أو هو موليا وجهه فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ من أمر القبله و غيره مما تنال به سعاده الدارين و فِي الْكَافِي عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: الْخَيْرَاتُ الْوَلَايَهُ.

أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً قيل أى فى أى موضع تكونوا من موافق و مخالف مجتمع الأجزاء أو مفترقها يحشركم الله إلى المحشر للجزاء أو أينما تكونوا من أعماق الأرض و قلل الجبال يقبض أرواحكم أو أينما تكونوا من الجهات المتقابله يأت بكم الله جميعا و يجعل صلواتكم كأنها إلى جهه واحده و فى بعض أخبارنا

۱- ۱. فى هامش نسخه الأصل ما هذا نصه:« التأكيد من وجوه: تصدير الكلام بالقسم المضمر أولا، و تصدير الجمله بأن التى تفيد التأكيد و التحقيق، و التركيب من الجمله الاسميه، و الادخال فى جمله الظالمين دون قوله: فانك ظالم، و اللام فى قوله:« لمن الظالمين» و اسناد اتباع الباطل بعد حصول العلم بعدم الجواز و نسبه الاتباع الى الاهواء و غير ذلك منه، كذا بخطه رحمه اللّه و طيب مثواه، و لكن فى طبعه الكمبانىّ خلط الحاشيه مع المتن راجع كتاب الصلاه ص ۱۴۶.

أن لو قام قائمنا لجمع الله جميع شيعتنا من جميع البلدان و فى بعضها لقد نزلت هذه الآيه فى أصحاب القائم و أنهم مفتقدون عن فرشهم ليلا فيصبحون بمكه و بعضهم يسير فى السحاب نهارا نعرف اسمه و اسم أبيه و حليته و نسبه.

إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ فيقدر على الإماته و الإحياء و الجمع.

وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ للسفر فى البلاد(۱) فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إذ صليت وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ أى و إن التوجه إلى الكعبه للحق الثابت المأمور به من ربك.

وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قيل كرر هذا الحكم لتكرر علله فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته و جرى العاده الإلهيه على أن يولى كل أهل مله و صاحب دعوه وجهه يستقبلها و يتميز بها و دفع حجج المخالفين و قرن بكل عله معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريبا و تقريرا مع أن القبله لها شأن و النسخ من مظان الفتنه و الشبهه فبالحرى أن يؤكد أمرها و يعاد ذكرها مره بعد أخرى.

لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ عله لقوله فَوَلُّوا(۲) و المعنى أن التوليه

۱- ۱. بل الظاهر من الخروج، الخروج من المسجد الحرام، و المعنى وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ من المسجد الحرام فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، و أمّا فى المسجد الحرام فالامر أوضح من أن نذكره، فانه أشرف موضع منه و هو قواعد البيت.

۲- ۲. قد عرفت ذيل قوله تعالى« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» أن الآيه كانت ردا على السفهاء من الناس الذين كانوا يحتجون على المسلمين بأنهم مستقبلون قبله اليهود و تابعون لملتهم فى أخص شعائرهم، و ليس لهم مله خاصّه، فان لكل مله و جهه هو موليها. فرد اللّه عليهم بما عرفت، ثمّ أراد حسم ماده الاحتجاج رأسا فغير قبله المسلمين حتّى يكون لهم وجهه اخرى غير وجهتهم و يثبت كونهم مله مستقله غير تابع لمله اليهود، و رد عليهم أيضا احتجاجهم الذى لم يأتوا به بعد، بقوله:« لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» أى ان هؤلاء السفهاء بصدد الظلم و كتمان الحق و الصد عن سبيل اللّه و لذلك لا تنقطع احتجاجاتهم بعد تحويل القبله و سيقولون كيت و كيت« فَلا تَخْشَوْهُمْ» بعد ذلك فى أراجيفهم، فان حجتهم داحضه لا تقع موقع القبول، خصوصا و قد أخبرنا بذلك قبلا، و هذه آيه أخرى لكم فى اثبات حقيتكم و أن تحويل القبله كانت من عند اللّه العزيز الحكيم عالم الغيب و الشهاده. فقد لهجوا بذلك- طبقا لوعد القرآن الكريم- بعد تحويل قبله المسلمين بأنّه« ان كانت قبلتهم الأولى حقا فصلواتهم هذه التى يصلونها الى المسجد الحرام باطله، و ان كانت قبلتهم هذه حقا فصلواتهم الى القبله الأولى طيله عشر سنوات و أكثر باطله. و لكن اللّه عزّ و جلّ قد كان أجاب عن شبهتهم ذلك بأن« قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» و سلى خاطر المسلمين بقوله:« وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ» على ما عرفت شرحه فى ص ۳۸.

عن بیت المقدس إلی الکعبه تدفع احتجاج الیهود بأن المنعوت فی التوراه قبله الکعبه و أن محمدا یجحد دیننا و یتبعنا فی قبلتنا و احتجاج المشرکین بأنه یدعی مله إبراهیم و یخالف قبلته.

إِلَّا الَّذِینَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قیل أی إلا الحجه الداحضه من المعاندین بأن قالوا ما تحول إلی الکعبه إلا میلا إلی دین قومه و حبا لبلده فرجع إلی قبله آبائه و یوشک أن یرجع إلی دینهم و قال علی بن إبراهیم إلا هاهنا بمعنی (۱) لا و لیست استثناء یعنی و لا الذین ظلموا منهم و قیل الاستثناء للمبالغه فی نفی الحجه رأسا کقول الشاعر:

و لا عیب فیهم غیر أن سیوفهم *** بهن فلول من قراع الکتاب

للعلم بأن الظالم لا حجه له فَلا تَخْشَوْهُمْ أی فلا تخافوهم فإن مطاعنهم لا تضرکم وَ اخْشَوْنِی فلا تخالفونی ما أمرتکم به.

وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِی عَلَیْکُمْ عله للمحذوف أی و أمرتکم لإتمامی النعمه علیکم و إرادتی اهتداءکم أو معطوف علی عله مقدره مثل و اخشونی لأحفظکم عنهم و

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۵۴.

لأتم نعمتی علیکم أو علی لِئَلَّا یَکُونَ لَیْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ (۱) البر کل فعل مرضی قیل الخطاب لأهل الکتاب فإنهم أکثروا الخوض فی أمر القبله حین حولت و ادعی کل طائفه أن البر هو التوجه إلی قبلته فرد الله علیهم و قال لیس البر ما أنتم علیه فإنه منسوخ و لکن البر ما نبینه و اتبعه المؤمنون و قیل عام لهم و للمسلمین أی لیس البر مقصورا بأمر القبله أو لیس البر العظیم الذی یحسن أن تذهلوا بشأنه عن غیره أمرها.

وَ فِی تَفْسِیرِ الْإِمَامِ علیه السلام (۲) قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا فَضَّلَ عَلِیّاً علیه السلام وَ أَخْبَرَ عَنْ جَلَالَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَانَ عَنْ فَضِیلَهِ شِیعَتِهِ وَ أَنْصَارِ دَعْوَتِهِ وَ وَبَّخَ الْیَهُودَ وَ النَّصَارَی عَلَی کُفْرِهِمْ وَ کِتْمَانِهِمْ لِذِکْرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ آلِهِمَا فِی کُتُبِهِمْ بِفَضَائِلِهِمْ وَ مَحَاسِنِهِمْ فَخَرَتِ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی عَلَیْهِمْ فَقَالَتِ الْیَهُودُ قَدْ صَلَّیْنَا إِلَی قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاهَ الْکَثِیرَهَ وَ فِینَا مَنْ یُحْیِی اللَّیْلَ صَلَاهً إِلَیْهَا وَ هِیَ قِبْلَهُ مُوسَی الَّتِی أَمَرَنَا بِهَا وَ قَالَتِ النَّصَارَی قَدْ صَلَّیْنَا إِلَی قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاهَ الْکَثِیرَهَ وَ فِینَا مَنْ یُحْیِی اللَّیْلَ صَلَاهً إِلَیْهَا وَ هِیَ قِبْلَهُ عِیسَی الَّتِی أَمَرَنَا بِهَا وَ قَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِیقَیْنِ أَ تَرَی رَبَّنَا یُبْطِلُ أَعْمَالَنَا هَذِهِ الْکَثِیرَهَ وَ صَلَوَاتِنَا إِلَی قِبْلَتِنَا لِئَلَّا نَتَّبِعَ مُحَمَّداً عَلَی هَوَاهُ فِی نَفْسِهِ وَ أَخِیهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ یَا مُحَمَّدُ لَیْسَ الْبِرَّ الطَّاعَهَ الَّتِی تَنَالُونَ بِهَا الْجِنَانَ وَ تَسْتَحِقُّونَ بِهَا الْغُفْرَانَ وَ الرِّضْوَانَ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ بِصَلَاتِکُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ أَیُّهَا النَّصَارَی وَ قِبَلَ الْمَغْرِبِ أَیُّهَا الْیَهُودُ(۳) وَ أَنْتُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ مُخَالِفُونَ وَ عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ مُغْتَاظُونَ

۱- ۱. البقره: ۱۷۷.

۲- ۲. تفسیر الإمام: ۲۷۱.

۳- ۳. أما النصاری، فانما کانوا یصلون الی المشرق، لما کان صلیب عیسی علیه السلام الذی توهموه مصلوبا علیه قد نصب فی ناحیه المشرق من ذاک البلد، و کانوا رفعوه علی الاخشاب قبیل طلوع الشمس، فاتخذت النصاری جهه الصلیب و هی المشرق قبله لهم، و ربما صوروا تمثال المسیح و جعلوه علی صلیب و علقوه فی الکنیسه و صلوا إلیه، من دون رعایه المشرق و المغرب. و أمّا الیهود فکانوا یستقبلون أرض القدس: البیت المقدس ففی المدینه کانوا یتجهون المغرب مائلا الی سمت الجنوب بدرجات، و أمّا فی البلدان المغربیّه کبلاد مصر و ما والاها یلزمهم أن یتجهوا الی المشرق کما هو ظاهر، فعلی هذا تعریض الآیه ان کان الی الیهود و النصاری و أن قبلتهم المشرق و المغرب لا ینفعهم، فانما هم یهود المدینه و نصاراها، لا کل البلاد.

وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ يُعَظِّمُ مَنْ يَشَاءُ وَ يُكْرِمُ مَنْ يَشَاءُ وَ يُهِينُ مَنْ يَشَاءُ وَ يُذِلَّهُ لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ وَ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ الَّتِی أَفْضَلُ مَنْ بُوِّئَ فِيهَا مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَ بَعْدَهُ أَخُوهُ وَ وَصِيُّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ الَّتِی لَا يَحْضُرُهَا مِنْ شِيعَهِ مُحَمَّدٍ أَحَدٌ إِلَّا أَضَاءَتْ فِيهَا أَنْوَارُهُ فَسَارَ فِيهَا إِلَی جَنَّاتِ النَّعِيمِ هُوَ وَ إِخْوَانُهُ وَ أَزْوَاجُهُ وَ ذُرِّيَّاتُهُ وَ الْمُحْسِنُونَ إِلَيْهِ وَ الذَّافِعُونَ فِی الدُّنْيَا عَنْهُ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ بِطُولِهِ.

وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ (۱) قال الطبرسی رحمه الله (۲) قيل فيه وجوه أحدها أن معناه توجهوا إلى قبله كل مسجد فی الصلاه على استقامه و ثانيها أن معناه أقيموا وجوهكم إلى الجهه التی أمركم الله بالتوجه إليها فی صلاتكم و هی الكعبه و المراد بالمسجد أوقات السجود و هی أوقات الصلاه و ثالثها أن المراد إذا أدركتم الصلاه فی مسجد فصلوا و لا تقولوا حتى أرجع إلى مسجدی و المراد بالمسجد موضع السجود و رابعها أن معناه اقصدوا المسجد فی وقت كل صلاه أمرا بالجماعه لها ندبا عند الأكثرين و حتما عند الأقلين و خامسها أن معناه أخلصوا وجوهكم لله فی الطاعات و لا تشركوا به وثنا و لا غيره.

۱- ۱. الأعراف: ۲۹.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۴ ص ۴۱۱.

و فی التهذیب (۱)

عن الصادق علیه السلام هذه فی القبله و عنه علیه السلام مساجد محدثه فأمروا أن یقیموا وجوههم شطر المسجد الحرام کما سیأتی بروایه العیاشی (۲).

وَ أَنْ أَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ (۳) قال الطبرسی (۴)

أی استقم فی الدین بإقبالک علی ما أمرت به من القیام بأعباء الرساله و تحمل أمر الشریعه بوجهک و قیل معناه أقم وجهک فی الصلاه بالتوجه نحو الکعبه حَنِیفاً أی مستقیما فی الدین.

«۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِی صَلَاهِ النَّافِلَهِ فَصَلِّهَا حَیْثُ تَوَجَّهْتَ إِذَا کُنْتَ فِی سَفَرٍ وَ أَمَّا الْفَرَائِضُ فَقَوْلُهُ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ یَعْنِی الْفَرَائِضَ لَا یُصَلِّیهَا إِلَّا إِلَی الْقِبْلَهِ(۵).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۵.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۲.

۳- ۳. یونس: ۱۰۵.

۴- ۴. المجمع ج ۵ ص ۱۳۹.

۵- ۵. تفسیر القمّیّ: ۵۰، و وجه الحدیث ما عرفت سابقا أن قوله تعالی« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» و قد نزل تاره قبل تحویل القبله و تاره بعده، انما ینظر الی ادعاء الیهود فی کون قبلتهم قبله فی حدّ ذاته لا یجوز التخلف عنها، و یرد علیهم بأن: لو لا أمر الشارع بتولیه الوجوه الی قبله خاصّه، لم یکن اختصاص لبیت المقدس و لا لغیرها فی حدّ ذواتها أن تکون قبله، بل کانت الصلاه الی کل جهه اتفق صلاه کامله ماضیه، فان بلاد المشرق و المغرب کلها للّه و أینما توجه المصلی فثم وجه اللّه. فلما ارتفع الامر باستقبال بیت المقدس فی الصلوات، و صارت القبله الأولی منسوخه و لم یتوجه آیه تحویل القبله الی المسجد الحرام الا الی الصلوات المفروضه کما هو شأن سائر الفرائض، بقیت صلوات النافله من دون قبله مخصوصه(لا بیت المقدس لکونها منسوخه مطلقا لئلا یکون للناس علیهم حجه، و لا قبله المسجد الحرام لکونها ناظره الی الفرائض) علی الاقتضاء و الحکم الأولی من قوله تعالی« فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» الا أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یعمل بهذا الاقتضاء مطلقا الا فی حال الاضطرار من حاجه الی مشی أو علی سفر، و أما فی حال الاختیار من دون عذر فلم یأخذ بهذا الاقتضاء لکونه مستلزما للرغبه عن القبله المختاره فعلی المسلمین أن یتأدبوا بأدبه صلّی اللّه علیه و آله لقوله تعالی« لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللَّهَ وَ الْیَوْمَ الْآخِرَ».

بیان: اعلم أن أکثر الأصحاب نقلوا الإجماع علی وجوب الاستقبال فی فرائض الصلوات یومیه کانت أو غیرها إلا صلاه الخوف و عند الضروره و مع قطع النظر عن الإجماع إثبات ذلک فی غیر الیومیه بالآیات و الأخبار لا یخلو من عسر و الفرائض الوارده فی الخبر یحتمل التخصیص بالیومیه لکن المقابله بالنافله یؤید العموم.

و أما النوافل فالمشهور بین الأصحاب اشتراط الاستقبال فیها إذا لم یکن راکبا و لا ماشیا و کان مستقرا علی الأرض و ظاهر المحقق و الشیخ فی الخلاف و بعض المتأخرین جواز فعل النافله إلی غیر القبله مطلقا و قالوا باستحباب الاستقبال فیها و استدلوا بالآیه الأولی کما عرفت و قد قال فی المعتبر قد استفاض النقل أنها فی النافله و فی المنتهی و التذکره و قد قال الصادق علیه السلام إنها فی النافله و التقیید بالسفر فی هذا الخبر یعارضه و المسأله لا تخلو من إشکال و الاحتیاط فی العبادات أقرب إلی النجاه.

و أما جواز النافله فی السفر علی الراحله فقال فی المعتبر إنه اتفاق علمائنا طویلا کان السفر أو قصیرا و أما الجواز فی الحضر فقد نص علیه الشیخ فی المبسوط و الخلاف و تبعه جماعه من المتأخرین و منعه ابن أبی عقیل و الأظهر جواز التنفل للماشی و الراکب سفرا و حضرا مع الضروره و الاختیار للأخبار المستفیضه الداله علیه لکن الأفضل الصلاه مع الاستقرار و لعل الأحوط أن یتنفل الماشی حضرا و إن کان الأظهر فیه أیضا الجواز لعله ورود الأخبار فیه و یستحب الاستقبال بتکبیره الإحرام و قطع ابن

إدریس بالوجوب و یدفعه إطلاق أکثر الأخبار و یکفی فی الرکوع و السجود الإیماء و لیکن السجود أخفض و لا یجب فی الإیماء للسجود وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و لو رکع الماشی و سجد مع الإمکان کان أولی.

«۲»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یَمْشِی تَطَوُّعاً قَالَ نَعَمْ.

قال ابن أبی نصر و سمعته أنا من الحسین بن المختار(۱).

«۳»- فِقْهُ الْقُرْآنِ لِلرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ عَنْهُمَا علیهما السلام: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَی وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ فِی الْفَرْضِ وَ قَوْلَهُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالا هُوَ فِی النَّافِلَهِ.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی غُرَّهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْبَیْتُ قِبْلَهُ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَهُ مَکَّهَ وَ مَکَّهُ قِبْلَهُ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَهُ الدُّنْیَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّحْرِیفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتَ الْیَسَارِ عَنِ الْقِبْلَهِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِیهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ وُضِعَ فِی مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ فِی

۱- ۱. المعتبر: ۱۴۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۸ و تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۱۶۴ باب القبله و وجه الحدیث: أما الحرم بالنسبه الی أهل الدنیا فلقوله تعالی« فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و قد عرفت أن الحرم کله مسجد. و أمّا الکعبه بالنسبه الی أهل المسجد فلانها قاعده المسجد و مقیاسها من جوانبها الاربع، و أمّا قوله علیه السلام« و المسجد قبله مکّه و مکّه قبله الحرم» و فی بعض الأحادیث الأخر:« و البیت قبله لاهل المسجد و المسجد قبله لاهل الحرم، و الحرم قبله للناس» کما فی التهذیب ج ۱ ص ۱۴۶، أیضا فهو محمول علی التقیه حیث ان المسجد لم یکن لیمتاز زمن نزول الحکم و مدی حیاه الرسول و بعده الی سنوات بالحصار حتّی یصحّ أن یقال: ان هذا مسجد و ما بعده لیس بمسجد، الا علی فقه العمریین باختصاص مسجد الحرام فی المحصور المحاط به بالحائط.

حَيْثُ لَحِقَهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ فَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَهُ أَمْيَالٍ كُلَّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ لِعِلَّهِ [لِقِلَّهِ] أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَهَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الدُّنْيَا(۲).

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ تَوَجُّهَ الْقِبْلَهِ فَتَيَاسَرْ مِثْلَيْ مَا تَيَامَنُ فَإِنَّ الْحَرَمَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهِ ثَمَانِيَهُ أَمْيَالٍ (۳).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۷، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۱۴۶ و مبنى الحديث على أن الحرم قبله من فى سائر البلاد، كما هو ظاهر، و أمّا التياسر فهو حكم خاصّ بأهل المدينه- مدينه بيان الاحكام مدينه العتره الطاهره- و ذلك لان قبله المدينه الى جهه الجنوب، و يقع الركن الشرقى و فيه الحجر الأسود الى يسار المصلين، و الحرم من جهه هذا الركن أطول من الجهه التى تقابلها و هى الركن الشامىّ، فعلى هذا يكون حكم التياسر خاصا بمن هو قاطن فى شمال مكّه كالمدينه و ما والاها و التيامن بمن كان فى جنوب مكّه كاليمن و مخاليفها، و أمّا من كان فى شرق الأرض و غربها، فلا تياسر له و لا تيامن، فقول الشيخ بان ذلك يختص بأهل العراق و المشرق قاطبه، سهو ظاهر.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰۱.

۳- ۳. فقه الرضا: ۶ س ۲۴، و فى هامش نسخه الأصل هاهنا بخطه قدّس سرّه ما نصه: « لعل المعنى أن الجهه وسيعه لكن وسعه الجهه من جانب اليسار أكثر منها فى جانب اليمين. ثمّ اعلم أن اليمين الواقع فى أخبار الحجّ و غيرها مبنى على جعل الكعبه بمنزله الرجل المواجه لمن استقبل باب البيت، فان بابها بمنزله وجهها، فيمينها من جانب الحجر و الركن اليمانىّ و يسارها من جانب الحجر و الميزاب و المراد باليمين و اليسار فى هذا الخبر و خبر المفضل يمين المستقبل و يساره، فلا تغفل، منه عفى عنه.

«۶»- النِّهَايَهُ لِلشَّيْخِ، قَالَ: مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ الْمَشْرِقِ قَاطِبَهً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَاسَرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَرَمِ بِذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْهُمْ عليهم السلام (۱).

توفيق و تدقيق و تنقيح و توضيح

اعلم أن القبله فى اللغه الحاله التى عليها الإنسان حال استقبال الشى ء ثم نقلت فى العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهته فى الصلاه و اختلف الأصحاب فيما يجب استقباله فذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق فى المعتبر و النافع و العلامه و أكثر المتأخرين إلى أنه عين الكعبه لمن يتمكن من العلم بها من غير مشقه كثيره عاده كالمصلى فى بيوت مكه و جهتها لغيره.

و ذهب الشيخان و جماعه منهم سلار و ابن البراج و ابن حمزه و المحقق فى الشرائع إلى أن الكعبه قبله لمن كان فى المسجد و المسجد قبله لمن كان فى الحرم و الحرم قبله لمن كان خارجا عنه و نسبه فى الذكرى إلى أكثر الأصحاب و ادعى الشيخ الإجماع عليه.

و الظاهر أنه لا خلاف بين الفريقين فى وجوب التوجه إلى الكعبه للمشاهد و من هو بحكمه و إن كان خارج المسجد فقد صرح به من أصحاب القول الثانى الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه و ابن زهره و نقل المحقق الإجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ فى النهايه و الخلاف يخالف ذلك و أيضا الظاهر أن الفريق الثانى أيضا متفقون على أن فرض النائى الجهه(۲)

لا التوجه إلى عين الحرم و إن لم يصرحوا بذلك للاتفاق على وجوب التعويل على الأمارات عند تعذر المشاهده و معلوم أنها لا تفيد العلم بالمقابله الحقيقيه لكن المتأخرين فهموا من كلام الفريق

۱- ۱. النهايه: ۱۴.

۲- ۲. و ذلك لقوله تعالى« فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و الشطر: الناحيه و الجهه.

الثانی عدم اعتبار الجهه فقالوا یلزم علیهم خروج بعض الصف المستطیل عن سمت القبله.

ثم الظاهر من أکثر الأخبار أن الکعبه هی القبله عینا أو جهه و ظاهر تلک الأخبار التی نقلناها أخیرا التفصیل الذی اختاره الفریق الثانی فربما تحمل الأخبار الأوله علی المسامحه من حیث إن الکعبه أشرف أجزاء الحرم و المنظور إلیه فیها و یمکن أن تکون العله فی تلک المسامحه التقیه أیضا لأن الکعبه قبله عند جمهور العامه.

و ربما تحمل الأخبار الأخیره علی أن الغرض فیها بیان اتساع الجهه بحسب البعد فکلما کان البعد أکثر کانت الجهه أوسع و قد تحمل علی التقیه(۱) أیضا لأن العامه رووا مثله عن مکحول بسنده عن النبی صلی الله علیه و آله و هو بعید لأنه خبر شاذ بینهم و المشهور عندهم هو الأول.

و الحق أن المسأله لا تخلو من إشکال إذ الأخبار متعارضه و إن رجحت الأخبار الأوله بقوه أسانیدها و کثرتها فالأخبار الأخیره معتضده بالشهره بین القدماء و مخالفه العامه و کون التأویل فیها أبعد و الآیه غیر داله علی أحد المذهبین کما عرفت.

فالاحتیاط یقتضی استقبال عین الکعبه إذا أمکن و کذا عین المسجد إذا تیسر و کذا عین الحرم إذا أمکن ذلک و أما النائی الذی لا یمکنه تحصیل عین الحرم فالظاهر عدم النزاع فی التوجه إلی الجهه و لا فرق بین جهه الکعبه و جهه الحرم فإن الأمارات مشترکه و أما القول بنفی اعتبار الجهه أصلا فلا یخفی بطلانه.

ثم اعلم أن التیاسر الذی دل علیه خبر المفضل المشهور بین الأصحاب استحبابه لأهل العراق قلیلا و ظاهر الشیخ فی النهایه و الخلاف و المبسوط الوجوب و استدل علیه فی

۱- ۱. و یؤید هذا الحمل خبر أبی غره، اذ لم یقل بظاهره أحد، فلا بد من حمله علی ذلک. منه رحمه اللّه بخطه فی هامش الأصل.

الخلاف بإجماع الفرقه و بهذه الروايه و أيدت بروايه أخرى مرفوعه(۱)

و هو مبنى على أن قبله البعيد هى الحرم كما صرح به المحقق.

و احتمل العلامه اطراده على القولين و الإجماع غير ثابت و الخبران ضعيفان و التعليل الوارد فى هذا الخبر مما يصعب فهمه جدا إذ لو فرض أن البعيد حصل عين الكعبه و كان بالنسبه إليه القبله عين الحرم كان انحرافه إلى اليسار مما يجعله محاذيا لوسط الحرم و أنى للبعيد تحصيل عين الكعبه و على تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجا عن الحرم بعيدا عنه بفراسخ كثيره إلا أن يقال الجهه مما فيه اتساع كثير و بالانحراف اليسير لا يخرج عنها و كون الحرم من جهه اليسار أكثر صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجهه و فيه أيضا ما ترى.

و قد جرى فى ذلك مراسلات بين المحقق صاحب الشرائع و المحقق الطوسى قدس الله روحهما و كتب المحقق الأول رساله فى ذلك و هى مذكوره فى المهذب لابن فهد ره و من أرادها فليرجع إليه و هو رحمه الله و إن بالغ فى المجادله و إتمام ما حاوله لكن لم ينفع فى حل عمده الإشكال.

و الذى يخطر فى ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف لأن محاريب الكوفه و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفه عن خط نصف النهار كثيرا مع أن الانحراف فى أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفه فإن انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا و كذا مسجد السهله و مسجد يونس و لما كان أكثر تلك المساجد مبنيه فى زمن عمر و سائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيه فأمروا بالتياسر و عللوا بتلك الوجوه الخطابيه لإسكاتهم و عدم التصريح بخطإ خلفاء الجور و أمرائهم.

و ما ذكره أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه إنما يثبت إذا علم أن الإمام عليه السلام بناه و معلوم أنه عليه السلام لم يبنه أو صلى فيه من غير انحراف عنه و هو أيضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا

۱- ۱. رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۱۴۶.

من الآثار القديمه عند تعمير المسجد فی زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتی ذكره (۱) مع أن الظاهر من بعض الأخبار أن هذا البناء غير البناء الذی كان فی زمان أمير المؤمنين عليه السلام بل ظهر لی من بعض الأدله و القرائن أن محراب مسجد النبی صلی الله عليه و آله بالمدينه أيضا قد غير عما كان فی زمانه صلی الله عليه و آله لأنه على ما شاهدنا فی هذا الزمان موافق لخط نصف النهار و هو مخالف للقواعد الرياضيه من انحراف قبله المدينه إلى اليسار قريبا من ثلاثين درجه و مخالف لما رواه الخاصه و العامه من أنه صلی الله عليه و آله زويت له الأرض و رأى الكعبه فجعله بإزاء الميزاب فإن من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالی محاذيا لمنكبه الأيسر و مخالف لبناء بيت الرسول الذی دفن فيه مع أن الظاهر أن بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد و بناء البيت أوفق للقواعد من المحراب و أيضا مخالف لمسجد قباء و مسجد الشجره و غيرهما من المساجد التی بناها النبی صلی الله عليه و آله أو صلی فيها.

و لذا خص بعض الأفاضل ممن كان فی عصرنا ره حديث المفضل و أمثاله على مسجد المدينه و قال لما كانت الجهه وسيعه و كان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلا أن تعارضه مصلحه كمسجد المدينه حيث بنی محرابه على خط نصف النهار لسهوله استعلام الأوقات مع أن وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذی المصلی وسط الجهه المتسعه(۲)

و سيأتی مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الأخبار و القرائن الداله عليها فی كتاب المزار و الله أعلم و حججه عليهم السلام بحقائق الأخبار و الآثار.

و الذی يسهل العسر و يهين الأمر فی ذلك أنه يظهر من الآيه و الأخبار الوارده

۱- ۱. راجع ج ۱۰۰ ص ۴۳۱- ۴۳۴ من كتاب المزار طبعتنا هذه.

۲- ۲. كلام هذا الفاضل و هكذا ما قالوه فی ساير المشاهد و المساجد مبنی على تعويلهم على زيج الغ بيك، و أمّا الآن فقد ظهر أن قبله المدينه- التی أسسها النبیّ صلّى اللّه عليه و آله- هو الحق الصحيح، و أن مكّه و المدينه وقعا على خطّ واحد من خطوط نصف النهار.

فی القبله أن فیها اتساعا کثیرا و أنه یکفی فیها التوجه إلی ما یصدق علیه عرفا أنه جهه الکعبه و ناحیتها لما عرفت من تفسیر الآیه و أنه لا یستفاد منها إلا الشطر و الجهه

وَ لِقَوْلِهِمْ علیهم السلام: مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهٌ. وَ قَوْلِهِمْ علیهم السلام: ضَعِ الْجَدْیَ عَلَی قَفَاکَ وَ صَلِّ. فإن بناء الأمر علی هذه العلامه التی تختلف بحسب البلاد اختلافا فاحشا یرشد إلی توسعه عظیمه و خلو الأخبار عما زاد علی ذلک و کذا کتب الأقدمین مع شده الحاجه و توفر الدواعی علی النقل و المعرفه و عظم إشفاقهم علی الشیعه مما یؤید ذلک.

و الظاهر أنه لا تجب الاستعانه بعلم الهیئه و تعلم مسائله لأنه علم دقیق و مسائلها مبنیه علی مقدمات کثیره یحتاج تحصیلها إلی زمان طویل و همه عظیمه و فطره سلیمه و التکلیف بذلک لجمهور الناس مباین للشریعه السمحه السهله و إن أمکن أن یقال أکثر مسائل الفقه تحقیقها و ترجیحها موقوف علی مقدمات کثیره لا یطلع علیها و لا یحققها إلا أوحدی الناس و سائر الناس یرجعون إلیه بالتقلید فیمکن أن یکون أمر القبله أیضا کذلک لأن الظن الحاصل من ذلک أقوی من سائر الأمارات المفیده له و لا ریب أنه أحوط و أولی.

لکن الحکم بوجوبه و تعیینه مشکل إذ لو کان ذلک واجبا لکان له فی طرق الأصحاب أو سائر فرق المسلمین خبر أو یجی ء به أثر فلما لم یکن ذلک فی الأخبار و لا عمل المتقدمین الآنسین بسیر أهل البیت علیهم السلام علمنا انتفاءه مع أن غایه ما یحصل عنه بعد بذل غایه الجهد لیس إلا الظن و التخمین لا القطع و الیقین و کل ذلک لا ینافی کون الرجوع إلیه أولی لکونه أوفق من سائر الظنون و أقوی و الله الموفق للخیر و الهدی.

«۷»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِکَ وَ لَا تُقَلِّبْ وَجْهَکَ فَتَفْسُدَ صَلَاتُکَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْفَرِیضَهِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (۱).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۴.

بیان: ظاهر الخبر بطلان الصلاه بالالتفات سواء کان إلی الخلف أو الیمین و الیسار و سواء کان بالوجه فقط أو بکل البدن و المشهور أن الالتفات بالوجه إذا کان إلی الخلف و بکل البدن مطلقا مبطل إذا کان عمدا و یظهر من الشهید فی الذکری و البیان أن الإطلاق المأخوذ فی کل البدن أعم من أن یکون یسیرا لم یبلغ المشرق و المغرب أو بلغ أحدهما و أما بالوجه فقط إذا کان إلی أحد الجانبین فقط فلیس بمبطل و ظاهر المنتهی اتفاق الأصحاب علیه و فی المعتبر و التذکره نسب مخالفته إلی بعض العامه و نقل عن الشیخ فخر الدین القول بالبطلان.

و حکی الشهید فی الذکری عن بعض مشایخه المعاصرین أنه کان یری أن الالتفات بالوجه یقطع الصلاه مطلقا و الالتفات بالوجه فی کلامه أعم من أن یصل إلی محض الجانبین أم کان إلی ما بین القبله و الجانبین و ربما کان مستنده أمثال تلک الروایات و حملها الشهید فی الذکری علی الالتفات بکل البدن لما رواه زُرَارَهُ(۱) فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الِالْتِفَاتُ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ إِذَا کَانَ بِکُلِّهِ. و قد یقال إن هذا مقید بمنطوق قَوْلُهُ علیه السلام فِی رِوَایَهِ(۲) الْحَلَبِیِّ: أَعِدِ الصَّلَاهَ إِذَا کَانَ فَاحِشاً. فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصه إلی أحد الجانبین.

و جمیع ما ذکرنا فی صوره العمد و أما السهو ففی کلام الأصحاب فیه اختلاف و تدافع فیظهر من بعض کلماتهم أنه فی حکم العمد و من بعضها أنه لا یعید مطلقا و من بعضها أنه یعید فی الوقت دون خارجه و من بعضها التفصیل الآتی فی الصلاه إلی غیر القبله بالظن فتبین خلافه کما أومأنا إلیه سابقا.

و قال السید فی المدارک إذا کان یسیرا لا یبلغ حد الیمین و الیسار لم یضره ذلک و إن بلغه و أتی بشی ء من الأفعال فی تلک الحال أعاد فی الوقت و إلا فلا إعاده و الأظهر أن العامد إن انحرف بکل البدن عن القبله بحیث خرج عن الجهه و إن لم یصل إلی حد الیمین و الیسار تبطل صلاته و کذا إذا التفت بوجهه حتی وصل إلی

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۸.

الخلف أی رأی ما خلفه و أما الالتفات إلی الیمین و الیسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا یخلو من قوه و الأحوط فیه الإعاده و عدم البطلان بالتوجه بالوجه إلی ما بین المشرق و المغرب أقوی و أظهر و إن کان الأحوط الترک و معه الإعاده لا سیما إذا فعل شیئا من أفعال الصلاه کذلک خصوصا إذا فعل ما لا یمکن تدارکه.

هذا کله مع العلم بالمسأله و مع الجهل یشکل الحکم بالبطلان فی الجمیع و الأحوط الإعاده فی جمیع ما اخترنا إعادته جزما أو احتیاطا لا سیما مع تقصیره فی الطلب.

و أما الناسی فإذا کان الانحراف فیما بین المشرق و المغرب فالظاهر عدم الإعاده سواء بکل البدن أم لا لإطلاق صحیحه معاویه(۱)

بن عمار و غیرها و ظاهر الآیه الأولی و إن کان نهایه الاحتیاط فیه الإعاده لا سیما إذا کان بکل البدن و فی المشرق و المغرب و المستدبر المسأله فی غایه الإشکال و الإعاده مهمه لا سیما فی الوقت إذا فعل معه شیئا من الأفعال.

و لو ظن الخروج عن الصلاه فانحرف عامدا فالمشهور أنه فی حکم العامد و بعض الروایات تدل علی عدم البطلان و الأحوط العمل بالمشهور و فی المکره خلاف و الأشهر و الأحوط إلحاقه بالعامد.

«۸»- الْعِلَلُ، وَ التَّوْحِیدُ، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ فِی جَوَابِ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ حَیْثُ أَنْکَرَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ هَذَا بَیْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ خَلْقَهُ لِیَخْتَبِرَ بِهِ طَاعَتَهُمْ فِی إِتْیَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَی تَعْظِیمِهِ وَ زِیَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِیَائِهِ وَ قِبْلَهً لِلْمُصَلِّینَ لَهُ الْخَبَرَ(۲).

«۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ السَّیِّدُ ره: رَأَیْتُ فِی الْأَحَادِیثِ الْمَأْثُورَهِ أَنَّ اللَّهَ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۸۹، التوحید: ۲۵۳ ط مکتبه الصدوق، الأمالی: ۳۶۷.

تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَ نُوحاً أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام [أَنْ] يَجْمَعَهُمَا وَ هِيَ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا بَعَثَ مُوسَى عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ آدَمَ وَ لَمَّا بَعَثَ عِيسَى عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ نُوحٍ وَ لَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ (۱).

بيان: قوله يجمعهما لأن استقبال الكعبه قد يوافق المشرق و قد يوافق المغرب أو أنه وسط بينهما غالبا فكأنه جمعهما.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ قَالَ: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ عَلَى شَيْ ءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَهِ(۲) فَقَطْ.

«۱۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاهٍ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يُفَتِّشَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ الثَّوْبِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ (۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَهُ فَالْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَهً لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ(۴).

توضيح:، الجواب الأول يؤيد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل و أما الاستدلال به على أن الالتفات إلى الخلف مبطل فهو مشكل إذ لا يصلح لا يصلح لذلك و الجواب الثانى يدل على الحكمين جميعا فى الفريضه و الفرق بينها

۱- ۱. فلاح السائل ص ۱۲۸ و ۱۲۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۱۵۶.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۸۹ ط حجر ص ۱۱۶ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۹۶ ط حجر ص ۱۲۶ ط نجف.

و بين النافله لم أره فى كلام الأصحاب و لعله يؤيد القول بعدم وجوب الاستقبال فى النافله مطلقا كما مر.

«۱۲»- الْإِحْتِجَاجُ، بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِمَكَّةَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِي صَلَاتِهِ وَ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا إِذَا أَمْكَنَ وَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ كَيْفَ كَانَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَفْعَلُ ذَلِكَ طُولَ مُقَامِهِ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ مُتَعَبِّداً بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اسْتَقْبَلَهُ وَ انْحَرَفَ عَنِ الْكَعْبَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سِتَّهَ عَشَرَ شَهْراً وَ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ مَرَدَهِ الْيَهُودِ يَقُولُونَ وَ اللَّهِ مَا دَرَى مُحَمَّدٌ كَيْفَ صَلَّى حَتَّى صَارَ يَتَوَجَّهُ إِلَى قِبْلَتِنَا وَ يَأْخُذُ فِي صَلَاتِهِ بِهَدْيِنَا وَ نُسُكِنَا.

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا اتَّصَلَ بِهِ عَنْهُمْ وَ كَرِهَ قِبْلَتَهُمْ وَ أَحَبَّ الْكَعْبَهَ فَجَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَا جَبْرَئِيلُ لَوَدِدْتُ لَوْ صَرَفَنِي اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَهِ فَقَدْ تَأَذَّيْتُ بِمَا يَتَّصِلُ بِي مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ وَ مِنْ قِبْلَتِهِمْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ فَاسْأَلْ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلَكَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّكَ عَنْ طَلِبَتِكَ وَ لَا يُخَيِّبُكَ مِنْ بُغْيَتِكَ.

فَلَمَّا اسْتَتَمَّ دُعَاءَهُ صَعِدَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام ثُمَّ عَادَ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَالَ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ الْآيَاتِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْدَ ذَلِكَ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ فَقَالَ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ وَ هُوَ يَمْلِكُهُمَا وَ تَكْلِيفُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى جَانِبٍ كَتَحْوِيلِهِ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ هُوَ مَصْلَحَتُهُمْ وَ تُؤَدِّيهِمْ طَاعَتُهُمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِبْلَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتَ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشْرَهَ سَنَهً ثُمَّ تَرَكْتَهَا الْآنَ أَ فَحَقّاً كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَرَكْتَهُ إِلَى بَاطِلٍ فَإِنَّمَا يُخَالِفُ الْحَقُّ الْبَاطِلَ أَوْ بَاطِلًا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّهِ فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ الْآنَ عَلَى بَاطِلٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَلْ كَانَ ذَلِكَ حَقّاً وَ هَذَا حَقٌّ يَقُولُ اللَّهُ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِنْ عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي غَيْرِهِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَلَا تُنْكِرُوا تَدْبِيرَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَ قَصْدَهُ إِلَى مَصَالِحِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَدْ تَرَكْتُمُ الْعَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ سَائِرَ الْأَيَّامِ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ فِي السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ أَ فَتَرَكْتُمُ الْحَقَّ إِلَى بَاطِلٍ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَى حَقٍّ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَى بَاطِلٍ أَوِ الْحَقَّ إِلَى حَقٍّ قُولُوا كَيْفَ شِئْتُمْ فَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَ جَوَابُهُ لَكُمْ قَالُوا بَلْ تَرْكُ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ حَقٌّ وَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَكَذَلِكَ قِبْلَهُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ ثُمَّ قِبْلَهُ الْكَعْبَهِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ أَ فَبَدَا لِرَبِّكَ فِيمَا كَانَ أَمَرَكَ بِهِ بِزَعْمِكَ مِنَ الصَّلَاهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ نَقَلَكَ إِلَى الْكَعْبَهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا بَدَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ الْعَالِمُ بِالْعَوَاقِبِ وَ الْقَادِرُ عَلَى الْمَصَالِحِ لَا يَسْتَدْرِكُ عَلَى نَفْسِهِ غَلَطاً وَ لَا يَسْتَحْدِثُ رَأْياً يُخَالِفُ الْمُتَقَدِّمَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ أَيْضاً عَلَيْهِ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ مُرَادِهِ وَ لَيْسَ يَبْدُو إِلَّا لِمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ وَ هُوَ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَالٍ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عُلُوّاً كَبِيراً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّه أَيُّهَا الْيَهُودُ أَخْبِرُونِي عَنِ اللَّهِ أَ لَيْسَ يُمْرِضُ ثُمَّ يُصِحُّ وَ يُصِحُّ ثُمَّ يُمْرِضُ أَ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَ لَيْسَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ أَ لَيْسَ يَأْتِي بِاللَّيْلِ فِي أَثَرِ النَّهَارِ ثُمَّ بِالنَّهَارِ فِي أَثَرِ اللَّيْلِ أَ بَدَا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَبَّدَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً بِالصَّلَاهِ إِلَى الْكَعْبَهِ بَعْدَ أَنْ تَعَبَّدَهُ بِالصَّلَاهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَا بَدَا لَهُ فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَأْتِي بِهِ بِالشِّتَاءِ فِي أَثَرِ الصَّيْفِ وَ الصَّيْفِ فِي أَثَرِ الشِّتَاءِ أَ بَدَا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ لَمْ يَبْدُ لَهُ فِي الْقِبْلَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَلْزَمَكُمْ فِي الشِّتَاءِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْبَرْدِ بِالثِّيَابِ الْغَلِيظَهِ وَ أَلْزَمَكُمْ فِي الصَّيْفِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرِّ أَ فَبَدَا لَهُ فِي الصَّيْفِ حَتَّى أَمَرَكُمْ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَمَرَكُمْ بِهِ فِي الشِّتَاءِ قَالُوا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَبَّدَكُمْ فِي وَقْتٍ

لِصَلَاحٍ يَعْلَمُهُ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ تَعَبَّدَكُمْ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِصَلَاحٍ آخَرَ يَعْلَمُهُ بِشَيْ ءٍ آخَرَ فَإِذَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِي الْحَالَيْنِ اسْتَحْقَقْتُمْ ثَوَابَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَيْ إِذَا تَوَجَّهْتُمْ بِأَمْرِهِ فَثَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهَ وَ تَأْمُلُونَ ثَوَابَهُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنْتُمْ كَالْمَرْضَى وَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَالطَّبِيبِ فَصَلَاحُ الْمَرْضَى فِيمَا يَعْلَمُهُ الطَّبِيبُ يُدَبِّرُهُ بِهِ لَا فِيمَا يَشْتَهِيهِ الْمَرِيضُ وَ يَقْتَرِحُهُ أَلَا فَسَلِّمُوا لَهُ أَمْرَهُ تَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَلِمَ أَمَرَ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى فَقَالَ لِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها وَ هِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ إِلَّا لِنَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ مَوْجُوداً بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَاهُ سَيُوجَدُ وَ ذَلِكَ أَنَّ هَوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مُتَّبِعَ مُحَمَّدٍ مِنْ مُخَالِفِهِ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَرِهَهَا وَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله يَأْمُرُ بِهَا وَ لَمَّا كَانَ هَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمَرَهُمْ بِمُخَالَفَتِهَا وَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيُبَيِّنَ مَنْ

يُوَافِقُ مُحَمَّداً فِيمَا يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُصَدِّقُهُ وَ مُوَافِقُهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِيرَةً إِلَّا عَلَى مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ يَتَعَبَّدُ بِخِلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْمَرْءُ لِيَبْتَلِيَ طَاعَتَهُ فِي مُخَالَفَةِ هَوَاهُ (۱).

بيان: قوله عليه السلام أو سته عشر شهرا ليس هذا في بعض النسخ و على تقديره الترديد إما من الراوى أو منه عليه السلام مشيرا إلى اختلاف العامه فيه.

«۱۳»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى قَوْلِهِ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها وَ إِنَّهُ نَزَلَ أَوَّلًا قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ ثُمَّ نَزَلَ سَيَقُولُ السُّفَهاءُ الْآيَةَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

۱- ۱. الاحتجاج: ۲۲ و ۲۳، نقلا من تفسير أبي الحسن محمّد بن القاسم المفسر الأسترآبادى الخطيب الذى وضعه و نسبه الى الامام العسكرىّ عليه السلام راجعه ص ۲۲۴- ۲۲۵.

وَ يَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ ذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً وَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ قَدْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَأَخَذَ بِعَضُدَيْهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَ السُّفَهَاءُ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها وَ تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ بَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَوَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْقِبْلَةَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ يَعْنِي وَ لَا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَ لَا وَ لَيْسَتْ هِيَ اسْتِثْنَاءً(۱).

وَ مِنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (۲) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَ هُوَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَعْجَبَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَجَدَتِ الْيَهُودُ مِنْ ذَلِكَ وَ كَانَ صَرْفُ الْقِبْلَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَالُوا صَلَّى مُحَمَّدٌ الْغَدَاةَ وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَآمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ يَعْنُونَ الْقِبْلَةَ حِينَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى قِبْلَتِنَا(۳).

«۱۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ

۱- ۱. تفسير القمّيّ: ۵۳- ۵۴.

۲- ۲. آل عمران: ۷۲.

۳- ۳. تفسير القمّيّ: ۹۵.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَهُ أَتَی رَجُلٌ قَوْماً فِی صَلَاتِهِمْ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَهَ قَدْ تَحَوَّلَتْ فَتَحَوَّلُوا وَ هُمْ رُکُوعٌ (۱).

بیان: فی أمثال هذا الخبر دلاله علی حجیه أخبار الآحاد لا سیما إذا کانت محفوفه بالقرائن لتقریر النبی صلی الله علیه و آله إذ لو صدر منه صلی الله علیه و آله زجر لنقل فی واحد منها.

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: مَنْ صَلَّی عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ وَ هُوَ یَرَی أَنَّهُ عَلَی الْقِبْلَهِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ فِیمَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ (۲).

بیان: یدل الخبر علی أنه إذا صلی ظانا أنه علی القبله ثم تبین خطاؤه و کان فیما بین المشرق و المغرب لا إعاده علیه لا فی الوقت و لا فی خارجه و هذا هو المقطوع به فی کلام أکثر الأصحاب و ادعی علیه الفاضلان الإجماع لکن عبارات بعض القدماء کالمفید فی المقنعه و الشیخ فی المبسوط و النهایه و الخلاف و ابن زهره و ابن إدریس مطلقه فی وجوب الإعاده فی الوقت إذا صلی لغیر القبله و لعل مرادهم بالصلاه إلی غیر القبله ما لم یکن فی ما بین المشرق و المغرب لما اشتهر من أن ما بین المشرق و المغرب قبله و لا ریب فی الحکم لدلاله الأخبار المعتبره من الصحیحه و غیرها علیه مع اعتضادها بظاهر الآیه و الشهره العظیمه بین الأصحاب.

و لو تبین أنه کان توجهه إلی نفس المشرق و المغرب فالمشهور الإعاده فی الوقت خاصه و نقل علیه الإجماع أیضا الفاضلان و جماعه و یدل علیه إطلاق الأخبار الصحیحه.

و لو ظهر أنه کان مستدبرا فذهب الشیخان و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و جماعه إلی أنه یعید فی الوقت و خارجه و ذهب السید المرتضی و ابن إدریس و المحقق و العلامه فی المختلف و الشهید و جماعه من المتأخرین إلی أنه کالقسم السابق

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۴۷.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵۴ ط حجر، ۷۲ ط نجف.

يعيد فی الوقت خاصه و هو ظاهر ابن الجنيد و الصدوق و هو أقوى لشمول إطلاق الأخبار الصحيحه لهذا القسم أيضا و هو أوفق بالآيه كما عرفت و بأصل البراءه و الأخبار التی استدل بها الفريق الأولی إما غير صحيحه أو غير صريحه و لعل الأحوط القضاء أيضا.

و هل الناسی كالظان فی الأحكام السابقه قيل نعم و قيل لا بل يعيد مطلقا و كذا الجاهل و المسأله فيهما فی غايه الإشكال لتعارض إطلاق الروايات فيهما و الأحوط لهما الإعاده مطلقا سواء فعلا بعض الصلاه علی غير القبله أو كلها و فرق الشهيد ره بين البعض و الكل لا نعلم له وجها.

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِی الصَّلَاهِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يُقْبِلُ عَلَی الْعَبَادِ إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَهً فَإِذَا الْتَفَتَ الرَّابِعَهَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (۱).

بيان: اختلاس من الشيطان أی يسلب الإنسان صلاته أو فضلها بغته و الالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه و بالعين أو الأعم منهما أو منهما و من القلب و الوسط أظهر و لا يمكن الاستدلال به علی البطلان بوجه.

«۱۷»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً قَالَ تُقِيمُ لِلصَّلَاهِ لَا تَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا(۲).

بيان: لعله علی هذا التفسير عبر عن الصلاه بالدين لأنها من لوازمه كما عبر عنها بالإيمان فی الآيه الأخری (۳) و يدل علی عدم جواز الالتفات بالوجه يمينا

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۰ ط حجر، ۹۲ ط نجف.

۲- ۲. تفسير القمّی ص ۵۰۰: و الآيه فی سوره الروم الآيه ۳۱.

۳- ۳. يعنی قوله تعالی« وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ» و قد عرفت ما فيه.

و شمالا و لا يبعد شمولهما لما بين المشرق و المغرب أيضا عرفا.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ هُوَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ(۱).

«۱۹»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: صَلَاهُ الْحَيْرَهِ عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي مَفَازَهٍ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَهَ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَهِ جَوَانِبَ (۲).

بيان: المشهور بين الأصحاب أن من فقد العلم بالقبله يجتهد فى تحصيل الظن بالأمارات المفيده له و ادعى عليه الفاضلان الإجماع و يلوح من بعض الأخبار بل من بعض الأصحاب أيضا أن مع فقد العلم يصلى إلى أربع جهات و هو متروك تدل الأخبار الصحيحه على خلافه و مع فقد الظن أصلا فالأشهر أنه يصلى إلى أربع جهات أى على أطراف خطين متقاطعين على زوايا قوائم فإن واحده منها تكون لا محاله بين المشرق و المغرب و إن أمكن ذلك بالثلاث أيضا تبعا للنص و مع عدم التمكن من ذلك لضيق الوقت أو الخوف أو غيره يصلى ما تيسر و إلا فواحده يستقبل بها حيث شاء.

و قال ابن أبى عقيل لو خفيت عليه القبله لغيم أو ريح أو ظلمه فلم يقدر على القبله صلى حيث شاء مستقبل القبله و غير مستقبلها و لا إعاده عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لغير القبله و ما اختاره من التخيير أقوى و اختاره جماعه من المتأخرين و هو الظاهر من اختيار ابن بابويه و نفى عنه البعد فى المختلف و مال إليه فى الذكرى و قد دلت الأخبار الصحيحه على أن قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ نزل فى قبله المتحير كما عرفت و أما الإعاده و عدمها مع تبين الخطإ فقد مضى القول فيه و ذهب السيد بن طاوس إلى استعمال القرعه فى الصلاه المذكوره و هو بعيد و الأحوط متابعه المشهور.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۹ ط حجر، ص ۹۱ ط نجف.

۲- ۲. تفسير القمّىّ ص ۷۰.

«۲۰»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا صَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى الْكَعْبَهِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَ رَأَيْتَ صَلَاتَنَا الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُنَا فِيهَا وَ حَالُ مَنْ مَضَى مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ فَسَمَّى الصَّلَاهَ إِيمَاناً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(۲) قَالَ هُوَ إِلَى الْقِبْلَهِ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: عَنْ قَوْلِهِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مَسَاجِدُ مُحْدَثَهٌ فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۴).

وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: هُوَ إِلَى الْقِبْلَهِ لَيْسَ فِيهَا عِبَادَهُ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً(۵).

وَ مِنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ هُوَ الْجَدْيُ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ وَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَهِ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ(۶).

«۲۱»- فِي تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الصَّلَاهُ إِلَى قِبْلَهِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَ فِي أَوَّلِ بِعْثَتِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّهَ وَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَهِ بِأَشْهُرٍ فَعَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَنِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ هُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۶۳ و ۶۴، و الآيه فى سوره البقره: ۱۴۴.

۲- ۲. الأعراف: ۲۹.

۳- ۳.- تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۲.

۴- ۴.- تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۲.

۵- ۵.- تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۲.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۵۶، و الآيه فى سوره النحل: ۱۶.

فِی السَّماءِ إِلَی قَوْلِهِ لِئَلَّا یَکُونَ لِلنَّاسِ عَلَیْکُمْ حُجَّهٌ(۱) یَعْنِی الْیَهُودَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعِلَّهَ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَمْ یُحَوِّلْ قِبْلَتَهُ مِنْ أَوَّلِ الْبِعْثَهِ فَقَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلَی قَوْلِهِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ-(۲)

فَسَمَّی سُبْحَانَهُ الصَّلَاهَ هَاهُنَا إِیمَاناً(۳)

وَ قَالَ علیه السلام فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۴) قَالَ مَعْنَی شَطْرِهِ نَحْوُهُ إِنْ کَانَ مَرْئِیّاً وَ بِالدَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ کَانَ مَحْجُوباً فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَهُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَلِّی وَ التَّوَجُّهُ إِلَیْهَا وَ لَوْ لَمْ یَکُنِ الدَّلِیلُ عَلَیْهَا مَوْجُوداً حَتَّی تَسْتَوِیَ الْجِهَاتُ کُلُّهَا فَلَهُ حِینَئِذٍ أَنْ یُصَلِّیَ بِاجْتِهَادِهِ حَیْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّی یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ مِنَ الدَّلَالاتِ الْمَنْصُوبَهِ وَ الْعَلَامَاتِ الْمَبْثُوثَهِ فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَکَرْنَا حَتَّی یَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْباً وَ الْغَرْبَ شَرْقاً زَالَ مَعْنَی اجْتِهَادِهِ وَ فَسَدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ-(۵)

قَالَ وَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله خَبَرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَیْهِ أَنَّ الْأَدِلَّهَ الْمَنْصُوبَهَ عَلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَا تَذْهَبُ بِکُلِّیَّتِهَا حَادِثَهٌ مِنَ الْحَوَادِثِ مَنّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَی عَلَی عِبَادِهِ فِی إِقَامَهِ مَا افْتَرَضَ عَلَیْهِمْ (۶).

بیان: قوله علیه السلام فإن مال لعل المعنی أن بعد تبین خطائه لا یعتمد علی هذا الاجتهاد و الاعتقاد لأنه کان العمل به مختصا بحال الاضطرار فیکون ذکر الصوره المفروضه علی المثال و المراد ظهور کونه مستدبرا فالمراد بزوال معنی اجتهاده

۱- ۱. البقره: ۱۴۴.

۲- ۲. البقره: ۱۴۳.

۳- ۳. راجع ج ۹۳ ص ۸ و ۹ من البحار طبعتنا هذه.

۴- ۴. البقره ۱۴۴.

۵- ۵. البحار ج ۹۳ ص ۹۶ س ۱۹.

۶- ۶. البحار ج ۹۳ ص ۹۷.

بطلان ثمرته لوجوب الإعاده علیه.

و معنی الروایه الأخیره أن العلامات المنصوبه للقبله من الکواکب و غیرها لا تذهب بالکلیه ما دام التکلیف باقیا و إنما تخفی أحیانا لبعض العوارض ثم تظهر و یحتمل أن یکون المراد أنه لا یمکن أن یخلو الإنسان من أماره و قرینه تظهر علیه بعد الاجتهاد و الطلب و إن کانت ضعیفه لکنه بعید و مخالف للتجربه أیضا و حمله علی الغالب أبعد(۱).

«۲۲»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْمَجَالِسُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرُمَاتٍ ثَلَاثاً لَیْسَ مِثْلَهُنَّ شَیْ ءٌ کِتَابَهُ وَ هُوَ حِکْمَهٌ وَ نُورٌ وَ بَیْتَهُ الَّذِی جَعَلَهُ قِیَاماً لِلنَّاسِ لَا یَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَی غَیْرِهِ وَ عِتْرَهَ نَبِیِّکُمْ صلی الله علیه و آله (۲).

قرب الإسناد، عن محمد بن عیسی بن عبید: مثله (۳)

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عِکْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ إِلَّا

۱- ۱. فی طبعه الکمبانیّ هاهنا حدیثان من کتاب إزاحه العله فی معرفه القبله، و لما رأینا المؤلّف العلامه قدّس سرّه قد ضرب علیها فی نسخه الأصل لما سینقل آخر الباب تمام الرساله، أسقطناه فی طبعتنا هذه، راجع طبعه الکمبانیّ ص ۱۵۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۱۷، أمالی الصدوق ص ۱۷۵.

۳- ۳. لا یوجد الحدیث فی المصدر، و المؤلّف قدّس سرّه حینما ذکر الحدیث فی کتاب القرآن ج ۹۲ ص ۱۳ کتاب الحجّ و العمره ج ۹۹ ص ۶۰ کتاب الإمامه ج ۲۴ ص ۱۸۵، ذکر المصادر الثلاثه و لم یذکر قرب الإسناد، و الظاهر أن السهو وقع من کاتبه قدّس سرّه حیث توهم أن الحدیث إذا کان مسندا الی الحمیری، فهو موجود فی کتابه قرب الإسناد، و قد اعتمد علیه الحرّ العاملیّ فذکره فی الوسائل تحت الرقم ۵۲۰۶ فتحرر.

أَنَّهُ قَالَ قِبْلَةً لِلنَّاسِ (۱).

«۲۳»- مَسَارُّ الشِّيعَهِ، لِلْمُفِيدِ، قَالَ: فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَهَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَهِ حُوِّلَتِ الْقِبْلَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ كَانَ النَّاسُ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ فَتَحَوَّلُوا فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ (۲).

«۲۴»- النِّهَايَهُ، لِلشَّيْخِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رِوَايَهٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ انْتَهَى (۳).

وَ مِنْهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّهً فِي حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَهِ(۴).

«۲۵»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَهٍ وَ أَنَّهَا مَخْصُوصَهٌ بِالنَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ(۵).

«۲۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَكَانَ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ(۶).

بيان: يمكن حمله على خارج الوقت أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق و المغرب بل كان مائلا إليهما و لو كان مكافئا لأخبار الإعاده لأمكن حملها على الاستحباب مع تأيده بإطلاق بعض الأخبار و ظاهر الآيه الأولى.

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۷.

۲- ۲. مسار الشيعه: ۲۸ و في ط الكمبانيّ بعد ذلك أيضا حديث من كتاب إزاحه العله و قد أضرب عليها المؤلّف رضوان اللّه عليه.

۳- ۳. النهايه: ۱۴.

۴- ۴. النهايه: ۱۴.

۵- ۵. مجمع البيان ج ۱ ص ۲۲۸.

۶- ۶. نوادر الراونديّ: لم نجده.

«۲۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً(۱) قَالَ أَمَرَهُ أَنْ یُقِیمَهُ لِلْقِبْلَهِ حَنِیفاً لَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً(۲).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَلْتَفِتْ عَنِ الْقِبْلَهِ فِی صَلَاتِکَ فَتَفْسُدَ عَلَیْکَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِیِّهِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ (۳).

«۲۸»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ السَّجْدَهَ وَ هُوَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ یَسْجُدُ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُصَلِّی عَلَی نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِینَهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (۴).

«۲۹»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآیَهَ فِی التَّطَوُّعِ خَاصَّهً فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِیمٌ وَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِیمَاءً عَلَی رَاحِلَتِهِ أَیْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَیْثُ خَرَجَ إِلَی خَیْبَرَ وَ حِینَ رَجَعَ مِنْ مَکَّهَ وَ جَعَلَ الْکَعْبَهَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ قَالَ زُرَارَهُ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ [فِی] السَّفِینَهِ وَ الْمَحْمِلِ سَوَاءٌ قَالَ الناقه [النَّافِلَهُ] کُلُّهَا سَوَاءٌ تُومِئُ إِیمَاءً أَیْنَمَا تَوَجَّهَتْ دَابَّتُکَ وَ سَفِینَتُکَ وَ الْفَرِیضَهُ تَنْزِلُ لَهَا عَنِ الْمَحْمِلِ إِلَی الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ فَإِنْ خِفْتَ أَوْمَأْتَ وَ أَمَّا السَّفِینَهُ فَصَلِّ بِهَا قَائِماً وَ تَوَخَّ الْقِبْلَهَ بِجُهْدِکَ إِنَّ نُوحاً علیه السلام قَدْ صَلَّی الْفَرِیضَهَ فِیهَا قَائِماً مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَهِ وَ هِیَ مُطْبِقَهٌ عَلَیْهِمْ

۱- ۱. الروم: ۳۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷ و الآیه فی سوره البقره: ۱۴۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۷ و ۴۸.

قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ عِلْمُهُ بِالْقِبْلَةِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَ هِيَ مُطْبِقَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُقَوِّمُهُ نَحْوَهَا قَالَ قُلْتُ فَأَتَوَجَّهُ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قَالَ أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا إِنَّ مَا يُكَبِّرُ فِي النَّافِلَةِ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ قِبْلَةٌ لِلْمُتَنَفِّلِ إِنَّهُ قَالَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (۱).

«۳۰»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ نَأْتَمِرُ لَهُ فِيمَا أَمَرَنَا وَ نَنْزَجِرُ عَمَّا زَجَرَنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطَعْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطَعْنَا فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ (۲).

«۳۱»- تَفْسِيرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَايَةِ ابْنِ قُولَوَيْهِ (۳) عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى سُنَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَمَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام أَنْ يَجْعَلَ بَيْتَهُ قِبْلَةً فِي قَوْلِهِ وَ أَوْحَيْنا إِلى مُوسى وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً(۴) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى هَذَا يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَشْهُراً حَتَّى عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا وَ بُيُوتِ نَبِيِّنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ قِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ كَانَ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ إِلَى قَوْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ يَعْنِي الْيَهُودَ.

۱- ۱.- تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۵۶ و ۵۷.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۱۲، تفسير الإمام ص ۲۴۸ ذيل قوله تعالى« وَ قالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى» البقره: ۱۱۱.

۳- ۳. راجع شرح ذلك فى ج ۹۳ ص ۹۷.

۴- ۴. يونس: ۸۷.

ثُمَّ أَخْبَرَ لِأَيِّ عِلَّهٍ لَمْ يُحَوِّلْ قِبْلَتَهُ فِی أَوَّلِ النُّبُوَّهِ فَقَالَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها الْآیَهَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَاتُنَا الَّتِی صَلَّیْنَاهَا إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ فِیمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْجَوَارِحِ مِنَ الطُّهُورِ وَ الصَّلَاهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا صَرَفَ نَبِیَّهُ إِلَی الْکَعْبَهِ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ

الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِیِّ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَیْتَ صَلَاتَنَا الَّتِی کُنَّا نُصَلِّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُهَا وَ حَالُنَا فِیهَا وَ حَالُ مَنْ مَضَی مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ یُصَلُّونَ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ فَسَمَّی اللَّهُ الصَّلَاهَ إِیمَاناً.

أقول: سیأتی کثیر من أخبار هذا الباب فی باب الاستقرار و باب صلاه الموتحل و الغریق و أبواب صلاه الخوف و المطارده.

و لنختم الباب بذکر رساله کتبها الشیخ الجلیل أبو الفضل شاذان بن جبرئیل القمی قدس الله روحه فی القبله فی سنه ثمان و خمسین و خمسمائه(۱) و کثیرا ما یذکر الأصحاب عنه و یعولون علیه و هو داخل فی إجازات أکثر الأصحاب کما ستعرف فی آخر الکتاب قال الشهید نور الله ضریحه فی الذکری ذکر الشیخ أبو الفضل شاذان بن جبرئیل القمی و هو من أجلاء فقهائنا فی کتاب إزاحه العله فی معرفه القبله و ذکر فصلا منه و اشتبه علی بعض الأصحاب فتوهم أنه تألیف الفضل بن شاذان و لیس کذلک لما صرح به الشهید و غیره.

۱- ۱.- زیاده من نسخه الأصل بخطه قدّس سرّه مستدرکا بین السطور.

ص: ۷۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قال قدس سره سألنی الأمیر فرامرز بن علی الجرجانی إملاء مختصر یشتمل علی ذکر معرفه القبله من جمیع أقالیم الأرض مما ورد عن أئمه الهدی علیهم السلام فامتثلت مرسومه أدام الله نعمته فأول ما ابتدأت بذکره وجوب التوجه إلی القبله ثم ذکرت بعد ذلک أقسام القبله و أحکامها و ذکرت کیفیه ما یستدل به أهل کل إقلیم إلی منتهی حدوده علی معرفه قبلتهم إن شاء الله تعالی.

فصل فی ذکر وجوب التوجه إلی القبله

قال الله تعالی لنبیه صلی الله علیه و آله قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (۱) أی نحوه و قال عز و جل وَ مِنْ حَیْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّکَ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (۲) فأوجب الله تعالی بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأی عنه (۳)

۱- ۱. البقره: ۱۴۴.

۲- ۲. البقره: ۱۴۹.

۳- ۳. کذا ذکره الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۴۲ باب القبله ط نجف، و استدلّ بقول هذیل: أقول: لام زنباع أقری صدور العیس شطر بنی تمیم و قول لقیط الایادی: فقد أظلکم من شطر ثغرکم هول له ظلم تغشاکم قطعا استدل بهما علی أن الشطر بمعنی النحو و الجهه و الناحیه.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً(۱) قَالَ أَمَرَهُ أَنْ یُقِیمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَهِ خَالِصاً مُخْلِصاً لَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ (۲).

وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَیْضاً قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(۳) قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَهُ(۴) أَیْضاً.

فوجه وجوب معرفه القبله التوجه إلیها فی الصلاه کلها فرائضها و سننها مع الإمکان و عند الذبح و النحر و عند إحضار الأموات و غسلهم و الصلاه علیهم و دفنهم و الوقوف بالموقفین و رمی الجمار و حلق الرأس لا وجه لوجوب معرفه القبله سوی ذلک.

فصل فی ذکر أقسام القبله و أحکامها

المکلفون فی باب التوجه إلی القبله علی ثلاثه أقسام منهم من یلزمه التوجه إلی نفس الکعبه فلا یحتاج إلی طلب الأمارات و هو کل من کان مشاهدا بأن یکون فی المسجد الحرام أو یکون فی حکم المشاهد بأن یکون ضریرا أو یکون بینه و بین الکعبه حائل أو یکون خارج المسجد الحرام بحیث لا یخفی علیه جهه الکعبه.

و القسم الثانی ما یلزمه التوجه إلی نفس المسجد الحرام و هو کل من کان مشاهد المسجد الحرام أو فی حکم المشاهد أو غلب علی ظنه جهته ممن کان فی الحرم و هذا القسم أیضا لا یحتاج إلی تطلب تلک الأمارات التی یحتاج إلیها من کان خارج الحرم.

و القسم الثالث من یلزمه التوجه إلی الحرم فهو کل من کان خارج الحرم و نائیا عنه و هو الذی یحتاج إلی تطلب تلک الأمارات من سائر أقالیم الأرض.

۱- ۱. الروم: ۳۰.

۲- ۲. التهذیب ج ۲ ص ۴۳ ط نجف ج ۱ ص ۱۴۵ ط حجر.

۳- ۳. الأعراف: ۲۹.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۵ ط حجر ج ۲ ص ۴۳ ط نجف.

فصل فی ذکر صرف رسول الله صلی الله علیه و آله إلی الکعبه من البیت المقدس

قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَی صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْكَعْبَهِ قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَ كَانَ يُصَلِّی بِالْمَدِينَهِ إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَهَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أُعِيدَ إِلَی الْكَعْبَهِ(۱).

وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَهً إِلَّا عَلَی الَّذِينَ هَدَی اللَّهُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ-(۲) فَقَالَ علیه السلام إِنَّ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صُرِفَ إِلَی الْكَعْبَهِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَی الْكَعْبَهِ وَ صَلَّوْا صَلَاهً وَاحِدَهً إِلَی قِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّیَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ (۳) وَ هُوَ بِالْمَدِينَهِ قَرِيباً مِنْ بِئْرِ رُومَهَ(۴).

فصل فی ذکر من کان فی جوف الکعبه أو فوقها أو عرصتها مع عدم حیطانها

إذا کان الإنسان فی جوف الکعبه صلی إلی أی جهه شاء إلا إلی الباب فإنه إذا کان مفتوحا لا یجوز التوجه إلی جهته و کذلک الحکم إذا کان فوقها سواء کان السطح له ستره من نفس البناء أو کان مغروزا فیه أو لم یکن له ستره ففی أی موضع وقف جاز اللهم إلا أن یقف علی طرف الحائط بحیث لا یبقی بین یدیه جزء من بناء البیت فإنه لا یجوز حینئذ صلاته لأنه یکون قد استدبر القبله.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۵ ج ۲ ص ۴۳ ط نجف.

۲- ۲. البقره: ۱۴۳.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۶. ج ۲ ص ۴۴ ط نجف.

۴- ۴. من کلام شاذان نفسه، و بئر رومه فی عقیق المدینه.

و یجوز لمن کان فوق الکعبه أیضا أن یصلی مستلقیا متوجها إلی البیت المعمور الذی یسمی الضراح فی السماء الرابعه أو الثالثه علی خلاف فیه و تکون صلاته إیماء.

و متی انهدم البیت و العیاذ بالله جازت الصلاه إلی عرصته و إن وقف وسط عرصته و صلی کان أیضا جائزا ما لم یقف علی طرف قواعده بحیث لم یبق بین یدیه جزء من أساسه.

فصل فی التوجه إلی القبله من أربع جوانب البیت

اعلم أن الناس یتوجهون إلی القبله من أربع جوانب الأرض فأهل العراق و خراسان إلی جیلان و جبال دیلم و ما کان فی حدوده مثل الکوفه و بغداد و حلوان إلی الری و طبرستان إلی جبل سابور و إلی ما وراء النهر إلی خوارزم إلی الشاش (۱) و إلی منتهی حدوده و من یصلی إلی قبلتهم من أهل الشرق إلی حیث یقابل المقام و الباب.

و یستدل علی ذلک من النجوم بتصییر بنات نعش خلف الأذن الیمنی و الجدی إذا طلع خلف منکبه الأیمن و الفجر موازیا لمنکبه الأیسر و الشفق محاذیا لمنکبه الأیمن و الهنعه إذا طلعت بین الکتفین (۲)

و الدبور مقابله و الصبا خلفه و الشمال علی یمینه و الجنوب علی یساره (۳)

أو بجعل عین الشمس عند الزوال علی حاجبه الأیمن.

و علی أهل العراق و من یصلی إلی قبلتهم من أهل الشرق التیاسر قلیلا.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام: عَنِ التَّیَاسُرِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّهِ

۱- ۱. الشاش: بلد بما وراء النهر. منه رحمه اللّه.

۲- ۲. الهنعه- منکب الجوزاء الایسر، و هی خمسه أنجم مصطفه ینزلها القمر.

۳- ۳. قال الجوهریّ: الصبا- بالفتح- ریح و مهبها المستوی أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوی اللیل و النهار، و نیحتها الدبور(یعنی مقابلتها) و الجنوب ریح تقابل الشمال، و قال الفیروزآبادی: الشمال بالفتح و یکسر: الریح التی تهب من قبل الحجر أو ما استقبلک عن یمینک و أنت مستقبل القبله و الصحیح أنّه ما مهبه بین مطلع الشمس و بنات النعش أو من مطلع الشمس الی مسقط النسر الطائر، و یکون اسما و صفه، و لا تکاد تهب لیلا و قال: الجنوب ریح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهیل الی مطلع الثریا و قال الصباریح مهبها من مطلع الثریا الی بنات نعش، و قال: الدبور ریح تقابل الصبا، و قیل: الدبور ریح مهبها من مغرب الشمس الی مطلع سهیل.

وَ وُضِعَ فِی مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَیْثُ یَلْحَقُهُ نُورُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَهِیَ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْیَالٍ وَ عَنْ یَسَارِهَا ثَمَانِیَهُ أَمْیَالٍ کُلُّهَا اثْنَا عَشَرَ مِیلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْیَمِینِ خَرَجَ عَنْ جِهَهِ الْقِبْلَهِ لِقِلَّهِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْیَسَارِ لَمْ یَکُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ(۱).

و الأنصاب هی الأعلام المبنیه علی حدود الحرم و الفرق بین الحل و الحرم.

فصل فی ذکر التوجه إلی القبله من مالطه و شمشاط(۲)

و الجزیره إلی الموصل و ما وراء ذلک من بلاد آذربیجان و الأبواب إلی حیث یقابل ما بین الرکن الشامی إلی نحو المقام و یستدل علی ذلک من النجوم بتصییر بنات نعش خلف الأذن الیمنی و العیوق (۳) إذا طلع خلف الأذن الیسری و سهیل إذا تدلی للمغیب بین

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۶ ج ۲ ص ۴۴ و ۴۵ ط نجف.

۲- ۲. مالطه بلده بالاندلس، و شمشاط بالکسر ثمّ السکون و شین کالاولی و آخره طاء مهمله مدینه بالروم علی شاطئ الفرات، و هی من أعمال خرت برت. کذا فی المراصد، و فی بعض النسخ سمیساط، و هی بضم اوله و فتح ثانیه و یاء مثناه من تحت ساکنه و سین اخری ثمّ بعد الالف طاء مهمله: مدینه علی شاطئ الفرات فی طرف[طریق] علی غربی الفرات، قال فی المراصد و هی غیر شمشاط.

۳- ۳. العیوق: نجم أحمر مضی ء فی طرف المجره الایمن یتلو الثریا لا یتقدمه و أصله فیعول، فلما التقی الیاء و الواو، و الأولی ساکنه، صارتا یاء مشدده. قاله الجوهریّ.

العینین و الجدی إذا طلع بین الکتفین و الشرق علی یده الیسری و الشمال علی صفحه الخد الأیمن و الدبور علی العین الیمنی و الجنوب علی العین الیسری.

فصل فی ذکر التوجه إلی القبله من الشام و التوجه إلی القبله من عسفان (۱) و ینبع و المدینه و حر دمشق (۲)

و حلب و حمص و حماه و آمد و میافارقین و أقلاد و إلی الروم و سماوه و الجوذا و إلی مدین شعیب و إلی الطور و تبوک و الدار و من بیت المقدس و بلاد الساحل کلها و دمشق إلی حیث یقابل المیزاب إلی الرکن الشامی و یستدل علی ذلک من النجوم بتصییر بنات نعش إذا غابت خلف الأذن الیمنی و الجدی إذا طلع خلف الکتف الأیسر و موضع مغیب السهیل علی العین الیمنی و طلوعه بین العینین و المشرق علی عینه الیسری و الصبا علی خده الأیسر و الشمال علی الکتف الأیمن و الدبور علی صفحه الخد الأیمن و الجنوب مستقبل الوجه.

فصل فی ذکر التوجه إلی القبله من بلاد مصر و الإسکندریه و القیروان إلی تاهرت إلی البربر إلی السوس (۳)

الأقصی من المغرب و إلی الروم و إلی البحر الأسود إلی حیث یقابل ما بین الرکن الغربی إلی المیزاب و یستدل علی ذلک

۱- ۱.- قیل: هو قریه جامعه علی سته و ثلاثین میلا من مکّه و هی حدّ تهامه و بین عسفان الی ملل موضع یقال له الساحل، و قیل منهله من مناهل الطریق بین الجحفه و مکّه و هی من مکّه علی مرحلتین.

۲- ۲. کانه اسم واد.

۳- ۳. السوس کوره بالاهواز و بلد بالمغرب و هو السوس الاقصی، و بلد آخر بالروم ذکره الفیروزآبادی منه رحمه اللّه. اقول و تاهرت مدینتان متقابلتان بأقصی المغرب أحدهما تاهرت القدیمه و الآخر تاهرت المحدثه، و فی الأصل و طبعه الکمبانیّ:« باهیوت». فتحرر.

بتصيير الصليب (۱)

إذا طلع بين العينين و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين و الجدى إذا طلع على الأذن اليسرى و المشرق على العين اليسرى و الصبا على المنكب الأيسر و الشمال بين العينين و الدبور على اليد اليمنى و الجنوب على العين اليسرى.

فصل فى ذكر التوجه إلى القبله من بلاد الحبشه و النوبه و التوجه إلى القبله من الصعيد الأعلى من بلاد مصر و بلاد الحبشه و النوبه و النحه و الزعاوه و الدمانس و التكرور و الزيلع (۲)

و من وراء ذلك من بلاد السودان إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربى و الركن اليمانى و يستدل على ذلك بتصيير الثريا و العيوق إذا طلعا على يمينه و شماله و الشوله(۳)

إذا غابت بين الكتفين و الجدى على صفحه الخد الأيسر و المشرق بين العينين و الصبا على العين اليسرى و الدبور على المنكب الأيمن و الجنوب على العين اليمنى.

فصل فى ذكر التوجه إلى القبله من الصين و اليمن و التهايم (۴) و صعده إلى الصنعاء و عدن و حرمس (۵) إلى حضرموت و كذلك إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل المستجار و الركن اليمانى و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير الجدى إذا طلع بين العينين

۱- ۱. نجوم أربعه تقع خلف النسر الواقع بهيئه الصليب.

۲- ۲. الزيلع: بلد بساحل بحر الحبشه، منه رحمه اللّه بخطه، أقول و التكرور بفتح التاء و راءين مهملتين بلاد تنسب الى قبيل من السودان فى أقصى جنوب المغرب أهلها أشبه الناس بالزنوج، و الدمانس: مدينه من نواحى تفليس بأرمنيه: على ما فى المراصد و الزغاوه- بالفتح- بلد فى جنوبى افريقيه بالمغرب، و فى الأصل و هكذا ضبطه الكمبانىّ« الدعاوه» و هو تصحيف، و أمّا النحه، ففى الأصل جعله مصحف طنجه ظاهرا، و هى مدينه على ساحل بحر المغرب. فتحرر.

۳- ۳. الشوله: كوكبان نيران متقاربان ينزلهما القمر. يقال لهما حمه العقرب.

۴- ۴. جمع تهامه: كل أرض تتصوب الى البحر.

۵- ۵. كانه اسم بلد و فى القاموس بلد حرماس أملس، و فى اللسان الحرمس الاملس، و لعله مصحف حرض: بلد فى أوائل اليمن من جهه مكّه، أو جرمى: دار ملك الحبشه على ما سيجى ء ذيل الباب.

و سهیل إذا غاب بین الکتفین و المشرق علی الأذن الیمنی و الصبا علی صفحه الخد الأیمن و الشمال علی العین الیسری و الدبور علی المنکب الأیسر و الجنوب علی مرجع الکتف الیمنی.

فصل

فی ذکر التوجه إلی القبله من السند و الهند و غیر ذلک و التوجه إلی القبله من الهند و السند و ملتان و کابل و القندهار و جزیره سیلان و ما وراء ذلک من بلاد الهند إلی حیث یقابل الرکن الیمانی إلی الحجر الأسود و یستدل علی ذلک من النجوم بتصییر بنات نعش إذا طلعت علی الخد الأیمن و الجدی إذا طلع علی الخد الأیمن و الثریا إذا غابت علی العین الیسری و سهیل إذا طلع خلف الأذن الیسری و الشرق علی ید الیمین و الصبا علی صفحه الخد الأیمن و الشمال مستقبل الوجه و الدبور علی المنکب الأیسر و الجنوب بین الکتفین.

فصل فی ذکر التوجه إلی القبله من البصره و غیرها و التوجه من البصره و البحرین و الیمامه و الأهواز و خوزستان و فارس و أصفهان و سجستان إلی التبت إلی الصین إلی حیث یقابل ما بین الباب و الحجر الأسود و یستدل علی ذلک من النجوم بتصییر النسر الطائر إذا طلع بین الکتفین و الجدی إذا طلع علی الأذن الیمنی و الشوله إذا نزلت للمغیب بین عینیه و المشرق علی أصل المنکب الأیمن و الصبا علی الأذن الیمنی و الشمال علی العین الیمنی و الدبور علی الخد الأیسر و الجنوب بین الکتفین.

فصل فی ذکر من فقد هذه الأمارات المذکوره فی معرفه القبله

من فقد هذه الأمارات و من اشتبه علیه ذلک أو کان محبوسا فی بیت بحیث لا یجد دلیلا علی القبله صلی الصلاه الواحده إلی أربع جهات إلی کل جهه مره فی حال الاختیار و مع الضروره إلی أی جهه شاء و لا یجوز استعمال الاجتهاد و التحری فی طلبها علی حال و کذلک الحکم إذا کان الإنسان فی بر أو بحر و أطبقت السماء بالغیم فإنه یصلی الصلاه الواحده إلی أربع جهات أربع مرات.

و قد تعلم القبله بالمشاهده أو بخبر عن مشاهده يوجب العلم أو بأن نصبها النبى صلى الله عليه و آله بمسجده كقبله المدينه و قباء و فى بعض أسفاره و غزواته بنى مساجد معروفه إلى الآن مثل مسجد الفضيخ و مسجد الأعمى و مسجد الإجابه و مسجد البغله و مسجد الفتح و سلع و غيرها من المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه و آله و كالقبور المرفوعه بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله و فاطمه بنت أسد و قبر حمزه سيد الشهداء بأحد و غيره أو بأن نصبها أحد الأئمه عليهم السلام مثل قبله الكوفه و البصره و غيرهما أو يحكم بأنهم صلوا إليها عليهم السلام فإن بجميع ذلك تعلم القبله.

فصل فى ذكر الغريب إذا دخل بلده و هو لا يعلم القبله كيف يصلى جاز له أن يصلى إلى قبله تلك البلد و إذا غلب على ظنه أنها غير صحيحه وجب عليه أن يرجع إلى الأمارات الداله على القبله عند صلاته مع التمكن و زوال العذر و أن يأخذ بقول عدل و يجب على الإنسان تتبع الأمارات كلما أراد أن يصلى اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبله فى جهه بعينها ثم علم أنها لم تتغير جاز له أن يتوجه إليها من غير أن يجدد طلب الأمارات.

فصل فى ذكر من كان بمكه خارج المسجد الحرام كيف يصلى

من كان بمكه خارج المسجد الحرام أو فى بعض بيوتها وجب عليه التوجه إلى جهه الكعبه مع العلم سواء كان غريبا أو قطنا و لا يجوز له أن يجتهد فى بعض بيوتها لأنه لا يتعذر عليه طريق العلم.

و من كان وراء جبل من جبال مكه و هو فى الحرم و أمكنه معرفه القبله من جهه العلم لم يجز له أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبها من جهه العلم و من نأى عن الحرم فقد قلنا له أن يطلب جهه الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم من جهه الحرم وجب عليه ذلك و إن لم يكن له طريق يعلم منه رجع إلى الأمارات

التی ذکرناها أو عمل علی غلبه الظن فإن فقد هذه الأمارات صلی إلی أربع جهات علی ما ذکرناه فإن لم یتسع الوقت أو لا یتمکن من ذلک یصلی إلی أی جهه شاء.

فصل فی ذکر من فقد هذه الأمارات و أراد أن یصلی الجماعه

متی لزم جماعه الصلاه إلی أربع جهات لفقد الأمارات جاز لهم أن یصلوا جماعه إلی الجهات الأربع.

و البصیر إذا صلی إلی بعض الجهات ثم تبین له أنه صلی إلی غیر القبله و الوقت باق أعاد الصلاه فإن کان صلی بصلاته بصیر آخر و هو ممن لا یحسن الاستدلالات أو صلی بقوله و لم یصل معه فإن تقضی الوقت فلا إعاده علی واحد منهما إلا أن یکون قد استدبر القبله فإنه یعیدها هو و کل من صلی بقوله علی الصحیح من المذهب و قال قوم من أصحابنا إنه لا یعید و الأول أصح.

فإن کان فی حال الصلاه ثم ظن بأن القبله عن یمینه أو عن شماله بنی علیه و استقبل القبله و تممها فإن کان مستدبر القبله أعاد من أولها بلا خلاف فإن کان صلی بصلاته أعمی انحرف بانحرافه.

و إذا کانوا جماعه و قد فقدوا أمارات القبله و أرادوا أن یصلوا جماعه جاز لهم أن یقتدوا بواحد منهم إذا تساوت ظنونهم فی قیاس القبله فإن غلب فی ظن أحدهم جهه القبله و تساوی ظن الباقین جاز أیضا أن یقتدوا به لأن فرضهم الصلاه إلی أربع جهات مع الإمکان و إلی جهه واحده مع الضروره.

و هذه الجماعه متی اختلفت ظنونهم فیها و أدی اجتهاد کل واحد منهم إلی أن القبله فی خلاف جهه الآخر لم یکن لواحد منهم الاقتداء بالآخر علی حال و تکون صلاتهم فرادی فإن صلوها جماعه ثم رأی الإمام فی صلاته أنه أخطأ القبله رجع إلی القبله علی ما فصلناه و المأمومون إن غلب ذلک علی ظنهم تبعوه فی ذلک و إن لم یغلب علی ظنهم بنوا علی ما هم علیه و تمموا صلاتهم منفردین و کذلک الحکم فی بعض المأمومین سواء.

و من كان أعمى أو كان بصيرا إلا أنه لا يعرف استدلالات القبله أو كان يحسن إلا أنه قد فقدها جاز أن يرجع فى معرفه القبله إلى قول من يخبره بذلك إذا كان عدلا فإن لم يجد عدلا يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الأمارات فى وجوب الصلاه عليه إلى أربع جهات مع الاختيار أو إلى جهه واحده مع الاضطرار.

و يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله فى كون القبله فى بعض الجهات سواء كان طفلا أو بالغا فإن لم يرجع إلى قوله و صلى برأى نفسه و أصاب القبله كانت صلاته ماضيه و إن أخطأ القبله أعاد الصلاه لأن فرضه أن يصلى إلى أربع جهات فإن كان فى حال الضروره كانت صلاته ماضيه.

و لا يجوز له أن يقبل من الكفار و لا ممن ليس على ظاهر الإسلام و قول الفاسق لأنه غير عدل و إذا دخل الأعمى فى صلاته بقول واحد ثم قال آخر القبله فى جهه غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساويا فى العداله مضى فى صلاته لأنه دخل فيها بيقين و لا يرجع عنها إلا بيقين مثله.

و إذا دخل الأعمى فى الصلاه بقول بصير ثم أبصر و شاهد أمارات القبله و كانت صحيحه بنى على صلاته و إن احتاج إلى تأمل كثير و تطلب أمارات و مراعاتها استأنف الصلاه لأن ذلك عمل كثير فى الصلاه و هو يبطل الصلاه و فى أصحابنا من قال إنه يمضى فى صلاته و الأول أحوط.

فإن دخل بصير فى الصلاه ثم عمى فعليه أن يتمم صلاته لأنه توجه إلى القبله بيقين ما لم ينحرف عن القبله فإن التوى عليه التواء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلاته و يحتاج إلى استئنافها بقول من يسدده فإن كان له طريق رجع إليها و تمم صلاته فإن وقف قليلا ثم جاء من يسدده جازت صلاته و تممها و إن تساوت عنده الجهات فقد قلنا إنه يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان و يكون مجزيا فى حال الضروره.

فإن دخل فيها ثم غلب على ظنه أن جهه القبله فى غير تلك الجهه مال إليها و بنى على صلاته ما لم يستدبر القبله فإن كان مستدبرها أعاد الصلاه.

فصل فی ذکر استقبال القبله لمن یصلی علی الراحله أو فی السفینه أو فی حال المسایفه و المطارده

اعلم أن المسافر لا یصلی الفریضه علی الراحله مع الاختیار فإن لم یمکنه غیر ذلک جاز له أن یصلی علی الراحله غیر أنه یستقبل القبله علی کل حال و لا یجوز له غیر ذلک و أما النوافل فلا بأس أن یصلیها علی الراحله و أما صلاه الجنازه و صلاه الفرض أو قضاء الفریضه أو صلاه الکسوف أو صلاه العیدین أو صلاه النذر فلا یصلی شیئا من ذلک علی الراحله مع الاختیار و یجوز مع الاضطرار لعموم الأخبار و المنع من ذلک علی الراحله فی الأمصار مع الضروره و الاختیار و فعلها علی الأرض.

و کذا فی السفینه إذا دارت یدور معها بالعکس حیث تدور فإن لم یمکنه صلی علی صدر السفینه بعد أن یستقبل القبله بتکبیره الإحرام.

و أما حال شده الخوف و حال المطارده و الغرق و المسایفه فإنه یسقط فرض استقبال القبله و یصلی کیف شاء و یمکن منه إیماء و یقتصر علی التکبیر علی ما ذکره أصحابنا فی کتبهم رضی الله عنهم.

أقول: إنما أوردت الرساله بتمامها لاشتهارها بين علمائنا المتأخرين و تعويلهم عليها فى أحكام القبله لكن العلامات التى ذكرها ره كثير منها مخالفه للتجربه و القواعد الهيئاويه بل لا يوافق بعضها بعضا و لم نتكلم فى ذلك لأن استيفاء القول فيها يوجب بسطا لا يناسب الكتاب و الرجوع إلى القواعد الرياضيه و الآلات المعده لذلك من الأسطرلاب و الهندسه أضبط و أقوى و التعويل عليها أحوط و أولى إذ بعد استعلام خط نصف النهار ينحرف عنه إلى اليمين و إلى الشمال بقدر ما استخرجوه من انحراف كل بلد.

و تفصيله أن يسوى الأرض غايه التسويه و قد ذكروا لها وجوها شهرتها عند البناءين تغنى عن ذكرها و يقام مقياس فى وسط ذلك السطح و يرسم حول المقياس دائره نصف قطرها بقدر ضعف المقياس على ما ذكروه و إن لم يكن ذلك لازما بل اللازم أن يكون المقياس بحيث يدخل ظله الدائره قبل الزوال و يخرج بعده و يرصد دخول الظل الدائره و خروجه عنها قبل نصف النهار و بعده و يعلم كلا من موضعى الدخول و الخروج بعلامه و ينصف القوس التى بينهما و يوصل بين المنتصف و المركز بخط مستقيم فهو خط نصف النهار و بخروج رأس ظل المقياس عنه يعرف أول الزوال و بقدر الانحراف عنه يمينا و شمالا يعرف القبله.

و لنذكر مقدار انحراف البلاد المعروفه كما ذكره المحققون فى كتب الهيئه لئلا يحتاج الناظر فى هذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره فالبلاد التى تكون على خط نصف النهار(۱) سمت قبلتهم نقطه الجنوب أو الشمال و أما البلاد المنحرفه عن نقطه الجنوب إلى المغرب فبلدتنا أصبهان منحرفه عن نقطه الجنوب إلى اليمين بأربعين

۱- ۱. يعنى الخط الذى يمر على مكّه زادها اللّه شرفا و يقع عليها المدينه و أمثالها.

درجه و تسع و عشرین دقیقه و کاشان بأربع و ثلاثین درجه و إحدی و ثلاثین دقیقه و قزوین بسبع و عشرین درجه و أربع و ثلاثین دقیقه و تبریز بخمس عشره درجه و أربعین دقیقه و مراغه بست عشره درجه و سبع عشره دقیقه و یزد بثمان و أربعین درجه و تسع و عشرین دقیقه و قم بإحدی و ثلاثین درجه و أربع و خمسین دقیقه و أسترآباد بثمان و ثلاثین درجه و ثمان و أربعین دقیقه و طوس و مشهد الرضا صلوات الله علیه بخمس و أربعین درجه و ست دقائق و نیسابور بست و أربعین درجه و خمس و عشرین دقیقه و سبزوار بأربع و أربعین درجه و اثنتین و خمسین دقیقه و بغداد باثنتی عشره درجه و خمس و أربعین دقیقه و کوفه باثنتی عشره درجه و إحدی و ثلاثین دقیقه و سرمن رأی بسبع درجات و ست و خمسین دقیقه و المدائن بثمان درجات و ثلاثین دقیقه و الحله باثنتی عشره درجه و بحرین بسبع و خمسین درجه و ثلاث و عشرین دقیقه و لحسا بتسع و ستین درجه و ثلاثین دقیقه و شیراز بثلاث و خمسین درجه و ثمان عشره دقیقه و همدان باثنتین و عشرین درجه و ست عشره دقیقه و ساوه بتسع و عشرین درجه و ست عشره دقیقه و تون بخمسین درجه و عشرین دقیقه و طبس باثنتین و خمسین درجه و خمس و خمسین دقیقه و تستر بخمس و ثلاثین درجه و أربع و عشرین دقیقه و أردبیل بسبع عشره درجه و ثلاث عشره دقیقه و هراه بأربع و خمسین درجه و ثمان دقائق و قاین بأربع و خمسین درجه و دقیقه و سمنان بست و ثلاثین درجه و سبع عشره دقیقه و دامغان بثمان و ثلاثین درجه و بسطام بتسع و ثلاثین درجه و ثلاث عشره دقیقه و لاهیجان بثلاث و عشرین درجه و ساری باثنتین و ثلاثین درجه و أربع و خمسین دقیقه و آمل بأربع و ثلاثین درجه و ست و ثلاثین دقیقه و قندهار بخمس و سبعین درجه و الری بسبع و ثلاثین درجه و ست و عشرین دقیقه و کرمان باثنتین و ستین درجه و إحدی و خمسین دقیقه و بصره بثمان و ثلاثین درجه و واسط بعشرین درجه و أربع و خمسین دقیقه و الأهواز بأربعین درجه و ثلاثین دقیقه و گنجه بخمس عشره درجه و تسع و أربعین دقیقه و بردع بست عشره درجه و سبع و ثلاثین دقیقه و تفلیس بأربع عشره درجه و

إحدی و أربعین دقیقه و شیروان بعشرین درجه و تسع دقائق و کذا الشماخی و سجستان بثلاث و ستین درجه و ثمان عشره دقیقه و طالقان بتسع و عشرین درجه و ثلاث و ثلاثین دقیقه و سرخس بإحدی و خمسین درجه و أربع و خمسین دقیقه و المرو باثنتین و خمسین درجه و ثلاثین دقیقه و البلخ بستین درجه و ست و ثلاثین دقیقه و بخاری بتسع و أربعین درجه و ثمان و ثلاثین دقیقه و جنابد باثنتین و خمسین درجه و خمس و ثلاثین دقیقه و بدخشان بأربع و ستین درجه و تسع دقائق و سمرقند باثنتین و خمسین درجه و أربع و خمسین دقیقه و کاشغر بثمان و خمسین درجه و ست و ثلاثین دقیقه و خان بالغ بثلاث و سبعین درجه و ثلاثین دقیقه و غزنین بسبعین درجه و سبع و ثلاثین دقیقه و تبت بست و ستین درجه و ست و عشرین دقیقه و بست بثلاث و ستین درجه و ثلاثین دقیقه و هرموز بأربع و سبعین درجه و لهاور بثمان و سبعین درجه و ست و عشرین دقیقه و دهلی بسبع و ثمانین درجه و ست و عشرین دقیقه و ترشیز بثمان و أربعین درجه و إحدی عشره دقیقه و خبیص بسبع و خمسین درجه و ثمان و أربعین دقیقه و أبهر بأربع و عشرین درجه و کازران بإحدی و خمسین درجه و ست و خمسین دقیقه و جرفادقان بثمان و ثلاثین درجه و خوارزم بأربعین درجه و خجند بخمسین درجه.

و أما الانحرافات من الجنوب إلی المشرق فالمدینه المشرفه منحرفه قبلتها من نقطه الجنوب إلی المشرق بسبع و ثلاثین درجه و عشر دقائق و مصر بثمان و خمسین درجه و ثمان و ثلاثین دقیقه و دمشق بثلاثین درجه و إحدی و ثلاثین دقیقه و حلب بثمان عشره درجه و تسع و عشرین دقیقه و قسطنطینیه بثمان و ثلاثین درجه و سبع عشره دقیقه و موصل بأربع درجات و اثنتین و خمسین دقیقه و بیت المقدس بخمس و أربعین درجه و ست و خمسین دقیقه.

و أما ما کان من الشمال إلی المغرب فبنارس بخمس و سبعین درجه و أربع و ثلاثین دقیقه و أکره بتسع و ثمانین درجه و دقیقه و سراندیب بسبعین درجه

و اثنتی عشره دقیقه و چین بخمس و سبعین درجه و سومنات بخمس و سبعین درجه و أربع و ثلاثین دقیقه.

و أما ما کان من الشمال إلی المشرق فصنعاء بدرجه و خمس عشره دقیقه و عدن بخمس درجات و خمس و خمسین دقیقه و جرمی دار ملک الحبشه بسبع و أربعین درجه و خمس و عشرین دقیقه و سائر البلاد القریبه من تلک البلاد و المتوسطه بینها یعرف انحرافها بالمقایسه و التخمین و الله الموفق و المعین

ص: ۸۹

باب ۱۱ وجوب الاستقرار فی الصلاه

باب ۱۱ وجوب الاستقرار فی الصلاه(۱) و الصلاه علی الراحله و المحمل و السفینه و الرف المعلق و علی الحشیش و الطعام و أمثاله

«۱»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحِمْیَرِیِّ عَنْ فَیْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ:

۱- ۱. و لنا أن نستدل لوجوب الاستقرار و الطمأنینه بقوله تعالی عزّ و جلّ« حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَما عَلَّمَکُمْ ما لَمْ تَکُونُوا تَعْلَمُونَ» البقره: ۲۳۸- ۲۳۹، حیث ان الآیه تفید أن الصلاه المفروضه یجب أن تکون عن قیام فی استقرار و أمنه و ثبات، الا إذا خاف المصلی علی نفسه بأی خوف کان: من لحوق العدو، أو الضلال فی الطریق إذا تخلف عن القافله، أو ضیاع ماله و تلف عیاله و صبیانه إذا تخلف عن القطار و السکک الحدیدیه، أو غیر ذلک من أنواع الخوف حتّی فی الحضر و منها خوف السبع و الحیات أو الغرق و الحرق إذا نزل من الشجر الذی رکبه و أوی إلیه. فعلی أی حال من الخوف کان، یسقط عنه القیام فی استقرار و أمنه و علیه أن یصلی صلاته ماشیا أو راکبا و یأتی بالرکوع و السجود ایماء کما ورد شرح ذلک فی روایات أهل البیت علیهم الصلاه و السلام. ثمّ یؤکد ذیل الآیه وجوب الاستقرار و الامنه بقوله تعالی:« فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَما عَلَّمَکُمْ ما لَمْ تَکُونُوا تَعْلَمُونَ» و ما لم نکن نعلمه لو لا تعلیمه عزّ و جلّ فی کتابه العزیز هو ذکر اللّه فی قیام و رکوع و سجود بالطمأنینه و الامنه، فیکون المراد به اقامه الصلاه علی الکیفیه المعهوده المجعوله عباده. کما هو ظاهر.

فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی عَلَی رَاحِلَتِهِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (۱).

بیان: یدل علی جواز الإتیان بالنافله فی المحمل و الراحله فأما فی السفر کما هو ظاهر الخبر فقال فی المعتبر علیه اتفاق علمائنا سواء کان السفر طویلا أو قصیرا و أما الجواز فی الحضر فقد نص علیه الشیخ فی المبسوط و الخلاف و تبعه المتأخرون و منع منه ابن أبی عقیل و الأقرب جواز التنفل علی الراحله للراکب سفرا و حضرا مع الضروره و الاختیار و کذا الماشی کما عرفت.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ عَلَی دَابَّهٍ مُتَلَثِّماً یُومِئُ قَالَ یَکْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَحْمِلِ یَسْجُدُ عَلَی الْقِرْطَاسِ وَ أَکْثَرُ ذَلِکَ یُومِی إِیمَاءً(۳).

بیان: یدل الخبر الأول علی أن المصلی علی الراحله یسجد علی شی ء مع الإمکان فإن الظاهر أن الکشف للسجود و لو لم یتمکن من ذلک و أمکنه رفع شی ء یسجد علیه فالأولی أن یأتی به کما ذهب إلیه بعض الأصحاب و کل ذلک فی الفریضه فإن الظاهر أنه یجوز أن یقتصر علی الإیماء فی النافله و إن کان فی المحمل و أمکنه السجود کما یومی إلیه الخبر الثانی بحمله علی النافله جمعا.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُصَلِّی عَلَی الدَّابَّهِ الْفَرِیضَهَ إِلَّا مَرِیضٌ یَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ یُجْزِیهِ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ وَ یَضَعُ وَجْهَهُ فِی الْفَرِیضَهِ عَلَی مَا أَمْکَنَهُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ یُومِی فِی النَّافِلَهِ(۴)

وَ سَیَأْتِی بَعْضُ الْکَلَامِ فِیهِ فِی صَلَاهِ الْمَرِیضِ.

«۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِی

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۲ ص ۳۴۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۷۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۷۳.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۳۴۰.

عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَهَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام وَ عُمَرَ وَ أَبِی بَکْرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالُوا کُلُّهُمْ: إِذَا صَلَّیْتَ فِی السَّفِینَهِ فَأَوْجِبِ الصَّلَاهَ إِلَی قبله [الْقِبْلَهِ] فَإِنِ اسْتَدَارَتْ فَأَثْبِتْ حَیْثُ أَوْجَبْتَ الْخَبَرَ(۱).

تأیید قال فی الذکری إذا اضطر إلی الفریضه علی الراحله أو ماشیا أو فی السفینه وجب مراعاه الشرائط و الأرکان مهما أمکن امتثالا لأمر الشارع فإن تعذر أتی بما یمکن فلو أمکن الاستقبال فی حال دون حال وجب بحسب مکنته و لو لم یتمکن إلا بالتحریم وجب فإن تعذر سقط.

«۴»- الْإِحْتِجَاجُ، فِیمَا کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام: الرَّجُلُ یَکُونُ فِی مَحْمِلِهِ وَ الثَّلْجُ کَثِیرٌ بِقَامَهِ رَجُلٍ فَیَتَخَوَّفُ أَنْ یَنْزِلَ فَیَغُوصَ فِیهِ وَ رُبَّمَا یَسْقُطُ الثَّلْجُ وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ وَ لَا یَسْتَوِی لَهُ أَنْ یُلَبِّدَ شَیْئاً مِنْهُ لِکَثْرَتِهِ وَ تَهَافُتِهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی الْمَحْمِلِ الْفَرِیضَهَ فَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِکَ أَیَّاماً فَهَلْ عَلَیْنَا فِی ذَلِکَ إِعَادَهٌ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ الشِّدَّهِ(۲).

بیان: قال الجوهری التهافت التساقط قطعه قطعه أقول یدل علی عدم جواز الإتیان بالفریضه علی الراحله اختیارا و جوازه عند الضروره و الحکمان إجماعیان کما یظهر من المعتبر و غیره و مقتضی إطلاق الأصحاب عدم الفرق بین الیومیه و غیرها من الصلوات الواجبه فی عدم جوازها علی الراحله اختیارا و إن کان فی إثبات غیر الیومیه إشکال إذ المتبادر من الروایات الصلوات الخمس و کذا مقتضی إطلاقهم عدم الفرق بین الواجب بالأصل و بالعارض به کالمنذور به صرح الشیخ فی المبسوط.

و قال الشهید فی الذکری لا فرق فی ذلک بین أن ینذرها راکبا أو مستقرا علی الأرض لأنها بالنذر أعطیت حکم الواجب و ینافیه مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (۳) عَنْ عَلِیٍ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۵۷.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۳.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۹.

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا صَلَاةً هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ.

و يمكن حمله على الضروره و قال بعض المتأخرين يمكن القول بالفرق و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفيه عملا بمقتضى الأصل و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر و أيده بالخبر المذكور و هو قريب.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاهِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ (۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ أَوِ التِّبْنِ وَ هُوَ يَجِدُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ(۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٌ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ (۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ فَوْقَ الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ أَوِ التِّبْنِ أَوِ الْحِنْطَهِ أَوِ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا بَأْسَ-(۴)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى السَّفِينَهِ الْفَرِيضَهَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدِّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ-(۵) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَهً فِي سَفِينَهٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَهُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۸۶ ط حجر ۱۱۲ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۱۴ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۲۷ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۲۹ ط نجف ص ۹۸ ط حجر.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۱۳۰ ط نجف.

وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ (۱).

إيضاح:، يدل الجواب الأول على جواز الصلاه على الرف المعلق بين النخلتين و قد روى فى سائر الكتب بسند صحيح (۲)

و هو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باحتمال حركتهما و الجواب مبنى على أنه يكفى الاستقرار فى الحال فلا يضر الاحتمال أو على عدم ضرر مثل تلك الحركه و ثانيهما أن يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين و فيه إشكال لعدم تحقق الاستقرار فى الحال و الحمل على الأول أولى و أظهر و يؤيده ما ذكره الفيروزآبادى فى تفسير الرف بالفتح أنه شبه الطاق (۳).

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۳۱ ط نجف ص ۹۸ ط حجر.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۲۴۳.

۳- ۳. هذا الذى ذكره الفيروزآبادى و زاد عليه الأقرب بأنّه يجعل عليه طرائف البيت. هو الرف المعمول فى الابنيه فوق الطاق و الطاق ما عطف من الابنيه و جعل كالقوس و يقال له طاقچه يجعل عليه لوازم البيت من سراج و نحوه، و ما فى اعلاه هو الرف معدا لطرائف البيت. لكن المراد بالرف فى الحديث هو الذى يعمل فى المزارع و البساتين كالسرير لكن ليس له قواعد من تحته يقع على الأرض بل يعلق أخشاب السرير بالنخل مثلا أو غيره من الاشجار: فقد يرف بين نخلتين بما يمكن أن ينام عليه رجل واحد من الدهاقين أو بين نخلات أربعه فيسكن عليه مع عياله، و انما يعملون ذلك حفظا من نداوه الأرض حين سقايتها، أو حذرا من هوامه الموذيه. و أمّا الارجوحه فهى حبل يعلق من نخل أو نحوه يركبه الصبيان و يميلون به الى القدام و الخلف، و ربما جعلوا تحتهم ما يشبه كفه الميزان و علقوها بحبال أربعه، و المراد هنا كبيرها يعمل فى البساتين للنوم عليها لا للرجاحه و اللعب لكن يشكل الصلاه عليها فانه لا استقرار لها كالمراكب، بل يضطرب اضطرابا، و بالاخص حين القيام و القعود عليه.

و توقف العلامه فی القواعد فی جواز الصلاه علی الأرجوحه المعلقه بالحبال و استقرب جوازه فی التذکره و منعه فی المنتهی و اختاره الشهید رحمه الله و کذا اختلفوا فی الصلاه علی الدابه معقوله بحیث یأمن عن الحرکه و الاضطراب و الأشهر المنع لعموم المنع عن الصلاه علی الراحله و لأن إطلاق الأمر بالصلاه ینصرف إلی القرار المعهود و هو ما کان علی الأرض و ما فی معناه و استقرب العلامه رحمه الله فی النهایه و التذکره الجواز.

و الجواب الثانی محمول علی ما إذا تحقق الاستقرار فی السجود و لو بعد زمان و فی القاموس الثیل ککیس ضرب من النبت انتهی و الظاهر أنه الذی یقال له بالفارسیه مرغ و الجدد بالتحریک الأرض الصلبه.

و عدم صلاحیه الصلاه علی البیدر فی الجواب الثالث إما لعدم الاستقرار أو لمنافاته لإکرام الطعام أو لکراهه جعل المأکول مسجودا و إن کان بواسطه و الأوسط أظهر کما سیأتی فی الخبر و علی التقادیر الظاهر الکراهه و التجویز فی الرابع یؤیده و إن کان الظاهر أن التجویز للضروره.

و الجواب الخامس یدل علی جواز الصلاه فی السفینه مع القدره علی الجد بالضم أی شاطئ النهر و هو المشهور بین الأصحاب حیث ذهبوا إلی جواز الصلاه فی السفینه اختیارا و إن کانت سائره و ذهب أبو الصلاح و ابن إدریس و الشهید فی الذکری إلی المنع اختیارا و لا ریب فی الجواز مع الضروره و الجواز مطلقا أقوی.

و الجواب السادس یدل علی المنع من محاذاه النساء للرجال فی الصلاه و سیأتی القول فیه و قوله علیه السلام لا بأس أن یکون النساء بحیالهم أی فی حال عدم صلاه النساء.

«۶»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَتَخَوَّفُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ کَیْفَ یَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ إِذَا خَشِیَ أَنْ یَفُوتَ الْوَقْتُ قَالَ فَلْیُومِ بِرَأْسِهِ فَلْیَتَوَجَّهْ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ تَتَوَجَّهُ دَابَّتُهُ حَیْثُ مَا

تَوَجَّهَتْ بِهِ (۱).

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ أَبِي علیه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدِّ فَافْعَلُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَى تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ يَوْمِي إِيمَاءً(۴).

«۸»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ ره عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ(۵).

بيان: هذا الخبر يدل على أن الخبر السابق أيضا محمول على النافله و التقييد بجد السير فى هذا الخبر محمول على الاستحباب.

«۱۰»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

۱- ۱. الاختصاص: ۲۹.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۱ ط حجر ۱۵ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۷۴ ط حجر ص ۲۳۲ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۰ ط حجر ص ۱۳ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۵۴ ط حجر ص ۷۳ ط نجف.

إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي أَمْكِنَةً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ قَالَ أَ لَا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالدُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ (۱).

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ صَاحِبٍ لَنَا فَلَّاحاً يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ وَ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَعَنْتُهُ (۲).

قَالَ وَ رَوَاهُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً وُسِّعَ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَاسْتَحْشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمَدُوا إِلَى النِّقْيِ فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْأَفْهَارِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمَدُوا إِلَى أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِي الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى مَا فِي خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ بِهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَ يَأْكُلُونَهُ (۳).

«۱۲»- الْمُقْنِعَةُ، قَالَ: سُئِلَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُّ بِهِ السَّيْرُ أَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُومِي إِيمَاءً وَ كَذَلِكَ الْمَاشِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ(۴).

بيان: تشبيه الماشي إما في أصل الجواز أو في الإيماء أيضا إذا لم يقدر على السجود و الركوع إذ الراكب أيضا إذا قدر على الركوع و السجود فوق الراحله أو بالنزول و قدر عليه وجب كما ذكره الأصحاب.

«۱۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى الطِّينِ وَ مَاءٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا

۱- ۱. مشكاه الأنوار: ۱۳۱.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۸۸.

۳- ۳. المحاسن: ۵۸۸، و قد شرح الخبر في ج ۸۰ ص ۲۰۲- ۲۰۴.

۴- ۴. في الأصل المقنعه بخطه قدّس سرّه و لم نجده في مظانه، و في الكمبانيّ المقنع و لا يوجد فيه.

الْفَرِيضَهَ فِی السَّفِینَهِ قَالَ نَعَمْ (۱).

بیان: ظاهره أن جواز الصلاه فی السفینه مقید بعدم إمکان الخروج لکن التقیید فی کلام السائل و یمکن الحمل علی الاستحباب أیضا.

«۱۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ أَ مَا یُجْزِیکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهَا کَمَا صَلَّی نَبِیُّ اللَّهِ نُوحٌ علیه السلام فَقَدْ صَلَّی وَ مَنْ مَعَهُ سِتَّهَ أَشْهُرٍ قُعُوداً لِأَنَّ السَّفِینَهَ کَانَتْ تَنْکَفِئُ بِهِمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ قَائِماً فَصَلِّ قَائِماً(۲).

«۱۵»- الْهِدَایَهُ: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی السَّفِینَهِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاهُ أَ یَخْرُجُ إِلَی الشَّطِّ فَقَالَ لَا أَ یَرْغَبُ عَنْ صَلَاهِ نُوحٍ علیه السلام فَقَالَ صَلِّ فِی السَّفِینَهِ قَائِماً فَإِنْ لَمْ یَتَهَیَّأْ لَکَ مِنْ قِیَامٍ فَصَلِّهَا قَاعِداً فَإِنْ دَارَتِ السَّفِینَهُ فَدُرْ مَعَهَا وَ تَحَرَّ الْقِبْلَهَ جُهْدَکَ فَإِنْ عَصَفَتِ الرِّیحُ وَ لَمْ یَتَهَیَّأْ لَکَ أَنْ تَدُورَ إِلَی الْقِبْلَهِ فَصَلِّ إِلَی صَدْرِ السَّفِینَهِ وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا(۳).

«۱۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی کُدْسِ الْحِنْطَهِ فَنَهَی عَنْ ذَلِکَ فَقِیلَ لَهُ إِذَا افْتَرَشَ وَ کَانَ کَالسَّطْحِ فَقَالَ لَا یُصَلِّی عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ وَ نِعْمَتُهُ عَلَیْهِمْ فَعَظِّمُوهُ وَ لَا تَطَئُوهُ وَ لَا تَهَاوَنُوا بِهِ فَإِنَّ قَوْماً مِمَّنْ کَانَ قَبْلَکُمْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فِی أَرْزَاقِهِمْ فَاتَّخَذُوا مِنَ الْخُبْزِ النَّقْیَ مِثْلَ الْأَفْهَارِ فَجَعَلُوا یَسْتَنْجُونَ بِهِ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالسِّنِینَ وَ الْجُوعِ فَجَعَلُوا یَتَتَبَّعُونَ مَا کَانُوا یَسْتَنْجُونَ بِهِ فَیَأْکُلُونَهُ وَ فِیهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْیَهً کانَتْ آمِنَهً مُطْمَئِنَّهً یَأْتِیها رِزْقُها رَغَداً مِنْ کُلِّ مَکانٍ فَکَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما کانُوا یَصْنَعُونَ (۴).

۱- ۱. راجع البحار: ج ۱۰ ص ۲۷۴.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۵۱.

۳- ۳. الهدایه ص ۳۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹، و الآیه فی سوره النحل: ۱۱۲.

«۱۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا كُنْتَ فِی السَّفِینَهِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ صَلِّ إِنْ أَمْكَنَكَ قَائِماً وَ إِلَّا فَاقْعُدْ إِذَا لَمْ یَتَهَیَّأْ لَكَ فَصَلِّ قَاعِداً وَ إِنْ دَارَتِ السَّفِینَهُ فَدُرْ مَعَهَا وَ تَحَرَّ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ إِنْ عَصَفَتِ الرِّیحُ فَلَمْ یَتَهَیَّأْ لَكَ أَنْ تَدُورَ إِلَی الْقِبْلَهِ فَصَلِّ إِلَی صَدْرِ السَّفِینَهِ وَ لَا تُخْرُجْ مِنْهَا إِلَی الشَّطِّ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاهِ وَ رُوِیَ أَنَّكَ تَخْرُجُ إِذَا أَمْكَنَكَ الْخُرُوجُ وَ لَسْتَ تَخَافُ عَلَیْهَا أَنَّهَا تَذْهَبُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ تَلْبَثْ مَكَانَكَ هَذَا فِی الْفَرْضِ وَ یُجْزِیكَ فِی النَّافِلَهِ أَنْ تَفْتَتِحَ الصَّلَاهَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ لَا یَضُرُّكَ كَیْفَ دَارَتِ السَّفِینَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (۱) وَ الْعَمَلُ عَلَی أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ تُصَلِّیَ عَلَی أَشَدِّ مَا یُمْكِنُكَ فِی الْقِیَامِ وَ الْقُعُودِ ثُمَّ أَنْ یَكُونَ الْإِنْسَانُ ثَابِتاً مَكَانَهُ أَشَدُّ لِتَمَكُّنِهِ فِی الصَّلَاهِ مِنْ أَنْ یَدُورَ لِطَلَبِ الْقِبْلَهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا كُنْتَ رَاكِباً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَیْرِ ذَلِكَ فَلْتَكُنْ صَلَاتُكَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِكَ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تُومِی إِیمَاءً إِنْ أَمْكَنَكَ الْوُقُوفُ وَ إِلَّا اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِالافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ فِی طَرِیقِكَ الَّتِی تُرِیدُ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُكَ مَشْرِقاً وَ مَغْرِباً وَ تَنْحَنِی لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ یَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَیْسَ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ (۲)

وَ قَالَ علیه السلام إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ نَافِلَهً وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَاسْتَقْبِلْ رَأْسَ دَابَّتِكَ حَیْثُ تَوَجَّهَ بِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ صَلَّیْتَ فَرِیضَهً عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِكَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِتَكْبِیرِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ تَقْرَأُ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ عَلَی شَیْءٍ یَكُونُ مَعَكَ مِمَّا یَجُوزُ عَلَیْهِ السُّجُودُ وَ لَا تُصَلِّیهَا إِلَّا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ جِدّاً فَتَفْعَلُ فِیهَا مِثْلَهُ إِذَا صَلَّیْتَ مَاشِیاً إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَی الْأَرْضِ (۳).

۱- ۱. البقره: ۱۱۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۴.

۳- ۳. فقه الرضا ۱۶- ۱۷.

«۱۸»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ النَّافِلَةَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (۱).

«۱۹»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ وَ لَيْسَ فِيهِ النَّافِلَةُ(۲).

بيان: يدل على رجحان الاستقبال للسجده حال الاختيار لا وجوبه كما لا يخفى و سيأتى القول فيه.

«۲۰»- مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كُدْسِ الْحِنْطَةِ مُطَيَّنٌ أُصَلِّي فَوْقَهُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ (۳).

بيان: الاستواء لا ينافى عدم الاستقرار الذى حملنا مثله عليه على بعض الوجوه.

أقول: قد مرت الأخبار فى ذلك فى باب القبله.

۱- ۱. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۵۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۷ و ۴۸.

۳- ۳. و تراه فى التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

باب ۱۲ آخر فی صلاه الموتحل و الغریق و من لا یجد الأرض للثلج

«۱»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ-(۱)

وَ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِی مَوْضِعٍ لَا یَقْدِرُ أَنْ یَسْجُدَ فِیهِ مِنَ الطِّینِ وَ لَا یَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً قَالَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ فَإِذَا رَکَعَ فَلْیَرْکَعْ کَمَا یَرْکَعُ إِذَا صَلَّی فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الرُّکُوعِ فَلْیُومِ بِالسُّجُودِ إِیمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ یَفْعَلُ ذَلِکَ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَامَ وَ یُسَلِّمُ (۲).

«۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّوَیَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِذَا أَدْرَکَهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فِی الْمَاءِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ لَا یَسْجُدُ عَلَی الْمَاءِ(۳).

تحقیق، عدم السجود علی الوحل الذی لا یستقر علیه الجبهه و علی الماء مقطوع به فی کلام الأصحاب و مقتضی الخبر الأول صریحا و الثانی ظاهرا و إطلاق کلام جماعه من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود و أوجب الشهید الثانی رحمه الله الجلوس و تقریب الجبهه من الأرض بحسب الإمکان و جعل بعضهم کالسید فی المدارک وجوب الجلوس و الإتیان من السجود بالممکن أولی استنادا إلی أنه لا یسقط المیسور بالمعسور بعد استضعاف الروایه لأنهم ذکروا ما رواه الشیخ (۴)

فی الموثق

۱- ۱. السرائر: ۴۷۵.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۵.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ: ۵۱.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۳۰۴ و ۲۲۴.

عن عمار أنه سأله عن الرجل يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر ما مر فی روایه هشام.

و أجيب بأن ضعفها منجبر بالشهره و غفلوا عن روايه هشام فإنها صحيحه و مؤيده بالموثقه المذكوره بل بخبر الراوندی أيضا لأن ترک البيان عند الحاجه دليل العدم فترک العمل بها و التمسک بتلک الوجوه الضعيفه غير جيد و تسميته مخالفه النص أولی و جعله احتياطا غريب و لو جعل الاحتياط فی تعدد الصلاه لكان وجها و كون الجلوس و الانحناء واجبين مستقلين ممنوع بل يحتمل كون وجوبهما من باب المقدمه و يسقط بوجوب ذی المقدمه.

ص: ۱۰۲

باب ۱۳ الأذان و الإقامه و فضلهما و تفسیرهما و أحکامهما و شرائطهما

الآیات:

المائده: وَ إِذا نادَیْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْقِلُونَ (۱)

الجمعه: إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللَّهِ (۲)

تفسیر:

قال الطبرسی رحمه الله فی الآیه الأولی (۳) قیل فی معناه قولان أحدهما أنه کان إذا أذن المؤذن للصلاه تضاحکوا فیما بینهم و تغامزوا علی طریق السخف و المجون تجهیلا لأهلها و تنفیرا للناس عنها و عن الداعی إلیها و الآخر أنهم کانوا یرون المنادی إلیها بمنزله اللاعب الهاذی بفعلها جهلا منهم بمنزلتها ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْقِلُونَ ما لهم فی إجابتهم إلیها من الثواب و ما علیهم فی استهزائهم بها من العقاب و إنهم بمنزله من لا عقل له یمنعه من القبائح.

قال السدی کان رجل من النصاری بالمدینه فسمع المؤذن ینادی بالشهادتین فقال حرق الکاذب فدخلت خادمه له لیله بنار و هو نائم و أهله فسقطت شرره فاحترق هو و أهله و احترق البیت.

و قال فی کنز العرفان اتفق المفسرون علی أن المراد بالنداء الأذان (۴) ففیه دلیل علی أن الأذان و النداء إلی الصلاه مشروع بل مرغوب فیه من شعائر الإسلام

۱- ۱. المائده: ۵۸.

۲- ۲. الجمعه: ۹.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۳ ص ۲۱۳.

۴- ۴. کنز العرفان ج ۱ ص ۱۱۲.

و يومئ إلى أن ما يشعر بالتهاون بشعار من شعائر الإسلام حرام.

و قال المفسرون فى قوله تعالى إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ إن المراد بالنداء الأذان لصلاه الجمعه و سيأتى تفسيرها.

«١»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ مَدَّ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ(١).

«٢»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: مِثْلَهُ (٢).

الْمُقْنِعَهُ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ بَصَرِهِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ(٣).

تبيين: قوله عليه السلام مد بصره و مد صوته كأنه من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أى هذا المقدار من الذنب أو هذا المقدار من المغفره أو يغفر لأجله المذنبين الكائنين فى تلك المسافه أو المراد أن المغفره منه تعالى تزيد بنسبه مد الصوت فكلما يكثر الثانى يزيد الأول و هذا إنما يناسب روايه ليس فيها ذكر مد البصر و قيل يغفر ترجيعه و غناؤه و نظره إلى بيوت المسلمين و لا يخفى ما فيه.

ثم إن قوله عليه السلام فى السماء يحتمل أن يكون قيدا للأخير فقط فالمراد بقدر مد البصر قدر ميل تقريبا و يحتمل أن يكون قيدا لهما و الصوت و إن لم يصل إلى السماء لكنه ورد فى بعض الأخبار أن الله تعالى وكل ريحا ترفعه إلى السماء

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٦٠.

٢- ٢. ثواب الأعمال ص ٣٠.

٣- ٣. المقنعه: ١٥.

و يحتمل أن يكون المراد بالسماء جهه العلو.

و قال فى النهايه فيه أن المؤذن يغفر له مد صوته المد القدر يريد به قدر الذنوب أى يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته و هو تمثيل لسعه المغفره كقوله الآخر لو لقيتنى بتراب الأرض خطايا لقيتك بها بمغفره و يروى مدى صوته و المدى الغايه أى يستكمل مغفره الله إذا استوفى وسعه فى رفع صوته فيبلغ الغايه فى الصوت و قيل هو تمثيل أى إن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافه لغفرها الله لها انتهى.

قوله عليه السلام و يصدقه الظاهر أن المراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقه التى تضمنها الأذان من الشهادتين و كون الصلاه خير الأعمال و سببا للفلاح و أنه يلزم أداؤها فهو مختص بالملائكه و المؤمنين.

و يمكن القول بالتعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللسان و القلب فقط بل ما يشمل لسان الحال أيضا فإن جميع الممكنات تنادى بلسان الإمكان بأن لها خالقا هو أكبر من كل شى ء و أعظم من أن يوصف و بما فيها من الأحكام و حسن النظام بأن إلهها و خالقها واحد و لا يستحق العباده غيره و أنه حكيم عليم رءوف رحيم فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الأخرويه و اللذات الباقيه و لا يتأتى ذلك إلا ببعثه الرسل و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غايه التعظيم و التذلل عنده و لا يكون ذلك إلا بالصلاه المشتمل على غايه ما يتصور من ذلك فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقيه ما ينادى به فى الأذان و يسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الإيمان و الإيقان.

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامه إما المؤمنون فقط أو جميع المكلفين للإيمان الاضطرارى الحاصل لهم أو الجمادات أيضا بإنطاق الله تعالى إياها تكميلا لسرور المؤذنين و تطييبا لقلوبهم.

و يؤيد الأخير مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَ لَا إِنْسٌ وَ لَا شَيْ ءٌ إِلَّا يَشْهَدُ

لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

ثم اعلم أن فی قولهم علیهم السلام کل من یصلی بصوته أو بأذانه إشعارا بجواز الاعتماد علی المؤذنین فی دخول الوقت و فی الأخیر إشعارا بجواز الاکتفاء بسماع أذان الإعلام.

«۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً یَوْمَ الْقِیَامَهِ الْمُؤَذِّنُونَ (۱).

«۴»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۲).

توضیح: روی المخالفون أیضا هذه الروایه فی کتبهم قال الجزری فیه المؤذنون أطول أعناقا یوم القیامه أی أکثر أعمالا یقال لفلان عنق من الخیر أی قطعه و قیل أراد طول الأعناق أی الرقاب لأن الناس یومئذ فی الکرب و هم فی الروح متطلعون لأن یؤذن لهم فی دخول الجنه و قیل أراد أنهم یکونون یومئذ رؤساء ساده و العرب تصف الساده بطول الأعناق و روی أطول إعناقا بکسر الهمزه أی أکثر إسراعا و أعجل إلی الجنه یقال أعنق یعنق إعناقا فهو معنق و الاسم العنق بالتحریک انتهی.

و قیل أکثرهم رجاء لأن من یرجو شیئا طال إلیه عنقه و قیل أراد أنه لا یلجمهم العرق فإن الناس یوم القیامه یکونون فی العرق بقدر أعمالهم و قیل الأعناق الجماعه یقال جاء عنق من الناس أی جماعه فمعنی الحدیث أن جمع المؤذنین یکون أکثر فإن من أجاب دعوتهم یکون معهم فالطول مجاز عن الکثره لأن للجماعه إذا توجهوا مقصدا لهم امتدادا فی الأرض و قیل طول العنق کنایه عن عدم التشویر

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۹.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۶۱.

و الخجل فإن الخجل متنكس الرأس متقلص العنق كما قال تعالى وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۱) و قيل معناه الدنو من الله كنايه تلويحيه لأن طول العنق يدل على طول القامه و لا ارتياب فى أن طول القامه ليس مطلوبا بالذات بل لامتيازهم من سائر الناس و ارتفاع شأنهم كما وصفوا الغر المحجلين للامتياز و الاشتهار.

و قال بعضهم فى توجيه الوجه الأول الذى ذكره الجزرى هذا مثل قوله صلى الله عليه و آله: أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا.

أى أكثركن عطاء سمى العمل بالعنق باعتبار ثقله قال تعالى فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فلما سمى العمل بالعنق جى ء بقوله أطول الناس كالترشيح لهذا المجاز و كذلك اليد لما سمى بها العطاء أتبعها بالطول مراعاه للمناسبه.

أقول: يمكن إبداء وجوه أخرى للتشبيه أوفق مما ذكره و أظهر كما لا يخفى.

«۵»- سَعْدُ السُّعُودِ، لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَيْضِ بْنِ الْفَيَّاضِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ جَبْرَئِيلُ فَوَضَعَ سَبَّابَتَهُ الْيُمْنَى فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى يَقُولُ فِي آخِرِهَا حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى إِذَا قَضَى أَذَانَهُ أَقَامَ لِلصَّلَاهِ مَثْنَى مَثْنَى الْخَبَرَ(۲).

«۶»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى

۱- ۱. السجده: ۱۲.

۲- ۲. سعد السعود ص ۱۰۰.

الْخَبَرَ بِطُولِهِ (۱).

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ لَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا يُقَصَّرُ فِيهِمَا فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ يُجْزِيكَ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ (۲).

تنقیح و تفصیل

اعلم أنه لا بد فی بیان ما اشتمل علیه هذه الروایه الصحیحه من إیراد فصلین الأول یدل الخبر علی لزوم الأذان و الإقامه لصلاتی الفجر و المغرب سفرا و حضرا و الإقامه فی سائرها و اختلف الأصحاب فی ذلک فذهب الشیخ و السید فی بعض کتبهما و ابن إدریس و سلار و جمهور المتأخرین إلی استحبابهما مطلقا فی الفرائض الیومیه و أوجبهما المفید فی الجماعه و ذهب إلیه الشیخ فی بعض کتبه و ابن البراج و ابن حمزه و عن أبی الصلاح أنهما شرط فی الجماعه و فی المبسوط من صلی جماعه بغیر أذان و إقامه لم یحصل فضیله الجماعه و الصلاه ماضیه.

و أوجبهما المرتضی فی الجمل علی الرجال دون النساء فی کل صلاه جماعه فی سفر أو حضر و أوجبهما علیهم فی السفر و الحضر فی الفجر و المغرب و صلاه الجمعه و أوجب الإقامه خاصه علی الرجال فی کل فریضه.

و أوجبهما ابن الجنید علی الرجال للجمع و الانفراد و السفر و الحضر فی الفجر و المغرب و الجمعه یوم الجمعه و الإقامه فی باقی المکتوبات قال و علی النساء التکبیر و الشهادتان فقط.

و عن ابن أبی عقیل من ترک الأذان و الإقامه متعمدا بطلت صلاته إلا الأذان

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۶۲، علل الشرائع ج ۱ ص ۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶.

فی الظهر و العصر و العشاء الآخره فإن الإقامه مجزیه عنه و لا إعاده علیه فی ترکه فأما الإقامه فإنه إن ترکها متعمدا بطلت صلاته و علیه الإعاده و کذا فی المختلف و نقل المحقق عنه و عن المرتضی أن الإقامه واجبه علی الرجال دون الأذان إذا صلوا فرادی و یجبان علیهم فی المغرب و العشاء ثم قال بعد ذلک بأسطر و قال علم الهدی أیضا یجب الأذان و الإقامه سفرا و حضرا.

إذا علمت هذا فاعلم أن الأخبار فی ذلک مختلفه جدا و مقتضی الجمع بینها استحباب الأذان مطلقا و أما الإقامه ففیه إشکال إذ الأخبار الداله علی جواز الترک إنما هی فی الأذان و تمسکوا فی الإقامه بخرق الإجماع المرکب و فیه ما فیه و الأحوط عدم ترک الإقامه مطلقا و الأذان فی الغداه و المغرب و الجمعه و الجماعه لا سیما فی الحضر.

الثانی ظاهر الروایه الاکتفاء بتکبیرتین فی أول الأذان و تثنیه التهلیل فی آخر الإقامه و دلت علیهما أخبار کثیره لکن المشهور بین الأصحاب تربیع التکبیر فی أول الأذان کما ورد فی صحیحه زراره و بعض الروایات الأخر و هذه الروایه یمکن حملها علی غالب الفصول لکن وردت روایات مصرحه بالاکتفاء بالتکبیرتین فیمکن حمل الزائد علی الاستحباب أو علی أنهما من مقدمات الأذان لیستا داخلتین فیه کما یومئ إلیه بعض الأخبار و حکی الشیخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب تربیع التکبیر فی آخر الأذان و هو ضعیف.

و أما تثنیه التهلیل فی آخر الإقامه فهو الظاهر من أکثر الأخبار الوارده فیها و المشهور أن فصولها سبعه عشر و نسبه فی المعتبر إلی السبعه و أتباعهم و فی المنتهی قال ذهب إلیه علماؤنا و نقل ابن زهره إجماع الفرقه علیه و حکی الشیخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان و زاد فیها قد قامت الصلاه مرتین و قال ابن الجنید التهلیل فی آخر الإقامه مره واحده إذا کان المقیم قد أتی بها بعد الأذان فإن کان قد أتی بها بغیر أذان ثنی لا إله إلا الله فی آخرها.

و قال الشیخ فی النهایه بعد ما ذکر الأذان و الإقامه علی المشهور هذا الذی

ذکرناه هو المختار المعمول علیه و قد روی سبعه و ثلاثون فصلا فی بعض الروایات و فی بعضها ثمانیه و ثلاثون فصلا و فی بعضها اثنان و أربعون فصلا فأما من روی سبعه و ثلاثین فصلا فإنه یقول فی أول الإقامه أربع مرات الله أکبر و یقول فی الباقی کما قدمناه و من روی ثمانیه و ثلاثین فصلا یضیف إلی ما قدمناه قول لا إله إلا الله أخری فی آخر الإقامه و من روی اثنتین و أربعین فصلا فإنه یجعل فی آخر الأذان التکبیر أربع مرات و فی أول الإقامه أربع مرات و فی آخرها أیضا مثل ذلک أربع مرات و یقول لا إله إلا الله مرتین فی آخر الإقامه فإن عمل عامل علی إحدی هذه الروایات لم یکن مأثوما انتهی.

و العمده فی مستند المشهور ما رواه الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ (۱) فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ خَمْسَهٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّدَ ذَلِکَ بِیَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهَ سَبْعَهَ عَشَرَ حَرْفاً.

و هذا و إن کان منطبقا علی المشهور لکن لیس فیه تصریح بعدد الفصول و لا أن النقص فی أیها.

لکن الشهره بین الأصحاب و ما رواه الشَّیْخُ (۲)

فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ یَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَی الْإِمَامِ آیَهٌ أَوْ آیَتَانِ فَخَشِیَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ یَرْکَعَ فَلْیَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهِ. یدلان علی تخصیص النقص بالأخیر و یؤیده ما سیأتی فی فقه الرضا و روایه دعائم الإسلام.

و الأظهر عندی القول بالتخییر و استحباب التهلیل الأخیر أو القول بسقوطه عند الضروره کما یدل علیه هذا الخبر و أما الإجماع المنقول فلا عبره به بعد ما عرفت من اختلاف القدماء و دلاله الأخبار الصحیحه علی خلافه.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۰، الکافی ج ۳ ص ۳۰۲ و ۳۰۳.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۶، و تراه فی الکافی ج ۳ ص ۳۰۶.

و صرح الصدوق ره فی الهدایه(۱) بتثنیه التهلیل فی آخر الإقامه حیث قال

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَی مَثْنَی وَ هُمَا اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ حَرْفاً الْأَذَانُ عِشْرُونَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً.

و ظاهره فی الفقیه أیضا أنه اختار التثنیه لأنه روی فی الفقیه (۲) عن أبی بکر الحضرمی و کلیب الأسدی عن أبی عبد الله علیه السلام الأذان موافقا للمشهور و قال فی آخره و الإقامه کذلک ثم قال هذا هو الأذان الصحیح لا یزاد فیه و لا ینقص عنه و المفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا فی الأذان محمد و آل محمد خیر البریه مرتین و فی بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن علیا ولی الله مرتین و منهم من روی بدل ذلک أشهد أن علیا أمیر المؤمنین حقا مرتین و لا شک فی أن علیا ولی الله و أنه أمیر المؤمنین حقا و أن محمدا و آله صلوات الله علیهم خیر البریه و لکن ذلک لیس فی أصل الأذان و إنما ذکرت ذلک لیعرف بهذه الزیاده المتهمون بالتفویض المدلسون أنفسهم فی جملتنا انتهی و ظاهره العمل بهذا الخبر فی الإقامه أیضا.

و أقول لا یبعد کون الشهاده بالولایه من الأجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشیخ و العلامه و الشهید و غیرهم بورود الأخبار بها(۳)

قال الشیخ فی المبسوط فأما قول أشهد أن علیا أمیر المؤمنین و آل محمد خیر البریه علی ما ورد فی شواذ الأخبار فلیس بمعمول علیه فی الأذان و لو فعله الإنسان لم یأثم به غیر أنه لیس من فضیله الأذان و لا کمال فصوله.

و قال فی النهایه فأما ما روی فی شواذ الأخبار من قول أن علیا ولی الله و أن محمدا و آله خیر البشر فمما لا یعمل علیه فی الأذان و الإقامه فمن عمل به کان مخطئا

۱- ۱. الهدایه ص ۳۰.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۸۸.

۳- ۳. قال الشعرانی مد ظله: لیس هذه الأخبار التی ذکرها الصدوق- ره- من طرقنا و الا لکانت مرویه معنی، منقوله فی کتب الحدیث، و انما کانت فی کتب المفوضه أو منقوله شفاها بینهم، فما یظهر من والد المجلسیّ- ره- من الاعتناء بها کمراسیله الأخر، لاوجه له.

و قال فی المنتهی و أما ما روی من الشاذ من قول أن علیا ولی الله و آل محمد خیر البریه فمما لا یعول علیه.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ ره فِی کِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ (۱)

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَؤُلَاءِ یَرْوُونَ حَدِیثاً فِی مِعْرَاجِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَی عَلَی الْعَرْشِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو بَکْرٍ الصِّدِّیقُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غَیَّرُوا کُلَّ شَیْ ءٍ حَتَّی هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْعَرْشَ کَتَبَ عَلَیْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ ذَکَرَ علیه السلام کِتَابَهَ ذَلِکَ عَلَی الْمَاءِ وَ الْکُرْسِیِّ وَ اللَّوْحِ وَ جَبْهَهِ إِسْرَافِیلَ وَ جَنَاحَیْ جَبْرَئِیلَ وَ أَکْنَافِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام فَإِذَا قَالَ أَحَدُکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلْیَقُلْ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ.

فیدل علی استحباب ذلک عموما و الأذان من تلک المواضع و قد مر أمثال ذلک فی أبواب مناقبه علیه السلام و لو قاله المؤذن أو المقیم لا بقصد الجزئیه بل بقصد البرکه لم یکن آثما فإن القوم جوزوا الکلام فی أثنائهما مطلقا و هذا من أشرف الأدعیه و الأذکار.

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُخْطِئُ فِی أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ فَذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقُومَ فِی الصَّلَاهِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ کَانَ أَخْطَأَ فِی أَذَانِهِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی إِقَامَتِهِ انْصَرَفَ فَأَعَادَهَا وَحْدَهَا وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَکْعَهٍ أَوْ رَکْعَتَیْنِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ-(۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ قَالَ لَا بَأْسَ-(۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ یُؤَذِّنُ عَلَی رَاحِلَتِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُقِیمَ أَقَامَ عَلَی الْأَرْضِ؟

۱- ۱. الاحتجاج ص ۸۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۵ ط حجر ص ۱۱۱ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (۱).

بیان: الخبر یشتمل علی أحکام الأول قوله یخطئ فی أذانه و إقامته یحتمل أن یکون المراد ترکهما أو ترک بعض فصولهما و اختلف الأصحاب فی تارک الأذان و الإقامه حتی یدخل فی الصلاه فقال السید فی المصباح و الشیخ فی الخلاف و أکثر الأصحاب یمضی فی صلاته إن کان متعمدا و یستقبل صلاته ما لم یرکع إن کان ناسیا و قال الشیخ فی النهایه بالعکس و اختاره ابن إدریس و أطلق فی المبسوط الاستئناف ما لم یرکع و قد ورد بعض الأخبار بالرجوع قبل الرکوع و بعضها بالرجوع قبل الشروع فی القراءه و بعضها بالرجوع قبل أن یفرغ من الصلاه فإن فرغ منها فلا یعید و حملها الشیخ فی التهذیب علی الاستحباب و قال فی المعتبر ما ذکره محتمل لکن فیه تهجم علی إبطال الفریضه بالخبر النادر.

أقول: و حمل الشیخ متین لصحه الخبر لکن لما کان الظاهر فی الحکم الاستحباب لورود الروایه الصحیحه بعدم وجوب الرجوع و عدم القائل بالوجوب ظاهرا فالظاهر أن الاحتیاط فی عدم الرجوع بعد الرکوع و أما الأخبار الوارده بالرجوع قبل القراءه فلعلها محموله علی تأکد الاستحباب.

ثم اعلم أن الروایات إنما تعطی استحباب الرجوع لاستدراک الأذان و الإقامه أو الإقامه وحدها و لیس فیها ما یدل علی جواز القطع لاستدراک الأذان مع الإتیان بالإقامه و الظاهر من کلام أکثر الأصحاب أیضا عدم جواز القطع لذلک و حکی فخر المحققین الإجماع علی عدم الرجوع مع الإتیان بالإقامه لکن المحقق فی الشرائع و ابن أبی عقیل ذهبا إلی الرجوع للأذان فقط أیضا و حکم الشهید الثانی ره بجواز الرجوع لاستدراک الأذان وحده دون الإقامه و هو غریب.

ثم اعلم أنه إن حملنا الخبر علی ترک بعض فصول الأذان أو الإقامه کما هو الظاهر فلم أر مصرحا به و متعرضا له و إثباته بمحض هذا الخبر لا یخلو من إشکال ثم إن حملنا الرکعه علی معناها المتبادر یدل علی تفصیل آخر سوی ما مر من

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

التفاصيل المشهوره و إن حملناها على الركوع كما هو الشائع أيضا فى عرف الأخبار فإن حملنا كلام القوم على إتمام الركوع فيوافق المشهور لكن الظاهر من كلامهم و الأخبار التى استدلوا بها أنه يكفى لعدم الرجوع الوصول إلى حد الركوع فهو أيضا تفصيل مخالف للمشهور و سائر الأخبار إذ حمل إتمام الركعه على الوصول إلى حد الركوع فى غايه البعد و بالجمله التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل و الله يعلم.

الثانى أنه يدل على عدم وجوب الاستقبال فى الأذان و الإقامه كما هو المشهور و الأقوى و يستحب الاستقبال فيهما و فى الإقامه و فى الشهادتين فى الأذان أيضا آكد و نقل عن المرتضى أنه أوجب الاستقبال فيهما و أوجبه المفيد فى الإقامه و الأحوط عدم تركه فيها.

الثالث يدل على جواز الأذان على الراحله و لزوم كون الإقامه على الأرض و يدل عليهما أخبار كثيره حملت فى المشهور على الاستحباب و المنع من الإقامه راكبا إما لعدم الاستقبال و قد عرفت حكمه أو لعدم القيام و المشهور استحبابه فيهما و ظاهر المفيد وجوبه فى الإقامه أو لعدم الاستقرار أيضا لما ورد فى بعض الروايات أنه يشترط فيها شرائط الصلاه و الأحوط رعايه جميعها فيها مع الاختيار.

و قال فى الذكرى يجوز الأذان راكبا و ماشيا و تركه أفضل و فى الإقامه آكد و لو أقام ماشيا إلى الصلاه فلا بأس للنص عن الصادق عليه السلام.

و قال قال ابن الجنيد لا يستحب الأذان جالسا فى حال يباح فيها الصلاه كذلك و كذلك الراكب إذا كان محاربا أو فى أرض ملصه و إذا أراد أن يؤذن أخرج رجليه جميعا من الركاب و كذا إذا أراد الصلاه راكبا و يجوزان للماشى و يستقبل القبله فى التشهد مع الإمكان فأما الإقامه فلا تجوز إلا و هو قائم على الأرض مع عدم المانع.

قال و لا بأس أن يستدبر المؤذن فى أذانه إذا أتى بالتكبير و التهليل و الشهاده تجاه القبله و لا يستدبر فى إقامته و لا بأس بأن يؤذن الرجل و يقيم غيره و لا بالأذان على غير طهاره و الإقامه لا تكون إلا على طهاره و بما يجوز أن يكون داخلا به فى الصلاه فإن ذكر أن إقامته كانت على غير ذلك رجع فتطهر و ابتدأ بها من أولها و لا يجوز

الكلام بعد قد قامت الصلاه للمؤذن و لا للتابعين إلا لواجب لا يجوز لهم الإمساك عنه انتهى.

«۹»- الْخِصَالُ،: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ الْخَبَرَ(۲).

بيان: حمل في المشهور على عدم تأكد الاستحباب لهن و قال في المنتهى ليس على النساء أذان و لا إقامه و لا نعرف فيه خلافا لأنها عباده شرعيه يتوقف توجه التكليف بها على الشرع و لم يرد و يجوز أن تؤذن المرأه للنساء و يتعددن به ذهب إليه علماؤنا و قال علماؤنا إذا أذنت المرأه أسرت صوتها لئلا تسمعه الرجال و هو عوره.

و قال الشيخ يعتد بأذانهن و هو ضعيف لأنها إن جهرت ارتكبت معصيه و النهى يدل على الفساد و إلا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى و الظاهر أن غرضه من أول الكلام نفى الوجوب لدلاله آخر الكلام عليه و لقوله في التذكره يستحب في صلاه جماعه النساء أن تؤذن إحداهن و تقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا و الاستحباب في حق الرجال آكد ثم قال و يجزيها التكبير و الشهادتان لِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام:(۳) وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاهِ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله انتهى.

أقول: و في صحيحه زراره(۴) إذا شهدت الشهادتين فحسبها.

«۱۰»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاهِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۱.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۰.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۰.

قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ أَعْلَمُهُمْ أَخْبِرْنِي عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَعْطَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخْصَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْأَذَانُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ عليهم السلام (۱).

«۱۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يُحْشَرُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِذَا نَادَى كُسِيَ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ(۲).

«۱۲»- الْمُقْنِعَةُ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ(۳).

«۱۳»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ لَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَقُولُ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ (۴)

يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي أَرْضٍ قِيٍّ يَعْنِي قَفْرَاءَ فَتَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفّاً لَا يُرَى طَرَفَاهُ يَرْكَعُونَ لِرُكُوعِهِ وَ يَسْجُدُونَ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۱۷، الخصال ج ۲ ص ۹.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۵.

۳- ۳. المقنعه ص ۱۵.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۷.

لِسُجُودِهِ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ (۱).

بیان: فی أمثال هذین الخبرین دلاله ما علی جواز ترک الأذان فی الصلوات مطلقا.

«۱۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ (۲).

بیان: لا یجوز تقدیم الأذان علی دخول الوقت إلا فی الصبح (۳)

فیجوز تقدیمه علیه مع استحباب إعادته بعده و علی الأول نقل جماعه من الأصحاب الإجماع بل اتفاق علماء الإسلام و الثانی هو المشهور بین الأصحاب قال ابن أبی عقیل الأذان عند آل الرسول صلی الله علیه و آله للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز أن یؤذن لها قبل دخول وقتها بذلک تواترت الأخبار عنهم و قال کان لرسول الله صلی الله علیه و آله مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مکتوم و کان أعمی و کان یؤذن قبل الفجر و یؤذن

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۸.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۵.

۳- ۳. قد عرفت فی ج ۸۲ ص ۳۲۱ و ج ۸۳ ص ۷۲ أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یصلی بغلس قبل أن یستعرض الفجر و أن من عرف الحساب و علم قران الفجر جاز له أن یقتدی بالنبی صلی الله علیه و آله و یصلی مع طلوع الفجر، بأن یؤذن و یقیم ثمّ یصلی، فیکون أذانه هذا قبل طلوع الفجر أول الغلس، و أمّا الاذان قبل الفجر بمده فلا یجوز أبدا، لعدم جواز الصلاه قبل قران الفجر. و أمّا من لا یعرف الحساب من عرض الناس فلا یجوز له أن یصلی قبل استعراض الفجر حتی یکون علی یقین من طلوعه فحینئذ یؤذن و یقیم و یصلی و هذا هو المراد بالاذان الثانی اذا کان فی جماعه.

بلال إذا طلع الفجر و كان عليه و آله السلام يقول: إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام و الشراب.

و خالف فيه ابن إدريس فمنع من تقديم الأذان فى الصبح أيضا و هو المنقول عن ظاهر المرتضى ره فى المسائل المصريه و ابن الجنيد و أبى الصالح و الجعفى و لعل الأشهر أظهر و أما التفصيل الوارد فى هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به إلى أحد نعم قال العلامه فى المنتهى أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله و عليه فتوى علمائنا ثم احتج بهذه الروايه ثم قال و الشرط فى الروايه حسن لأن القصد به الإعلام للاجتماع و مع الجماعه لا يحتاج إلى الإعلام للتأهب بخلاف المنفرد انتهى و لعله ره حمل الخبر على أنه إذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذن قبل الوقت لتأهبهم و حضورهم و إن كانوا متفرقين و كان الإمام أو غيره وحده فليؤذن قبله لينتبهوا و يجتمعوا فالأذان فى الصورتين معا للجماعه و لو كان المراد بالثانى صلاه المنفرد و بالأول صلاه الجماعه كان العكس أقرب إلى اعتبار العقل و الله يعلم حقيقه الأمر.

«١٥»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ(١).

وَ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

بيان: الخبران يدلان على عدم حرمه الكلام بعد الإقامه كما هو المشهور و حمل الشيخ أمثالهما على الضروره أو على كلام يتعلق بالصلاه.

«١٦»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ فِي كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً ثُمَّ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. وَ

١- ١. السرائر ص ۴۷۵.

٢- ٢. السرائر ص ۴۷۵.

قُلْ بَعْدَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ لَا تَقُلْ فِي الْإِقَامَهِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَذَانِ.

قال المحقق ره قال الشيخ فى الإستبصار هو للتقيه و لست أرى هذا التأويل شيئا فإن فى جمله الأذان حى على خير العمل و هو انفراد الأصحاب فلو كان للتقيه لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه (۱).

بيان: يمكن أن يكون الغرض المماشاه مع العامه بالجمع بين ما يتفرد الشيعه به و بين ما تفردوا به أو يكون الغرض قول حى على خير العمل سرا و يمكن حمل وحده التهليل فى الأذان أيضا على التقيه لأن المخالفين أجمعوا عليها كما أن الشيعه أجمعوا على المرتين و ربما يحمل على الواحد فى آخر الإقامه و لا يخفى بعده.

«۱۷»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُولُ نَوْعٌ مِنَ الْجِنِّ يَغْتَالُ الْإِنْسَانَ فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّخْصَ الْوَحِدَ فَلَا تَسْتَوْحِدْهُ وَ إِنْ أَرْشَدَكُمْ فَخَالِفُوهُ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فِي خَرَابٍ وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْكَ أَوْ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَذِّنْ فِي وَجْهِهِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً ثُمَّ قَالَ فَإِذَا ضَلَلْتَ الطَّرِيقَ فَأَذِّنْ بِأَعْلَى صَوْتِكَ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً وَ قَالَ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ تُرْشَدْ وَ تُصِبِ الطَّرِيقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«۱۸»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ فَقُلْتُ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

«۱۹»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بُدُوُّ الْأَذَانِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رَأَى فِي مَنَامِهِ الْأَذَانَ فَقَصَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُعَلِّمَهُ بِلَالًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَبُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ نَائِماً فِي ظِلِّ الْكَعْبَهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ مَعَهُ طَاسٌ فِيهِ مَاءٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَيْقَظَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ وَضَعَ فِي مَحْمِلٍ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ مِنْ نُورٍ.

ثُمَّ صَعِدَ بِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَهُ نَفَرَتْ عَنْ أَبْوَابِ

۱- ۱. المعتبر ص ۱۶۶.

السَّماءِ فَأَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ علیه السلام فَقالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَتَراجَعَتِ الْمَلائِكَهُ نَحْوَ أَبْوابِ السَّماءِ فَفَتَحَتِ الْبابَ فَدَخَلَ علیه السلام حَتَّى انْتَهى إِلَى السَّماءِ الثّانِيَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلائِكَهُ عَنْ أَبْوابِ السَّماءِ فَقالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَراجَعَتِ الْمَلائِكَهُ ثُمَّ فُتِحَ الْبابُ فَدَخَلَ علیه السلام وَ مَرَّ حَتَّى انْتَهى إِلَى السَّماءِ الثّالِثَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلائِكَهُ عَنْ أَبْوابِ السَّماءِ فَقالَ جَبْرَئِيلُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَتَراجَعَتِ الْمَلائِكَهُ وَ فُتِحَ الْبابُ وَ مَرَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله حَتَّى انْتَهى إِلَى السَّماءِ الرّابِعَهِ فَإِذا هُوَ بِمَلَكٍ مُتَّكِئٍ وَ هُوَ عَلى سَرِيرٍ تَحْتَ يَدِهِ ثَلاثُمِائَهِ أَلْفِ مَلَكٍ تَحْتَ كُلِّ مَلَكٍ ثَلاثُمِائَهِ أَلْفِ مَلَكٍ فَنُودِيَ أَنْ قُمْ قالَ فَقامَ الْمَلَكُ عَلى رِجْلَيْهِ فَلا يَزالُ قائِماً إِلَى يَوْمِ الْقِيامَهِ.

قالَ وَ فُتِحَ الْبابُ وَ مَرَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله حَتَّى انْتَهى إِلَى السَّماءِ السّابِعَهِ قالَ وَ انْتَهى إِلَى سِدْرَهِ الْمُنْتَهى قالَ فَقالَتِ السِّدْرَهُ مَا جاوَزَنِي مَخْلُوقٌ قَبْلَكَ قالَ ثُمَّ مَضى فَتَدانى فَتَدَلَّى فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى فَأَوْحى إِلى عَبْدِهِ ما أَوْحى قالَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتابَيْنِ كِتابَ أَصْحابِ الْيَمِينِ وَ كِتابَ أَصْحابِ الشِّمالِ فَأَخَذَ كِتابَ أَصْحابِ الْيَمِينِ بِيَمِينِهِ وَ فَتَحَهُ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذا فِيهِ أَسْماءُ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَسْماءُ آبائِهِمْ وَ قَبائِلِهِمْ قالَ فَقالَ اللَّهُ آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ فَقالَ اللَّهُ وَ قالُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا فَقالَ النَّبِيُّ غُفْرانَكَ رَبَّنا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ قالَ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ قالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا قالَ فَقالَ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتُ فَقالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا قالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ طَوَى الصَّحِيفَهَ فَأَمْسَكَها بِيَمِينِهِ وَ فَتَحَ الْأُخْرَى صَحِيفَهَ أَصْحابِ الشِّمالِ فَإِذا فِيهَا أَسْماءُ أَهْلِ النّارِ وَ أَسْماءُ آبائِهِمْ وَ قَبائِلِهِمْ قالَ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ هؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُؤْمِنُونَ فَقالَ اللَّهُ يا مُحَمَّدُ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.

قالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مناجات [مُناجاهِ] رَبِّهِ رُدَّ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ فِي السَّماءِ السّابِعَهِ

بِحِذَاءِ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْمَلَائِكَهَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ فَأَتَمَّ الْأَذَانَ وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ سَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَسَأَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ نَزَلَ وَ مَعَهُ صَحِيفَتَانِ فَدَفَعَهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَهَذَا كَانَ بَدْءَ الْأَذَانِ (۱).

بیان: فقال إن رجلا القائل عبد الصمد أو رجل آخر حذف اسمه من الخبر اختصارا و نفور الملائکه لشده سطوع الأنوار الصوریه و المعنویه و عجزهم عن إبصارها و إدراکها قوله صلی الله علیه و آله إن هؤلاء هذا إشاره إلی قوله تعالی وَ قِيلِهِ يا رَبِّ إِنَّ هؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ (۲) الآیه قال الطبرسی عطف علی قوله وَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَهِ أی و عنده علم قیله و قال قتاده هذا نبیکم یشکو قومه إلی ربه و ینکر علیهم تخلفهم عن الإیمان و ذکر أن قراءه عبد الله و قال الرسول یا رب و علی هذا فالهاء فی وَ قِيلِهِ تعود إلی النبی صلی الله علیه و آله فَاصْفَحْ عَنْهُمْ أی فأعرض عنهم کما قال وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ (۳) وَ قُلْ سَلامٌ أی مداراه و متارکه و قیل هو سلام هجران و مجانبه کقوله سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ و قیل معناه قل ما تسلم به من شرهم و أذاهم و هذا منسوخ بآیه السیف و قیل معناه فاصفح عن سفههم و لا تقابلهم بمثله فلا یکون منسوخا(۴).

ثم اعلم أن الأصحاب اتفقوا علی أن الأذان و الإقامه إنما شرعا بوحی من الله و أجمعت العامه علی نسبه الأذان إلی رؤیا عبد الله بن زید فی منامه (۵) و نقلوا

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۵۷- ۱۵۸.

۲- ۲. الزخرف: ۸۹.

۳- ۳. القصص: ۵۵.

۴- ۴. مجمع البیان ج ۹ ص ۵۹.

۵- ۵. قال الشعرانی مد ظله فی بعض حواشیه علی الوافی: روی أبو القاسم السهیلی المالقی فی کتاب الروض الانف عن الباقر علیه السلام حدیثا یتضمن وحی الاذان الی رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیله المعراج، ثمّ قال: و أخلق بهذا الحدیث أن یکون صحیحا، لما یعضده و یشاکله من أحادیث الاسراء، فبمجموعها یحصل أن معانی الصلاه کلها أو أکثرها قد جمعها حدیث الاسراء إلی آخره. و قال أیضا: فأما الحکمه فی تخصیص الاذان برؤیه رجل من المسلمین و لم یکن عن وحی، فلان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قد أریه لیله الاسراء و سمعه مشاهده فوق سبع سماوات، و هذا أقوی من الوحی، فلما تأخر فرض الاذان الی المدینه، و أرادوا اعلام الناس بوقت الصلاه تلبث الوحی حتّی رأی عبد اللّه الرؤیا، فوافقت ما رأی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فلذلک قال صلی الله علیه و آله « انها رؤیا حقّ إنشاء اللّه» و علم حینئذ أن مراد الحق بما رآه فی السماء أن یکون سنه فی الأرض الی أن قال: و اقتضت الحکمه الإلهیّه أن یکون الاذان علی لسان غیر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من المؤمنین لما فیه من التنویه من اللّه لعبده و الرفع لذکره، فلا ن یکون ذلک علی غیر لسانه، أنوه به و أفخم لشأنه، و هذا معنی بین، فان اللّه سبحانه یقول:« وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ» فمن رفع ذکره أن أشاد به علی لسان غیره: انتهی کلام المالقی. قال الشعرانی: و هو وجه حسن، و تفطن عجیب و به یجمع بین الحدیثین، و الحکمه التی ذکرها فی رؤیا عبد اللّه بن زید، مما یؤیده العقل، و لا ینافی کون الاذان

بالوحی من اللّه تعالی کما فی أحادیثنا، و الاعتراض منا انما هو علی من ینفی الوحی فی الاذان، لا علی رؤیا عبد اللّه بن زید، فان المنافقین و الملاحده کانوا یتهمون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بأنّه أدخل اسمه فی الاذان من عند نفسه و أعلن به فی المنابر حبا للشهره و طلبا للجاه، و أمّا إذا رآه عبد اللّه بن زید فی الرؤیا، و لم یکونوا یتهمونه لعدم کونه من أصحاب سر رسول اللّه و المتخلین معه دائما، ارتفعت التهمه و کانت آیه من آیات النبوّه.

موافقه عمر له فی المنـام و فی روایه الکلینی (۱) مـا یـدل علی أنهم کانوا یقولون إن أبی بن کعب رآه فی النوم و هو باطل عند الشـیعه قال ابن أبی عقیل أجمعت الشـیعه علی أن الصادق علیه السـلام لعن قوما زعموا أن النبی صلی الله علیه و آله أخذ الأذان من عبد الله بن زید

۱- ۱. راجع الکافی ج ۳ ص ۴۸۲- ۴۸۶، و قد مر بتمامه نقلا من علل الشرائع ج ۸۲ ص ۲۳۷- ۲۵۰ مشروحا.

فقال ينزل الوحی علی نبیکم فیزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زید انتهی و الأخبار فی ذلک کثیره فی کتبنا.

«۲۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی بَابِ الْمَسَاجِدِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی خُطْبَهٍ طَوِیلَهٍ: مَنْ تَوَلَّی أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِیهِ وَ هُوَ یُرِیدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَوَابَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِیٍّ وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ صِدِّیقٍ وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ شَهِیدٍ وَ أَدْخَلَ فِی شَفَاعَتِهِ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ أُمَّهٍ فِی کُلِّ أُمَّهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ وَ کَانَ لَهُ فِی کُلِّ جَنَّهٍ مِنَ الْجِنَانِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَدِینَهٍ فِی کُلِّ مَدِینَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَارٍ فِی کُلِّ دَارٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ بَیْتٍ فِی کُلِّ بَیْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَرِیرٍ عَلَی کُلِّ سَرِیرٍ زَوْجَهٌ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ سَعَهُ کُلِّ بَیْتٍ مِنْهَا مِثْلُ الدُّنْیَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّهٍ بَیْنَ یَدَیْ کُلِّ زَوْجَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِیفٍ وَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِیفَهٍ فِی کُلِّ بَیْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَائِدَهٍ عَلَی کُلِّ مَائِدَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْعَهٍ فِی کُلِّ قَصْعَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ لَوْ نَزَلَ بِهِ الثَّقَلَانِ لَأَدْخَلَهُمْ أَدْنَی بَیْتٍ مِنْ بُیُوتِهَا لَهُمْ فِیهَا مَا شَاءُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الطِّیبِ وَ اللِّبَاسِ وَ الثِّمَارِ وَ أَلْوَانِ التُّحَفِ وَ الطَّرَائِفِ مِنَ الْحُلِیِّ وَ الْحُلَلِ کُلُّ بَیْتٍ مِنْهَا یُکْتَفَی بِمَا فِیهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ عَمَّا فِی الْبَیْتِ الْآخَرِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اکْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ کَانَ فِی ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَفْرُغَ وَ کَتَبَ لَهُ ثَوَابَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ ثُمَّ صَعِدُوا بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

«۲۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو مَعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: حَمَلْتُ مَتَاعاً مِنَ الْبَصْرَهِ إِلَی مِصْرَ فَقَدِمْتُهَا فَبَیْنَمَا أَنَا فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ إِذَا أَنَا بِشَیْخٍ طُوَالٍ شَدِیدِ الْأُدْمَهِ أَصْلَعَ أَبْیَضِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَهِ عَلَیْهِ طِمْرَانِ أَحَدُهُمَا

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۵۸- ۲۵۹.

أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْيَضُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا بِلَالٌ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَخَذْتُ أَلْوَاحِي وَ أَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا فَقُلْتُ أَنْتَ بِلَالٌ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فَبَكَى وَ بَكَيْتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ نَبْكِي قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا غُلَامُ مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي بَخْ بَخْ فَمَكَثَ سَاعَةً.

ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْ ءٍ إِلَّا شُفِّعُوا.

قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ!

قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ نُورِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَنَهً وَاحِدَهً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بَالِغَهً مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِنَهِ جَبَلِ أُحُدٍ قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ احْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاهً وَاحِدَهً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّهِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ حَدِّثْنِي بِأَحْسَنِ مَا سَمِعْتَ قَالَ وَيْحَكَ يَا غُلَامُ قَطَعْتَ أَنْيَاطَ قَلْبِي وَ بَكَى وَ بَكَيْتُ حَتَّى إِنِّي وَ اللَّهِ لَرَحِمْتُهُ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ بِمَلَائِكَهٍ مِنْ نُورٍ مَعَهُمْ أَلْوِيَهٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَزِمَّتُهَا زَبَرْجَدٌ أَخْضَرُ وَ حَقَائِبُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَ يَرْكَبُهَا الْمُؤَذِّنُونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَاماً تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَهُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِالْأَذَانِ ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى انْتَحَبْتُ وَ بَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَتَ قُلْتُ مِمَّا بُكَاؤُكَ قَالَ وَيْحَكَ ذَكَرْتَنِي أَشْيَاءَ سَمِعْتُ حَبِيبِي وَ صَفِيِّي عليه السلام يَقُولُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ عَلَى الْخَلْقِ قِيَاماً عَلَى النَّجَائِبِ فَيَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ سَمِعْتُ لِأُمَّتِي ضَجِيجاً فَسَأَلَهُ أُسَامَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ الضَّجِيجِ مَا هُوَ قَالَ الضَّجِيجُ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ فَإِذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ أُمَّتِي إِيَّاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ صَدَقْتُمْ فَإِذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ أُمَّتِي هَذَا الَّذِي أَتَانَا بِرِسَالَهِ رَبِّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَ آمَنَّا بِهِ وَ لَمْ نَرَهُ صلى الله عليه و آله فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ هُوَ الَّذِي أَدَّى إِلَيْكُمُ الرِّسَالَهَ مِنْ رَبِّكُمْ وَ كُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ نَبِيِّكُمْ فَيَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا مُؤَذِّناً فَافْعَلْ.

فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تَفَضَّلْ عَلَيَّ وَ أَخْبِرْنِي فَإِنِّي فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ أَدِّ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ لَمْ أَرَهُ وَ صِفْ لِي كَيْفَ وَصَفَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِنَاءَ الْجَنَّهِ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِنَّ سُورَ الْجَنَّهِ لَبِنَهٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَهٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَبِنَهٌ مِنْ يَاقُوتٍ

وَ مِلَاطُهَا الْمِسْكَ الْأَذْفَرُ وَ شُرَفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَ الْأَخْضَرُ وَ الْأَصْفَرُ قُلْتُ فَمَا أَبْوَابُهَا قَالَ أَبْوَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ بَابُ الرَّحْمَهِ مِنْ يَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ قُلْتُ فَمَا حَلْقَتُهُ قَالَ وَيْحَكَ كُفَّ عَنِّی فَقَدْ كَلَّفْتَنِی شَطَطاً قُلْتُ مَا أَنَا بِكَافٍّ عَنْكَ حَتَّی تُؤَدِّیَ إِلَیَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِی ذَلِكَ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَغِیرٌ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ یَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ لَا حَلَقَ لَهُ وَ أَمَّا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ یَاقُوتَهٍ بَیْضَاءَ لَهَا مِصْرَاعَانِ مَسِیرَهُ مَا بَیْنَهُمَا خَمْسُمِائَهِ عَامٍ لَهُ ضَجِیجٌ وَ حَنِینٌ یَقُولُ اللَّهُمَّ جِئْنِی بِأَهْلِی- قُلْتُ هَلْ یَتَكَلَّمُ الْبَابُ قَالَ نَعَمْ یُنْطِقُهُ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ أَ لَیْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابَ الصَّبْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْبَلَاءُ قَالَ الْمَصَائِبُ وَ الْأَسْقَامُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ الْجُذَامُ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ یَاقُوتَهٍ صَفْرَاءَ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ یَدْخُلُ مِنْهُ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ زِدْنِی وَ تَفَضَّلْ عَلَیَّ فَإِنِّی فَقِیرٌ قَالَ یَا غُلَامُ لَقَدْ كَلَّفْتَنِی شَطَطاً أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَیَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْوَرَعِ وَ الرَّاغِبُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُسْتَأْنِسُونَ بِهِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّهَ مَا ذَا یَصْنَعُونَ قَالَ یَسِیرُونَ عَلَی نَهَرَیْنِ فِی مَصَافَّ فِی سُفُنِ الْیَاقُوتِ مَجَاذِیفُهَا اللُّؤْلُؤُ فِیهَا مَلَائِكَهٌ مِنْ نُورٍ عَلَیْهِمْ ثِیَابٌ خُضْرٌ شَدِیدٌ خُضْرَتُهَا قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ هَلْ یَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرُ قَالَ إِنَّ الثِّیَابَ هِیَ خُضْرٌ وَ لَكِنْ فِیهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِینَ جَلَّ جَلَالُهُ یَسِیرُونَ عَلَی حَافَتَیْ ذَلِكَ النَّهَرِ قُلْتُ فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهَرِ قَالَ جَنَّهُ الْمَأْوَی قُلْتُ هَلْ وَسَطُهَا غَیْرُ هَذَا قَالَ نَعَمْ جَنَّهُ عَدْنٍ وَ هِیَ فِی وَسَطِ الْجِنَانِ فَأَمَّا جَنَّهُ عَدْنٍ فَسُورُهَا یَاقُوتٌ أَحْمَرُ وَ حَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ قُلْتُ فَهَلْ فِیهَا غَیْرُهَا قَالَ نَعَمْ جَنَّهُ الْفِرْدَوْسِ قُلْتُ وَ كَیْفَ سُورُهَا قَالَ وَیْحَكَ كُفَّ عَنِّی حَیَّرْتَ عَلَیَّ قَلْبِی قُلْتُ بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِی ذَلِكَ مَا أَنَا بِكَافٍّ عَنْكَ حَتَّی تُتِمَّ لِیَ الصِّفَهَ وَ تُخْبِرَنِی عَنْ سُورِهَا قَالَ سُورُهَا نُورٌ فَقُلْتُ وَ الْغُرَفُ الَّتِی هِیَ فِیهَا قَالَ هِیَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِینَ قُلْتُ زِدْنِی رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ وَیْحَكَ إِلَی هَذَا انْتَهَی بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

طُوبَى لَكَ إِنْ أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الصِّفَهِ وَ طُوبَى لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهَذَا قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَا وَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا قَالَ وَيْحَكَ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ أَوْ يُصَدِّقُ بِهَذَا الْحَقِّ وَ الْمِنْهَاجِ لَمْ يَرْغَبْ فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي زَهْرَتِهَا وَ حَاسَبَ نَفْسَهُ قُلْتُ أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا قَالَ صَدَقْتَ وَ لَكِنْ قَارِبْ وَ سَدِّدْ وَ لَا تَيْأَسْ وَ اعْمَلْ وَ لَا تُفَرِّطْ وَ ارْجُ وَ خَفْ وَ احْذَرْ ثُمَّ بَكَى وَ شَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ قَالَ فِدَاكُمْ أَبِي وَ أُمِّي لَوْ رَآكُمْ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله لَقَرَّتْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَهِ ثُمَّ قَالَ النَّجَا النَّجَا الْوَحَا الْوَحَا الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ الْعَمَلَ الْعَمَلَ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّفْرِيطَ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّفْرِيطَ ثُمَّ قَالَ وَيْحَكُمْ اجْعَلُونِي فِي حِلٍّ مِمَّا فَرَّطْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا فَرَّطْتَ جَزَاكَ اللَّهُ الْجَنَّهَ كَمَا أَدَّيْتَ وَ فَعَلْتَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ ثُمَّ وَدَّعَنِي وَ قَالَ لِيَ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَى أُمِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله مَا أَدَّيْتُ إِلَيْكَ فَقُلْتُ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ زَوَّدَكَ التَّقْوَى وَ أَعَانَكَ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَشِيَّتِهِ (۱).

بيان: قال الجوهري الطوال بالضم الطويل يقال طويل و طوال فإذا أفرط في الطول قيل طوال بالتشديد و الطوال بالكسر جمع طويل و الأدمه بالضم السمره و الطمر بالكسر الثوب الخلق البالي و بخ كلمه يقال عند المدح و الرضا بالشي ء و يكرر للمبالغه فيقال بخ بخ فإن وصلت خفضت و نونت و ربما شددت كالاسم ذكره الجوهري و يدل على استحباب الافتتاح بالتسميه عند كتابه الحديث كما وردت به الأخبار.

قوله عليه السلام على صلاتهم ظاهره جواز الاعتماد على المؤذن في دخول الوقت و قد مر الكلام فيه و إن كان في المعتبر مال إلى الاعتماد على الثقه العارف بالأوقات و الأحوط عدمه إلا مع حصول العلم و إن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الاعتماد على أذان المخالفين أيضا و ربما يخص بذوي الأعذار.

و أما كونهم أمناء على لحوم الناس فلأنهم لو لم يؤذن أحد بينهم يغتابهم

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۲۷.

الناس و يأكلون لحومهم بالغيبه بأنهم ليسوا بمسلمين و لا يقيمون شعائر الإسلام و على دمائهم لأن سرايا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قريه أو بلده فسمعوا أذانهم كفوا عن قتلهم أو لأنه يجوز قتالهم على ترك الأذان كما قيل و قيل لأن لحومهم و دماءهم تصير محفوظه من النار لأنهم يصلون بأذانهم و الصلاه سبب للعتق من النار و قيل المراد بلحومهم و دمائهم ذبائحهم فإن بأذان المؤذنين يعلم الإسلام أهل بلادهم فيعلم حل ذبائحهم و قيل المراد بلحوم الناس أعراضهم و الوجه فى أمانتهم على الأعراض و الدماء أنهم الذين يدعون الناس إلى إقامه الحدود.

قوله صلى الله عليه و آله و لا يشفعون فى شى ء أى فى الدنيا بالدعاء أو فى الآخره بالشفاعه أو الأعم إلا شفعوا على بناء المجهول من باب التفعيل أى قبلت شفاعتهم و الصديق للمبالغه فى الصدق أو التصديق أى الذى صدق النبى صلى الله عليه و آله أسبق و أكثر من غيره قولا و فعلا و قيل هو الذى يصدق قوله بالعمل و لعل المراد بعمل أربعين صديقا ثوابه الاستحقاقى أو من سائر الأمم.

قوله عليه السلام من أذن عشرين عاما أى أذان الإعلام لله أو الأعم منه و من الأذان لنفسه.

قوله عليه السلام مثل نور السماء فى الفقيه (۱)

مثل زنه السماء فهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس و قيل أى يضى ء مثل تلك المسافه و كونه فى قبه إبراهيم عليه السلام أو درجته لا يستلزم كون مثوباته و لذاته مثله بل هى شرافه و كرامه له أن يكون فى قبته و احتسب أى اعمل لوجه الله و من عليه بالعصمه أى من السيئات جميعا و التخلف للقصور فى الإخلاص و سائر الشرائط أو من بعضها و النياط ككتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين و المشهور فى جمعه أنوطه و نوط و الأنياط إما هو جمعه على غير القياس أو هو تصحيف النياط و لعله أظهر.

و بكاؤه إما لمفارقه الرسول صلى الله عليه و آله أو للشوق إلى الجنه أو لحبه تعالى أو لخشيته

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۹۱.

و الألويه و الأعلام الرايات و الألويه تطلق على الصغير و الأعلام على الكبيره منها و الجنائب جمع الجنيبه و هى الدابه تقاد بجنب أخرى ليركبها الإنسان عند الحاجه و قال فى القاموس الحقب محركه الحزام يلى حقو البعير أو حبل يشد به الرحل فى بطنه و الحقيبه الرفاده فى مؤخر القتب و كل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب و فى بعض نسخ الفقيه خفائفها و لعله تصحيف.

ذكرتنى أشياء أى من أحوال الرسول صلى الله عليه و آله أو أحوال الآخره أو قربه تعالى و عبادته أو الأعم و فى القاموس النجيب الكريم الحسيب و ناقه نجيب و نجيبه و الجمع نجائب و قال أضج القوم إضجاجا صاحوا و جلبوا فإذا جزعوا و غلبوا فضجوا يضجون ضجيجا و قال الملاط ككتاب الطين يجعل بين سافتى البناء و يملط به الحائط و قال شط فى سلعته شططا محركه جاوز القدر و الحد و تباعد عن الحق و الفرق بين البلاء و الصبر أنه إذا ابتلى أحد و لم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يصدر منه من الجزع ما يبطل أجره و إذا صبر كان له أجر الصبر منضما إلى أجر البلاء.

قوله ما أقل من يدخل فيه لأن أكثرهم يبطلون أجرهم بالجزع و مجداف السفينه بالدال و الذال ما يجدف بها السفينه أى يحرك فى الماء ليسير به السفينه قوله من نور رب العالمين أى من الأنوار التى خلقها الله تعالى و حافتا الوادى جانباه قوله أو يصدق لعل الترديد من الراوى أو المراد بالإيمان كمال التصديق و زهره الدنيا بسكون الهاء غضارتها و حسنها.

قوله قارب و سدد أى اقتصد فى الأمور كلها أو اجعل نيتك خالصه و أعمالك سديده صحيحه و فى النهايه فيه سددوا و قاربوا أى اقتصدوا فى الأمور كلها و اتركوا الغلو فيها و التقصير يقال قارب فلان فى أموره إذا اقتصد و قال سددوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد و الاستقامه و هو القصد فى الأمر و العدل فيه قوله و لا تأيس أى من رحمه الله و لا تفرط من الإفراط أو من التفريط و الشهقه الصيحه أو تردد البكاء فى الصدر.

و قال الجزرى فيه أنا النذير العريان فالنجا فالنجا أى انجوا بأنفسكم و

هو مصدر منصوب بفعل مضمر أی انجوا النجا و تکراره للتأکید و النجا السرعه یقال ینجو نجاء إذا أسرع و نجا من الأمر إذا خلص و قال الوحا الوحا أی السرعه السرعه و یمد و یقصر یقال توحیت توحیا إذا أسرعت و هو منصوب علی الإغراء بفعل مضمر.

و قال الجوهری الوحا السرعه یمد و یقصر و یقال الوحا الوحا یعنی البدار البدار و توح یا هذا أی أسرع و قال رحل و ارتحل و ترحل بمعنی و الاسم الرحیل انتهی و الرحیل أیضا منصوب علی الإغراء أی تهیئوا لسفر الآخره أو ارتحلوا بقلوبکم من الدنیا و زخارفها قوله و أمانتک أی ما ائتمنک علیه من الأخبار أو أمانتک و کونک أمینا فی سائر الأمور.

«۲۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَلَا وَ مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً یُرِیدُ بِذَلِکَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ شَهِیدٍ وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ صِدِّیقٍ وَ یُدْخِلُ فِی شَفَاعَتِهِ أَرْبَعِینَ أَلْفَ مُسِیءٍ مِنْ أُمَّتِی إِلَی الْجَنَّهِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- صَلَّی عَلَیْهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ یَکْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی لَا یُؤْذِی مُسْلِماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا یُعْطَی الْمُؤَذِّنُونَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(۱).

«۲۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بُدَّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاهَ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَتَکَلَّمَ بِهِ بِسَبِیلٍ فَإِنْ کَانَ شَدِیدَ الْوَجَعِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ.

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۹ فی خبر المناهی.

قال الصدوق رحمه الله يعنى صلاه الغداه و صلاه المغرب (۱).

بيان: قوله عليه السلام بسبيل أى بوجه من الوجوه و فى التهذيب (۲) سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد و لعله أظهر و ظاهره وجوب الأذان و الإقامه لجميع الصلوات و حمل على تأكد الاستحباب و يظهر من الصدوق أنه يقول بوجوبهما للغداه و المغرب.

«۲۴»- مَعَانِى الْأَخْبَارِ، وَ التَّوْحِيدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُقْرِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ صَعِدَ الْمُؤَذِّنُ الْمَنَارَهَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَ بَكَيْنَا بِبُكَائِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ وَصِيُّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا يَقُولُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً فَلِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَانٍ كَثِيرَهٌ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقَعُ عَلَى قِدَمِهِ وَ أَزَلِيَّتِهِ وَ أَبَدِيَّتِهِ وَ عِلْمِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ قُدْرَتِهِ وَ حِلْمِهِ وَ كَرَمِهِ وَ جُودِهِ وَ عَطَائِهِ وَ كِبْرِيَائِهِ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ الَّذِى لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ وَ بِمَشِيَّتِهِ كَانَ الْخَلْقُ وَ مِنْهُ كَانَ كُلُّ شَيْ ءٍ لِلْخَلْقِ وَ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْخَلْقُ وَ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَمْ يَزَلْ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يَزَالُ وَ الظَّاهِرُ فَوْقَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يُدْرَكُ وَ الْبَاطِنُ دُونَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يُحَدُّ فَهُوَ الْبَاقِي وَ كُلُّ شَيْ ءٍ دُونَهُ فَانٍ وَ الْمَعْنَى الثَّانِى اللَّهُ أَكْبَرُ أَيِ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ

عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَ الثَّالِثُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَيِ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَشَاءُ الْقَوِيُّ لِقُدْرَتِهِ الْمُقْتَدِرُ عَلَى خَلْقِهِ الْقَوِيُّ لِذَاتِهِ وَ قُدْرَتُهُ قَائِمَهٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِذا قَضى أَمْراً فَإِنَّما

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱ ص ۲۱۶.

يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكونُ.

وَ الرَّابِعُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَعْنَى حِلْمِهِ وَ كَرَمِهِ يَحْلُمُ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَ يَصْفَحُ كَأَنَّهُ لَا يَرَى وَ يَسْتُرُ كَأَنَّهُ لَا يُعْصَى لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَهِ كَرَماً وَ صَفْحاً وَ حِلْماً وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي مَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ أَيِ الْجَوَادُ جَزِيلُ الْعَطَاءِ كَرِيمُ الْفَعَالِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِيهِ نَفْيُ كَيْفِيَّتِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ الْوَاصِفُونَ قَدْرَ صِفَتِهِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ وَ إِنَّمَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ عَلَى قَدْرِهِمْ لَا عَلَى قَدْرِ عَظَمَتِهِ وَ جَلَالِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يُدْرِكَ الْوَاصِفُونَ صِفَتَهُ عُلُوّاً كَبِيراً وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ أَعْلَى وَ أَجَلُّ وَ هُوَ الْغَنِيُّ عَنْ عِبَادِهِ لَا حَاجَهَ بِهِ إِلَى أَعْمَالِ خَلْقِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِعْلَامٌ بِأَنَّ الشَّهَادَهَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَعْرِفَهٍ مِنَ الْقَلْبِ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ بَاطِلٌ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُقِرُّ بِلِسَانِي بِمَا فِي قَلْبِي مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَ لَا مَنْجَى مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَ فِتْنَهِ كُلِّ ذِي فِتْنَهٍ إِلَّا بِاللَّهِ وَ فِي الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا هَادِيَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا دَلِيلَ إِلَّا اللَّهُ وَ أُشْهِدُ اللَّهَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أُشْهِدُ سُكَّانَ السَّمَاوَاتِ وَ سُكَّانَ الْأَرْضِ وَ مَا فِيهِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ مَا فِيهِنَّ مِنَ الْجِبَالِ وَ الْأَشْجَارِ وَ الدَّوَابِّ وَ الْوُحُوشِ وَ كُلِّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا رَزَّاقَ وَ لَا مَعْبُودَ وَ لَا ضَارَّ وَ لَا نَافِعَ وَ لَا قَابِضَ وَ لَا بَاسِطَ وَ لَا مُعْطِيَ وَ لَا مَانِعَ وَ لَا دَافِعَ وَ لَا نَاصِحَ وَ لَا كَافِيَ وَ لَا شَافِيَ وَ لَا مُقَدِّمَ وَ لَا مُؤَخِّرَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ وَ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ نَبِيُّهُ وَ صَفِيُّهُ وَ نَجِيبُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّهِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ أُشْهِدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

وَ الْأَرْضِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنِّی أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ.

وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا حَاجَهَ لِأَحَدٍ إِلَی أَحَدٍ إِلَّا إِلَی اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْغَنِیِّ عَنْ عِبَادِهِ وَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَ أَنَّهُ أَرْسَلَ مُحَمَّداً إِلَی النَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ داعِياً إِلَی اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً فَمَنْ أَنْكَرَهُ وَ جَحَدَهُ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا أَبَداً وَ أَمَّا قَوْلُهُ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَیْ هَلُمُّوا إِلَی خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَ دَعْوَهِ رَبِّكُمْ وَ سارِعُوا إِلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ إِطْفَاءِ نَارِكُمُ الَّتِی أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَی ظُهُورِكُمْ وَ فَكَاكِ رِقَابِكُمُ الَّتِی رَهَنْتُمُوهَا بِذُنُوبِكُمْ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُبَدِّلَ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ فَإِنَّهُ مَلِكٌ كَرِيمٌ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَ قَدْ أَذِنَ لَنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ بِالدُّخُولِ فِی خِدْمَتِهِ وَ التَّقَدُّمِ إِلَی بَيْنِ يَدَيْهِ وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَیْ قُومُوا إِلَی مُنَاجَاهِ رَبِّكُمْ وَ عَرْضِ حَاجَاتِكُمْ عَلَی رَبِّكُمْ وَ تَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِكَلَامِهِ وَ تَشَفَّعُوا بِهِ وَ أَكْثِرُوا الذِّكْرَ وَ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْخُضُوعَ وَ الْخُشُوعَ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ حَوَائِجَكُمْ فَقَدْ أَذِنَ لَنَا فِی ذَلِكَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَقْبِلُوا إِلَی بَقَاءٍ لَا فَنَاءَ مَعَهُ وَ نَجَاهٍ لَا هَلَاكَ مَعَهَا وَ تَعَالَوْا إِلَی

حَيَاهٍ لَا مَمَاتَ مَعَهَا وَ إِلَی نَعِيمٍ لَا نَفَادَ لَهُ وَ إِلَی مُلْكٍ لَا زَوَالَ عَنْهُ وَ إِلَی سُرُورٍ لَا حُزْنَ مَعَهُ وَ إِلَی أُنْسٍ لَا وَحْشَهَ مَعَهُ وَ إِلَی نُورٍ لَا ظُلْمَهَ مَعَهُ وَ إِلَی سَعَهٍ لَا ضِيقَ مَعَهَا وَ إِلَی بَهْجَهٍ لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ إِلَی غِنًی لَا فَاقَهَ مَعَهُ وَ إِلَی صِحَّهٍ لَا سُقْمَ مَعَهَا وَ إِلَی عِزٍّ لَا ذُلَّ مَعَهُ وَ إِلَی قُوَّهٍ لَا ضَعْفَ مَعَهَا وَ إِلَی كَرَامَهٍ يَا لَهَا مِنْ كَرَامَهٍ وَ اعْجَلُوا إِلَی سُرُورِ الدُّنْيَا وَ الْعُقْبَی وَ نَجَاهِ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَی وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ سَابِقُوا إِلَی مَا دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ وَ إِلَی جَزِيلِ الْكَرَامَهِ وَ عَظِيمِ الْمِنَّهِ وَ سَنِیِّ النِّعْمَهِ وَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ وَ نَعِيمِ الْأَبَدِ

فِی جِوَارِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فِی مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِیکٍ مُقْتَدِرٍ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِنَّهُ یَقُولُ اللَّهُ أَعْلَی وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یَعْلَمَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْکَرَامَهِ لِعَبْدٍ أَجَابَهُ وَ أَطَاعَهُ وَ أَطَاعَ أَمْرَهُ وَ عَرَفَهُ وَ عَبَدَهُ وَ اشْتَغَلَ بِهِ وَ بِذِکْرِهِ وَ أَحَبَّهُ وَ أَنِسَ بِهِ وَ اطْمَأَنَّ إِلَیْهِ وَ وَثِقَ بِهِ وَ خَافَهُ وَ رَجَاهُ وَ اشْتَاقَ إِلَیْهِ وَ وَافَقَهُ فِی حُکْمِهِ وَ قَضَائِهِ وَ رَضِیَ بِهِ وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِیَهِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِنَّهُ یَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ أَعْلَی وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یَعْلَمَ أَحَدٌ مَبْلَغَ کَرَامَاتِهِ لِأَوْلِیَائِهِ وَ عُقُوبَتِهِ لِأَعْدَائِهِ وَ مَبْلَغَ عَفْوِهِ وَ غُفْرَانِهِ وَ نِعْمَتِهِ لِمَنْ أَجَابَهُ وَ أَجَابَ رَسُولَهُ وَ مَبْلَغَ عَذَابِهِ وَ نَکَالِهِ وَ هَوَانِهِ لِمَنْ أَنْکَرَهُ وَ جَحَدَهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهُ لِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ عَلَیْهِمْ بِالرَّسُولِ وَ الرِّسَالَهِ وَ الْبَیَانِ وَ الدَّعْوَهِ وَ هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یَکُونَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَیْهِ حُجَّهٌ فَمَنْ أَجَابَهُ فَلَهُ النُّورُ وَ الْکَرَامَهُ وَ مَنْ أَنْکَرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعَالَمِینَ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِینَ وَ مَعْنَی قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فِی الْإِقَامَهِ أَیْ حَانَ وَقْتُ الزِّیَارَهِ وَ الْمُنَاجَاهِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ دَرْکِ الْمُنَی وَ الْوُصُولِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی کَرَامَتِهِ وَ غُفْرَانِهِ وَ عَفْوِهِ وَ رِضْوَانِهِ.

قال الصدوق رحمه الله إنما ترک الراوی ذکر حی علی خیر العمل للتقیه. وَ قَدْ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام سُئِلَ عَنْ مَعْنَی حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ فَقَالَ خَیْرُ الْعَمَلِ الْوَلَایَهُ.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: خَیْرُ الْعَمَلِ بِرُّ فَاطِمَهَ وَ وُلْدِهَا علیهم السلام (۱).

بیان: قد سبق تفسیر التکبیر فی کتاب الدعاء و فی الخبر إشعار بتربیع التکبیر فی أول الأذان و إن لم یکن صریحا و ما ذکر من المعانی کلها داخله فی معنی الکبریاء و الأکبریه و یرجع بعضها إلی کبریاء الذات و بعضها إلی الکبریاء من جهه الصفات و بعضها إلی الکبریاء من جهه الأعمال.

قوله علیه السلام و أشهد سکان السماوات أی رفع الصوت بالأذان إشهاد للحیوانات و الجمادات و النباتات علی العقائد الحقه و لذا تشهد کلها له یوم القیامه

۱- ۱. معانی الأخبار: ۳۸- ۴۱، التوحید: ۲۳۸- ۲۴۱.

قوله علیه السلام أن لا حاجه لعله إشاره إلی أن إرسال الرسول إنما هو لدفع حوائج الخلق و رفع أمور دنیاهم و آخرتهم إلیه فلا حاجه لأحد إلا إلیه و قضی حوائجهم بنصب الحجج الدالین علیه.

قوله علیه السلام و أما قوله الله أکبر فی بعض النسخ وقع التکبیر هنا و فیما سیأتی معا مکررا فیدل علی تربیع التکبیر فی آخر الأذان أیضا و فی بعضها فی کل موضع مره فیدل علی المشهور و ذکر لا إله إلا الله فی آخر الأذان أیضا مره لا یدل علی وحدتها و إن کان مشعرا بها و ترک تفسیر حی علی خیر العمل یمکن أن یکون لترک المؤذن هذا الفصل لأنه علیه السلام کان یفسر ما یقوله المؤذن و تأویل خیر العمل بالولایه لا ینافی کونه من فصول أذان الصلاه لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها و یحتمل أن یکون المعنی أن الصلاه التی هی خیر العمل هی ما کانت مقرونه بالولایه و بر فاطمه و ولدها صلوات الله علیهم و قد مر منا تحقیق فی تأویل الصلاه و سائر العبادات بالأئمه علیهم السلام فی کتاب الإمامه و غیره فتذکر.

«۲۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ الْکَلَامَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ حَتَّی تُقْضَی الصَّلَاهُ وَ نَهَی عَنْهُ (۱).

الخصال، عن أبیه عن سعد: مثله (۲)

بیان: ما تضمنه من کراهه الکلام بین الأذان و الإقامه فی صلاه الغداه لم یذکره الأکثر و إنما حکموا بکراهه الکلام فی خلالهما و بتأکدها بعد قد قامت الصلاه و قال الشیخان و المرتضی إذا قال الإمام قد قامت الصلاه حرم الکلام إلا ما یتعلق بالصلاه من تسویه صف أو تقدیم إمام و الکراهه الشدیده أظهر لکن قال

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۱۸۱.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

یحیی بن سعید فی الجامع یکره الکلام بین الأذان و الإقامه فی صلاه الغداه و نحوه قال الشهید فی النفلیه و رواه الصدوق فی الفقیه (۱) فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام.

«۲۶»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام فِیمَا أَجَابَ بِهِ عَنْ مَسَائِلَ نَافِعٍ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ حَشَرَ اللَّهُ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِیلَ علیه السلام فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ قَالَ فِی أَذَانِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله وَ صَلَّی بِالْقَوْمِ (۲).

«۲۷»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ: مِثْلَهُ وَ فِیهِ فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً(۳) ثُمَّ قَالَ فِی إِقَامَتِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ (۴).

«۲۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ تُجْزِینَا إِقَامَهٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ قَالَ نَعَمْ (۵).

بیان: یدل علی جواز الاکتفاء فی الجماعه بالإقامه إذا کانوا مجتمعین غیر منتظرین لأحد لأن الأذان لإعلام الناس للاجتماع و أمثاله مما یؤید الاستحباب مطلقا و إن لم یمکن الاستدلال بها.

«۲۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ یُحْدِثُ فِی أَذَانِهِ وَ فِی إِقَامَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ الْحَدَثُ

۱- ۱. الفقیه ج ۴ ص ۲۵۸.

۲- ۲. الاحتجاج:

۳- ۳. أقول: رواه فی الکافی أیضا عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمّد البرقی عن ابن محبوب إلی آخر الخبر و فیه« و أقام شفعا» منه عفی عنه. کذا بخطه قدّس سرّه فی هامش الأصل، و الحدیث فی الکافی ج ۸ ص ۱۲۰- ۱۲۱.

۴- ۴. تفسیر القمّیّ: ۶۱۰.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۷۶ ط حجر.

فِی الْأَذَانِ فَلَا یَأْسَ وَ إِنْ کَانَ فِی الْإِقَامَهِ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُقِمْ إِقَامَتَهُ (۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَی عَلَی مَا صَلَّی کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ یَقُومُ وَ یُکَبِّرُ وَ یَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ سَهَا فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ هَلْ عَلَیْهِ قِرَاءَهٌ وَ تَسْبِیحٌ أَوْ تَکْبِیرٌ قَالَ یَبْنِی عَلَی مَا صَلَّی فَإِنْ کَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قِرَاءَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ(۲).

بیان: یدل علی أن الحدث فی الإقامه یوجب الإعاده و فی الأذان لا یوجبها و لا خلاف بین الأصحاب فی رجحان الطهاره فی الأذان و الإقامه و عدم اشتراط الأذان بها مقطوع به فی کلامهم و دلت علیه روایات کثیره و أما الإقامه فالأشهر فیها أیضا عدم الاشتراط و یظهر من کثیر من الروایات المعتبره الاشتراط و النهی عن الإقامه علی غیر طهر کما ذهب إلیه المرتضی و العلامه فی المنتهی و هذا الخبر مما یؤیده و إن حمل الأکثر الإعاده علی الاستحباب.

قال فی الذکری یستحب الطهاره فیه إجماعا لما رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حَقٌّ وَ سُنَّهٌ أَنْ لَا یُؤَذِّنَ أَحَدٌ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ.

و یجوز علی غیر طهر لِقَوْلِ عَلِیٍّ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا یُقِیمُ حَتَّی یَغْتَسِلَ.

و هو یدل علی أن شرعیه الطهاره فی الإقامه آکد و من ثم جعل المرتضی الطهاره شرطا فی الإقامه و لو أحدث خلال الإقامه استحب الاستئناف بعد الطهاره و فی أثناء الأذان یتطهر و یبنی انتهی.

و الخبر یدل علی استئناف الإقامه مع تخلل الحدث و عدم الاکتفاء بالبناء کما ذکره الشهید رحمه الله و یدل علی أنه إذا سها و سلم فی غیر محله فذکر و قام لیتم الصلاه لا یحتاج إلی الأذان و الإقامه و لا التکبیرات الافتتاحیه و لا تکبیره الإحرام و لا القراءه فی الأخیرتین و سیأتی مزید شرح له فی محله الأنسب به.

«۳۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۸۵ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۵ ط حجر ۱۲۵ ط نجف.

أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْقَعْدَهِ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ الْقَعْدَهُ بَیْنَهُمَا إِذَا لَمْ تَکُنْ بَیْنَهُمَا نَافِلَهٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاکِبٌ وَ جَالِسٌ وَ لَا تُقِیمُ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ (۱).

بیان: قال فی المنتهی و یستحب الفصل بین الأذان و الإقامه برکعتین أو سجده أو جلسه أو خطوه إلا المغرب فإنه یفصل بینهما بخطوه أو سکته أو تسبیحه ذهب إلیه علماؤنا و قال فی المعتبر و علیه علماؤنا و قال الشیخ فی النهایه و یستحب أن یفصل الإنسان بین الأذان و الإقامه بجلسه أو خطوه أو سجده و أفضل ذلک السجده إلا فی المغرب خاصه فإنه لا یسجد بینهما و یکفی الفصل بینهما بخطوه أو جلسه خفیفه.

و قال ابن إدریس من صلی منفردا فالمستحب له أن یفصل بین الأذان و الإقامه بسجده أو جلسه أو خطوه و السجده أفضل إلا فی الأذان للمغرب خاصه فإن الجلسه و الخطوه السریعه فیها فضل و إذا صلی فی جماعه فمن السنه أن یفصل بینهما بشی ء من نوافله لیجتمع الناس فی زمان تشاغله بها إلا صلاه المغرب فإنه لا یجوز ذلک فیها انتهی.

و اعترف أکثر المتأخرین بعدم النص فی الخطوه و سیأتی فی فقه الرضا علیه السلام للمنفرد و کذا ذکروا عدم النص فی السجده و ستأتی الأخبار فی استحبابها مع الدعاء فیها.

و قال الشهید فی الذکری فی مضمر الجعفری افرق بینهما بجلوس أو رکعتین و أما الفصل بالرکعتین فینبغی تقییده بما إذا لم یدخل وقت فضیله الفریضه لما مر و لذا خص الشهید فی الذکری تبعا لأکثر الروایات بالظهرین بأن یأتی برکعتین من نافلتهما بین الأذان و الإقامه.

و أما صلاه الغداه فالغالب إیقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم یذکر فی الأخبار و أما استثناء الجلسه فی المغرب فسیأتی الفضل الکثیر فیها فلا وجه لاستثنائها.

«۳۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۵۹ ط حجر ص ۲۱۱ ط نجف.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی وَ انْتَهَیْتُ إِلَی سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی فَإِذَا مَلَکٌ یُؤَذِّنُ لَمْ یُرَ فِی السَّمَاءِ قَبْلَ تِلْکَ اللَّیْلَهِ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَکْبَرُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَیْرِی فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدِی وَ رَسُولِی أَنَا بَعَثْتُهُ وَ انْتَجَبْتُهُ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ فَقَالَ صَدَقَ عَبْدِی دَعَا إِلَی فَرِیضَتِی فَمَنْ مَشَی إِلَیْهَا رَاغِباً فِیهَا مُحْتَسِباً کَانَتْ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ- فَقَالَ اللَّهُ هِیَ الصَّلَاحُ وَ النَّجَاحُ وَ الْفَلَاحُ ثُمَّ أَمَمْتُ الْمَلَائِکَهَ فِی السَّمَاءِ کَمَا أَمَمْتُ الْأَنْبِیَاءَ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ (۱).

بیان: الله أکبر أی من کل شی ء أو من أن یوصف کما مر و حی اسم فعل بمعنی أقبل و الفلاح الفوز بالأمنیه و الظفر بالمطلوب أی أقبل علی ما یوجب الفوز و الظفر بالسعاده العظمی فی الآخره.

«۳۲»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام مَثْنَی مَثْنَی وَ أَقَامَ مَثْنَی مَثْنَی ثُمَّ قَالَ لِی تَقَدَّمْ یَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّیْتُ بِهِمْ وَ لَا فَخْرَ(۲).

«۳۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ عَلَیْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ تَسْمَعُ أَذَانَ الْقَبِیلَهِ فَلَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ وَ إِلَّا فَلَیْسَ عَلَیْهَا أَکْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَیْنِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لِلرِّجَالِ أَقِیمُوا الصَّلَاهَ

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۳۷۵ فی حدیث طویل.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۶، عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۶۳ فی حدیث.

وَ قَالَ لِلنِّسَاءِ وَ أَقِمْنَ الصَّلاهَ وَ آتِينَ الزَّكاهَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الْخَبَرَ(۱).

بیان: یدل علی جواز الاکتفاء بأذان القبیله للنساء أو مطلقا و الاستشهاد بالآیتین لعله لبیان اشتراک حکم الأذان و الإقامه اللذین هما من لوازم الصلاه و للدعوه إلیها بین الرجال و النساء لأن الله تعالی أمر الفریقین بالصلاه علی نحو واحد.

«۳۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأَذَانِ فَقَالَ تُرِيدُ الْعِلَّهَ الظَّاهِرَهَ أَوِ الْبَاطِنَهَ قُلْتُ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْعِلَّهُ الظَّاهِرَهُ فَلِئَلَّا يَدَعَ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاهِ وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَهُ فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَ حَثٌّ عَلَيْهَا وَ دُعَاءٌ إِلَيْهَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْجُمَحِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَهَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْ ءٍ حُذِفَ مِنَ الْأَذَانِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَالَ أَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَى الصَّلَاهِ وَ يَدَعُوا الْجِهَادَ فَلِذَلِكَ حَذَفَهَا مِنَ الْأَذَانِ (۳).

بیان: یدل هذا علی أن عمر و أتباعه یزعمون أنهم أعلم من الله و رسوله صلی الله علیه و آله و أنهما لم یتفطنا بهذه المفسده و تفطن بها هذا الشقی الغبی و لم لم یمنع ذلک أصحاب الرسول صلی الله علیه و آله فی زمانه و أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام عن الجهاد بل کانوا مع مواظبتهم علی حی علی خیر العمل أشد اهتماما بالجهاد من سائر العباد و کون عمل أفضل من عمل آخر لا یصیر سببا لأن یترک المکلف المفضول کان الناس یعلمون أن الصلاه أفضل من الزکاه و الصوم و رد السلام و ستر العوره و أکثر العبادات و التکالیف الشرعیه و لم یصر علمهم بذلک سببا لترکها.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۴ فی حدیث، و الآیه الأخیره فی سوره الأحزاب: ۳۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۶.

«۳۵»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عِیسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَ تَدْرِی مَا تَفْسِیرُ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ دَعَاکَ إِلَی الْبِرِّ أَ تَدْرِی بِرَّ مَنْ قُلْتُ لَا قَالَ دَعَاکَ إِلَی بِرِّ فَاطِمَهَ وَ وُلْدِهَا علیهم السلام (۱).

«۳۶»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عِیسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ یَعْلَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَهُ الْأَذَانُ فَقَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَی السَّمَاءِ وَ تَنَاهَی إِلَی السَّمَاءِ السَّادِسَهِ نَزَلَ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَهِ لَمْ یَنْزِلْ قَبْلَ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَطُّ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَا کَذَلِکَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا کَذَلِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَبْدِی وَ أَمِینِی عَلَی خَلْقِی اصْطَفَیْتُهُ بِرِسَالَاتِی ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضْتُهَا عَلَی عِبَادِی وَ جَعَلْتُهَا لِی دِیناً ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَفْلَحَ مَنْ مَشَی إِلَیْهَا وَ وَاظَبَ عَلَیْهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِی ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ هِیَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَ أَزْکَاهَا عِنْدِی ثُمَّ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَتَقَدَّمَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فَمِنْ یَوْمَئِذٍ تَمَّ شَرَفُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله (۲).

بیان: ثم قال قد قامت الصلاه أی فی الإقامه بعد افتتاحها و یحتمل أن یکون من الأول بیانا للإقامه و ترک ذکر الأذان لتلازمهما.

«۳۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیِّ عَنْ خَلَفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِیِّ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَیَّاشِ بْنِ الضَّحَّاکِ عَنْ مَکِّیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ جَرِیحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ أَنَا وَ أَبُو الْعَالِیَهِ

۱- ۱. معانی الأخبار: ۴۲، علل الشرائع ج ۲ ص ۵۶.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۴۲.

وَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَ عِكْرِمَهُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اسْمُ الْمُؤَذِّنِ قُثَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَ تَدْرُونَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فَسَأَلَهُ أَبُو الْعَالِيَهِ فَقَالَ أَخْبِرْنَا بِتَفْسِيرِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ يَا مَشَاغِيلَ الْأَرْضِ قَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاهُ فَتَفَرَّغُوا لَهَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ يَقُومُ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ يَشْهَدُ لِي مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ عَلَى أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ تَقُومُ الْقِيَامَهُ وَ مُحَمَّدٌ يَشْهَدُ لِي عَلَيْكُمْ أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ حُجَّتِي عِنْدَ اللَّهِ قَائِمَهٌ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ يَقُولُ دِيناً قَيِّماً فَأَقِيمُوهُ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ يَقُولُ هَلُمُّوا إِلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ خُذُوا سَهْمَكُمْ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ يَعْنِي الْجَمَاعَهَ وَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ حَرَّمْتُ الْأَعْمَالَ وَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ أَمَانَهُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وُضِعَتْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَقْبِلُوا وَ إِنْ شِئْتُمْ فَأَدْبِرُوا(۱).

بيان: يا مشاغيل الأرض أى يذكرهم عظمه الله و كبرياءه و قد نسوا ذلك بسبب أشغالهم التى لا بد لهم من ارتكابها لمعاشهم و بقاء نوعهم و قد أمرهم فى كل يوم خمس مرات بالصلاه لئلا ينسوا ربهم و خالقهم و لا ينهمكوا فى أشغال الدنيا و لذاتها و شهواتها فيبعدوا عن ربهم و بكلمه التوحيد يذكرهم أن ليس لهم سواه معبود و خالق و رازق و مفزع فى أمورهم الدنيويه و الأخرويه فلا بد لهم من الرجوع إليه و الطاعه له فيستشهد المؤذن برفع صوته بذلك كل شى ء أنى أتممت عليهم الحجه فلم يبق لهم عذر فى ذلك.

ثم بشهاده الرساله يذكرهم أنه الرسول إليكم و يلزمكم إطاعته فيما أمر به و أفضل ما أمر به الصلاه و هو الشاهد عليكم فيما تأتون و ما تذرون و الخبر يدل على أن الفلاح الكامل إنما يحصل بالجماعه ثم يذكرهم ثانيا عظمه الله ليعلموا أنه يجب

۱- ۱. معانى الأخبار: ۴۱.

ترک کل شی ء یخالف أمره و حکمه.

و فی تذکیر التوحید أخیرا تأکید للزوم الإطاعه لا سیما فی الأمر الذی هو الأمانه المعروضه علی السماوات و الأرض و الجبال و هن أبین عن حملها لشده صعوبه الإتیان بها کما ینبغی و یدل علی أن الأمانه المعروضه هی التکالیف الشرعیه و أعظمها الصلاه.

«۳۸»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ خَلَعَ الْأَنْدَادَ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ نَبِیٌّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ حَثَّ عَلَی عِبَادَهِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ أَفْلَحَ مَنِ اتَّبَعَهُ (۱).

«۳۹»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْأَذَانِ لِمَ أُمِرُوا بِهِ قِیلَ لِعِلَلٍ کَثِیرَهٍ مِنْهَا أَنْ یَکُونَ تَذْکِیراً لِلسَّاهِی وَ تَنْبِیهاً لِلْغَافِلِ وَ تَعْرِیفاً لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاهِ وَ لِیَکُونَ ذَلِکَ دَاعِیاً إِلَی عِبَادَهِ الْخَالِقِ مُرَغِّباً فِیهَا مُقِرّاً لَهُ بِالتَّوْحِیدِ مُجَاهِراً بِالْإِیمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ مُؤَذِّناً لِمَنْ یَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا یُقَالُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ یُؤَذِّنُ بِالصَّلَاهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ بَدَأَ فِیهِ بِالتَّکْبِیرِ قَبْلَ التَّهْلِیلِ قِیلَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَبْدَأَ بِذِکْرِهِ وَ اسْمِهِ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَی فِی التَّکْبِیرِ فِی أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِی التَّهْلِیلِ اسْمُ اللَّهِ فِی آخِرِ الْحَرْفِ فَبَدَأَ بِالْحَرْفِ الَّذِی اسْمُ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ لَا فِی آخِرِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ مَثْنَی مَثْنَی قِیلَ لِأَنْ یَکُونَ مُکَرَّراً فِی آذَانِ الْمُسْتَمِعِینَ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۳۸۷.

مُؤَكَّداً عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً قِيلَ لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يَبْدُو غَفْلَةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يَتَنَبَّهُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ فَجُعِلَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ شَهَادَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِيَ الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ وَ أَنَّ طَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَةُ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ فِي الْأَذَانِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَهَادَتَيْنِ فَإِذَا أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقَرَّ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ قِيلَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ فَقَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَهَا أَرْبَعاً التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَثّاً عَلَى الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغِّباً فِيهَا وَ فِي عَمَلِهَا وَ فِي أَدَائِهَا ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ لِيُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً كَمَا أَتَمَّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَ لِيَخْتِمَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا فَتَحَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ

آخِرُهَا التَّكْبِيرَ كَمَا جُعِلَ فِي أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ قِيلَ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ فِي آخِرِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوِ التَّحْمِيدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي آخِرِهِمَا قِيلَ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ(۱).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۵- ۲۴۶، عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۰۵- ۱۰۶.

توضیح: لم أمروا به الأمر یشمل الندب أیضا إما حقیقه أو مجازا شایعا و المراد بالأذان ما هو للإعلام أو الأعم و إن کان بعض التعلیلات بالأول أنسب و فی قوله و تعریفا إشعار بجواز الاعتماد فی دخول الوقت علی المؤذنین و إن أمکن حمله علی ذوی الأعذار أو أن المراد تعریفهم بأن ینتبهوا و یتفحصوا عن الوقت و لیکون داعیا و فی بعض النسخ و لیکون ذلک داعیا أی الأذان أو المؤذن و یؤید الأخیر أن فی الفقیه (۱)

و یکون المؤذن بذلک داعیا فیکون هذا فائده تعود إلی المؤذن کما أنها علی الأول کانت عائده إلی الناس و فی العلل و داعیا فیرجع إلی الأذان و قوله مقرا و ما بعده یأبی عنه إلا بتکلف و ارتکابه فی داعیا أولی.

و المراد بالإیمان الصلاه کما قال سبحانه وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ أو الشهادتان بالإخلاص فإنه یلزمهما سائر العقائد أو إشاره إلی ما مر من أن خیر العمل الولایه و علی الوسط الإسلام تأکید مؤذنا أی معلما لمن ینساها الضمیر راجع إلی المذکورات من التوحید و الإیمان و الإسلام و الصلاه و فی العلل یتساهی أی یظهر السهو و لیس بساه و فی الفقیه کالعیون ینساها و هو أظهر و فی الفقیه لأنه یؤذن بالأذان للصلاه.

قوله قبل التهلیل فی العلل قبل التسبیح و التهلیل و التحمید و فی آخر الکلام أیضا هکذا و فی التسبیح و التحمید و التهلیل اسم الله فی آخر الحروف فالمراد القبلیه بحسب الرتبه أی اختاره علیها و فی الفقیه و إنما بدأ فیه بالتکبیر و ختم بالتهلیل لأن الله عز و جل أراد أن یکون الابتداء بذکره و اسمه و اسم الله فی التکبیر فی أول الحرف و فی التهلیل فی آخره.

قوله علیه السلام رکعتان أی فی أول التکلیف کما مر قوله إنما یبدو غفله أی یظهر و ربما یقرأ بالهمز قوله فجعل ذلک کذا فی العیون و فی العلل فجعل الأولین و فی الفقیه فجعل الأولیان فعلی النسختین ظاهره عدم دخول الأولیین فی الأذان

۱- ۱. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۱۹۵- ۱۹۶.

بل هما من مقدماته كما هو مصرح به فی آخر الكلام فيكون وجه جمع حسن بين الأخبار.

قوله عليه السلام و لأن أصل الإيمان الظاهر أنه تعليل لتكرير كل من الشهادتين و فی بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار فيحتمل أن يكون تعليلا آخر لأصل الشهادتين و تلك العلل مناسبات لا تعقل فيها المناقشات التی تكون فی المقامات البرهانيه.

و قوله عليه السلام فإذا أقر عله للاكتفاء بالشهادتين و حاصله أن الإقرار بهما يستلزم الإقرار بسائر العقائد الإيمانيه لأنهما مما أخبر به الرسول صلی الله عليه و آله عن الله تعالی ضروره فالإقرار بهما يستلزم الإقرار بالجميع.

قوله عليه السلام و أخر بعدها أربعا لعل حاصله أنه جعل أربع كلمات من التكبير و التهليل قبل ذكر الصلاه توطئه و تمهيدا لها و بعدها أربعا تعليلا و تأكيدا لها بأنها سبب للفلاح و خير الأعمال و قوله عليه السلام حثا على البر لعله إشاره إلى أن الفلاح يشمل غير الصلاه من البر أيضا أو إشاره إلى ما فی بطن الفلاح و خير العمل و سرهما من بر فاطمه و ولايه الأئمه من ذريتها و بعلها صلوات الله عليهم كما مر.

قوله عليه السلام و ليختم كلامه فی العلل بذكر الله و تحميده كما فتحه بذكره و تحميده.

أقول: ذكر التحميد لبيان أن فی ضمن التكبير و التهليل يتحقق الحمد و الثناء و الشكر على النعماء ثم إنه يدل على أن التهليل أفضل من التسبيح و التحميد لاشتماله عليهما مع زياده فتفطن.

«۴۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۹.

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَذَّنَ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِینَ سَنَهً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُؤَذِّنِ فِیمَا بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِیدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ یَخْتَارُونَ عَلَی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ کَلَّا إِنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَی ضُعَفَائِهِمْ فَتِلْکَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَی النَّارِ(۲).

تبیان: قوله علیه السلام فیما بین الأذان و الإقامه یحتمل أن یکون الثواب للأذان أو للفعل الواقع فیما بینهما من الجلوس و السجده و التسبیح کما سیأتی بعینه فی الجلسه بینهما فی المغرب و قیل المعنی أن هذا الثواب مردد بینهما و مقرر لکل منهما و یحتمل أن یکون

المراد أن له هذا الثواب من أول الأذان إلی آخر الإقامه أو إذا فرغ من الأذان إلی أن یأخذ فی الإقامه قوله یختارون أی أشرافهم و أکابرهم للأذان و یحرمون الضعفاء و فی بعض النسخ یجتلدون من الجلاده أی یقاتلون و فی بعضها یجتارون بالجیم من الجور و الظاهر من هذه الأخبار اختصاص الفضل فیها بأذان الإعلام.

«۴۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ یَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: مَنْ صَلَّی بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ لَا یُرَی طَرَفَاهُ وَ مَنْ صَلَّی بِإِقَامَهٍ صَلَّی خَلْفَهُ مَلَکٌ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ صَلَّی

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۳۰.

بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَهٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ قُلْتُ لَهُ وَ كَمْ مِقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ قَالَ أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ أَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ (۱).

بيان: كان الاختلاف فى الفضل فى الخبرين باختلاف المصلين.

«۴۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَامَهً فَكَانَ يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنَ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَهُ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاهِ(۲).

توضيح: يدل على استحباب كون الأذان على مرتفع كما ذكره الأصحاب و أما استحباب كونه على المناره على الخصوص فقد قيل بعدم الاستحباب و قال فى المختلف الوجه استحبابه فى المناره للأمر بوضع المناره مع حائط غير مرتفعه و لو لا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثا انتهى.

و لا ريب أن الصعود على المنارات الطويله مرجوح و أما إذا كانت مع جدار المسجد فلا يبعد استحبابها لكون القيام عليها أسهل لكن لا يتعين ذلك فلو صعد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحب و قال الشيخ فى المبسوط لا فرق بين أن يكون الأذان

فى المناره أو على الأرض و المناره لا تجوز أن تعلى على حائط المسجد و يكره الأذان فى الصومعه و قال ابن حمزه يستحب فى المأذنه و يكره فى الصومعه.

أقول: لعل مرادهما بالصومعه السطوح العاليه.

قوله صلى الله عليه و آله فإن الله عز و جل قد وكل لعله مبنى على اشتراط رفع الريح برفع الصوت أو على أنه كلما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إياه أكثر أو على أنه لما كان لهذا

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۸.

العمل هذا الفضل العظيم ينبغى أن يكون الاهتمام به أكثر و الإعلان به أشد.

«۴۳»- الْمَحاسِنُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدائِنِيِّ عَنْ جابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ احْتِساباً سَبْعَ سِنِينَ جاءَ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاهِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيامَهِ طِوَالَ الْأَعْنَاقِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَلَسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِي الْمَغْرِبِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۲).

بيان: قال فى النهايه فيه و هو يتشحط فى دمه أى يتخبط فيه و يضطرب انتهى و يدل على استحباب الجلوس فى خصوص المغرب خلافا للمشهور كما عرفت.

«۴۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْأَذَانَ ثَمانِيَ عَشْرَهَ كَلِمَهً وَ الْإِقَامَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ كَلِمَهً وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامَهٍ هُمَا الْعَصْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ لِأَنَّهُ رُوِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ثَلَاثَهِ أَوْقَاتٍ وَ الْأَذَانُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى

خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ فِي آخِرِ الْأَذَانِ وَ فِي آخِرِ الْإِقَامَهِ وَاحِدَهً لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ وَ لَا تَرَدُّدٌ وَ لَا الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ الْإِقَامَهُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

۱- ۱. المحاسن ص ۴۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۹.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ جَمِيعاً مَثْنَى مَثْنَى عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَهِ وَ لَيْسَتَا بِفَرِيضَهٍ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ يَنْبَغِي لَهُنَّ إِذَا اسْتَقْبَلْنَ الْقِبْلَهَ أَنْ يَقُلْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۱).

بیان: قوله لأنه روی أی الاکتفاء للصلاتین إنما هو عند الجمع بینهما فی وقت واحد قوله علیه السلام من غیر ترجیع اختلف الأصحاب فی حقیقه الترجیع فقال الشیخ فی المبسوط إنه تکرار التکبیر و الشهادتین فی أول الأذان و فی الذکری أنه تکرار الفصل زیاده علی الموظف و ذکر جماعه من اللغویین أنه تکرار الشهادتین جهرا بعد إخفائهما و اختلف الأصحاب أیضا فی حکمه فقال الشیخ فی المبسوط و الخلاف إنه غیر مسنون و قال ابن إدریس و ابن حمزه إنه محرم و هو ظاهر الشیخ فی النهایه و ذهب آخرون إلی کراهته و لو دعت إلی الترجیع حاجه إشعار المصلین فالأشهر جوازه و قد ورد فی روایه أبی بصیر أیضا.

أقول: و یحتمل أن یکون المراد بالترجیع و التردد أو الترديد هنا تکریر الصوت و ترجیعه بالغناء و یحتمل أن یراد بالترجیع ما مر و بالترديد الغناء أو بالعکس و أما قول الصلاه خیر من النوم الذی عبر عنه الأکثر بالتثویب فلا خلاف فی إباحته عند التقیه و أما مع عدمها فقال ابن إدریس و ابن حمزه بالتحریم و هو ظاهر الشیخ فی النهایه سواء فی ذلک أذان الصبح و غیره و قال الشیخ فی المبسوط و المرتضی بالکراهه و قال ابن الجنید لا بأس به فی أذان الفجر خاصه و قال الجعفی تقول فی أذان صلاه الصبح بعد قولک حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل الصلاه خیر من النوم مرتین و لیستا من أصل الأذان و الأظهر التحریم

۱- ۱. فقه الرضا ص ۶.

إن قاله بقصد الشرعيه لأنه بدعه فی الشریعه.

قوله علیه السلام مثنی مثنی أی أغلب الفصول کذلک.

«۴۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ قَرَمٌ وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَکَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ رَوَاهُ عَنِ الْمُحَسِّنِ عَنْ أَبَانٍ (۲).

بیان: القرم شده شهوه اللحم.

«۴۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: کُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ یَأْکُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِکُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّهٍ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْأَذَانَ کُلَّهُ (۳).

«۴۷»- صَحِیفَهُ الرِّضَا، عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: لَمَّا بُدِئَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِتَعْلِیمِ الْأَذَانِ أَتَی جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِالْبُرَاقِ فَاسْتَعْصَتْ عَلَیْهِ ثُمَّ أَتَی بِدَابَّهٍ یُقَالُ لَهَا بَرْقَهُ فَاسْتَعْصَتْ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ اسْکُنِی بَرْقَهُ فَمَا رَکِبَکِ أَحَدٌ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْهُ قَالَ فَرَکِبَتْهَا حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْحِجَابِ الَّذِی یَلِی الرَّحْمَنَ عَزَّ وَ جَلَّ فَخَرَجَ مَلَکٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ قَالَ صلی الله علیه و آله قُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ مَنْ هَذَا الْمَلَکُ قَالَ وَ الَّذِی أَکْرَمَکَ بِالنُّبُوَّهِ مَا رَأَیْتُ هَذَا الْمَلَکَ قَبْلَ سَاعَتِی هَذِهِ فَقَالَ الْمَلَکُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَکْبَرُ أَنَا أَکْبَرُ قَالَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ الْمَلَکُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَقَالَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ الْمَلَکُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَرْسَلْتُ مُحَمَّداً رَسُولًا قَالَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ الْمَلَکُ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی

۱- ۱. المحاسن ص ۴۶۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۶۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۶۶.

وَ دَعَا إِلَى عِبَادَتِی قَالَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ الْمَلَکُ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی وَ دَعَا إِلَی عِبَادَتِی فَقَالَ الْمَلَکُ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ وَاظَبَ عَلَیْهَا قَالَ صلی الله علیه و آله فَیَوْمَئِذٍ أَکْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِیَ الشَّرَفَ عَلَی الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ (۱).

بیان: قوله صلی الله علیه و آله فیومئذ أی حیث سمعت کلام الله بغیر توسط فی ذلک المحل الأعلی و أمر بالنداء برسالتی فی ذلک المحل و صدق جل و علا ذلک غوالی اللآلی، بالإسناد إلی أحمد بن فهد عن علی بن عبد الحمید النسابه عن محمد بن معیه عن علی بن

الحسین عن عبد الکریم بن طاوس عن شمس الدین محمد بن عبد الحمید بن محمد بن عبد الحمید عن أبیه عن جده عبد الحمید عن علی بن أحمد العلوی عن عبد الله بن محمد بن أحمد بن منصور عن المبارک بن عبد الجبار عن علی بن أحمد القزوینی عن أحمد بن إبراهیم بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن أحمد بن عامر بن سلیمان عن أبیه عن الرضا علیهم السلام: مثله.

«۴۸»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَنْمَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: یُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ وَ یُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ(۲).

قَالَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ رَوَیْتُ بِإِسْنَادِی إِلَی هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَیْلٍ الْکَرْخِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ سَجَدَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ فِی سُجُودِهِ رَبِّ لَکَ سَجَدْتُ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِیلًا یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی مَلَائِکَتِی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِی قُلُوبِ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ وَ هَیْبَتَهُ فِی قُلُوبِ الْمُنَافِقِینَ (۳).

۱- ۱. صحیفه الرضا علیه السلام ۱۹ و ۲۰.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۵۱.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۱۵۲.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُهُ أَذَّنَ ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهً بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا(۱) وَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ (۲).

بيان: يدل الخبر الأول على استحباب الفصل بين الأذان و الإقامه فى الظهر و العصر بركعتين من نافلتهما و خص الشيخ البهائى رحمه الله هذا الحكم بالظهر و لعله لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر و عند ذلك يخرج وقت النافله و هذا مبنى على ما هو المشهور عندهم من أن الأذان لصاحبه الوقت و لم يظهر لنا ذلك من الأخبار بل الظاهر منها أنه إذا فصل بين الصلاتين بالنافله يؤذن للثانيه و إلا فلا فيحمل الخبر على الإتيان بالأذان و النافله قبل مضى أربعه أقدام فهذا أيضا مما يؤيد أن مدار الأذان على النافله لا على وقت الفضيله و له شواهد كثيره من الأخبار.

و الخبران الأخيران يدلان على استحباب الفصل فى الصلوات كلها بينهما بالسجود و الدعاء فما ذكره أكثر المتأخرين كالشهيد فى الذكرى و من تأخر عنه من عدم النص فى السجود لعدم التتبع الكامل.

«۴۹»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ الْأَذَانُ حُجَّهٌ عَلَى أُمَّتِي وَ تَفْسِيرُهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَى مَا أَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَتَهَيَّئُوا وَ دَعُوا عَنْكُمْ شُغُلَ الدُّنْيَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَهُ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاهِ فَتَفَرَّغُوا لَهَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَ يَعْلَمُ مَلَائِكَتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاهِ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۱۵۲.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۵۲.

فَتَفَرَّغُوا لَهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ دِينٌ قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله فَلَا تُضَيِّعُوهُ وَ لَكِنْ تَعَاهَدُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ تَفَرَّغُوا لِصَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ عِمَادُ دِينِكُمْ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَهِ فَقُومُوا وَ خُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الرَّحْمَهِ تَرْبَحُوا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَقُولُ تَرَحَّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّهُ لَا أَعْلَمُ لَكُمْ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ فَتَفَرَّغُوا لِصَلَاتِكُمْ قَبْلَ النَّدَامَهِ وَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ اعْلَمُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمَانَهَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرَضِينَ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَقْبِلُوا وَ إِنْ شِئْتُمْ فَأَدْبِرُوا فَمَنْ أَجَابَنِي فَقَدْ رَبِحَ وَ مَنْ لَمْ يُجِبْنِي فَلَا يَضُرُّنِي ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ الْأَذَانُ نُورٌ فَمَنْ أَجَابَ نَجَا وَ مَنْ عَجَزَ خَسَفَ وَ كُنْتُ لَهُ خَصْماً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ مَنْ كُنْتُ لَهُ خَصْماً فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ (۱).

وَ قَالَ عليه السلام: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۲).

وَ قَالَ عليه السلام: إِجَابَهُ الْمُؤَذِّنِ كَفَّارَهُ الذُّنُوبِ وَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ طَاعَهُ اللَّهِ وَ طَاعَهُ رَسُولِهِ وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ كَانَ فِي الْجَنَّهِ رَفِيقَ دَاوُدَ وَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ دَاوُدَ عليه السلام (۳).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِجَابَهُ الْمُؤَذِّنِ رَحْمَهٌ وَ ثَوَابُهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ لَمْ يُجِبْ خَاصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَطُوبَى لِمَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَ لَا يُجِيبُهُ وَ لَا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ(۴).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ وَ أَجَابَ الْعُلَمَاءَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ تَحْتَ لِوَائِي وَ يَكُونُ فِي الْجَنَّهِ فِي جِوَارِي وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ سِتِّينَ شَهِيداً(۵).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنِينَ فَهُمْ وَ التَّائِبُونَ وَ الشُّهَدَاءُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ (۶).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۷۹.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۷۹.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۷۹.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۸۰.

۵- ۵. جامع الأخبار ص ۸۰.

۶- ۶. جامع الأخبار ص ۸۰.

سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَضْلَ سِتِّمِائَةِ رَكْعَةٍ وَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مَدِينَةٌ(۱).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَأَجَابَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السُّعَدَاءِ(۲).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ وَ مَنْ أَجَابَ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ(۳).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ (۴).

«۵۰»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ قُلْتُ فَإِنْ أَقَامَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُصَلِّي بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا-(۵) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ أَ يَصْلُحُ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ (۶).

«۵۱»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قِيَامَ الْقَائِمِ.

«۵۲»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زُرَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ وَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُتَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ(۷).

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۸۰.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۸۰.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۸۰.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۸۰.

۵- ۵. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۶۸ و ۲۶۹.

۶- ۶. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۰.

۷- ۷. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۶، و الاسناد هکذا: عن الحسین بن إبراهیم القزوینی عن محمّد بن وهبان، عن ابن زکریا، عن ابن فضال، عن علیّ بن عقبه، عن أبی کهمش، عن زریق، عن أبی عبد اللّه علیه السلام و لعلّ الذی أخرجه المؤلّف العلامه من القسم الذی لم یطبع بعد و لم نظفر علیه، و کان عنده رحمه اللّه نسخه کامله من مجالسه.

«۵۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: شَكَا هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرِّضَا عليه السلام سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي.

«۵۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْأَذَانِ أَنَّ السَّبَبَ كَانَ فِيهِ رُؤْيَا رَآهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ فَقَالَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَ الْأَذَانُ وَجْهُ دِينِكُمْ وَ غَضِبَ وَ قَالَ بَلْ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً حَتَّى عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ سَاقَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً لَمْ يُرَ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ لَا بَعْدَهُ فَأَذَّنَ مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله يَا مُحَمَّدُ هَكَذَا أَذِّنْ لِلصَّلَاةِ(۱).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بِهِ أُمِرُوا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَ صَدْراً مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ ثُمَّ أَمَرَ عُمَرُ بِقَطْعِهِ وَ حَذْفِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ عَوَامُّ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ الْعَمَلِ تَهَاوَنُوا بِالْجِهَادِ وَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ. وَ رُوِّينَا مِثْلَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام (۲)

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ لَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِي مَا فِيهَا لَضَرَبَتْ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ الْأَذَانُ وَ الْغُدُوُّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ (۳).

بيان: لعل المعنى أنهم كانوا ينازعون عليها حتى يحتاجوا إلى القرعه بالسهام لتعيين من يأتى بها و يحتمل أن يكون المراد المقاتله بالسهام لكنه بعيد و يؤيد

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.

الأول مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ(۱) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَفَعَلُوا. و استدل به على أنه إذا تشاح الناس فى الأذان أقرع بينهم.

«۵۵»- الدَّعَائِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً يُنَادُونَ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۲).

و معنى قوله صلى الله عليه و آله أطول الناس أعناقا أى لاستشرافهم و تطاولهم إلى رحمه ربهم على خلاف من وصف الله سوء حاله فقال وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۳).

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ رَغَّبَ النَّاسَ وَ حَثَّهُمْ عَلَى الْأَذَانِ وَ ذَكَرَ لَهُمْ فَضَائِلَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَغَّبْتَنَا فِي الْأَذَانِ حَتَّى إِنَّا لَنَخَافُ أَنْ يَتَضَارَبَ عَلَيْهِ أُمَّتُكَ بِالسُّيُوفِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَنْ يَعْدُوَ ضُعَفَاءَكُمْ (۴).

بيان: لن يعدو ضعفاءكم أى لا يتجاوز عنهم إلى غيرهم و لا يرتكبه الأغنياء و الأشراف.

«۵۶»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَيْ ءٍ غَيْرِ أَنِّي وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْأَذَانَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام (۵).

بيان: الأسى الحزن و فيه ترغيب عظيم فى الأذان حيث تمنى عليه السلام أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعين شبليه للأذان فى حياته أو بعد وفاته أو الأعم.

«۵۷»- الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَى مَثْنَى وَ تُفْرِدُ الشَّهَادَهَ فِي آخِرِ الْإِقَامَهِ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً(۶).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ الْقِبْلَهَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَإِذَا قَالَ:

۱- ۱. المبسوط ج ۱ ص ۹۸ ط المكتبه المرتضويه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.

۳- ۳. الم السجده: ۱۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.

حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهُ یَمِیناً وَ شِمَالًا(۱).

بیان: لعل الالتفات محمول علی التقیه لمخالفته لسائر الأخبار التی ظواهرها الاستقبال فی جمیع الفصول قال فی المنتهی المستحب ثبات المؤذن علی الاستقبال فی أثناء الأذان و الإقامه و یکره له الالتفات یمینا و شمالا و قال أبو حنیفه یستحب له أن یدور بالأذان فی المئذنه و قال الشافعی یستحب له أن یلتفت عن یمینه عند قوله حی علی الصلاه و عن یساره عند قوله حی علی الفلاح.

«۵۸»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُرَتِّلُ الْأَذَانَ وَ یُحْدِرُ الْإِقَامَهَ وَ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلٍ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بِصَلَاهٍ أَوْ بِغَیْرِ ذَلِکَ وَ أَقَلُّ مَا یُجْزِی فِی ذَلِکَ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ الَّتِی لَا صَلَاهَ قَبْلَهَا أَنْ یَجْلِسَ بَعْدَ الْأَذَانِ جَلْسَهً یَمَسُّ فِیهَا الْأَرْضَ بِیَدِهِ (۲).

بیان: المراد بالترتیل الترسل و التأنی قال فی النهایه ترتیل القراءه التأنی فیها و التمهل و تبیین الحروف و الحرکات و قال فی حدیث الأذان إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحدر أی أسرع حدر فی قراءته و أذانه یحدر حدرا انتهی و قد قطع الأصحاب باستحباب التأنی فی الأذان و الحدر فی الإقامه و قال أکثر المتأخرین المراد بالحدر فی الإقامه قصر الوقوف لا ترکها أصلا فإنه یستحب الوقف علی فصولهما.

«۵۹»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّطْرِیبِ فِی الْأَذَانِ إِذَا أَتَمَّ وَ بَیَّنَ وَ أَفْصَحَ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ(۳).

بیان: ظاهر التطریب هنا التغنی (۴)

کما فی القاموس و تجویزه فی الأذان

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

۴- ۴. و فی صحاح الجوهریّ: التطریب فی الصوت: مده و تحسینه، فلا بأس به، و الظاهر من التطریب ما یوجب الطرب و هو خفه فی سرور، و لا یستلزم ذلک الغناء و لا اختصاصه بالاصوات کما قال الکمیت: و لم تلهنی دار و لا رسم منزل*** و لم یتطربنی بنان مخضب.

مما لم يقل به أحد من أصحابنا و لعله محمول على التقيه و أما الإفصاح بالألف و الهاء فقال فى المنتهى يكره أن يكون المؤذن لحانا و يستحب أن يظهر الهاء فى لفظتى الله و الصلاه و الحاء من الفلاح لما رُوِىَ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّا.

و قال ابن إدريس ينبغى أن يفصح فيهما بالحروف و بالهاء فى الشهادتين و المراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد و لا هاء الله لأن الهاء فى أشهد مبنيه مفصح بها لا لبس فيها و هاء الله موقوفه مبنيه لا لبس فيها و إنما المراد هاء إله فإن بعض الناس ربما أدغم الهاء فى لا إله إلا الله انتهى.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها.

أقول: لا وجه لكلامه رحمه الله أصلا إذ كونها مبنيه لا يستلزم عدم اللحن فيها و كثير من المؤذنين يقولون أشد و كثير منهم لا يظهرون الهمزات فى أول الكلمات و لا الهاءات فى أواخرها فالأولى حمله على تبيين كل ألف و همزه و هاء فيهما.

و قال الشهيد فى الذكرى الظاهر أنه ألف الله الأخيره غير المكتوبه و هاؤه فى آخر الشهادتين و كذا الألف و الهاء فى الصلاه.

«۶۰»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ إِنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ لَا بُدَّ فِى الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ فِى الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ فِيهِمَا(۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ(۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا(۱).

بيان: لا يؤذن للصلاه أى لسائرها أو المراد أنه ليس الأذان قبل الوقت أذانا للصلاه بل لا بد من أذان آخر بعد الوقت للصلاه.

«۶۱»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بَأْساً(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَ عَلَى سَائِرِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ (۳).

بيان: من شتى أى من مواضع مختلفه و فى بعض النسخ بدون من أى متفرقين و الاستثناء لأنه ليس لهم إمام معين فلا بد لهم من تعيين إمام فيتكلمون لذلك ضروره كما

رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۴)

عَلَى الظَّاهِرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَهِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ.

و ظاهره تحريم الكلام بعد الإقامه لغير الضروره كما ذهب إليه الشيخان و المرتضى و المفيد و المرتضى حرما الكلام فى الإقامه أيضا و حمل فى المشهور على شده الكراهه.

«۶۲»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَفْضَلُ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ(۵).

وَ عَنْهُ قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ رَاكِبٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا قَائِماً عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا الْقِيَامَ (۶).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ يُقِيمَ غَيْرُهُ (۷).

بيان: قال فى المنتهى يجوز أن يتولى الأذان واحد و الإقامه آخر و قد روى:

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۴۹، بإسناده عن ابن أبى عمير.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

٦- ٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.

٧- ٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.

أن أبا عبد الله عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره و يؤذن و يقيم غيره.

«۶۳»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ وَ تُقِيمُ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهَا أَذَانُ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعَتْهُ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ اكْتَفَتْ بِأَنْ تَشْهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْعَبْدُ وَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ (۳).

بيان: قال في المنتهى لا يعتبر في المؤذن البلوغ ذهب إليه علماؤنا أجمع و يعتد بأذان العبد و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

«۶۴»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ أَجْرُ الْمُؤَذِّنِ يَعْنِي إِذَا اسْتَأْجَرَهُ الْقَوْمُ لَهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (۴).

بيان: قطع الأصحاب بجواز ارتزاق المؤذن من بيت المال إذا اقتضته المصلحه لأنه من مصالح المسلمين و اختلفوا في أخذ الأجره عليه فذهب الشيخ في الخلاف و جماعه إلى عدم الجواز و ذهب المرتضى إلى الكراهه و هو ظاهر المعتبر و الذكرى و لعله أقوى و هل الإقامه كالأذان فيه وجهان و حكم العلامه في النهايه بعدم جواز الاستيجار عليها و إن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقا بينهما بأن الإقامه لا كلفه فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفه بمراعاه الوقت و هو ضعيف.

«۶۵»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهٍ فَيَخْرُجُ لِيَتَطَهَّرَ(۵).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ وَ لْيَؤُمَّكُمْ أَفْقَهُكُمْ (۶).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

بیان: المنع عن الخروج بعد سماع الأذان الظاهر أنه لإدراک الجماعه و ظاهر الوجوب و حمل علی تأکد الاستحباب و قد حکم الأصحاب باستحباب کون المؤذن فصیحا و قال الشهید الثانی رحمه الله الأولی أن یراد بالفصاحه هنا معناها اللغوی بمعنی خلوص کلماته و حروفه عن اللکنه و اللثغه و نحوهما بحیث تتبین حروفه بیانا کاملا- لا- المعنی الاصطلاحی لأن الملکه التی یقتدر بها علی التعبیر عن المقصود بلفظ فصیح لا دخل لها فی ألفاظ الأذان المتلقاه من غیره زیاده و لا نقصان.

«۶۶»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا أَذَانَ فِی نَافِلَهٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُؤَذِّنَ الْأَعْمَی إِذَا سُدِّدَ وَ قَدْ کَانَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ یُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ أَعْمَی (۱).

إیضاح: قال فی المنتهی لا یؤذن لغیر الصلاه الخمس و هو قول علماء الإسلام و قال و یجوز أن یکون المؤذن أعمی بلا خلاف و یستحب أن یکون مبصرا لیأمن الغلط فإذا أذن الأعمی استحب أن یکون معه من یسدده و یعرفه دخول الوقت.

«۶۷»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ رَأَی مِئْذَنَهً طَوِیلَهً فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا وَ قَالَ لَا یُؤَذَّنُ عَلَی أَکْبَرَ مِنْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ(۲).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْیُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ لْیُقِمْ فِی الْیُسْرَی فَإِنَّ ذَلِکَ عِصْمَهٌ مِنَ الشَّیْطَانِ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَغَوَّلَتْ لَکُمُ الْغِیلَانُ فَأَذِّنُوا بِالصَّلَاهِ(۴).

بیان: قال الشهید قدس سره فی الذکری یستحب الأذان و الإقامه فی غیر الصلاه فی مواضع:

منها فی الفلوات الموحشه: فِی الْجَعْفَرِیَّاتِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَغَوَّلَتْ بِکُمُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاهِ.

و رواه العامه و فسره الهروی بأن العرب تقول إن الغیلان فی الفلوات تراءی للناس تتغول تغولا- أی تتلون تلونا فتضلهم عن الطریق و تهلکهم و روی فی الحدیث لا- غول و فیه إبطال لکلام العرب فیمکن أن یکون الأذان لدفع الخیال الذی یحصل فی الفلوات و إن لم تکن له حقیقه.

و منها الأذان فی أذن المولود الیمنی و الإقامه فی الیسری نص علیه الصادق علیه السلام.

و منها من ساء خلقه یؤذن فی أذنه و فی مضمر سلیمان الجعفری سمعته یقول أذن فی بیتک فإنه یطرد الشیطان و یستحب من أجل الصبیان و هذا یمکن حمله علی أذان الصلاه انتهی.

و قال فی النهایه فیه لا- غول و لا- صفر الغول أحد الغیلان و هی جنس من الجن و الشیاطین کانت العرب تزعم أن الغول فی الفلاه تتراءی للناس فتتغول تغولا أی تتلون تلونا فی صور شتی و تغولهم أی تضلهم عن الطریق و تهلکهم فنفاه النبی صلی الله علیه و آله و أبطله و قیل قوله لا- غول لیس نفیا لعین الغول و وجوده و إنما فیه إبطال زعم العرب فی تلونه بالصور المختلفه و اغتیاله فیکون المعنی بقوله لا غول أنها لا تستطیع أن تضل أحدا و یشهد له الحدیث الآخر لا غول و لکن السعالی سحره الجن أی و لکن فی الجن سحره لهم تلبیس و تخییل و

منه الحدیث: إذا تغولت بکم الغیلان فبادروا بالأذان، أی ادفعوا شرها بذکر الله تعالی و هذا یدل علی أنه لم یرد بنفیها عدمها و قال السعالی و هی جمع سعلاء و هم سحره الجن.

«۶۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ شَکَکْتَ فِی أَذَانِکَ وَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْإِقَامَهِ بَعْدَ مَا کَبَّرْتَ فَامْضِ فَإِنِ اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ تَرَکْتَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ ثُمَّ ذَکَرْتَ فَلَا بَأْسَ بِتَرْکِ الْأَذَانِ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ عَلَی آلِهِ ثُمَّ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ(۱)

وَ قَالَ الْعَالِمُ مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ یَغْتَسِلْ حَتَّی یُصَلِّیَ الصَّلَاهَ کُلَّهُنَّ فَذَکَرَ بَعْدَ مَا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۹ س ۳۴ و ۳۳.

صَلَّى قَالَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ ثُمَّ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامَهٍ(۱).

تبيين: هذا الفصل يشتمل على أحكام الأول أنه لا عبره بالشك فى أصل الأذان بعد إتمام الإقامه أو بعد قوله قد قامت الصلاه و لا خلاف فى منطوقه و كذا فيما يفهم منه من اعتبار الشك إذا كان قبل الشروع فى الإقامه فأما بعد الشروع فيها قبل الإتمام أو قبل قوله قد قامت الصلاه فيدل بمفهومه على الإتيان بالأذان و فيه إشكال لأنه شك بعد التجاوز عن المحل و قد قطع الأصحاب بعدم اعتباره.

وَ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَهِ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا زُرَارَهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْ ءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ(۲).

و يمكن حمل قوله أقمت الصلاه على الشروع فى الإقامه و إن كان بعيدا للجمع و إن حملنا الشك فيهما على ما يشمل الشك فى بعض فصولهما فظاهر بعض الأخبار أنه إن شك قبل الفراغ يعيد على ما شك فيه و ما بعده لأنهم عدوا الأذان فعلا واحدا و الإقامه فعلا واحدا كالقراءه و إن كانت ذات أجزاء.

و يفهم من الخبر بعد التكلف المذكور أيضا العود مع الشك بعد الفراغ قبل الشروع فى الإقامه فى الأذان و فى الصلاه فى الإقامه فيكون مخالفته لبعض الأخبار بل لقول بعض الأصحاب أكثر لكن ما مر من خبر زراره لا يأبى عنه و كلام بعض الأصحاب أيضا لا ينافيه إذ قبل الشروع فى الإقامه وقت الأذان باق كالقراءه قبل الركوع و ليس فعلا مستقلا كالوضوء حتى لا يعتبر بالشك بعد الفراغ منه بل بمنزله أجزاء الصلاه كما يفهم من صحيحه زراره و ظاهر الصدوق أيضا ذلك فالقول به قوى.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۱ س ۲۱.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۶.

الثانی أنه إذا سها عن الأذان و الإقامه و ذکر بعد الدخول فی الصلاه یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله و یقول مرتین قد قامت الصلاه وَ قَالَ فِی الذِّکْرَی رَوَی زَکَرِیَّا بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: إِنْ ذَکَرَ تَرْکَ الْإِقَامَهِ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ وَ هُوَ فِی الْقِرَاءَهِ سَکَتَ. و قال قد قامت الصلاه مرتین ثم مضی فی قراءته (۱)

و هو یشکل بأنه کلام لیس من الصلاه و لا من الأذکار.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی نَاسِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقْرَأَ فَلْیُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ لْیُقِمْ وَ إِنْ کَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ (۲).

وَ رَوَی حُسَیْنُ بْنُ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْهُ علیه السلام: فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یُقِمْ قَبْلَ أَنْ یَقْرَأَ فَلْیُسَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی (۳).

قلت أشار بالصلاه علی النبی أولا و بالسلام فی هذه الروایه إلی قطع الصلاه فیمکن أن تکون السلام علی النبی صلی الله علیه و آله قاطعا لها و یکون المراد بالصلاه هناک السلام و أن یراد الجمع بین الصلاه و السلام فیجعل القطع بهذا من خصوصیات هذا الموضع لأنه قد روی أن التسلیم علی النبی آخر الصلاه لیس بانصراف و یمکن أن یراد القطع بما ینافی الصلاه إما استدبار أو کلام و یکون التسلیم علی النبی مبیحا لذلک و علی القول بوجوب التسلیم یمکن أن یقال یفعل هنا لیقطع به الصلاه انتهی.

و ظاهر روایه المتن عدم الاستئناف کروایه زکریا فالصلاه مستحب آخر لابتداء ما یأتی به من الإقامه أو لتدارک تلک الفاصله کما أنه فی روایه ابن مسلم یحتمل کونه لتدارک القطع أو لابتداء الإقامه أو تکون الصلاه کنایه عن القطع أو قاطعه فی خصوص هذا الموضع.

و قال الشیخ البهائی ره مجیبا عن إشکال الشهید قدس سره علی خبر زکریا و أنت خبیر بأن الحمل علی أنه یقول ذلک مع نفسه من غیر أن یتلفظ به ممکن و قوله علیه السلام اسکت موضع قراءتک و قل ربما یؤذن بذلک إذ لو تلفظ بالإقامه لم یکن ساکتا فی موضع القراءه و حمل السکوت علی السکوت عن القراءه لا عن غیرها

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۵.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۵.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۵.

خلاف الظاهر.

الثالث يدل على أن الجنب إذا صلى ناسيا يعيد كل صلاه صلاها فى الوقت و خارجه و لا خلاف فيه.

الرابع يدل على أن قاضى الصلوات اليوميه يؤذن و يقيم فى أول ورده ثم يقيم لكل صلاه و لا ريب فى جواز الاكتفاء بذلك لورود الأخبار الصحيحه و المشهور بين الأصحاب أن الأفضل أن يؤذن لكل صلاه و حكى الشهيد فى الذكرى قولا بأن الأفضل ترك الأذان لغير الأولى لما رُوِىَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه و آله شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

ثم قال و لا ينافى العصمه لوجهين أحدهما ما روى من أن الصلاه كانت تسقط أداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ الآيه الثانى جاز أن يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء أفعال الصلاه و لم يكن قصر الكيفيه مشروعا و هو عائد إلى الأول و عليه المعول انتهى.

و هذا القول حسن لا لهذه الروايه إذ الظاهر أنها عاميه بل لسائر الروايات الوارده بالاكتفاء بالإقامه فى غير الأولى من غير معارض صريح بل لو وجد القائل بعدم مشروعيه الأذان لغير الأولى من الفوائت عند الجمع بينها كان القول به متجها لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان تركه.

قال فى الدروس استحباب الأذان للقاضى لكل صلاه ينافى سقوطه عمن جمع فى الأداء ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلام لا الأذان الذكرى و لا يخفى ما فى الأول و الآخر.

و اعلم أن الأصحاب جوزوا الاكتفاء بالإقامه لكل فائته فى الصوره المذكوره لما رُوِىَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى (۱) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ أَ يُعِيدُهَا

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۶.

بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ فَكَتَبَ يُعِيدُهَا بِإِقَامَهٍ.

و لأن الأذان إعلام بدخول الوقت و فيه نظر لأن ظاهر الروايه أنه إذا أذن و أقام ثم فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان و يعيد الإقامه و كون أصله للإعلام مع تخلفه فى كثير من الموارد لا ينافى لزومه فى أول القضاء مع أنه تابع للأداء و الأولى العمل بسائر الروايات كما عرفت.

«۶۹»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِى يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ (۱).

بيان: الظاهر أن المراد بالتثويب قول الصلاه خير من النوم كما هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ فى المبسوط و ابن أبى عقيل و السيد رضى الله عنهم و به صرح جماعه من أهل اللغه منهم الجوهرى.

و قال فى النهايه فيه إذا ثوب بالصلاه فأتوها و عليكم السكينه التثويب هاهنا إقامه الصلاه و الأصل فى التثويب أن يجى ء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك و كل داع مثوب و قيل إنما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاه فإن المؤذن إذا قال حى على الصلاه فقد دعاهم إليها فإذا قال بعدها الصلاه خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادره إليها.

و فسره القاموس بمعان منها الدعاء إلى الصلاه و تثنيه الدعاء و أن يقول فى أذان الفجر الصلاه خير من النوم مرتين و قال فى المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن فى أذان الصبح الصلاه خير من النوم و المحدث الصلاه الصلاه أو قامت قامت.

و قال الشيخ فى النهايه التثويب تكرير الشهادتين و التكبيرات زائدا على القدر الموظف شرعا و قال ابن إدريس هو تكرير الشهادتين دفعتين لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع و قال فى المنتهى التثويب فى أذان الغداه و غيرها غير مشروع و هو قول:

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۵.

الصلاه خير من النوم ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعي و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه في الغداه لكن عن أبي حنيفه روايتان في كيفيته فروايه كما قلناه و الأخرى أن التثويب عباره عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته حي على الصلاه مرتين حي على الفلاح مرتين.

ثم قال في موضع آخر يكره أن يقول بين الأذان و الإقامه حي على الصلاه حي على الفلاح و به قال الشافعي و قال محمد بن الحسن كان التثويب الأول الصلاه خير من النوم مرتين بين الأذان و الإقامه ثم أحدث الناس بالكوفه حي على الصلاه حي على

الفلاح مرتين بينهما و هو حسن و قال بعض أصحاب أبي حنيفه يقول بعد الأذان حي على الصلاه حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات انتهى.

أقول: و هذا الخبر يحتمل وجهين فعلى الأول المراد ببين الأذان و الإقامه بين فصولهما قوله ما نعرفه أي ليس له أصل إذ لو كان لكنا نعرفه.

«٧٠»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِهِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ (١).

بيان: حمله الأصحاب على التقيه.

«٧١»- الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَقَدَّمْ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ عَلَى الْآدَمِيِّينَ مُنْذُ أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ عليه السلام (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ جَبَلَهَ

١- ١. السرائر ص ٤٧٥.

٢- ٢. علل الشرائع ج ١ ص ٨.

الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ ثُمَّ قِيلَ لِي ادْنُ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ(۱).

بيان: في الخبر و أمثالهما دلاله على جواز اتحاد المؤذن و المقيم و تعددهما و جواز كونهما غير الإمام.

«۷۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ أَبِي: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ وَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ القسب [الْقَشَبِ] يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَا ابْنَ القسب [الْقَشَبِ] أَ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً قَالَ ذَلِكَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ قَدْ قَامَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ وَ يَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَضَاهُمَا(۳).

بيان: الخبران يدلان على المنع من التنفل بعد الشروع في الإقامه و بعد إتمامها و تقييد القضاء بارتفاع النهار إما للتقيه أو لئلا يظن الإمام أنه يعيد ما صلى معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء على كراهه النافله في الأوقات المكروهه و الأول أظهر.

«۷۳»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: عِلَّةُ الْأَذَانِ أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهَ وَ تُعَظِّمَهُ وَ تُقِرَّ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ بِالنُّبُوَّةِ وَ الرِّسَالَةِ وَ تَدْعُوَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ تَحُثَّ عَلَى الزَّكَاةِ وَ مَعْنَى الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۷۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۴ ط نجف ص ۱۰ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۲ ط حجر ص ۱۲۱ ط نجف.

إِلَى النَّاسِ (۱) أَیْ إِعْلَامٌ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کُنْتُ أَنَا الْأَذَانَ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ وَ قَوْلُهُ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِ (۲) أَیْ أَعْلِمْهُمْ وَ ادْعُهُمْ فَمَعْنَی اللَّهُ أَنَّهُ یُخْرِجُ الشَّیْ ءَ مِنْ حَدِّ الْعَدَمِ إِلَی حَدِّ الْوُجُودِ وَ یَخْتَرِعُ الْأَشْیَاءَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ وَ کُلُّ مَخْلُوقٍ دُونَهُ یَخْتَرِعُ الْأَشْیَاءَ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا مَعْنَی اللَّهُ وَ ذَلِکَ فَرْقٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمُحْدَثِ وَ مَعْنَی أَکْبَرُ أَیْ أَکْبَرُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ فِی الْأَوَّلِ وَ أَکْبَرُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ لَمَّا خَلَقَ الشَّیْ ءَ وَ مَعْنَی قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِقْرَارٌ بِالتَّوْحِیدِ وَ نَفْیُ الْأَنْدَادِ وَ خَلْعُهَا وَ کُلُّ مَا یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ مَعْنَی أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِقْرَارٌ بِالرِّسَالَهِ وَ النُّبُوَّهِ وَ تَعْظِیمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ (۳) أَیْ تُذْکَرُ مَعِی إِذَا ذُکِرْتُ وَ مَعْنَی حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَیْ حَثٌّ عَلَی الصَّلَاهِ وَ مَعْنَی حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ أَیْ حَثٌّ عَلَی الزَّکَاهِ وَ قَوْلِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ أَیْ حَثٌّ عَلَی الْوَلَایَهِ وَ عِلَّهُ أَنَّهَا خَیْرُ الْعَمَلِ أَنَّ الْأَعْمَالَ کُلَّهَا بِهَا تُقْبَلُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَأَلْقَی مُعَاوِیَهُ مِنْ آخِرِ الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَ مَا یَرْضَی مُحَمَّدٌ أَنْ یُذْکَرَ فِی أَوَّلِ الْأَذَانِ حَتَّی یُذْکَرَ فِی آخِرِهِ وَ مَعْنَی الْإِقَامَهِ هِیَ الْإِجَابَهُ وَ الْوُجُوبُ وَ مَعْنَی کَلِمَاتِهَا فَهِیَ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی الْأَذَانِ وَ مَعْنَی قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ أَیْ قَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاهُ وَ حَانَتْ وَ أُقِیمَتْ وَ أَمَّا الْعِلَّهُ فِیهَا فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أَذَّنْتَ وَ صَلَّیْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ لَا یَجُوزُ تَرْکُ الْأَذَانِ إِلَّا فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَهِ یَجُوزُ فِی هَذِهِ الثَّلَاثِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَهٌ بِلَا أَذَانٍ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِکَ عَادَهً وَ لَا یَجُوزُ تَرْکُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاهِ الْفَجْرِ

۱- ۱. براءه: ۲.

۲- ۲. الحجّ: ۲۸.

۳- ۳. الانشراح: ۴.

وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ هَاتَیْنِ الصَّلَاتَیْنِ تَحْضُرُهُمَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ.

بیان: لعل الحث علی الزکاه فی الأذان لکون قبول الصلاه مشروطا بها و کون الشهاده بالرساله فی آخر الأذان غریب لم أره فی غیر هذا الکتاب.

«۷۴»- جَامِعُ الشَّرَائِعِ، لِلشَّیْخِ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ: قَدْ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُقِیمُ وَ یُؤَذِّنُ غَیْرُهُ. وَ رُوِیَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ فِیهِ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاهِ بِالاشْتِغَالِ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ یَقُولُ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ دَفْعَتَیْنِ لِأَنَّهُ تَرَکَهُ.

قَالَ وَ رُوِیَ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِی الْمَنْزِلِ یَنْفِی الْأَمْرَاضَ وَ یُنْمِی الْوَلَدَ.

«۷۵»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الْجَمَاعَهَ وَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ وَجَدْتَ الْإِمَامَ مَکَانَهُ وَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ یَنْصَرِفُوا أَجْزَأَکَ أَذَانُهُمْ وَ إِقَامَتُهُمْ فَاسْتَفْتِحِ الصَّلَاهَ لِنَفْسِکَ وَ إِذَا وَافَیْتَهُمْ وَ قَدِ انْصَرَفُوا عَنْ صَلَاتِهِمْ وَ هُمْ جُلُوسٌ أَجْزَأَ إِقَامَهٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ إِنْ وَجَدْتَهُمْ وَ قَدْ تَفَرَّقُوا خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ لِنَفْسِکَ.

بیان: الانصراف الأول الفراغ من الصلاه و الثانی الخروج من المسجد و لعل المراد بالشق الثانی ما إذا خرج الإمام و القوم جلوس أو فرغوا من التعقیب و جلسوا لغیره و یمکن حمله علی الشق الأول و یکون الغرض بیان استحباب الإقامه حینئذ و لا ینافی الإجزاء و الظاهر أن فیه سقطا و علی التقادیر هو خلاف المشهور إذ المشهور بین الأصحاب سقوط الأذان و الإقامه عن الجماعه الثانیه إذا حضرت فی مکان لإقامه الصلاه فوجدت جماعه أخری قد أذنت و أقامت و صلت ما لم تتفرق الجماعه الأولی.

و قال بعض الأصحاب یکفی فی عدم التفرق بقاء واحد للتعقیب و ظاهر الروایه المعتبره تحققه بتفرق الأکثر و قال الشیخ فی المبسوط إذا أذن فی مسجد دفعه لصلاه بعینها کان ذلک کافیا لمن یصلی تلک الصلاه فی ذلک المسجد و یجوز له

أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه و إن لم يفعل فلا شی ء عليه و كلامه يؤذن باستحباب الأذان سرا و أن السقوط عام يشمل التفرق و غيره و المحقق فی المعتبر و النافع و الشهيد الثانی ره قصرا الحكم على المسجد و استقرب الشهيد عدم الفرق و لعل الأول أقرب.

و الظاهر عموم الحكم بالنسبه إلى المنفرد و الجامع خلافا لابن حمزه حيث خصه بالجماعه و يظهر من خبر عمار الساباطی (۱)

جواز الأذان و الإقامه و إن لم تتفرق الصفوف فيمكن أن يكون الترك رخصه كما يشعر به الإجزاء فی هذا الخبر.

«۷۶»- كِتَابُ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِنَ السُّنَّهِ التَّرْجِيعُ فِی أَذَانِ الْفَجْرِ وَ أَذَانِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِلَالًا أَنْ يُرَجِّعَ فِی أَذَانِ الْغَدَاهِ وَ أَذَانِ الْعِشَاءِ إِذَا فَرَغَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ عَادَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يَمْضِی فِی أَذَانِهِ ثُمَّ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ إِلَّا جَلْسَهٌ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ شَيْطَانٌ ثُمَّ سَمِعَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ الْأَذَانُ حَقّاً.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا الْأَذَانُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ مَا يَطْلُعُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ النَّاسَ بِالصَّلَاهِ وَ يُنَبِّهَهُمْ قَالَ فَلَا يُؤَذِّنْ وَ لَكِنْ لِيَقُلْ وَ يُنَادِی بِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَقُولُهَا مِرَاراً وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ إِلَّا جَلْسَهٌ خَفِيفَهٌ بِقَدْرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَفَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِدْعَهٌ بَنِی أُمَيَّهَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ وَ لَا بَأْسَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ لِلصَّلَاهِ أَنْ يُنَادِیَ بِذَلِكَ وَ لَا يَجْعَلْهُ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ فَإِنَّا لَا نَرَاهُ أَذَاناً.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۳.

باب ۱۴ حکایه الأذان و الدعاء بعده

«۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَائِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ- وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلِهِ تِلْكَ كَانَ تَائِباً(۱).

أقول: فی المجالس قال کان أبو عبد الله الصادق علیه السلام یقول.

فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ وَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ هَذَا الدُّعَاءَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ تَائِباً وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ لَيْلِكَ- إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ(۲).

کشف الغمه، عن عباس مولی الرضا علیه السلام: مثله (۳)

مِصْبَاحُ الشَّيْخِ: أَذِّنْ لِلْمَغْرِبِ وَ قُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

بیان: بإقبال نهارک الباء إما سببیه أی کما أنعمت علی بتلک النعم فأنعم علی بتوفیق التوبه أو بقبولها أو قسمیه و تحتمل الظرفیه علی بعد قوله:

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۳۸، أمالی الصدوق ص ۱۶۰، عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۲۵۳.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۲۲۷.

۳- ۳. کشف الغمّه ج ۳ ص ۱۲۲.

دعائک فی بعض النسخ بالهمزه و فی بعضها بالتاء جمع داع کقاض و قضاه و بعده و تسبیح ملائکتک فی أکثر الروایات و لیس فی بعضها.

«۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْفَقْرَ فَقَالَ أَذِّنْ کُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ کَمَا یُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ.

«۳»- الْمَکَارِمُ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَکْتَفِی بِهِمَا عَنْ کُلِّ مَنْ أَبَی وَ جَحَدَ وَ أُعِینُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ-(۱) وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِی بِرّاً وَ مَوَدَّهَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی قَلْبِی مُسْتَقِرّاً وَ أَدِرَّ عَلَیَّ الرِّزْقَ دَرّاً- وَ إِذَا قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ (۲).

الْآدَابُ الدِّینِیَّهُ،: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ یَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ مَرْحَباً بِالْقَائِلِینَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاهِ مَرْحَباً وَ أَهْلًا.

بیان: قَالَ فِی الْفَقِیهِ:(۳) کَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ یَقُولُ فِی أَذَانِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ فَإِذَا رَآهُ عَلِیٌّ علیه السلام قَالَ مَرْحَباً بِالْقَائِلِینَ إِلَی آخِرِهِ.

و قوله عدلا أی کلاما حقا و ثوابا و هو الفصل المتقدم الذی حذفه عمر و قال الجوهری الرحب بالضم السعه و قولهم مرحبا و أهلا أی أتیت سعه و أتیت أهلا فاستأنس و لا تستوحش انتهی و علی ما فی الفقیه لعله کان یقول ذلک إذا رآه فی وقت الصلاه عند مجیئه للأذان أو عند الفراغ منه و لعل الطبرسی رحمه الله أخذ من روایه أخری.

«۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْمَکَارِمُ، رُوِیَ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ کَمَا یَقُولُ

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۳۴۴.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۳۴۴.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۱۸۷، و ابن النباح مؤذن علیّ بن أبی طالب، روی عنه جعفر بن أبی ثروان، و اسمه عامر علی ما ذکره الفیروزآبادی.

الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِی رِزْقِهِ (۱).

«۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِیرَهَ النَّضْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ یَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَکْتَفِی بِهِمَا عَنْ کُلِّ مَنْ أَبَی وَ جَحَدَ وَ أُعِینُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْکَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ(۲).

المحاسن، عن ابن محبوب: مثله (۳)

بیان: فی ثواب الأعمال (۴) و أصدق بها من أقر و شهد إلا غفر الله له بعدد من أنکر.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَی الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی تِلْکَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِکْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لَمَّا نَاجَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ قَالَ مُوسَی یَا رَبِّ أَ بَعِیدٌ أَنْتَ مِنِّی فَأُنَادِیَکَ أَمْ قَرِیبٌ فَأُنَاجِیَکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی أَنَا جَلِیسُ مَنْ ذَکَرَنِی فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ إِنِّی أَکُونُ فِی حَالٍ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا قَالَ یَا مُوسَی اذْکُرْنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ (۵).

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۳۴۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۹ و ۳۰، أمالی الصدوق ص ۱۲۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۹.

۴- ۴. فی المصدر المطبوع لیس هکذا، بل هو مطابق لنسخه الأمالی.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي يَا ابْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ قَالَ اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ(۲).

بيان: يحتمل الحكايه أو الأعم منه و من ذكر آخر و استحباب الحكايه موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكر فى المنتهى و غيره و الظاهر أن الحكايه لجميع ألفاظ الأذان

وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ(۳)

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

و لعل الروايه عاميه لاشتهارها بينهم وَ قَدْ رَوَوْا بِأَسَانِيدَ عَنْ عُمَرَ وَ مُعَاوِيَهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

رواه مسلم فى صحيحه (۴) و غيره فى غيره و ما ورد فى كتبنا فالظاهر أنه مأخوذ منهم أو ورد تقيه و ظاهر الأخبار المعتبره حكايه جميع الفصول.

و قال فى المبسوط من كان خارج الصلاه و سمع المؤذن يؤذن فينبغى أن يقطع

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

۳- ۳. المبسوط ج ۱ ص ۹۷، الطبعه الحديثه.

۴- ۴. و أخرجه فى مشكاه المصابيح ص ۶۵.

كلامه إن كان متكلما و إن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و يقول كما يقول المؤذن و صرح بأنه لا يستحب حكايته فى الصلاه و به قطع فى التذكره و قال أيضا متى قاله فى الصلاه لم تبطل صلاته إلا فى قوله حى على الصلاه فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز(۱)

فإنه يفسد الصلاه لأنه ليس بتحميد و لا تكبير بل هو من كلام الآدميين المحض فإن قال بدلا من ذلك لا حول و لا قوه إلا بالله لم تبطل صلاته و تبعه على ذلك جماعه من الأصحاب.

و لو فرغ من الصلاه و لم يحكه فالظاهر سقوطها لفوات محلها و اختاره الشهيد رحمه الله و قال الشيخ فى المبسوط إنه مخير و اختاره فى التذكره و قال فى الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكرا و قال جماعه من الأصحاب إن المستحب حكايه الأذان المشروع فأذان العصر يوم الجمعه و عرفه و أمثالهما لا يحكى.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّهٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۲).

الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِجَابَهُ الْمُؤَذِّنِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۳).

مشكاه الأنوار، عنه عليه السلام: مثله.

«۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: يَقُولُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِ مُحَمَّداً يَوْمَ الْقِيَامَهِ سُؤْلَهُ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى

۱- ۱. الظاهر من كلام الشيخ أنّه يرى الجاهل فى أمثال ذلك معذورا، و هو خلاف المشهور، و لكنه لا يخلو من قوه. منه، كذا فى هامش الأصل بخطه قدّس سرّه.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹ و ۲۷۰.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۹۳ فى حديث.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي كُلِّهَا فَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَ اجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَهً وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَاباً وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِطَاعَتِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ- يَقُولُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَ يَقُولُ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ- إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْلِسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيراً وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَخْطُو تُجَاهَ الْقِبْلَهِ خُطْوَهً بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله أَسْتَنْجِحُ وَ أَتَوَجَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَيْضاً أَجْزَأَكَ (۱).

«۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقُولُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا تَبِيدُ مَعَالِمُهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ يُغْشَى وَ لَا بَوَّابٌ يُرْشَى وَ لَا تَرْجُمَانٌ يُنَاجَى سُبْحَانَ مَنِ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ سُبْحَانَ مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى سُبْحَانَ مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى كَثْرَهِ الْعَطَاءِ إِلَّا كَرَماً وَ جُوداً سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ (۲).

«۱۰»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: إِذَا سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ قَالَ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِيلًا وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سُبْحَانَ مَنْ لَا تَبِيدُ مَعَالِمُهُ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ.

بيان: لا تبيد أى لا تهلك و لا تفنى معالمه أى ما يعلم به ذاته و صفاته و يستدل به عليها مما خلقها فى الآفاق و الأنفس و ما يعلم به شرعه و دينه و فرائضه و سننه و أحكامه من الحجج و الرسل و الأوصياء و الكتاب و السنه من لا ينسى من ذكره أى لا يترك جزاء من ذكره أو استعار النسيان لترك الجزاء و الهدايه و التوفيق و فى النهايه غشيه يغشاه غشيانا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۶.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۵۲.

إذا جاءه و قال الترجمان بالضم و الفتح هو الذی یترجم الکلام أی ینقله من لغه إلی لغه أخری و فی القاموس الترجمان کعنفوان و زعفران و ریهقان المفسر للسان.

«۱۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْإِقَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ أَعْطِ مُحَمَّداً سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ بَلِّغْهُ الدَّرَجَهَ الْوَسِيلَهَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ (۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَدَعُهُنَّ إِلَّا عَاجِزٌ رَجُلٌ سَمِعَ مُؤَذِّناً لَا يَقُولُ كَمَا قَالَ وَ رَجُلٌ لَقِيَ جِنَازَهً لَا يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهَا وَ يَأْخُذُ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ وَ رَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِداً لَمْ يُكَبِّرْ وَ يَسْجُدْ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهَا(۲).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقُلِ اللَّهُمَ أَقِمْهَا وَ أَدِمْهَا وَ اجْعَلْنَا مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا- وَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الصَّمْتُ وَ الْقِيَامُ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ فَيُقَدِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً(۳).

بیان: فیه إشعار بحکایه الإقامه کما ذکره بعض الأصحاب و اعترف الشهید الثانی و غیره بعدم النص علیه و إثباته بهذا الخبر مع عدم صراحته مشکل و الأظهر تخصیصها بالأذان و المشهور بین العامه جریانها فی الإقامه.

«۱۲»- مَبْسُوطُ الشَّيْخِ، رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- يَقُولُ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَ بِالْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ أَئِمَّهً وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ آتِ مُحَمَّداً

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

الْوَسِيلَهَ وَ الْفَضِيلَهَ وَ ارْزُقْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِی وَعَدْتَهُ وَ ارْزُقْنِی شَفَاعَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ یَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَیْلِکَ وَ إِدْبَارُ نَهَارِکَ وَ أَصْوَاتُ دُعَاتِکَ فَاغْفِرْ لِی (۱).

بیان: أقول روی البخاری مثل الدعاء الأول عن النبی صلی الله علیه و آله و أن من قاله حین یسمع النداء حلت له شفاعتی و روی أبو داود الدعاء الثانی عن أم سلمه عن النبی صلی الله علیه و آله و لعله رحمه الله أخذهما من کتبهم (۲)

و قال النووی إنا وصف الدعوه بالتمام لأنها ذکر الله عز و جل یدعی بها إلی عبادته و هذه الأشیاء و ما والاها هی التی تستحق صفه الکمال و التمام و ما سوی ذلک من أمور الدنیا بعرض النقص و الفساد و یحتمل أنها وصفت بالتمام لکونها محمیه عن النسخ و الإبدال باقیه إلی یوم التناد.

و معنی قوله علیه السلام و الصلاه القائمه أی الدائمه التی لا تغیرها مله و لا تنسخها شریعه و المقام المحمود هو مقام الشفاعه الذی وعده الله تعالی فی قوله عَسی أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً(۳) فقد

روی عن ابن عباس أنه قال: فی هذه الآیه أی مقاما یحمدک فیه الأولون و الآخرون و تشرف علی جمیع الخلائق تسأل فتعطی و تشفع فتشفع لیس أحد إلا تحت لوائک.

أقول: و لعل مفاد الدعاء الثانی أنی لما أکملت یومی بفرطات و تقصیرات و هذا ابتداء زمان آخر فاغفر لی ما سلف فی یومی لأکون مغفورا فی تلک اللیله مع أن اللیله محل الحوادث و الطوارق و قبض الأرواح إلی عوالمها.

«۱۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ

۱- ۱. المبسوط ج ۱ ص ۹۷.

۲- ۲. راجع مشکاه المصابیح ص ۶۵.

۳- ۳. أسری: ۷۹.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَقْتَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَذَّنَ وَ جَلَسَ فَسَمِعْتُهُ یَدْعُو بِدُعَاءٍ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ فَسَکَتُّ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قُلْتُ یَا سَیِّدِی لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْکَ دُعَاءً مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ قَالَ هَذَا دَعَاءُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ لَیْلَهَ بَاتَ عَلَی فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یَا مَنْ لَیْسَ مَعَهُ رَبٌّ یُدْعَی یَا مَنْ لَیْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ یُخْشَی یَا مَنْ لَیْسَ دُونَهُ إِلَهٌ یُتَّقَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ وَزِیرٌ یُغْشَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ بَوَّابٌ یُنَادَی یَا مَنْ لَا یَزْدَادُ عَلَی کَثْرَهِ السُّؤَالِ إِلَّا کَرَماً وَ جُوداً یَا مَنْ لَا یَزْدَادُ عَلَی عِظَمِ الْجُرْمِ إِلَّا رَحْمَهً وَ عَفْواً صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ أَهْلُ التَّقْوی وَ أَهْلُ الْمَغْفِرَهِ وَ أَنْتَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْخَیْرِ وَ الْکَرَمِ (۱).

بیان: یدل علی استحباب الجلوس بین أذان المغرب و إقامته و قد مر فی خبر آخر أیضا مشتمل علی فضل عظیم فی خصوص المغرب و قد روی فی الصحیح (۲) عنهم علیهم السلام: القعود بین الأذان و الإقامه فی الصلاه کلها إذا لم یکن قبل الإقامه صلاه یصلیها. و فی صحیح آخر:(۳) افرق بین الأذان و الإقامه بجلوس أو برکعتین. وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ(۴). و إنما یعارضها خَبَرٌ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۵) قَالَ: بَیْنَ کُلِّ أَذَانَیْنِ قَعْدَهٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَیْنَهُمَا نَفَساً. فرد تلک الأخبار الکثیره أو تخصیصها بهذا الخبر مشکل مع أنه یحتمل أن یکون المراد عدم المبالغه الکثیره فیها أو یحمل علی ضیق الوقت.

قوله علیه السلام أَهْلُ التَّقْوی أی أنت أهل لأن یتقی سطوتک و عذابک لعظمتک و للمغفره بسعه رحمتک.

«۱۴»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ: قَالَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ تَقُولُ یَا مَنْ لَیْسَ مَعَهُ رَبٌّ یُدْعَی یَا مَنْ لَیْسَ فَوْقَهُ إِلَهٌ یُخْشَی یَا مَنْ لَیْسَ دُونَهُ مَلِکٌ یُتَّقَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ وَزِیرٌ یُؤْتَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ حَاجِبٌ یُرْشَی یَا مَنْ لَیْسَ لَهُ بَوَّابٌ یُغْشَی یَا مَنْ لَا یَزْدَادُ عَلَی کَثْرَهِ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۲۲۸.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۱.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۱.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۱.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۲.

السُّؤَالِ إِلَّا كَرَماً وَ جُوداً وَ عَلَى كَثْرَهِ الذَّنُوبِ إِلَّا عَفْواً وَ صَفْحاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی كُلَّهَا وَ اقْضِ لِی حَوَائِجِی كُلَّهَا مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فائده قال فی الذكری قال ابن البراج رحمه الله يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول فی نفسه عند حی علی خير العمل آل محمد خير البريه مرتين و يقول أيضا إذا فرغ من قوله حی علی الصلاه لا حول و لا قوه إلا بالله و كذلك يقول عند قوله حی علی الفلاح و إذا قال قد قامت الصلاه قال اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خير صالحی أهلها عملا و إذا فرغ من قوله قد قامت الصلاه قال اللهم رب الدعوه التامه و الصلاه القائمه أعط محمدا سؤله يوم القيامه و بلغه الدرجه و الوسيله من الجنه و تقبل شفاعته فی أمته.

«۱۵»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِی السَّجْدَهِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِی بَارّاً وَ رِزْقِی دَارّاً وَ اجْعَلْ لِی عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُسْتَقَرّاً وَ قَرَاراً.

بيان: فی البلد الأمين (۱)

و غيره و رزقی دارا و عيشی قارا و اجعل لی عند قبر نبيك محمد صلی الله عليه و آله و فی النفليه و عيشی قارا و رزقی دارا و فی بعض الكتب بعد ذلك و عملی سارا و فی بعضها عند رسولك بغير ذكر القبر و

فی الكافی (۲)

فی حديث مرفوع: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس اللهم اجعل قلبی بارا و رزقی دارا و اجعل لی عند قبر نبيك قرارا و مستقرا.

و قال الشهيد الثانی رفع الله مقامه فی شرح النفليه اللهم اجعل قلبی بارا البار المطيع و المحسن و المعنی عليهما سؤال الله أن يجعل قلبه مطيعا لسيده و خالقه و محسنا فی تقلباته و حركاته و سكناته فإن الأعضاء تتبعه فی ذلك كله و عيشی قارا الأجود كون القار هنا متعديا و المفعول محذوفا أی قارا لعينی يقال أقر الله عينك:

۱- ۱. البلد الأمين ص ۶.

۲- ۲. الكافی ج ۳ ص ۳۰۸.

أی صادف فؤادک ما یرضیک من العیش فتقر عینک من النظر إلی غیره قاله الهروی و یجوز کونه لازما أی مستقرا لا یحوج إلی الخروج إلیه فی سفر و نحوه.

و قد روی (۱)

أن من سعاده الرجل أن یکون معیشته فی بلده أو قارا فی الحاله المهناه لا یتکدر بشی ء من المنغصات فیضطرب و رزقی دارا أی یزید و یتجدد شیئا فشیئا کما یدر اللبن و اجعل لی عند قبر رسولک مستقرا و قرارا المستقر المکان و القرار المقام أی اجعل لی عنده مکانا أقر فیه و قیل هما مترادفان.

و نقل المصنف فی بعض تحقیقاته أن المستقر فی الدنیا و القرار فی الآخره کأنه یسأل أن یکون المحیا و الممات عنده و اختص الدنیا بالمستقر لقوله تعالی وَ لَکُمْ فِی الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ(۲) و الآخره بالقرار لقوله تعالی وَ إِنَّ الْآخِرَهَ هِیَ دارُ الْقَرارِ(۳) و فیه أن القبر لا یکون فی الآخره و إطلاق الآخره علی الممات خاصه بعید نعم فی بعض روایات الحدیث و اجعل لی عند رسولک بغیر ذکر القبر و یمکن تنزیل التأویل حینئذ علیه بأن یکون السؤال بأن یکون مقامه فی الدنیا و الآخره فی جواره صلی الله علیه و آله انتهی کلامه زید إکرامه.

و قیل المراد بالقار أن یکون مستقرا دائما غیر منقطع و العمل السار هو الذی یصیر سببا لسرور عامله و بهجته فی الدارین لکن تلک الفقره غیر موجوده فی الأصول المعتبره.

«۱۶»- الْبَلَدُ الْأَمِینُ، فِی أَدْعِیَهِ السِّرِّ: یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَرَادَ مِنْ أُمَّتِکَ الْأَمَانَ مِنْ بَلِیَّتِی وَ الِاسْتِجَابَهَ لِدَعْوَتِهِ فَلْیَقُلْ حِینَ یَسْمَعُ تَأْذِینَ الْمَغْرِبِ یَا مُسَلِّطَ نِقَمِهِ عَلَی أَعْدَائِهِ بِالْخِذْلَانِ لَهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْعَذَابِ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ وَ یَا مُوَسِّعاً عَلَی أَوْلِیَائِهِ بِعِصْمَتِهِ إِیَّاهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ حُسْنِ عَائِدَتِهِ وَ یَا شَدِیدَ النَّکَالِ بِالِانْتِقَامِ وَ یَا حَسَنَ الْمُجَازَاهِ بِالثَّوَابِ یَا بَارِئَ خَلْقِ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ مُلْزِمَ أَهْلِهِمَا عَمَلَهُمَا وَ الْعَالِمَ بِمَنْ یَصِیرُ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۷۷.

۲- ۲. البقره: ۳۶ و الأعراف: ۲۴.

۳- ۳. غافر: ۳۹.

إِلَى جَنَّتِهِ وَ نَارِهِ يَا هَادِی يَا مُضِلَّ يَا كَافِی يَا مُعَافِی يَا مُعَاقِبُ اهْدِنِی بِهُدَاكَ وَ عَافِنِی بِمُعَافَاتِكَ مِنْ سُكْنَى جَهَنَّمَ مَعَ الشَّيَاطِينِ وَ ارْحَمْنِی فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِی أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ أَعِذْنِی مِنَ الْخُسْرَانِ بِدُخُولِ النَّارِ وَ حِرْمَانِ الْجَنَّهِ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَغَمَّدْتُهُ فِی ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِی يَقُولُ فِيهِ بِرَحْمَتِی (۱).

«۱۷»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ سَمِعَ مُؤَذِّناً يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَدَّقَكَ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ.

قال السید و هذا الکلام مجاز لأن الرطب و الیابس من الشجر و الأعشاب و الماء و التراب لا کلام لهما و لا روح فیهما و إنما أراد علیه السلام أن تصدیقهما بلسان الخلق لا بلسان النطق فجمیع المخلوقات شاهده بأن لا إله إلا الله سبحانه بما فیها من تأثیر القدره و إتقان الصنعه فهی من هذه الوجوه متکلمه و إن کانت خرسا و مفصحه و إن کانت عجما کما قال الشاعر:

و فی کل شی ء له آیه***تدل علی أنه واحد(۲).

۱- ۱. البلد الأمین ص ۵۱۴.

۲- ۲. المجازات النبویّه ص ۱۴۰، و فیه« من تأثیر الصبغه و إتقان الصنعه».

باب ۱۵ وصف الصلاه من فاتحتها إلی خاتمتها و جمل أحکامها و واجباتها و سننها

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَوْماً تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ یَا حَمَّادُ قَالَ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی أَنَا أَحْفَظُ کِتَابَ حَرِیزٍ فِی الصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَیْکَ قُمْ صَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَهِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاهَ وَ رَکَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ یَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ یَأْتِیَ عَلَیْهِ سِتُّونَ سَنَهً أَوْ سَبْعُونَ سَنَهً فَمَا یُقِیمُ صَلَاهً وَاحِدَهً بِحُدُودِهَا تَامَّهً قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِی فِی نَفْسِیَ الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَعَلِّمْنِی الصَّلَاهَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ یَدَیْهِ جَمِیعاً عَلَی فَخِذَیْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَیْنَ قَدَمَیْهِ حَتَّی کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً الْقِبْلَهَ لَمْ یُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَهِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِکَانَهٍ وَ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِیلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَیْئَهً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَکَعَ وَ مَلَأَ کَفَّیْهِ مِنْ رُکْبَتَیْهِ مُتَفَرِّجَاتٍ وَ رَدَّ رُکْبَتَهُ إِلَی خَلْفٍ حَتَّی اسْتَوَی ظَهْرُهُ حَتَّی لَوْ صُبَّ عَلَیْهِ قَطْرَهٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِیلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَی قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْکَنَ مِنَ الْقِیَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ کَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ وَضَعَ کَفَّیْهِ مَضْمُومَتَیِ الْأَصَابِعِ بَیْنَ رُکْبَتَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ یَضَعْ شَیْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَی شَیْ ءٍ وَ سَجَدَ عَلَی ثَمَانِیَهِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَهِ وَ الْکَفَّیْنِ

وَ عَيْنَيِ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرْضٌ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ هُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْ ءٍ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفَّ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ وَ لَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا بَيْنَ يَدَيْكَ (۱).

كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

تبيين: و توضيح الحديث حسن (۲)

و فى الفقيه صحيح (۳) و عليه مدار عمل الأصحاب تحسن (۴)

أى تعلم أنا أحفظ قال الوالد قدس سره يفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به جواز العمل به بل حجيه خبر الواحد و إن أمكن أن يقال يفهم من تأديبه عليه السلام منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم لوجود المعصوم و إمكان الأخذ عنه لا عليك أى لا بأس عليك فى العمل به لكن صل ليحصل لك العلم أو لا بأس عليك فى الصلاه عندنا أو ليس عليك العمل بكتابه بل يجب عليك الاستعلام فاستفتحت الصلاه أى كبرت تكبيره الإحرام و الظاهر أنه أتى بالواجبات و ترك المندوبات لعدم العلم أو

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۲۴۸.

۲- ۲. لمكان إبراهيم بن هاشم.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۹۶، و طريقه« عن أبيه عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و علىّ بن إسماعيل كلهم عن حماد.

۴- ۴. فى بعض نسخ الحديث:« أ تحسن» منه، كذا بخطه قدّس سرّه فى هامش الأصل.

ليعلم أقل الواجب بتقريره عليه السلام و ما يفهم منه ظاهرا من ترك القراءه و الأذكار الواجبه فبعيد عن مثله ما أقبح بالرجل و فى التهذيب و الكافى (۱) و بعض نسخ الفقيه منكم و قال الشيخ البهائى قدس سره فصل عليه السلام بين فعل التعجب و معموله و هو مختلف فيه بين النحاه فمنعه الأخفش و المبرد و جوزه المازنى و الفراء بالظرف ناقلا عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق و صدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه (۲)

و منكم حال من الرجل أو وصف له فإن لامه جنسيه و المراد ما أقبح بالرجال من الشيعه أو من صلحائهم بحدودها متعلق بيقيم تامه حال من حدودها أو نعت ثان لصلاه و ظاهر أنه ترك المندوبات و يؤيده عدم الأمر بالقضاء قال فى الذكرى الظاهر أن صلاه حماد كانت مسقطه للقضاء و إلا لأمره بقضائها و لكنه عدل به إلى الصلاه التامه.

فقام أبو عبد الله عليه السلام الظاهر أنها لم تكن صلاه حقيقيه بل كانت للتعليم للكلام فى أثنائها ظاهرا و يمكن أن تكون حقيقه و كان الكلام بعدها و إنما ذكر حماد فى أثنائها للبيان منتصبا أى بلا انحناء أو انخناس أو إطراق أو حركه و ما نسب إلى أبى الصلاح من استحباب إرسال الذقن إلى الصدر لا مستند له ظاهرا(۳) و لعله فهمه من الخشوع على فخذيه أى قباله ركبتيه قد ضم أصابعه يشمل الإبهامين أيضا كما هو

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۷ ط حجر، ج ۲ ص ۸۱ ط نجف، الكافى ج ۳ ص ۳۱۱ ط الآخوندى ج ۱ ص ۸۵ ط الحجر.

۲- ۲. ان لم يكن الحديث منقولا بالمعنى.

۳- ۳. لعل مستنده ما سيأتى تحت الرقم ۶ من جامع البزنطى، و لكن الظاهر من القرآن الكريم أن ذلك مرغوب عنه، حيث وصف به الكفّار و المجرمين كما فى قوله تعالى:« إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ» و المراد بالخضوع هنا نكس الرءوس بارسال الذقن الى الصدر كما فى قوله تعالى:« وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ» السجده: ۱۲، مع أن الآيات الكريمه التى تمدح المؤمنين بصلواتهم لم يمدحهم بالخضوع بل و لم يذكرهم به فى غيرها، و لا بنكس الرءوس.

المشهور قدر ثلاثه أصابع المشهور بين الأصحاب أنه يستحب أن يكون بينهما ثلاثه أصابع مفرجات إلى شبر و فى صحيحه زراره أقله إصبع و أوله بعضهم بطول الإصبع ليقرب من الثلاثه و يظهر منها أنه لا بد أن يكون فى الركوع بينهما قدر شبر بخشوع و استكانه متعلق بقام و قال الشهيد الثانى ره الخشوع الخضوع و التطأمن و التواضع و يجوز أن يراد به الخوف من الله و التذلل إليه كما فسر به قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (۱) بحيث لا يلتفت يمينا و لا شمالا بل يجعل نظره إلى موضع سجوده و الاستكانه استفعال من الكون أو افتعال من السكون و هى الذله و المسكنه.

و قال الوالد قدس سره فهم حماد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود و إما من الطمأنينه و تغير اللون أو من بيانه عليه السلام و يمكن أن تفهم النيه من الخشوع لأنها إراده الفعل لله و الخشوع دال عليها و لذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبات.

ثم قرأ الحمد بترتيل قال الشيخ البهائى قدس سره الترتيل التأنى و تبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل إذا كان مفلجا و به فسر فى قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(۲)

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ حِفْظُ الْوُقُوفِ وَ بَيَانُ الْحُرُوفِ.

أى مراعاه الوقف التام و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و أمثالها و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب و من حمل الأمر فى الآيه على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز و لا يندمج بعضها فى بعض

۱- ۱. المؤمنون: ۲، و الخشوع على ما فى القرآن الكريم انما هو خشوع البصر كما فى قوله تعالى« خُشَّعاً أَبْصارُهُمْ» القمر: ۷، و خشوع القلب كما فى قوله عزّ و جلّ:« أَ لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ» الحديد: ۱۶، و خشوع الصوت كما فى قوله« وَ خَشَعَتِ الْأَصْواتُ لِلرَّحْمنِ فَلا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً» طه: ۱۰۸ و خشوع الصلاه محموله على المعانى الثلاث.

۲- ۲. المزّمّل: ۴.

هنیهه فی بعض نسخ الحدیث هنیه بضم الهاء و تشدید الیاء بمعنی الوقت الیسیر تصغیر هنه بمعنی الوقت و ربما قیل هنیهه بإبدال الیاء هاء و أما هنیئه بالهمزه فغیر صواب نص علیه فی القاموس کذا ذکره الشیخ البهائی ره لکن أکثر النسخ هنا بالهمزه و فی المجالس و فی بعض نسخ التهذیب بالهاء.

بقدر ما تنفس و فی سائر الکتب یتنفس علی البناء للمفعول و یدل علی استحباب السکته بعد السوره و أن حدها قدر ما یتنفس قال فی الذکری من المستحبات السکوت إذا فرغ من الحمد أو السوره و هما سکتتان

لِرِوَایَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام الْمُشْتَمِلَهِ عَلَی أَنَّ أُبَیَّ بْنَ کَعْبٍ قَالَ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَکْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ.

و فی روایه حماد تقدیر السکته بعد السوره بنفس و

قال ابن الجنید روی سمره و أبی بن کعب عن النبی صلی الله علیه و آله: أن السکته الأولی بعد تکبیره الافتتاح و الثانیه بعد الحمد(۲).

ثم قال الظاهر استحباب السکوت عقیب الحمد فی الأخیرتین قبل الرکوع و کذا عقیب التسبیح.

ثم قال الله أکبر فی التهذیب ثم رفع یدیه حیال وجهه و قال الله أکبر أی بإزاء وجهه و لم یذکر ذلک فی تکبیره الإحرام اکتفاء بذلک و بما یأتی بعده و ربما یستدل بهذا علی عدم وجوب الرفع لأن السید قال بوجوب الرفع فی جمیع التکبیرات و المشهور استحبابه فی الجمیع و لم یقل أحد بعدم الوجوب فی تکبیره الإحرام و الوجوب فی سائرها بل یمکن القول بالعکس کما هو ظاهر

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. و من المندوب بعد قراءه الحمد قول« الحمد للّه ربّ العالمین» حمدا و شکرا علی ما هداه اللّه الی صراطه المستقیم، کما ورد به روایات أهل البیت، لکنه لا یقول ذلک الا سرا بالاخفات التام کحدیث النفس، و هکذا بعد قراءه سوره التوحید یقول بالاخفات: « کذلک اللّه ربی کذلک اللّه ربی» و بعد قراءه الجحد« ربی اللّه و دینی الإسلام» و بعد قراءه النصر« سبحان اللّه و بحمده استغفر اللّه و أتوب إلیه» و لعلّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یقول ذلک سرا، و تخیل المسلمون أنّه یتنفس هنیهه.

ابن الجنید لکن الظاهر أن عدم الذکر هنا لسهو الراوی أو الاکتفاء بما یذکر بعده و سیأتی القول فیه.

و المشهور بین الأصحاب فیما سوی تکبیره الإحرام الاستحباب و أوجب ابن أبی عقیل تکبیر الرکوع و السجود و سلار تکبیر الرکوع و السجود و القیام و القعود و الجلوس فی التشهدین أیضا و نقل الشیخ فی المبسوط عن بعض أصحابنا القول بوجوب تکبیره الرکوع متی ترکها متعمدا بطلت صلاته و ألزم علی السید القول بوجوب جمیع التکبیرات للقول بوجوب رفع الیدین فی الجمیع و الأحوط عدم الترک لا سیما قبل الرکوع و قبل کل سجده ثم إنه یدل علی أنه یتم التکبیر قائما ثم یرکع و هو المشهور بین الأصحاب و قال الشیخ فی الخلاف و یجوز أن یهوی بالتکبیر ثم الظاهر من کلام أکثر الأصحاب أنه یضع الیدین معا علی الرکبتین کما یفهم من هذا الخبر و ذکر جماعه منهم الشهید رحمهم الله فی النفلیه استحباب البداءه بوضع الیمنی قبل الیسری لروایه زراره(۱) و لعل التخییر أوجه.

و ملأ کفیه من رکبتیه أی ماسهما بکل کفیه و لم یکتف بوضع أطرافهما و الظاهر أن المراد بالکف هنا ما یشمل الأصابع و المشهور أن الانحناء إلی أن یصل الأصابع إلی الرکبتین هو الواجب و الزائد مستحب کما یدل علیه بعض الأخبار و قال الشهید فی البیان الأقرب وجوب انحناء یبلغ معه الکفان و لا یکفیه بلوغ أطراف الأصابع و فی روایه یکفی.

و فی الفقیه لاستواء ظهره و رد رکبتیه علی المصدر عله أخری لعدم الزوال و لیست هذه الفقره فی الکافی و التهذیب.

و مد عنقه علی صیغه الفعل و المصدر هنا بعید و إن احتمله بعض و فی الفقیه و نصب عنقه و غمض عینیه هذا ینافی ما هو المشهور بین الأصحاب من نظر المصلی حال رکوعه إلی ما بین قدمیه کما یدل علیه خبر زراره و الشیخ فی النهایه عمل بالخبرین

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۷.

معا و جعل التغميض أفضل و المحقق عمل بخبر حماد و الشهيد فى الذكرى جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صوره المغمض و ليس ببعيد إن قلنا إنه عليه السلام اكتفى بالفعل و لم يبين بالقول و القول بالتخيير أظهر.

فقال سبحان ربى العظيم و بحمده أى أنزه ربى عما لا يليق بعز جلاله تنزيها و أنا متلبس بحمده على ما وفقنى له من تنزيهه و عبادته كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون فى هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله و أنا متلبس بحمده على أن صيرنى أهلا لتسبيحه و قابلا لعبادته.

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران و لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله و هو هنا مضاف إلى المفعول و ربما جوز كونه مضافا إلى فاعل بمعنى التنزه و الواو فى و بحمده للحاليه و ربما جعلت عاطفه(۱) و قيل زائده و الباء للمصاحبه و الحمد مضاف إلى المفعول و متعلق الجار عامل المصدر أى سبحت الله حامدا و المعنى نزهته عما لا يليق به و أثبت له ما يليق به و يحتمل كونها للاستعانه و الحمد مضاف إلى الفاعل أى سبحته بما حمد به نفسه إذ ليس كل تنزيه محمودا و قيل الواو عاطفه و متعلق الجار محذوف أى و بحمده سبحته لا بحولى و قوتى فيكون مما أقيم فيه المسبب مقام السبب و يحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضا و يكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم و حاصله أنزه تنزيها ربى العظيم بصفات عظمته و بحمده و العظيم فى صفاته تعالى من يقصر عنه كل شى ء سواه أو من اجتمعت له صفات الكمال أو من انتفت عنه صفات النقص.

قال سمع الله لمن حمده أى استجاب لكل من حمده و عدى باللام لتضمينه معنى الاستجابه كما عدى بإلى لتضمينه معنى الإصغاء فى قوله تعالى لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلى (۲) و فى النهايه أى أجاب حمده و تقبله يقال اسمع دعائى أى أجب لأن غرض السائل الإجابه و القبول انتهى.

۱- ۱. زاد فى ط الكمبانىّ« فيكون من قبيل عطف الجمله الاسميه على الفعليه» لكن المؤلّف- ره- ضرب عليه فى الأصل، و لذلك أسقطناه.

۲- ۲. الصافّات: ۸.

و هذه الكلمه محتمله بحسب اللفظ للدعاء و الثناء و فی روایه المفضل (۱)

عن الصادق علیه السلام تصریح بکونها دعاء فإنه قال قلت له جعلت فداک علمنی دعاء جامعا فقال لی احمد الله فإنه لا یبقی أحد یصلی إلا دعا لک یقول سمع الله لمن حمده و یدل علی أن قول سمع الله لمن حمده بعد إتمام القیام و قال الشهید الثانی رحمه الله و ذکر بعض أصحابنا أنه یقول سمع الله لمن حمده فی حال ارتفاعه و باقی الأذکار بعده و الروایه تدفعه.

ثم کبر و هو قائم یدل علی أنه یستحب أن یکون تمام هذا التکبیر فی حال القیام و قال فی الذکری و لو کبر فی هویه جاز و ترک الأفضل قیل و لا یستحب مده لیطابق الهوی لما ورد أن التکبیر جزم و قال ابن أبی عقیل یبدأ بالتکبیر قائما و یکون انقضاء التکبیر مع مستقره ساجدا و خیر الشیخ فی الخلاف بین هذا و بین التکبیر قائما

وَ فِی الْکَافِی (۲)

بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ إِذَا أَهْوَی سَاجِداً انْکَبَّ وَ هُوَ یُکَبِّرُ.

انتهی و الأول أفضل لکونه أکثر روایه و إن کان التخییر قویا و یمکن حمل خبر السجاد علیه السلام علی النافله.

بین رکبتیه فی الکافی بین یدی رکبتیه أی قدامهما و قریبا منهما و فی الفقیه و وضع یدیه علی الأرض قبل رکبتیه فقال و فیه و فی الکافی و أنامل إبهامی الرجلین و الأنف و فی التهذیب و الکافی بعد ذلک و قال سبعه منها فرض یسجد علیها و هی التی ذکرها الله فی کتابه فقال وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(۳) و هی الجبهه و الکفان و الرکبتان و الإبهامان و وضع الأنف علی الأرض سنه ثم رفع رأسه إلی آخر الخبر.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۵۰۳.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۳۶.

۳- ۳. الجن: ۱۸.

فأما استحباب وضع اليدين قبل الركبتين (۱) فقال فی المنتهی علیه فتوی علمائنا أجمع و التجویز الوارد فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۲)

و غیرها یدل علی عدم الوجوب و حملها الشیخ علی الضروره و قال فی الذکری و یستحب أن یکونا معا و روی السبق بالیمنی.

أقول: هی روایه عمار(۳)

و اختاره الجعفی و العمل بالمشهور أولی لقول

الْبَاقِرُ علیه السلام فِی صَحِیحَهِ زُرَارَهَ:(۴) وَ ابْدَأْ بِیَدَیْکَ تَضَعُهُمَا عَلَی الْأَرْضِ قَبْلَ رُکْبَتَیْکَ تَضَعُهُمَا مَعاً.

و أما السجده علی الأعضاء السبعه فقد نقل جماعه الإجماع علی وجوبها و ذکر السید و ابن إدریس عوض الکفین المفصل عند الزندین و هو ضعیف و المراد بالکفین ما یشمل الأصابع و صرح أکثر المتأخرین بأنه یکفی فی وضع الکفین و غیرهما المسمی و لا یجب الاستیعاب و لم نجد قائلا بخلاف ذلک إلا العلامه فی المنتهی حیث قال هل یجب استیعاب جمیع الکف بالسجود عندی فیه تردد ثم الأحوط اعتبار باطنهما لکون ذلک هو المعهود کما ظاهر الأکثر و صریح جماعه و جوز المرتضی و ابن الجنید و ابن إدریس إلقاء زندیه.

و ظاهر أکثر الأخبار اعتبار الإبهامین (۵)

و استقرب فی المنتهی جواز السجود

۱- ۱. یرغب فی ذلک قوله تعالی فی مدح داود علیه السلام« وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» ص: ۲۴. و المعنی أنّه خر الی الأرض ساجدا للّه لکنه بعد ما صار بهیئه الرکوع، و لازم ذلک استقبال الأرض بباطن الکفین عامه و سیأتی توضیحه.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. لم نجده.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۷، الکافی ج ۳ ص ۳۳۵.

۵- ۵. بل الاعتبار بالاصبع الذی هو أطول من سائر الأصابع، فان کان هو الإبهام تعین و ان کان هو الذی یلی الإبهام مع استقامه تعین، و لو تساویا، اعتمد علیهما معا، هذا هو المعتبر من حیث طبیعه السجده، کما هو ظاهر و سیأتی مزید توضیح له.

على ظاهر إبهامى الرجلين و هو غير بعيد عملا بإطلاق الأخبار و ذكر ابن إدريس طرفى الإبهامين و فى المبسوط إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأ و ابن زهره يسجد على أطراف القدمين و أبو الصلاح أطراف أصابع الرجلين و استوجه الشهيد تعين الإبهامين و هو ظاهر الأكثر قال نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أجزأ على بقيه الأصابع و هو قوى.

و قالوا يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بإلقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز و لعل ذلك هو المتبادر من السجود على الأعضاء و الجمع فى الأنامل (۱) لعله على التجوز أو أنه عليه السلام وضع الإبهامين على الأرض و لكل منهما أنملتان فتصير أربعا كذا ذكره الوالد قدس سره و الأول أظهر إذ فى الأخير أيضا مع مخالفته للمشهور و سائر الأخبار لا بد من تجوز إذ إطلاق الأنمله على العقد الأسفل مجاز قال الفيروزآبادى الأنمله بتثليث الميم و الهمزه تسع لغات التى فيها الظفر انتهى.

فهذه السبعه فرض أى واجب أو ثبت وجوبها من القرآن و وضع الأنف على الأرض سنه أى مستحب كما هو المشهور أو ثبت وجوبه من السنه(۲)

و الظاهر

۱- ۱. و الجمع فى الانامل لان الامام يكون خلقته على أحسن خلقه، و الخلق الحسن فى أنامل الرجل هو تساوى الإبهام و الذى يليه و من كان هذا خلقه، انما يعتمد فى سجدته على أربع أنامل فى كل رجل أنملتان.

۲ - ۲. قوله عليه السلام« فهذه السبعه فرض» معناه أن وقوعها على الأرض ثابت بظاهر القرآن الكريم- كما هو شأن سائر الفرائض- و انما كان كذلك، فان السجده هو الوقوع على الأرض عباده للخالق، و يسمى بالفارسيه(به خاك افتادن) لقوله تعالى:« أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلى ما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَ هُمْ داخِرُونَ» النحل: ۴۸، و قوله عزّ و جلّ،« وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» الرعد: ۱۵، و غير ذلك. لكن ظل الشجر و الحجر و الجبال و غير ذلك يقع على الأرض دفعه واحده كخرور السقف و العمود و امثال ذلك، و أمّا الإنسان و هو حى ذو مفاصل لا- يمكنه أن يقع على الأرض سالما الأعلى الهيئه المعتاده كما قال عليه السلام « ان ابن آدم يسجد على سبعه أعظم» يعنى طبيعه السجده بمراعاه خلقه الإنسان و فطرته، فإذا سجد الإنسان بمعنى أنّه وقع على الأرض يكون جبهته و كفاه و ركبتاه و رءوس أصابع رجليه واقعه على الأرض. و اما وقوع الذقن بدل الجبهه كما فى قوله عزّ و جلّ:« إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً» الى قوله عزّ و جلّ« وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» أسرى ۱۰۷- ۱۰۹، فهو وصف لسجده النصارى فانهم لم يتنبهوا أن ابن آدم انما يسجد على سبعه أعظم فطره و طبعا، بل وقعوا على الأرض منبطحين على وجوههم كما يقع العمود و لما لم يمكنهم الذكر و التوجه الى قبلتهم بهذا الحال رفعوا رءوسهم و جعلوا أذقانهم على الأرض، فلا- تغفل. و يتفرع على ذلك: أن الاحسن و الاليق بحال المتعبد الساجد أن يخر الى الأرض باستقبال الأرض بباطن كفيه ثمّ ايقاع ركبتيه على الأرض من دون تمالك بحيث يسمع لوقع الأعضاء عند وقوعها على الأرض صوت، كما يسمع عند خرور السقف و العمود و الحائط، ثم بعد تمالك البدن على أربعه أعظم بل سته، يضع جبهته على الأرض و يسوى رءوس أصابع رجليه سويا كما مر شرحه. و لذلك مدح اللّه عزّ و جلّ السجود كذلك و رغب المؤمنين إليه بقوله عزّ من قائل« وَ رَفَعَ أَبَوَيْهِ

عَلَى الْعَرْشِ وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً»: یوسف: ۱۰۰« إِنَّما یُؤْمِنُ بِآیاتِنَا الَّذِینَ إِذا ذُکِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ» السجده: ۱۵(و هی آیه السجده). و الاحسن أن یکون ذاک الخرور بصوره الرکوع کما قال عزّ و جلّ فی مدح داود: « وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» ص: ۲۴ یعنی أنّه خر الی الأرض ساجدا بحاله الرکوع لا بحاله القعود و وضع الرکبتین قبل الیدین، علی ما هو دأب الاکثرین. و أمّا قوله علیه السلام« و وضع الانف علی الأرض سنه» أی سنه سنها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من دون أن یکون ذلک داخلا فی حقیقه السجده، کما قال نفسه صلی الله علیه و آله :« أمرت أن أسجد علی سبعه أعظم» و انما فعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لان بأنفه- روحنا و أرواح العالمین له الفداء کان قنی، و القنا: أن یکون فی عظم الانف احدیداب فی وسطه، و الانف إذا کان کذلک یقع علی الأرض حین السجود طبعا و قهرا، الا أن یسجد علی مرتفع کاللوح المعمول فی هذا العصر، لکنه صلی الله علیه و آله کان یسجد علی الأرض و الخمره، فیقع عرنین انفه علی الأرض سنه دائمه. و لما کانت السنه هذه فی فریضه یجب الاخذ بها فی حال الاختیار و الإمکان، بحیث لو ترکه المصلی کان راغبا عن سنته، و من رغب عن سنته فلیس منه فی شی ء، و أمّا إذا کان فی حال الاضطرار أو کان بأنفه خنسا فلا علیه.

أن هذا من كلامه عليه السلام فى هذا المقام إما فى أثناء الصلاه على أن لا تكون صلاه

ص: ۱۹۵

حقیقه أو بعدها کما عرفت و یمکن أن یکون من کلام حماد سمعه منه علیه السلام فی غیر تلک الحال.

و قال الشیخ البهائی طیب الله مضجعه تفسیره علیه السلام المساجد بالأعضاء السبعه التی یسجد علیها هو المشهور بین المفسرین (۱)

و المروی عن أبی جعفر محمد بن

۱- ۱. رواه فی المجمع عن سعید بن جبیر و الزجاج و الفراء، و مبنی هذا التفسیر علی أن یکون المساجد جمع مسجد- بکسر المیم و فتح الجیم- اسم آله فلا یصدق الأعلی الأعضاء السبعه التی لا یسجد إلا بها، و هذا أنسب من حیث السیاق و تفریع الفاء، حیث فرع عدم الشرک علی کون المساجد للّه مطلقا، و المعنی أن ما یتحقّق به السجده ملک للّه عزّ و جلّ فلا تدعوا أی لا تسجدوا بها لاحد غیر اللّه عزّ و جلّ أبدا. و أمّا إذا جعلنا المساجد جمع مسجد- اسم مکان من السجده- فلا یقع الفاء موقعها من التفریع الکامل، و یکون المعنی: ان المساجد متخذه لعباده اللّه عزّ و جلّ و السجود له فلا تعبدوا فیها أحدا مع اللّه عزّ و جلّ و لا تسجدوا فیها لاحد غیره، فیکون النهی عن الشرک فی العباده و السجده لغیر اللّه عزّ و جلّ مخصوصا بالمساجد. و ان حملنا الآیه علی کلا المعنیین، علی ما أشرنا قبل ذلک(ج ۸۱ ص ۳۴ و ج ۸۲ ص ۳۱۶) فقد أخذنا بالحظ الاوفر من کتاب اللّه عزّ و جلّ و قوله صلی الله علیه و آله « نزل القرآن علی سبعه أحرف فاقرءوا ما تیسر منه».

على بن موسى عليهم السلام أيضا حين سأله المعتصم عن هذه الآيه و معنى فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها و أما ما قاله بعض المفسرين من أن المراد بها المساجد المشهوره فلا تعويل عليه بعد التفسير المروى عن الإمامين عليهما السلام.

ثم قال رحمه الله ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الأنف الظاهر أنه سنه مغايره للإرغام المستحب فى السجود فإنه وضع الأنف على الرغام بفتح الراء و هو التراب و السجود على الأنف كما

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا يُجْزِى صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ.

يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا و ربما قيل الإرغام يتحقق بملاصقه الأنف للأرض و إن لم يكن معه اعتماد و لهذا فسره بعض علمائنا بمماسه الأنف التراب و السجود يكون معه اعتماد فى الجمله فبينهما عموم من وجه و فى كلام شيخنا الشهيد ما يعطى أن الإرغام و السجود على الأنف أمر واحد مع أنه عد فى بعض مؤلفاته كلا منهما سنه على حده.

ثم على تفسير الإرغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدى سنه الإرغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا حكم بعض أصحابنا بذلك و جعل التراب أفضل و فيه ما فيه فليتأمل انتهى أقول وجه التأمل أنه قياس مع الفارق كما ذكره فى الحاشيه و تعبيره عليه السلام بوضع الأنف على الأرض ثم تفسيره بالإرغام يشعر بكون الإرغام أعم من الوضع على التراب و احتمل الوالد ره الاكتفاء بوضعه على شى ء و إن لم يكن مما يصح السجود عليه كسائر المساجد سوى الجبهه و هو بعيد.

ثم اعلم أن استحباب الإرغام مما أجمع عليه الأصحاب على ما ذكره العلامه رحمه الله لكن قال الصدوق فى الفقيه و المقنع الإرغام سنه فى الصلاه فمن تركه

متعمدا فلا صلاه له (۱)

و الأشهر الأظهر أنه يكفى فيه إصابه جزء من الأنف الأرض أى جزء كان و اعتبر السيد رضى الله عنه إصابه الطرف الذى يلى الحاجبين و قال ابن الجنيد يماس الأرض بطرف الأنف و حدبته إذا أمكن ذلك للرجل و المرأه.

فلما استوى جالسا يدل على أنه يستحب أن يكون التكبير بعد الاعتدال لا فى أثناء الرفع كما هو ظاهر الأكثر و قال فى الذكرى قال ابن الجنيد إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصلاه ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامه لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره فى القيام

و تمكنه من السجود و يقرب منه كلام المرتضى و ليس فى هذا مخالفه للتكبير فى الاعتدال بل هو نص عليه و فى المعتبر أشار إلى مخالفه كلام المرتضى لأنه لم يذكر فى المصباح الاعتدال و ضعفه بروايه حماد انتهى.

ثم قعد على جانبه الأيسر هذا يوهم أن التوركّ بعد التكبير و لم يقل به أحد و ليس فى روايه أخرى مثله.

وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ (۲) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً. و روى الصدوق فى معانى الأخبار(۳) أنه قال الإقعاء أن يضع الرجل أليه على عقبيه و هذا يشمل ما ورد فى الخبر و قد نهى عنه مطلقا فى خبر أبى بصير فلعل ثم هاهنا ليست للتراخى الزمانى بل للتراخى الرتبى و الترتيب المعنوى و هذا هو الذى قطع الأصحاب باستحبابه بين السجدتين و فى التشهد.

و قال الشيخ و أكثر المتأخرين هو أن يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجليه جميعا من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن

۱- ۱. قد عرفت وجه ذلك، و أن المراد بالسنه: هى سيره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى امتثال أوامر اللّه عزّ و جلّ، لا الاستحباب كما هو اصطلاح المتأخرين من الفقهاء.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. معانى الأخبار: ۳۰۰ فى حديث.

قدمه اليسرى و يفضى بمقعدته إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر و نقل عن المرتضى فى المصباح أنه قال يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبله.

و عن ابن الجنيد أنه قال فى الجلوس بين السجدتين يضع أليته على بطن قدميه و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما و لا يقعى إقعاء الكلب و قال فى تورك التشهد يلزق أليتيه جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك (۱) و لو كان فى طين و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر و يلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلى حرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عاليا عليها و لا يستقبل بركبتيه جميعا القبله و المعتمد الأول و ما ذكره السيد و ابن الجنيد فى التشهد أسهل غالبا.

على باطن قدمه الأيسر فى الفقيه اليسرى و فى التهذيب فى الأول أيضا الأيمن أستغفر الله و استحباب هذا الاستغفار مقطوع به فى كلام الأصحاب و سيأتى غيره من الأدعيه و قال فى المنتهى إذا جلس عقيب السجده الأولى دعا مستحبا ذهب إليه علماؤنا ثم اعلم أنه ليس فى بعض نسخ الحديث لفظ الجلاله و قال الشهيد الثانى رحمه الله ليس فى التهذيب بخط الشيخ رحمه الله لفظ الله بعد أستغفر و تبعه الشهيد فى الذكرى و المحقق فى المعتبر.

ثم كبر و هو جالس يدل على استحباب التكبير للسجود الثانى و لا خلاف فيه و على أنه يستحب إتمام التكبير جالسا ثم الهوى إلى السجود لا فى أثنائه و هو المشهور و قد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى و ابن الجنيد و قال كما قال فى الأولى قال الشيخ البهائى قدس سره الظاهر أن مراده أنه عليه السلام قال فيها ما قاله فى السجده الأولى من الذكر يعنى سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات فاستدلال

۱- ۱. و وجهه أن تلك الجلسه و هو التورك حين الجلوس سنه للنبى صلى الله عليه و آله اتخذها فى جلوس الصلاه فمن تركها عمدا فلا صلاه له.

شیخنا فی الذکری بهذه العباره علی أنه علیه السلام کبر بعد رفعه من السجده الثانیه فیه ما فیه انتهی و ذکر الأکثر استحباب هذا التکبیر.

کان مجنحا بالجیم و النون المشدده و الحاء المهمله أی رافعا مرفقیه عن الأرض حال السجود جاعلا یدیه کالجناحین فقوله و لم یضع ذراعیه علی الأرض عطف تفسیری و نقل علی استحباب التجنیح الإجماع.

فصلی الرکعتین علی هذا قال الشیخ البهائی رحمه الله هذا یعطی أنه علیه السلام قرأ سوره التوحید فی الرکعه الثانیه أیضا و هو ینافی ما هو المشهور بین أصحابنا من استحباب مغایره السوره فی الرکعتین و کراهه تکرار الواحده فیهما إذا أحسن غیرها کما رواه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (۱)

و یؤید ما مال إلیه بعضهم من استثناء سوره الإخلاص من هذا الحکم و هو جید یعضده

مَا رَوَاهُ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ قَرَأَ فِی کُلٍّ مِنْهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

و کون ذلک لبیان الجواز بعید.

و فی التهذیب و الکافی بعد ذلک و یداه مضمومتا الأصابع و هو جالس فی التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال یا حماد هکذا صل و لیس بعد ذلک فیهما شی ء و لذا احتمل الوالد ره کونه من کلام الصدوق و الظاهر أنه من تمام الخبر و قال فی المنتهی یستحب أن یضع یدیه علی فخذیه مبسوطه الأصابع مضمومه ذهب إلیه علماؤنا انتهی و یدل علی المنع من الالتفات کراهه أو تحریما کما مر تفصیله و کراهه العبث بالیدین أی أن یفعل بهما غیر ما هو المستحب من کونهما علیه فی أحوال الصلاه کما سیأتی و العبث بالأصابع الفرقعه أو الأعم منه و یدل علی کراهه البزاق إلی القبله لشرفها و إلی الیمین لشرفها و تضمنه للالتفات غالبا و إلی الیسار للأخیر فقط

وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی صَلَاهٍ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۴، قرب الإسناد ص ۹۵ ط حجر ص ۱۲۴ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۶، و قد مر فی باب أحکام المساجد.

غَيْرِ صَلَاهٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ.

وَ فِي خَبَرِ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ(۱)

عَنْهُ علیه السلام: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاهِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

فالبزق إلى اليسار إما أخف كراهه أو خبر النهى محمول على ما إذا تضمن التفاتا.

ثم اعلم أن الآداب المذكوره فى هذا الخبر مشتركه بين الرجل و المرأه إلا إرسال اليدين حال القيام فإن المستحب لها وضع كل يد على الثدى الذى بجنبها و التفريق بين القدمين فإن المستحب لها جمعهما و التجافى فى الركوع و السجود المفهوم من قوله و لم يضع شيئا من بدنه على شى ء منه فإن المستحب لها تركه و التورك بين السجدتين فإنه يستحب لها ضم فخذيها و رفع ركبتيها و وضع اليدين على الركبتين فإنها تضعهما فوق ركبتيها و سيأتى تفصيل تلك الأحكام إن شاء الله.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۲)

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۶ و قد مر فى باب أحكام المساجد.

۲- ۲. انما تبادر الشيعه عند الفراغ من قراءه الفاتحه بقولهم« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» لانهم- بحمد اللّه و حسن تأييده- يجدون أنفسهم متلبسين بنعمه الهدايه خارجين عن حدى الافراط و التفريط، سالكين صراط أهل البيت- عليهم صلوات اللّه الرحمن- الذين أنعم اللّه عليهم بحقائق دينه القيم، فيشكرون اللّه عزّ و جلّ على تلك النعمه الفاخره، و إذا قالوا: « اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» سألوا اللّه عزّ و جلّ أن يثبتهم على دينه الحق و صراطه المستقيم لا يزيغون و لا يرتابون. و أمّا أهل الخلاف علينا، فهم لشكهم فى تحصيل الايمان و ارتيابهم فى أصل الهدايه اذا قالوا« اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» طلبوا من اللّه أن يهديهم الى حقيقه الايمان و سلوك صراطه المستقيم. و إذا فرغوا من القراءه، بادروا الى تأييد المسأله و الطلب بقولهم آمين.

وَ قَالَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاهِ وَ قَالَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاهِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ وَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاهِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاهِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا(۱).

توضیح: قال فی النهایه فیه التثاؤب من الشیطان التثاؤب معروف و هو مصدر تثاءبت و الاسم الثوباء و إنما جعله من الشیطان کراهیه له لأنه إنما یکون مع ثقل البدن و امتلائه و استرخائه و میله إلی الکسل و النوم و أضافه إلی الشیطان لأنه الذی یدعو إلی إعطاء النفس شهوتها و أراد به التحذیر من السبب الذی یتولد منه و هو التوسع فی المطعم و الشبع فیثقل عن الطاعات و یکسل عن الخیرات انتهی.

و قال الکرمانی فی شرح البخاری فیما رواه

عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاهِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ وَ لَا يَقُلْ هَا فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ.

هو بالهمزه علی الأصح و قیل بالواو و هو تنفس ینفتح منه الفم من الامتلاء و کدوره الحواس و أمر برده بوضع الید علی الفم أو بتطبیق السن لئلا یبلغ الشیطان مراده من ضحکه و تشویه صورته و دخوله فی فمه و قال الطیبی هو فتح الحیوان فمه لما عراه من تمط و تمدد لکسل و امتلاء

---

۱ - ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۷، و الآیه فی سوره النساء: ۱۴۲، و لعلّ الآیه تشمل القیام الی الرکعه التالیه بعد الجلوس من الأولی، فلا یقوم متکاسلا، بل ناشطا للقیام بین یدی الرب الجلیل بأن یرفع عجزه أولا حتّی یحصل له هیئه الرکوع ثمّ یقیم صلبه و یستوی قائما عکس ما فعل عند الهوی الی السجود.

و هی جالبه للنوم الذی هو من حبائل الشیطان فإنه یدخل علی المصلی و یخرجه عن صلاته و لذا جعله سببا لدخول الشیطان و الکظم المنع و الإمساک و لا یقل ها بل یدفعه بالید للأمر بالکظم و ضحک الشیطان عباره عن رضاه بتلک الفعله انتهی.

و التمطی معروف و قیل أصله من التمطط و هو التمدد و هما نهیان بصیغه الخبر و فی بعض النسخ و لا تتمط فیکونان بصیغه النهی و المشهور بین الأصحاب کراهتهما هذا مع الإمکان أو المراد رفع ما یوجبهما قبل الصلاه قال فی المنتهی یکره التثاؤب فی الصلاه لأنه استراحه فی الصلاه و مغیر لهیئتها المشروعه و کذا یکره التمطی أیضا لهذه العله و یؤید ذلک ما رواه

الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ (۱)

عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَثَاءَبُ فِی الصَّلَاهِ وَ یَتَمَطَّی قَالَ هُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَنْ تَمْلِکَهُ.

ثم قال و فی ذلک دلاله علی رجحان الترک مع الإمکان و قال یکره العبث فی الصلاه بالإجماع لأنه یذهب بخشوعها و یکره التنخم و البصاق و فرقعه الأصابع لما فیها من التشاغل عن الخضوع انتهی.

و التکفیر وضع الیمین علی الشمال و سیأتی حکمه و حکم قول آمین و التحمید و اللثام.

و لا تحتفز قال فی النهایه الحفز الحث و الإعجال و منه حدیث أبی بکر أنه دب إلی الصف راکعا و قد حفزه النفس و منه الحدیث أنه علیه و آله الصلاه أتی بتمر فجعل یقسمه و هو محتفز أی مستعجل مستوفز یرید القیام و منه حدیث ابن عباس أنه ذکر عنده القدر فاحتفز أی قلق و شخص به ضجرا و قیل استوی جالسا علی ورکیه کأنه ینهض و منه

حَدِیثُ عَلِیٍّ علیه السلام: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَهُ فَلْتَحْتَفِزْ إِذَا جَلَسَتْ وَ إِذَا سَجَدَتْ وَ لَا تُخَوِّی.

أی تتضام و تجتمع انتهی.

و فی بعض النسخ و لا تحتقن فالمراد به مدافعه الأخبثین و قال فی المنتهی یکره مدافعه الأخبثین و هو قول من یحفظ عنه العلم و قال و لو صلی کذلک صحت صلاته

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۸.

ذهب إليه علماؤنا و سيأتى بعض الكلام فيه مع تفسير الإقعاء.

و النهى عن افتراش الذراعين إنما هو فى السجود قال فى المنتهى الاعتدال فى السجود مستحب ذهب إليه العلماء كافه

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَ لَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

و عن جابر قال إذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ثم قال و الافتراش المنهى عنه فى هذه الأحاديث هو عباره عن بسط الذراعين على الأرض كما هو فى حديث حماد.

قال لا تقم فى الكافى و لا تقم بدون قال و التثاقل قريب من التكاسل و لذا لم يذكر فى الاستشهاد و كونها من خلال النفاق إما لأن المنافق يكثر أكله فيكثر نومه و الكسل و النعاس و الثقل تتولد منهما(۱)

كما روى المؤمن يأكل فى معاء واحد و المنافق يأكل فى سبعه أمعاء أو لأنه مع الإيمان الكامل يستولى خوف الله على القلب فيذهب بالكسل و النعاس و إن كان ضعيفا و بعيد العهد من النوم بخلاف المنافق.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى الصَّلَاهِ فَلَا تَقُمْ إِلَيْهَا مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُسْتَعْجِلًا وَ لَا مُتَلَاهِياً وَ لَكِنْ تَأْتِيهَا عَلَى السُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ التُّؤَدَهِ وَ عَلَيْكَ الْخُشُوعُ وَ الْخُضُوعُ مُتَوَاضِعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَخَاشِعاً عَلَيْكَ خشيه [الْخَشْيَهُ] وَ سِيمَاءُ الْخَوْفِ رَاجِياً خَائِفاً بِالطُّمَأْنِينَهِ عَلَى الْوَجَلِ وَ الْحَذَرِ فَقِفْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ الْمُذْنِبِ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ فَصُفَّ قَدَمَيْكَ وَ انْصِبْ نَفْسَكَ وَ لَا تَلْتَفِتْ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ تَحْسَبُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَ لَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِشَيْ ءٍ مِنْ جَوَارِحِكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَ لَا تَحُكَّ بَدَنَكَ وَ لَا تُولَعْ بِأَنْفِكَ وَ لَا بِثَوْبِكَ وَ لَا تُصَلِّي وَ أَنْتَ مُتَلَثِّمٌ وَ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاهُ وَ هُنَّ مُتَنَقِّبَاتٌ وَ يَكُونُ بَصَرُكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ مَا دُمْتَ قَائِماً وَ أَظْهِرْ عَلَيْكَ الْجَزَعَ وَ الْهَلَعَ وَ الْخَوْفَ وَ ارْغَبْ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتَّكِ مَرَّهً عَلَى

۱- ۱. بل لانه غير راغب فى العباده، و المراد بالتكاسل ليس هو الكسل العارض على الإنسان قهرا، بل هو اظهار الكسل حين القيام و القعود و ظهور الفتور فى أقواله و أفعاله فالفرق بين الكسل و التكاسل هو الفرق بين الجهل و التجاهل.

رِجْلِكَ وَ مَرَّةً عَلَى الْأُخْرَى وَ تُصَلِّي صَلَاةَ مُوَدِّعٍ تَرَى أَنَّكَ لَا تُصَلِّي أَبَداً وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ وَ لَا تَعْبَثْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ لَا تُحَدِّثْ لِنَفْسِكَ وَ أَفْرِغْ قَلْبَكَ وَ لْيَكُنْ شُغْلُكَ فِي صَلَاتِكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ أَلْصِقْهُمَا بِفَخِذَيْكَ فَإِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِحِذَاءِ أُذُنَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِإِبْهَامَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ وَ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى تُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَكَ وَ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ وَ الْوَتْرِ فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمْ رُكْبَتَيْكَ بِرَاحَتَيْكَ وَ تُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَ اقْبِضْ عَلَيْهِمَا وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَانْصِبْ قَائِماً حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ كُلُّهَا إِلَى الْمَكَانِ ثُمَّ اسْجُدْ وَ ضَعْ جَبِينَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ ارْغَمْ (۱) عَلَى رَاحَتَيْكَ وَ اضْمُمْ أَصَابِعَكَ وَ ضَعْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ إِذَا جَلَسْتَ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَكِنِ انْصِبْ يَمِينَكَ وَ اقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وَ لَا تَضَعْ يَدَكَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ لَكِنْ أَرْسِلْهُمَا إِرْسَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا تَتَمَطَّ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا تَتَجَشَّأْ وَ امْنَعْهُمَا بِجُهْدِكَ وَ طَاقَتِكَ فَإِذَا عَطَسْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا تَطَأْ مَوْضِعَ سُجُودِكَ وَ لَا تَتَقَدَّمْ مَرَّةً وَ لَا تَتَأَخَّرْ أُخْرَى وَ لَا تُصَلِّ وَ بِكَ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ غَمْزاً فَانْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّلَاةِ وَ أَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِجَمِيعِ الْقَلْبِ وَ بِوَجْهِكَ حَتَّى يُقْبِلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ عَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ وَ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى صَلَاتِكَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِوَجْهِهِ وَ إِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ رُبَّمَا لَمْ يُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ وَ السُّدُسُ عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْعَبْدِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ رُبَّمَا لَا يُرْفَعُ مِنْهَا شَيْ ءٌ يُرَدُّ فِي وَجْهِهِ كَمَا يُرَدُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ وَ تُنَادِي ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ لَا يُعْطِي اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئاً وَ رُوِيَ إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا

۱- ۱. الظاهر تمام الكلام عند قوله ارغم، فيكون قد سقط بعده مثل قولنا« و انك».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ یُوَکِّلُ بِهِ مَلَکاً یَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِیهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَکَلَهُ إِلَی الْمَلَکِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ مِنْهَا رَکْعَتَانِ بِفَاتِحَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الثَّانِیَهُ بِفَاتِحَهِ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ سِتُّ رَکَعَاتٍ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَقِمْ إِنْ شِئْتَ جَمَعْتَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ إِنْ شِئْتَ فَرَّقْتَ بِرَکْعَتَیْنِ مِنْهَا ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِهِمَا وَجْهَکَ وَ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ کَبِّرْ ثَلَاثَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَقُّ الْمُبِینُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ تَقُولُ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ بَیْنَ یَدَیْکَ مِنْکَ وَ بِکَ وَ لَکَ وَ إِلَیْکَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَی وَ لَا مَفَرَّ إِلَّا إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَیْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ الْحَرَامِ وَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ- ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ دِینِ مُحَمَّدٍ وَ وَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ وَ لَا مَعْبُودَ سِوَاکَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ-- وَ تَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ عَلَی مِقْدَارِ قِرَاءَتِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ السَّابِعَهَ هِیَ الْفَرِیضَهُ وَ هِیَ تَکْبِیرَهُ الِافْتِتَاحِ وَ بِهَا تَحْرِیمُ الصَّلَاهِ(۱)

۱- ۱. نفس التکبیره لا تحرم الصلاه، بل التحریم انما یتحقّق بالنیه لبا و التکبیر لفظا معا، فان نوی التحریم عند السابعه کانت هی تکبیره الاحرام، و ان نواه عند الأولی کانت هی، و الظاهر أنّه یجب علیه النیه عند التکبیره الأولی، فان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: کان یفتتح الصلاه بها.

وَ رُوِیَ أَنَّ تَحْرِیمَهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلَهَا التَّسْلِیمُ وَ انْوِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِکْرَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اجْعَلْ وَاحِداً مِنَ الْأَئِمَّهِ نُصْبَ عَیْنَیْکَ (۱)

وَ لَا تَجَاوَزْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ شَحْمَهَ أُذُنَیْکَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ سُورَهً فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ فِیهِمَا ثَلَاثاً ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ تَقُولُهَا فِی کُلِّ رَکْعَهٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَهِ سُورَهً نَاقِصَهً وَ لَا بَأْسَ فِی النَّوَافِلِ وَ أَسْمِعِ الْقِرَاءَهَ وَ التَّسْبِیحَ أُذُنَیْکَ فِیمَا لَا تَجْهَرُ فِیهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَهِ وَ هِیَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ ارْفَعْ فَوْقَ ذَلِکَ فِیمَا تَجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ وَ أَقْبِلْ عَلَی صَلَاتِکَ بِجَمِیعِ الْجَوَارِحِ وَ الْقَلْبِ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لَا تَکُنْ مِنَ الْغَافِلِینَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ یُقْبِلُ عَلَی الْمُصَلِّی بِقَدْرِ إِقْبَالِهِ عَلَی الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا یُحْسَبُ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا یُقْبِلُ عَلَیْهِ (۲) فَإِذَا رَکَعْتَ فَمُدَّ ظَهْرَکَ وَ لَا تُنَکِّسْ رَأْسَکَ وَ قُلْ فِی رُکُوعِکَ بَعْدَ التَّکْبِیرِ اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ خَشَعْتُ وَ بِکَ اعْتَصَمْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ مُخِّی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ جَمِیعُ جَوَارِحِی وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّی غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ التِّسْعَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ یَکُونُ نَظَرُکَ فِی وَقْتِ الْقِرَاءَهِ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ فِی وَقْتِ الرُّکُوعِ بَیْنَ رِجْلَیْکَ ثُمَّ اعْتَدِلْ حَتَّی یَرْجِعَ کُلُّ عُضْوٍ مِنْکَ إِلَی مَوْضِعِهِ وَ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِاللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ- ثُمَّ کَبِّرْ وَ اسْجُدْ وَ السُّجُودُ عَلَی سَبْعَهِ أَعْضَاءٍ عَلَی الْجَبْهَهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ مِنَ الْقَدَمَیْنِ وَ لَیْسَ عَلَی الْأَنْفِ سُجُودٌ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِرْغَامُ وَ یَکُونُ

۱- ۱. سیأتی الکلام فیه.

۲- ۲. فقه الرضا: ۷.

بَصَرُكَ فِي وَقْتِ السُّجُودِ إِلَى أَنْفِكَ وَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي حَجْرِكَ وَ كَذَلِكَ فِي وَقْتِ التَّشَهُّدِ وَ قُلْ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ وَجْهِي وَ شَعْرِي وَ مُخِّي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي سَجَدَ وَجْهِيَ الْبَالِي الْفَانِي الذَّلِيلُ الْمَهِينُ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- مِثْلَ مَا قُلْتَ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَ اقْبِضْ إِلَيْكَ قَبْضاً وَ تَمَكَّنْ مِنَ الْجُلُوسِ وَ قُلْ بَيْنَ سَجْدَتَيْكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اهْدِنِي وَ عَافِنِي فَ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ- ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ وَ قُلْ فِيهِ مَا قُلْتَ فِي الْأُولَى ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ تَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ فَاتَّكِ عَلَى يَدَيْكَ وَ تَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ انْهَضْ قَائِماً وَ افْعَلْ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى فَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَاهٍ فِيهَا قُنُوتٌ فَاقْنُتْ وَ قُلْ فِي قُنُوتِكَ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَكَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ بِاللَّهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّكَ عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ- ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلْ فِي رُكُوعِكَ مِثْلَ مَا قُلْتَ فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِي الثَّانِيَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ وَ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ- ثُمَّ انْهَضْ إِلَى الثَّالِثَهِ وَ قُلْ إِذَا نَهَضْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ إِنْ شِئْتَ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ سَبِّحْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَهَ الرَّابِعَهَ فَقُلْ فِي تَشَهُّدِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ

الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ التَّامَّاتُ النَّاعِمَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّالِحَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَى وَ طَهُرَ وَ نَمَى وَ خَلَصَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نِعْمَ الْوَلِيُّ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى وَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ آلِ طه وَ يس اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نُورِكَ الْأَنْوَرِ وَ عَلَى حَبْلِكَ الْأَطْوَلِ وَ عَلَى عُرْوَتِكَ الْأَوْثَقِ وَ عَلَى وَجْهِكَ الْأَكْرَمِ وَ عَلَى جَنْبِكَ الْأَوْجَبِ وَ عَلَى بَابِكَ الْأَدْنَى وَ عَلَى سَبِيلِكَ الصِّرَاطِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ الْفَاضِلِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ عِزْرَائِيلَ وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ رُسُلِكَ أَجْمَعِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ أَكْتَعِينَ وَ اخْصُصْ مُحَمَّداً بِأَفْضَلِ الصَّلَاهِ وَ التَّسْلِيمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- ثُمَّ سَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ شِئْتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ شِئْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاهِ الزَّوَالِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيلَ عَثْرَتِي وَ تَسْتُرَ عَوْرَتِي وَ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَ تَقْضِيَ حَوَائِجِي وَ لَا تُعَذِّبَنِي بِقَبِيحِ فِعَالِي

فَإِنَّ جُودَكَ وَ عَفْوَكَ يَسَعُنِي- ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ مَوْلَايَ وَ سَيِّدِي وَ مَالِكُ رِقِّي أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ بِي إِلَيْكَ فَقْرٌ وَ فَاقَهٌ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى إِخْوَتِهِ النَّبِيِّينَ وَ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ وَ تَسْتَجِيبَ دُعَائِي وَ تَرْحَمَ تَضَرُّعِي وَ تَصْرِفَ عَنِّي أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ يَا رَحْمَانُ- وَ اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّيَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَهً صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِيَ الْفَجْرُ وَ صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَ هِيَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاهُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ-(۱)

وَ اقْنُتْ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتِ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ وَ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الْقُنُوتُ كُلُّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَدْنَى الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ وَ مَكِّنِ الْأَلْيَهَ الْيُسْرَى مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ نُرَوَّى أَنَّ مَنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْأَلْيَهَ الْيُسْرَى مِنَ الْأَرْضِ وَ لَوْ فِي الطِّينِ فَكَأَنَّهُ مَا صَلَّى وَ تَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ عِنْدَ السُّجُودِ وَ تُفَرِّقُهَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ أَلْقِمْ رَاحَتَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُلْصِقْ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ بِالْأُخْرَى وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا فِي وَقْتِ الرُّكُوعِ وَ لْيَكُنْ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٌ-(۲)

وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاهِ فِيمَا تَكْمُلُ بِهِ الْفَرَائِضُ تَكْبِيرُ الِافْتِتَاحِ وَ تَمَامُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُّدِ الشَّهَادَتَانِ فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاشْخَصْ بِبَصَرِكَ نَحْوَ سُجُودِكَ وَ أَرْسِلْ مَنْكِبَيْكَ وَ ضَعْ يَدَيْكَ عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَهَ رُكْبَتَيْكَ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ تُقِيمَ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُقَدِّمْ رِجْلًا عَلَى رِجْلٍ وَ لَا تَنْفُخْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى فَإِنْ أَرَدْتَ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاهِ(۳).

۱- ۱. و ذلک لان وقت هذه الصلوات الثلاث مفروض و أولها محدود فإذا دخل وقتهن و اشتغل المصلی بالنوافل فقد ضیع الفرض حال الاختیار و الإمکان.

۲- ۲. فقه الرضا: ۸.

۳- ۳. فقه الرضا: ۹ متفرقا علی السطور.

توضیح: و تنقیح

ذکر الصدوق رحمه الله کثیرا من ذلک فی الفقیه بأدنی تغییر قوله متکاسلا أی متثاقلا- و لا- متناعسا أی بأن یکون النوم غالبا علیک و لا- مستعجلا أی حال الصلاه أو قبلها أیضا و لا- متلاهیا أی غافلا عما تأتی به بأن لا تکون مع حضور القلب قال فی النهایه یقال لهوت بالشی ء ألهو لهوا و تلهیت به إذا لعبت به و تشاغلت و غفلت به عن غیره و ألهاه عن کذا أی شغله و لهیت عن الشی ء بالکسر ألهی إذا سلوت عنه و ترکت ذکره و إذا غفلت عنه و اشتغلت.

علی السکون أی سکون الجوارح و الوقار أی حضور القلب و التؤده التأنی فی الأفعال و الخشوع و الخضوع البکاء و التضرع أو حضور القلب و اطمئنان الجوارح و الفقرات بعضها مؤکده لبعض.

فصف بین قدمیک أی تکونان محاذیتین لا تکون إحداهما أقرب إلی القبله من الأخری أو یکون الفصل بینهما مساویا و هذا لا یناسب کون أصابع رجلیه جمیعا إلی القبله کما ورد فی صحیحه زراره(۱)

إلا بتوسع فی إحداهما و لعله لذلک قال فی النفلیه و أن یستقبل بالإبهامین القبله و انصب نفسک بکسر الصاد علی المجرد أی أقمها مستویا بأن یقیم صلبه کما

رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام (۲): فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِی الْقِیَامِ بِأَنْ یُقِیمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ.

أو علی بناء الإفعال أی أتعب نفسک فی العباده کما قیل فی قوله تعالی فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ و لا تلتفت أی لا بالعین و لا بالوجه

فَقَدْ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلْتَفِتُوا فِی صَلَاتِکُمْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاهَ لِمُلْتَفِتٍ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله أَ مَا یَخَافُ الَّذِی یُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِی الصَّلَاهِ أَنْ یُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ.

فإن لم تکن تراه أی إن لم تکن فی مراقبه الله سبحانه و عرفانه فی هذا المقام فکن فی مقام مراقبه أنه یراک و بین المقامین فرق ظاهر و المقام الأول مقام

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸.

الصديقين كما قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَمْ أَكُنْ لِأَعْبُدَ رَبّاً لَمْ أَرَهُ.

و يحتمل على بعد أن تكون عله للفقره الأولى أى إذا كان الله يراك و أنت تعلم ذلك فكأنك تراه فإذا تذكرت ذلك و عملت بمقتضاه فعبدته كأنك تراه.

و الفرقعه تنقيض الأصابع بحيث يسمع لها صوت و لا تولع بأنفك و لا بثوبك بفتح اللام يقال فلان مولع به بالفتح أى مغرى به أى لا تكن حريصا باللعب بأنفك و مسه و لا بالنظر إلى ثوبك و لمسه و لا تصلى و أنت متلثم المشهور كراهه اللثام للرجل من غير ضروره إن لم يمنع القراءه و سماعها و شيئا من الواجبات و إلا حرم و أطلق المفيد المنع من اللثام للرجل و قال فى المعتبر الظاهر أنه يريد الكراهه و كذا المشهور كراهه النقاب للمرأه على التفصيل المذكور و يكون بصرك فى موضع سجودك هذا هو المشهور بين الأصحاب و فسر الشيخ الطبرسى رحمه الله الخشوع بغمض البصر(۱) و الأخبار الصحيحه تدل على الأول و الهلع بالتحريك أفحش الجزع.

و لا تتك مره قال الشهيد فى النفليه فى سياق المستحبات و عدم التورك

۱- ۱. بل بغض البصر قال فى قوله تعالى:« الَّذِينَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ»(ج ۷ ص ۹۹) أى خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا يلتفتون يمينا و لا شمالا، و روى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله رأى رجلا يعبث بلحيته فى صلاته، فقال: أما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، و فى هذا دلاله على أن الخشوع فى الصلاه يكون بالقلب و بالجوارح فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمه لها و الاعراض عما سواها، فلا يكون فيه غير العباده و المعبود، و أمّا بالجوارح فهو غض البصر و الاقبال عليها و ترك الالتفات و العبث و روى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يرفع بصره الى السماء فى صلاته فلما نزلت الآيه طأطأ رأسه و رمى ببصره الى الأرض. أقول: غض البصر: هو خفضه و كفه و كسره، فينطبق على كون البصر فى موضع السجود بحيث إذا رآه الرائى حسب أنّه غمض بصره و أطبق جفنيها، و قد عرفت فى ص ۱۸۸ أن الخشوع يكون بالقلب و البصر و الصوت كلها.

و هو الاعتماد على إحدى الرجلين تاره و على الأخرى أخرى و عد فى الذكرى من المستحبات أن يثبت على قدميه و لا يتكى مره على هذه و مره على هذه و لا يتقدم مره و يتأخر أخرى قال قالهما الجعفى.

و ارفع يديك بحذاء أذنيك اختلف الأصحاب فى حد الرفع فقال الشيخ يحاذى بيديه شحمى أذنيه و عن ابن أبى عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه و قال ابن بابويه يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الأذنين حيال الخد و الكل متقارب و جعل الفاضلان مدلول قول الشيخ أولى و قالا فى بحث تكبير الركوع يرفع يديه حذاء وجهه و فى روايه إلى أذنيه و بها قال الشيخ و قال الشافعى إلى منكبيه و به روايه عن أهل البيت أيضا و الأخبار أيضا متقاربه.

وَ فِي رِوَايَهِ صَفْوَانَ:(۱) رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاهِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ.

و يدل على عدم بلوغ الأذنين و قال الشيخ البهائى رحمه الله المحاذاه لا يستلزم البلوغ و الظاهر من الأخبار و مقتضى الجمع بينها محاذاه أسفل اليد النحر و أعلاه الأذن أو التخيير بين تلك المراتب بحيث لا يجاوز الوجه و أخبار العامه أيضا فى ذلك مختلفه ففى بعض أخبارهم كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا افتتح الصلاه رفع يديه حذو منكبيه و فى بعضها رفع يديه إلى قريب من أذنيه و فى بعضها حتى يحاذى أذنيه و فى بعضها رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه و حاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر و فى بعضها إلى شحمه أذنيه.

و قال فى الذكرى يكره أن يجاوز بهما رأسه أو أذنيه اختيارا لما رواه العامه من نهى النبى صلى الله عليه و آله وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ فَقَالَ قَدْ جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِي أَرَى أَقْوَاماً يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۲.

كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمُسٍ (۱).

و يستحب أن تكونا مبسوطتين و يستقبل بباطن كفيه القبله و ذهب جماعه من الأصحاب إلى استحباب ضم الأصابع حين الرفع و نقل الفاضلان عن المرتضى و ابن الجنيد تفريق الإبهام و ضم الباقى و نقله فى الذكرى عن المفيد و ابن البراج و ابن إدريس و جعله أولى.

و الظاهر أن ضم الجميع أولى لكونه أنسب بما استدلوا به فإن ضم الأصابع ليس فيما رأيناه من الأخبار و استدل بعضهم بخبر حماد و ليس فيه رفع اليدين فى تكبيره الافتتاح و إنما ذكره فى التكبير بعد الركوع و ليس فيه ضم الأصابع نعم ذكر ضم الأصابع فى أول الخبر و الظاهر استمراره و إلا لنقل الراوى و المشهور بينهم أنه يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير و يكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير و يرسلهما بعد ذلك.

و قال فى المعتبر و هو قول علمائنا و لم أعرف فيه خلافا و لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك و قريب منه كلام العلامه فى المنتهى و

قال فى التذكره قال ابن سنان:(۲) رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

و ظاهره يقتضى ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهاءه مع انتهائه و هو أحد وجهى الشافعيه و الثانى يرفع ثم يكبر عند الإرسال و هو عباره بعض علمائنا و ظاهر كلام الشافعى أنه يكبر بين الرفع و الإرسال انتهى.

و أقول هذا القول الأخير أيضا نسبه الشهيد الثانى فى شرح الألفيه إلى بعض الأصحاب كما يظهر على بعض الوجوه مما

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ (۳)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

فالأقوال فيه عندنا ثلاثه و لعل الأول أظهر و أما هذا الخبر فالمراد بالبسط إما بسط الأصابع أى لا تكون الأصابع مضمومه أو بسط اليدين

۱- ۱. و رواه فى المعتبر: ۱۶۹، و المنتهى ج ۱ ص ۲۹۶.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۲.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۳۱۰.

أی إرسالهما بعد الرفع و علی الأول ینبغی أن تکون کلمه ثم منسلخه عن معنی التأخیر و التراخی معا و علی الثانی من التراخی فقط.

و قوله علیه السلام ثم کبر ثلاث تکبیرات إما المراد منه ثم تمم ثلاث تکبیرات أی کبر بعد ذلک تکبیرتین لیتم الثلاث أو الغرض بیان الجمیع فعلی الأول لا حاجه إلی انسلاخ ثم عن شی ء و علی الثانی ینبغی انسلاخها عنهما معا علی المشهور و بالجمله الاستدلال بمثل هذا الخبر علی ما یخالف ظواهر الروایات الأخر فی البسط بعد الرفع أو تأخیر التکبیرات عن الرفع مشکل.

و لا ترفع یدیک بالدعاء تدل علیه مُوَثَّقَهُ سَمَاعَهَ(۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَکَبِّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَیْکَ وَ لَا تَرْفَعْ یَدَیْکَ بِالدُّعَاءِ فِی الْمَکْتُوبَهِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ. حیث تدل منطوقا علی المنع فی الفریضه و مفهوما علی الجواز فی النافله و یؤیده ما مر من خبر علی علیه السلام و الظاهر أن المراد هنا الرفع فی القنوت و ذکر الوتر بعد النافله تخصیص بعد التعمیم.

و نقل فی المنتهی الإجماع علی أنه یستحب للمصلی وضع الکفین علی عینی الرکبتین مفرجات الأصابع عند الرکوع قال و هو مذهب العلماء کافه ثم قال و یستحب له أن یرد رکبتیه إلی خلفه و أن یسوی ظهره و یمد عنقه محاذیا لظهره و هو مذهب العلماء کافه.

و ضع جبینک أی جبهتک مجازا للمجاوره و أرغم علی راحتیک کذا فی النسخه التی عندنا و لعل المعنی علی تقدیر صحته أوصلهما إلی الرغام متکئا علیهما فإنه یستحب إیصال الیدین و سائر المساجد سوی الجبهه إلی ما یصح السجود علیه و التراب أفضل و الظاهر أدعم بالدال و العین المهملتین من قولهم دعمه کمنعه إذا أقامه و التضمین مشترک إن لم تکن زیاده علی أیضا من النساخ.

و قال فی المنتهی یستحب أن یضع راحتیه علی الأرض مبسوطتین مضمومتی الأصابع بین منکبیه موجهات إلی القبله و هو قول أهل العلم ثم استشهد بما رواه

الشَّیْخُ فِی

۱- ۱. التهذیب ج ص ۱۵۲.

الصَّحِيحِ (۱)

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاهَ وَ لَا تُلْزِقْ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَیْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً وَ

إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِی سُجُودِكَ وَ لَكِنِ اضْمُمْهُنَّ جَمِيعاً.

قوله و لكن انصب يمينك نصب اليمين معناه جعله على اليسار و بما ذكره السيد و ابن الجنيد أنسب و لا تضع يدك أی عند القيام و يحتمل الأعم و الأول أظهر و سيأتی حكمه و لا تطأ موضع سجودك أی فی حال الصلاه بأن تمشی إليه أو مطلقا إكراما له إذا كان شيئا مخصوصا بالصلاه.

و ذكر الأصحاب كراهه مدافعه الأخبثين و النوم أيضا إذا كانت قبل الصلاه و إذا عرضت فی الأثناء فالمشهور وجوب الإتمام مع إمكان الصبر عليها و إلا فيبطل الصلاه و يدفعها و يستأنف و ظاهر هذا الخبر و بعض الروايات الأخر جواز القطع مع منافاتها لحضور القلب و الإتيان بمستحبات الصلاه و ليس ببعيد و العمل بالمشهور أحوط و قال فی الذكری إذا أراد القطع فالأحوط التحلل بالتسليم لعموم و تحليلها التسليم و فيه نظر(۲).

و عفر جبينك أی بعد الصلاه فی سجده الشكر أو فيها بالسجود علی التراب فالمراد بالجبين الجبهه و يحتمل الأعم منهما و ابسطهما بسطا شبيه بما مر فی خبر الكافی و التأويل مشترك و إن كان فی هذا المكان أسهل.

أعوذ بالله السميع العليم هذا أحد أنواع الاستعاذه و سيأتی الكلام فيها علی مقدار قراءتك أی جهرها فی الجهريه و إن كانت فی الإخفاتيه و اجعل واحدا

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۷.

۲- ۲. لاوجه لهذا النظر فانه إذا قطع صلاته من دون تسليم فقد أبطله، و قد قال اللّه عزّ و جلّ:« أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» القتال: ۳۳ و ان سلم يكون له ما بين التحريم و التسليم يكتب له، و قد أرشد أهل البيت عليهم السلام الی ذلك فی غير واحد من الموارد كما فی قطع الصلاه عند ما نسی المصلی و دخل فی الصلاه من دون اقامه كما مر باب الاذان ص ۱۶۵.

لم يذكر ذلك فى خبر آخر(۱)

و أسمع القراءه يدل على ما هو المشهور من أن

۱- ۱. اعترف قدّس سرّه بأن قوله« و اجعل واحدا من الأئمّه نصب عينيك» لم يذكر فى خبر آخر، لكنه لم يتعرض لبيانه و لا لرده، لكنك بعد ما عرفت مرارا أن هذا الكتاب هو كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى، يهون عليك قوله ذلك، و قد تحول الرجل بعد ذلك حلوليا من أصحاب الحلول و الاتّحاد. و قد روى الشيخ فى الفقيه ص ۲۶۷ عن روح ابن أبى القاسم بن روح أنّه قال: لما عمل محمّد بن على الشلمغانى كتاب التكليف قال الشيخ يعنى أبا القاسم: اطلبوه الى لانظره، فجاءوا به فقرأه من أوله إلى آخره فقال: ما فيه شى ء الا و قد روى عن الأئمّه فى موضعين أو ثلاثه فانه كذب عليهم فى روايتها لعنه اللّه. ثمّ روى الشيخ عن محمّد بن أحمد بن داود و الحسين بن علىّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه قالا: مما أخطأ محمّد بن على فى المذهب فى باب الشهاده أنّه روى عن العالم أنه قال: إذا كان لاخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه و لم يكن له من البينه عليه الا شاهد واحد و كان الشاهد ثقه رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده، لئلا يتوى حقّ امرئ مسلم و اللفظ لابن بابويه قال: هذا كذب منه لسنا نعرف ذلك، فإذا رجعت الى هذا الكتاب المعروف عندنا بفقه الرضا ترى نص الخبر بألفاظه ص ۴۱ س ۳۱. و قد كان الكتاب حتّى القرن التاسع معروفا عند العلماء بانه كتاب التكليف لابن أبى العزاقر فهذا ابن أبى جمهور الاحسائى صاحب كتاب غوالى اللئالى قد أكثر النقل عنه فقد قال فى كتابه الغوالى المسلك الأول من الباب الأوّل: روى فى كتاب التكليف لابن أبى العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنّه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه اللّه كذابا و ان كان صادقا، و من شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه او يحفظ دمه سماه اللّه صادقا و ان كان كاذبا. ثمّ قال: و روى أيضا صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال: إذا كان لاخيك المؤمن على رجل .... الى آخر الحديث. و هذان الحديثان كما أشرنا قبل ذلك يوجد فى الفقه الرضوى بنص الفاظه ص ۴۱ باب الشهاده و كلاهما مردودان. و روى الشيخ فى الغيبه عن محمّد بن أحمد بن داود القمّىّ قال: حدّثنى سلامه بن محمّد قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التكليف الى قم و كتب الى جماعه الفقهاء بها و قال لهم: انظروا فى هذا الكتاب و انظروا فيه شى ء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: انه كله صحيح و ما فيه شى ء يخالف الا قوله فى الصاع فى الفطره: نصف صاع من طعام، و الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع. و هذا الخبر بنصه يوجد فى كتاب الفقه الرضوى ص ۲۵ س ۲۳ و لفظه:« و روى الفطره نصف صاع من بر و سائره صاعا صاعا». فهذه ثلاث روايات توجد فى هذا الكتاب، قد أنكرها أصحابنا القدماء الناقدين لكتاب التكليف الناظرين فيه، أضف الى ذلك ما أشرنا إليه ج ۸۰ ص ۷۸ من أنه نص فى ص ۴۱ من الكتاب أن زكاه الجلود الميته دباغته، و قد نسب هذا القول الى الشلمغانى صاحب كتاب التكليف أيضا، و هكذا عرفت فى ج ۵۱ ص ۳۷۵ من أنه حدد الكر قائلا- فى ص ۴ س ۱۹: و العلامه فى ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به فى وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر و ان لم يبلغ فهو كر و لا- ينجسه شى ء» و هذا التحديد، لم ينقل الا من الشلمغانى كما فى المستدرك ج ۱ ص ۲۷، و قال شارح الدروس: و حدده الشلمغانى بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر فى وسطه الى أن قال: و أمّا ما ذهب إليه الشلمغانى فلا مستند له، و قد رده المصنّف فى الذكرى بأنّه خلاف الإجماع. فعلى هذا لا ريب فى أن الكتاب

هو كتاب التكليف، لابن أبى العزاقر الشلمغانى و قد كان يعرفه الاصحاب أمثال ابن أبى جمهور الاحسائى حتّى القرن التاسع، مع شواهد اخرى فى سياق ألفاظه تشهد أنّه كتاب معمول عمله فقيه متفقه و مفت متردد أحيانا فى فتواه حتى أنّه ينقل فى باب الدعاء ص ۵۵ دعاء فيه:« اللّهمّ أظهر الحق و أهله و اجعلنى ممن أقول به و أنتظره، اللّهمّ قيم قائم آل محمّد و أظهر دعوته برضا من آل محمّد اللّهمّ أظهر رايته و قو عزمه و عجل خروجه و انصر جيوشه و اعضد انصاره و ابلغ طلبته و أنجح أمله و أصلح شأنه و قرب أوانه، اللّهمّ إملاء به الدنيا قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما» و هذا ينص على أن الكتاب قد عمل رساله عمليه فتوائيه بعد غيبه امامنا المنتظر لا أنه من إملاء الامام ابى الحسن الرضا عليه السلام. و اما كلامه هذا« و اجعل واحدا من الأئمّه نصب عينيک» فلم أر أحدا نقله عنه، و لا ـ من ينكر عليه ذلک و ينقد عليه، و لعله ممّا زيد عليه فى كتابه، أو زاده نفسه بعد اعتقاده بالحلول و الاتّحاد، و لم يكن فى النسخ التى نقدها الاصحاب فى الصدر الأول.

الحد الأدنى من القراءه مطلقا إسماع النفس و لا خلاف فيه ظاهرا بل نقل عليه

ص: ٢١٨

الإجماع و سيأتى تمام أحكام القراءه و الجهر و الإخفات فى محالها.

و يكون بصرك فى وقت السجود إلى أنفك هذا مشهور بين الأصحاب حيث قالوا يستحب أن يكون نظره ساجدا إلى طرف أنفه و اعترفوا بعدم النص على الخصوص كالنظر جالسا أو متشهدا إلى حجره (۱)

و استدلوا عليهما بأن فيهما الخشوع و الإقبال على العباده بمعونه ما دل على كراهه التغميض فى الصلاه و هذا الخبر يصلح للتأييد بل هو أقوى مما تمسكوا به و يمكن القول

باستحباب النظر فى الجلوس إلى موضع السجود لعموم الأخبار الداله على النظر فى الصلاه إلى موضع السجود فخرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى و الله يعلم و اقبض إليك قبضا أى اليدين كما فى صحيحه زراره و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا أى إذا رفع رأسه من السجده ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير لا أنه يرفعهما بالتكبير عن الأرض برفع واحد و فى كلام على بن بابويه ما يفسر ذلك فإنه قال إذا رفع رأسه من السجده الأولى قبض يديه إليه قبضا فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير و لا تزيد على ذلك هذا موافق لما ذكره الصدوق فى الفقيه إلا أنه لم يقل و لا تزيد على ذلك و ظاهره أنه لا يجب عنده الصلاه على محمد و آله فى التشهدين مع أن ظاهر كلامه وجوب الصلاه عند ذكره صلى الله عليه و آله مطلقا و يمكن أن يقال أنه يقول بوجوبها لذكره صلى الله عليه و آله لا لكونها جزءا من التشهد و قال الشهيد فى الذكرى و الصدوق فى المقنع اقتصر فى التشهدين على الشهادتين و لم

---

۱ - ۱. اذا قلنا بحفظ خشوع البصر فى تمام الحالات، و كان خشوع البصر بغضه و اغضائه: وقع نظر المصلى حين القيام الى موضع سجوده، و حين الركوع بين قدميه، و حين السجود الى أنفه و حين الجلوس الى حجره- كل ذلك قهرا و طبعا. و لا يحتاج مواردها الى نص خاصّ.

يذكر الصلاه على النبى و آله ثم قال و أدنى ما يجزى فى التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله و بالله ثم يسلم و والده فى الرساله لم يذكر الصلاه على النبى و آله فى التشهد الأول و القولان شاذان لا يعتدان و يعارضهما إجماع الإماميه على الوجوب انتهى.

و هى الفجر يدل على عدم جواز النافله بعد طلوع الفجر كما يدل عليه بعض الروايات و المشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمره كما هو مدلول روايات أخر.

و اقنت فى أربع صلوات أى القنوت فيها آكد و ظاهره أن قنوت الجمعه أيضا مثل سائر الصلوات كما هو مذهب الصدوق.

و مكن الأليه اليسرى أى فى الجلوس مطلقا و ليكن بينهما أربع أصابع أى مضمومات و هى قريبه من ثلاث متفرجات و لذا فسر الفقهاء أدنى التفريج بهما معا و أرسل منكبيك أى لا ترفعهما و تدل عليه صحيحه زراره و ذكره الأصحاب و قال فى المنتهى يكره أن ينفخ فى موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنه فعل ليس من الصلاه فيكره ترك العباده له و تؤيده صحيحه محمد بن مسلم (۱)

انتهى و يظهر من بعض الروايات الجواز مطلقا و من بعضها الجواز إذا لم يؤذ أحدا فلذا حمل على الكراهه و يمكن حمل أخبار النهى على الإيذاء و التجويز على عدمه.

فإن أردت ذلك أى تسويه الحصى لموضع السجود أو غيره فافعل ذلك قبل دخولك فى الصلاه.

«۴»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۲.

إِنِّی عَجْلَانُ عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُکَ فَقَالَ نَبِّئْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ الرُّکُوعِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ أَجَلْ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ أَسْأَلُکَ إِلَّا عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ ثُمَّ قَالَ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ وَ رِفَاعَهَ وَ لَمْ یَذْکُرْ وُضُوءاً(۱).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهُذَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الثَّقَفِیُّ یَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا قُمْتَ فِی صَلَاتِکَ فَأَقْبِلْ عَلَی اللَّهِ بِوَجْهِکَ یُقْبِلْ عَلَیْکَ فَإِذَا رَکَعْتَ فَانْشُرْ أَصَابِعَکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ ارْفَعْ صُلْبَکَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَکِّنْ جَبْهَتَکَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَنْقُرْ کَنَقْرِ الدِّیکِ (۲).

بیان: و ارفع صلبک أی لا تخفضه کثیرا لیخرج عن التساوی.

«۵»- تَفْسِیرُ النُّعْمَانِیِّ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْکُورِ فِی کِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: حُدُودُ الصَّلَاهِ أَرْبَعَهٌ مَعْرِفَهُ الْوَقْتِ وَ التَّوَجُّهُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ هَذِهِ عَوَامُّ فِی جَمِیعِ الْعَالَمِ وَ مَا یَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جَمِیعِ أَفْعَالِ الصَّلَاهِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا یَسْتَطِیعُونَ أَنْ یُؤَدُّوا هَذِهِ الْحُدُودَ کُلَّهَا عَلَی حَقَائِقِهَا جَعَلَ فِیهَا فَرَائِضَ وَ هِیَ الْأَرْبَعَهُ الْمَذْکُورَهُ فَجَعَلَ فِیهَا مِنْ غَیْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْمَذْکُورَهِ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّکْبِیرِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ مَا شَاکَلَ ذَلِکَ سُنَّهً وَاجِبَهً مَنْ أَحَبَّهَا یَعْمَلُ بِهَا فَهَذَا ذِکْرُ حُدُودِ الصَّلَاهِ(۳).

بیان: لعل المراد بالفرائض الأرکان و الشروط و ظاهره استحباب غیرها و ینبغی حملها علی أنه لا تبطل الصلاه بنسیانها أو أن من لا یعلمها تسقط عنه و یؤیده أن فی بعض النسخ من أحسنها یعمل بها أو المراد أنه لیس فیها من الاهتمام

۱- ۱. أربعین الشهید: ۱۹۲.

۲- ۲. أربعین الشهید: ۱۹۲.

۳- ۳. تفسیر النعمانیّ المطبوع فی البحار ج ۹۳ ص ۶۳.

بأدائها و العمل بمستحباتها مثل ما فی الأربعه و بالجمله لا یعارض بمثله سائر الأخبار الصحیحه المشهوره فلا بد من تأویل فیه.

«۶»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی صَلَاتِکَ فَاخْشَعْ فِیهَا وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی ذَلِکَ وَ اخْضَعْ بِرَقَبَتِکَ وَ لَا تَلْتَفِتْ فِیهَا وَ لَا یَجُزْ طَرْفُکَ مَوْضِعَ سُجُودِکَ وَ صُفَّ قَدَمَیْکَ وَ أَثْبِتْهُمَا وَ أَرْخِ یَدَیْکَ وَ لَا تُکَفِّرْ وَ لَا تَوَرَّکْ.

قَالَ الْبَزَنْطِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ قَوْماً عُذِّبُوا لِأَنَّهُمْ کَانُوا یَتَوَرَّکُونَ تَضَجُّراً بِالصَّلَاهِ.

إیضاح: قال الصدوق رضی الله عنه فی الفقیه (۱)

و لا تتورک فإن الله عز و جل قد عذب قوما علی التورک کان أحدهم یضع یدیه علی ورکیه من ملاله الصلاه انتهی و قال الجزری فی النهایه فیه کره أن یسجد الرجل متورکا هو أن یرفع ورکیه إذا سجد و حتی یفحش فی ذلک و قیل هو أن یلصق ألیتیه بعقبیه فی السجود و قال الأزهری التورک فی الصلاه ضربان سنه و مکروه أما السنه فأن ینحی رجلیه فی التشهد الأخیر و یلصق مقعدته بالأرض و هو من وضع الورک علیها و الورک ما فوق الفخذ و هی مؤنثه و أما المکروه فإن یضع یدیه علی ورکیه فی الصلاه و هو قائم و قد نهی عنه انتهی.

و قال العلامه فی المنتهی یکره التورک فی الصلاه و هو أن یعتمد بیدیه علی ورکیه و هو التخصر رواه الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنِ التَّخَصُّرِ فِی الصَّلَاهِ.

وَ مِنْ طَرِیقِ الْخَاصَّهِ رِوَایَهُ أَبِی بَصِیرٍ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ لَا تَتَوَرَّکْ فَإِنَّ قَوْماً عُذِّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّکِ فِی الصَّلَاهِ.

و الشهید رحمه الله فی النفلیه فسر التورک بالاعتماد علی إحدی الرجلین تاره و علی الأخری أخری و التخصر بقبض خصره بیده و حکم بکراهتهما معا.

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۹۸.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۸ فی حدیث.

«۷»- وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ قَوْماً عُذِّبُوا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَرَّكُونَ فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ أَحَدُهُمْ كَفَّيْهِ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ مَلَالَةِ الصَّلَاةِ فَقُلْنَا الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الْمَشْيِ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى وَرِكَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«۸»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ(۱).

«۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلَانِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي

سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ كُلٌّ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ أَ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةَ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَ (۲).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ طُولُ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ كَثْرَةُ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ(۳) إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طُولَ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ قَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

۱- ۱. تفسير الإمام ص ۲۳۹.

۲- ۲. فلاح السائل: ۳۰.

۳- ۳. المزّمّل: ۲۰.

قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُكُمْ (۱).

بیان: الخبران یدلان علی أن کثره الذکر و الدعاء فی الصلاه أفضل من تطویل القراءه.

«۱۰»- الْمُعْتَبِرُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: اجْمَعْ طَرْفَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ(۲).

«۱۱»- الْهِدَایَهُ،: إِذَا دَخَلْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ یَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاشْخَصْ بِبَصَرِكَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ أَرْسِلْ مَنْكِبَیْكَ وَ یَدَیْكَ عَلَی فَخِذَیْكَ قُبَالَهَ رُكْبَتَیْكَ فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ تَهْتَمَّ بِصَلَاتِكَ وَ إِیَّاكَ أَنْ تَعْبَثَ بِلِحْیَتِكَ أَوْ بِرَأْسِكَ أَوْ بِیَدَیْكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَ لَا تُقَدِّمْ رِجْلًا عَلَی رَجُلٍ وَ اجْعَلْ بَیْنَ قَدَمَیْكَ قَدْرَ إِصْبَعٍ إِلَی شِبْرٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا تَنْفُخْ فِی مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا أَرَدْتَ النَّفْخَ فَلْیَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا تَمُطَّ وَ لَا تثاوب [تَثَاءَبْ] فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا تَلْتَفِتْ عَنْ یَمِینِكَ وَ لَا عَنْ یَسَارِكَ فَإِنِ الْتَفَتَّ حَتَّی تَرَی مَنْ خَلْفَكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْكَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ.

وَ اشْغَلْ قَلْبَكَ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهَا مِنْهَا بِقَلْبِكَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَهِ فَارْفَعْ یَدَكَ وَ كَبِّرْ وَ ارْكَعْ وَ ضَعْ یَدَكَ الْیُمْنَی عَلَی رُكْبَتِكَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ ضَعْ رَاحَتَیْكَ عَلَی رُكْبَتَیْكَ وَ لَقِّمْ أَصَابِعَكَ عَنِ الرُّكْبَهِ وَ فَرِّجْهَا وَ تَمُدُّ عُنُقَكَ وَ یَكُونُ نَظَرُكَ فِی الرُّكُوعِ مَا بَیْنَ قَدَمَیْكَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ سَبِّحْ فِی الرُّكُوعِ ثَلَاثَ تَسْبِیحَاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَانْتَصِبْ قَائِماً وَ ارْفَعْ یَدَیْكَ وَ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبِّرْ وَ اهْوِ إِلَی السُّجُودِ وَ ضَعْ یَدَیْكَ جَمِیعاً مَعاً وَ إِنْ كَانَ بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ الْأَرْضِ ثَوْبٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ تَنْظُرُ فِی السُّجُودِ إِلَی طَرَفِ أَنْفِكَ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ فَإِنَّ الْإِرْغَامَ سُنَّهٌ وَ مَنْ لَمْ یُرْغِمْ بِأَنْفِهِ فِی سُجُودِهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ یُجْزِیكَ فِی وَضْعِ الْجَبْهَهِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَی

۱- ۱. فلاح السائل: ۳۰، و الآیه فی سوره الفرقان: ۷۷.

۲- ۲. المعتبر: ۱۹۳.

الْحَاجِبَيْنِ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ سُجُودُكَ كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ (۱).

«۱۲»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: أَنَّهُ رَآهُ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَلْزَقَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْإِبْهَامَ وَ السَّبَّاحَةَ وَ الْوُسْطَى وَ الَّتِي تَلِيهَا وَ فَرَّجَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَيْهِ وَ يُلْزِقُ بِالْفَخِذَيْنِ وَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ ثُمَّ يُلَقِّمُ رُكْبَتَيْهِ كَفَّيْهِ وَ يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فَإِذَا اعْتَدَلَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَ ضَمَّ الْأَصَابِعَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَتْ وَ يُلْزِقُ يَدَيْهِ مَعَ الْفَخِذَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْفَعُهُمَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ كَمَا هِيَ مُلْتَزِقَ الْأَصَابِعِ فَيَسْجُدُ وَ يُبَادِرُ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتَيْهِ وَ يَضَعُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ بِحِذَائِهِ فَيَبْسُطُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا وَ يَجَنِّحُ بِيَدَيْهِ وَ لَا يَجَنِّحُ بِالرُّكُوعِ فَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ وَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَيُلْزِقُ الْأَصَابِعَ وَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِذَا بَسَطَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

بيان: التفريج بين الخنصر و التي تليها و عدم التجنيح في الركوع و تفريج الأصابع في السجود مخالف لسائر الأخبار و لعلها محموله على عذر أو اشتباه الراوي و يمكن حمل الوسط على عدم التجنيح الكثير كما في السجود.

۱- ۱. الهدايه: ۳۸ و ۳۹. ط الإسلاميه.

باب ۱۶ آداب الصلاه

الآیات:

النساء: إِنَّ الْمُنافِقِینَ یُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا(۱)

الأعراف: یا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(۲)

التوبه: وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا یَأْتُونَ الصَّلاهَ إِلَّا وَ هُمْ کُسالی وَ لا یُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ کارِهُونَ (۳)

المؤمنون: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (۴)

تفسیر:

یُخادِعُونَ اللَّهَ خداعهم إظهارهم الإیمان الذین حقنوا به دماءهم و أموالهم أو یخادعون نبی الله کما سمی مبایعه النبی مبایعته تعالی للاختصاص و لأن ذلک بأمره وَ هُوَ خادِعُهُمْ أی مجازیهم علی خداعهم أو حکمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم و أخذهم بالعقوبات بغته فی الدنیا و الآخره شبیه بالخداع فاستعیر لهذا اسمه و قیل هو أن یعطیهم الله نورا یوم القیامه یمشون به مع المسلمین ثم یسلبهم ذلک النور و یضرب بینهم بسور قامُوا کُسالی أی متثاقلین کأنهم مجبورون یُراؤُنَ النَّاسَ یعنی أنهم لا یعملون شیئا من العبادات علی وجه القربه و إنما یفعلون ذلک إبقاء علی أنفسهم و حذرا من القتل و سلب الأموال إذا رآهم المسلمون صلوا لیروهم أنهم یدینون بدینهم و إن لم یرهم أحد لم یصلوا.

۱- ۱. النساء: ۱۴۲.

۲- ۲. الأعراف: ۳۱.

۳- ۳. براءه: ۵۴.

۴- ۴. المؤمنون: ۲ و ۳.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُ (۱) عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سُئِلَ فِيمَا النَّجَاهُ غَداً قَالَ النَّجَاهُ أَلَّا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيَخْدَعَكُمْ فَإِنَّ مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يَخْدَعُهُ وَ نَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ شَعَرَ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ قَالَ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِيَ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِأَرْبَعَهِ أَسْمَاءٍ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ حَبِطَ عَمَلُكَ وَ بَطَلَ أَجْرُكَ وَ لَا خَلَاقَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا أی ذکرا قلیلا و قال الطبرسی رحمه الله (۲) معناه لا یذکرون الله عن نیه خالصه و لو ذکروه مخلصین لکان کثیرا و إنما وصف بالقله لأنه لغیر الله و قیل لا یذکرون الله إلا ذکرا یسیرا نحو التکبیر و الأذکار التی یجهر بها و یترکون التسبیح و ما یخافت به من القراءه و غیرها و قیل إنما وصف بالقله لأنه سبحانه لم یقبله و ما رد الله فهو قلیل.

خُذُوا زِينَتَكُمْ قد مر فی أبواب اللباس (۳). وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ أی و ما منعهم قبول نفقاتهم إلا کفرهم، وَ فِي الْكَافِي (۴) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ وَ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ عَمَلٌ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ الْآيَهَ.

إِلَّا وَ هُمْ كُسالی متثاقلین وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ لأنهم لا یرجون بهما ثوابا و لا یخافون علی ترکهما عقابا.

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ قد حرف تأکید یثبت المتوقع و یفید الثبات فی الماضی و الفلاح الظفر بالمراد و قیل البقاء فی الخیر و أفلح دخل فی الفلاح الَّذِينَ هُمْ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۸۳.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۳ ص ۱۲۹.

۳- ۳. راجع ج ۸۳ ص ۱۶۴.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۴۶۴.

فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ قال الطبرسی رحمه الله (۱) أی خاضعون متواضعون متذللون لا یرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا یلتفتون یمینا و لا شمالا وَ رُوِیَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَی رَجُلًا یَعْبَثُ بِلِحْیَتِهِ فِی صَلَاتِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

و فی هذا دلاله علی أن الخشوع فی الصلاه یکون بالقلب و بالجوارح فأما بالقلب فإنه یفرغ قلبه بجمع الهمه لها و الإعراض عما سواها فلا یکون فیه غیر العباده و المعبود و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال علیها و ترک الالتفات و العبث قال ابن عباس خشع فلا یعرف من علی یمینه و لا من علی یساره و روی: أن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یرفع بصره إلی السماء فی صلاته فلما نزلت هذه الآیه طأطأ رأسه و رمی ببصره إلی الأرض. انتهی.

أقول: و قد عرفت أن غض البصر لیس من الخشوع المطلوب فی الصلاه إلا ما ورد فی روایه حماد فی الرکوع (۲)

و قد مر مع ما یعارضه خصوصا و سیأتی بعض الأخبار فیه مع معارضاتها.

وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَیْنَیْهِ فِی الصَّلَاهِ.

و فی روایه زراره اخشع ببصرک و لا ترفعه إلی السماء.

و أما خشوع الجوارح فهو حفظها عما لا یناسب الصلاه أو ینافی التوجه إلیها بالقلب و قیل هو فعل جمیع المندوبات و ترک جمیع المکروهات المتعلقه بالجوارح المبینه فی الفروع و فسر بعض أهل اللغه و بعض المفسرین الخشوع فی الأعضاء بالسکون (۳) و یؤیده

مَا رُوِیَ فِی هَذَا الْبَابِ عَنْ سَیِّدِ الْعَابِدِینَ: أَنَّهُ علیه السلام إِذَا قَامَ فِی

۱- ۱. مجمع البیان ج ۷ ص ۹۹.

۲- ۲. ما ورد فی روایه حماد هو الغمض، و لا یکون الا باطباق الجفنین و اما الغض فهو الاغضاء و کف الطرف و کسره فهو دون ذلک شبه الغمض، و قد اشتبه علیه ذلک رضوان اللّه علیه، کما أشرنا إلیه قبل ذلک فی ص ۲۱۲ و قد عرفت فی ص ۱۸۸ أن الخشوع یتعلق بالقلب و الصوت و البصر بدلاله القرآن المجید و کلها مراد فی هذه الآیه لاطلاقها.

۳- ۳. و ذلک لان أصل الخشوع هو التخفض و التطامن، اذا کان عن ذل، فخشوع الصوت بأن لا یعتلی فلا یسمع الا همسا، و خشوع البصر بأن یتخفض و یکف فلا ینظر الا الی الأرض و خشوع الجوارح کالمنکبین و الیدین و الأصابع بأن یسترسل مادا الی الأرض و خشوع القلب بأن لا یطغی الی هاهنا و هاهنا من أمور المعاش و الحیاه، بل یکون ساکنا بذکر اللّه عزّ و جلّ و حمده و ثنائه و لا یکون ذلک الا بالتوجه الی قراءته و تسبیحه و تحمیده، لا یکون ذلک لقلقه لسان کالاوراد العرفانیه التی تلوکها الدراویش.

الصَّلَاهِ كَانَ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَهٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ (۱).

و فی الروایه النبویه المتقدمه أیضا إیماء إلیه.

ثم الظاهر شمول الصلاه للفرائض و النوافل جمیعا و لذا قیل إنما أضیف إلیهم لأن المصلی هو المنتفع بها وحده و هی عدته و ذخیرته فهی صلاته و أما المصلی له فغنی متعال عن الحاجه إلیها و الانتفاع بها و إن خصت بالفرائض کما یشعر به بعض الروایات أمکن اعتبار مزید الاختصاص و زیاده الانتفاع و علی کل حال إنما لم یطلق و یهمل إیماء إلی ذلک للتحریص و الترغیب و فی ترتب الفلاح علی الخشوع فی الصلاه لا علی الصلاه وحدها و لا علیهما جمیعا من التنبیه علی فضل الخشوع ما لا یخفی.

«۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِیسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَیْ ءٍ کَانَ مِنْهُ شَکَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ قُلْتُ وَ مَا کَانَ مِنْهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ رَکْعَتَانِ رَکَعَهُمَا فِی السَّمَاءِ أَرْبَعَهَ آلَافِ سَنَهٍ(۲).

«۲»- بِشَارَهُ الْمُصْطَفَی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِیمَا أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ: یَا کُمَیْلُ لَا تَغْتَرَّ بِأَقْوَامٍ یُصَلُّونَ فَیُطِیلُونَ وَ یَصُومُونَ فَیُدَاوِمُونَ وَ یَتَصَدَّقُونَ فَیُحْسِنُونَ فَإِنَّهُمْ مَوْقُوفُونَ (۳)

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۰۰.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۳۵.

۳- ۳. فی المصدر: فیحسبون أنهم موفقون، و الظاهر أنّه تصحیف.

يَا كُمَيْلُ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا حَمَلَ قَوْماً عَلَى الْفَوَاحِشِ مِثْلِ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الرِّبَا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخَنَا وَ الْمَآثِمِ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْعِبَادَةَ الشَّدِيدَةَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرُّكُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَى وَلَايَهِ الْأَئِمَّهِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ لا يُنْصَرُونَ-(۱)

يَا كُمَيْلُ لَيْسَ الشَّأْنَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ وَ تَتَصَدَّقَ الشَّأْنُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاهُ فُعِلَتْ بِقَلْبٍ تَقِيٍّ وَ عَمَلٍ عِنْدَ اللَّهِ مَرْضِيٍّ وَ خُشُوعٍ سَوِيٍّ يَا كُمَيْلُ انْظُرْ فِيمَ تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ (۲).

«۳»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ فَانْسَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ الْخَلْقَ وَ مَا هُمْ فِيهِ وَ اسْتَفْرِغْ قَلْبَكَ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَشْغَلُكَ عَنِ اللَّهِ وَ عَايِنْ بِسِرِّكَ عَظَمَهَ اللَّهِ وَ اذْكُرْ وُقُوفَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ ما أَسْلَفَتْ وَ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِ وَ قِفْ عَلَى قَدَمِ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاسْتَصْغِرْ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى وَ الثَّرَى دُونَ كِبْرِيَائِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اطَّلَعَ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ وَ هُوَ يُكَبِّرُ وَ فِي قَلْبِهِ عَارِضٌ عَنْ حَقِيقَهِ تَكْبِيرِهِ قَالَ يَا كَاذِبُ أَ تَخْدَعُنِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأُحْرِمَنَّكَ حَلَاوَهَ ذِكْرِي وَ لَأَحْجُبَنَّكَ عَنْ قُرْبِي وَ الْمُسَارَّهِ بِمُنَاجَاتِي وَ اعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى خِدْمَتِكَ وَ هُوَ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ إِنَّمَا دَعَاكَ بِفَضْلِهِ لِيَرْحَمَكَ وَ يُعِدَّكَ مِنْ عُقُوبَتِهِ وَ يَنْشُرَ عَلَيْكَ مِنْ بَرَكَاتِ حَنَانِيَّتِهِ وَ يَهْدِيَكَ إِلَى سَبِيلِ رِضَاهُ وَ يَفْتَحَ عَلَيْكَ بَابَ مَغْفِرَتِهِ فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ضِعْفِ مَا خَلَقَ مِنَ الْعَوَالِمِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَهً عَلَى سَرْمَدِ الْأَبَدِ لَكَانَ عِنْدَهُ سَوَاءً كَفَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ بِهِ أَوْ وَحَّدُوهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ الْخَلْقِ إِلَّا إِظْهَارُ الْكَرَمِ وَ الْقُدْرَهِ فَاجْعَلِ الْحَيَاءَ رِدَاءً وَ الْعَجْزَ إِزَاراً وَ ادْخُلْ تَحْتَ سِتْرِ سُلْطَانِ اللَّهِ تَغْنَمْ فَوَائِدَ رُبُوبِيَّتِهِ

۱- ۱. بشاره المصطفی: ۳۳.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۳۴.

مُسْتَعِيناً بِهِ وَ مُسْتَغِيثاً إِلَيْهِ (۱).

«۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَقُمْ إِلَی الصَّلَاهِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَلِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَقُومُوا إِلَی الصَّلَاهِ وَ هُمْ سُکَارَی یَعْنِی مِنَ النَّوْمِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ قَالَ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاهَ وَ أَنْتُمْ سُکَارَی یَعْنِی سُکْرَ النَّوْمِ یَقُولُ وَ بِکُمْ نُعَاسٌ یَمْنَعُکُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فِی رُکُوعِکُمْ وَ سُجُودِکُمْ وَ تَکْبِیرِکُمْ وَ لَیْسَ کَمَا یَصِفُ کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ یَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنِینَ یَسْکَرُونَ مِنَ الشَّرَابِ وَ الْمُؤْمِنُ لَا یَشْرَبُ مُسْکِراً وَ لَا یَسْکَرُ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَقُمْ إِلَی الصَّلَاهِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَلِ النِّفَاقِ قَالَ لِلْمُنَافِقِینَ وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَی الظُّهْرُ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَی صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَی وَقْتِهَا حَتَّی لَا یُلْهِیَهُ عَنْهَا وَ لَا یَشْغَلَهُ شَیْ ءٌ(۵).

«۵»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام ثُمَّ وَصَفَهُمْ بَعْدُ فَقَالَ وَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ یَعْنِی بِإِتْمَامِ رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حِفْظِ مَوَاقِیتِهَا وَ حُدُودِهَا وَ صِیَانَتِهَا عَمَّا یُفْسِدُهَا أَوْ یَنْقُصُهَا ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ مِنْ خِیَارِ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِیُّ فَجَاءَهُ ذَاتَ یَوْمٍ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی غُنَیْمَاتٍ

۱- ۱. مصباح الشریعه الباب ۱۳ ص ۱۰ و ۱۱.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۲ فی سوره النساء الآیه ۴۳.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۲ فی سوره النساء الآیه ۴۳.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۸۲ فی سوره النساء الآیه ۱۴۲.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۵.

قَدْرَ سِتِّينَ شَاةً فَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدُوَ فِيهَا وَ أُفَارِقَ حَضْرَتَكَ وَ خِدْمَتَكَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَكِلَهَا إِلَى رَاعٍ فَيَظْلِمَهَا وَ يُسِي ءَ رِعَايَتَهَا فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ابْدُ فِيهَا فَبَدَا فِيهَا فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلى الله عليه و آله مَا فَعَلَتْ غُنَيْمَاتُكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا قِصَّةً عَجِيبَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنَا فِي صَلَاتِي إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى غَنَمِي فَقُلْتُ يَا رَبِّ صَلَاتِي وَ يَا رَبِّ غَنَمِي فَآثَرْتُ صَلَاتِي عَلَى غَنَمِي وَ أَحْضَرَ الشَّيْطَانُ بَبَالِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ أَنْتَ إِذْ عَدَتِ الذِّئَابُ عَلَى غَنَمِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَأَهْلَكَتْهَا وَ مَا يَبْقَى لَكَ فِي الدُّنْيَا مَا تَعِيشُ بِهِ فَقُلْتُ لِلشَّيْطَانِ يَبْقَى لِي تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ مُوَالَاةُ أَخِيهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ بَعْدَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُوَالَاةُ الْأَئِمَّةِ الْهَادِينَ الطَّاهِرِينَ مِنْ وُلْدِهِ وَ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمْ فَكُلُّ مَا فَاتَ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ جَلَلٌ فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي فَجَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ حَمَلًا فَذَهَبَ بِهِ وَ أَنَا أَحُسُّ بِهِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَى الذِّئْبِ أَسَدٌ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ وَ اسْتَنْقَذَ الْحَمَلَ وَ رَدَّهُ إِلَى الْقَطِيعِ ثُمَّ نَادَانِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَنِي بِغَنَمِكَ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي وَ قَدْ غَشِيَنِي مِنَ التَّعَجُّبِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَجَاءَنِي الْأَسَدُ وَ قَالَ لِي امْضِ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْرَمَ صَاحِبَكَ الْحَافِظَ لِشَرِيعَتِكَ وَ وَكَّلَ أَسَداً بِغَنَمِهِ يَحْفَظُهَا فَعَجِبَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَ لَقَدْ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ هَذَا لَمُوَاطَاةٌ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي ذَرٍّ يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَنَا بِغُرُورِهِ وَ اتَّفَقَ مِنْهُمْ رِجَالٌ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ قَالُوا نَذْهَبُ إِلَى غَنَمِهِ وَ نَنْظُرُ إِلَيْهَا إِذَا صَلَّى هَلْ يَأْتِي الْأَسَدُ فَيَحْفَظُ غَنَمَهُ فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ كَذِبُهُ فَذَهَبُوا وَ نَظَرُوا وَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمٌ يُصَلِّي وَ الْأَسَدُ يَطُوفُ حَوْلَ غَنَمِهِ وَ يَرْعَاهَا وَ يَرُدُّ إِلَى الْقَطِيعِ مَا شَذَّ عَنْهُ مِنْهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَادَاهُ الْأَسَدُ هَاكَ قَطِيعَكَ مُسَلَّماً وَافِرَ

الْعَدَدِ سَالِماً.

ثُمَّ نَادَاهُمُ الْأَسَدُ مَعَاشِرَ الْمُنَافِقِينَ أَنْكَرْتُمْ لِمَوْلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ آلِهِمَا الطَّيِّبِينَ وَ الْمُتَوَسِّلِ إِلَى اللَّهِ بِهِمْ أَنْ يُسَخِّرَنِيَ اللَّهُ رَبِّي لِحِفْظِ غَنَمِهِ وَ الَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّداً وَ آلَهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ لَقَدْ جَعَلَنِي اللَّهُ طَوْعَ يَدِ أَبِي ذَرٍّ حَتَّى لَوْ أَمَرَنِي بِافْتِرَاسِكُمْ وَ هَلَاكِكُمْ لَأَهْلَكْتُكُمْ وَ الَّذِي لَا يُحْلَفُ بِأَعْظَمَ مِنْهُ لَوْ سَأَلَ اللَّهَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ أَنْ يُحَوِّلَ الْبِحَارَ دُهْنَ زَنْبَقٍ وَ لُبَانٍ وَ الْجِبَالَ مِسْكاً وَ عَنْبَراً وَ كَافُوراً وَ قُضْبَانَ الْأَشْجَارِ قَضِيبَ الزُّمُرُّدِ وَ الزَّبَرْجَدِ لَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَحْسَنْتَ طَاعَةَ اللَّهِ فَسَخَّرَ لَكَ مَنْ يُطِيعُكَ فِي كَفِّ الْعَوَادِي عَنْكَ فَأَنْتَ مِنْ أَفَاضِلِ مَنْ مَدَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ(۱).

بيان: قال في النهايه فيه كان إذا اهتم بشي ء بدا أي خرج إلى البدو و منه الحديث: من بدا جفا.

أي من نزل الباديه صار فيه جفاء الأعراب و قال جلل أي هين يسير انتهى هاك أي خذ.

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ (۲).

و منه عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم بن هشام عن ابن محبوب: مثله (۳)

۱- ۱. تفسير الإمام ص ۳۴ و ۳۵.

۲- ۲. أمالي الصدوق: ۲۹۹.

۳- ۳. أمالي الصدوق: ۱۵۵، و مثله في ثواب الأعمال: ۳۳.

فلاح السائل، بإسناده إلى كتاب المشيخه لابن محبوب: مثله (۱) مشكاه الأنوار، نقلا من المحاسن: مثله (۲).

«۷»- الْخِصَالُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِأَسَانِيدَ جُمَّهٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاهِ(۳).

«۸»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مَسْجِداً فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَنْبَغِي وَ دُونَ مَا يَكُونُ مِنَ السُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ(۴).

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (۵).

المحاسن، عن ابن فضال: مثله (۶)

بيان: قال في النهايه نقره الغراب تخفيف السجود و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَهَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام فَبَكَتْ وَ بَكَيْتُ لِبُكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَباً فَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا إِلَيَّ كُلَّ مَنْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ قَالَتْ فَلَمْ نَتْرُكْ أَحَداً

۱- ۱. فلاح السائل: ۱۵۷.

۲- ۲. مشكاه الأنوار: ۷۳.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲، أمالي الصدوق: ۱۸۱.

۴- ۴. أمالي الصدوق: ۲۹۰.

۵- ۵. ثواب الأعمال: ۲۰۶.

۶- ۶. المحاسن ص ۷۹.

إِلَّا جَمَعْنَاهُ قَالَتْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاهِ(۱).

«۱۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: الْمُنَافِقُ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاهِ اعْتَرَضَ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ الْخَبَرَ(۲).

بيان: اعترض أقول

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِسَنَدٍ آخَرَ:(۳) وَ زَادَ فِيهِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ.

و مع قطع النظر عن الروايه يحتمل أن يكون المراد أنه يعترض القرآن فيكتفى بشى ء منه من غير أن يقرأ الفاتحه كما هو مذهب بعض العامه أو سوره كامله معها كما هو مذهب بعضهم.

و إذا ركع ربض قال فى الصحاح ربوض البقر و الغنم و الفرس و الكلب مثل بروك الإبل انتهى فيحتمل أن يكون المعنى أنه يدلى رأسه و ينحنى كثيرا كأنه رابض أو يسقط نفسه من الركوع إلى السجود من غير مكث فيه أيضا و من غير أن يستتم قائما كالغنم أو كنايه عن عدم الانفراج و التجافى بين الأعضاء و إذا جلس شغر فى القاموس شغر الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل انتهى و هو إشاره إلى بعض معانى الإقعاء كما سيأتى.

«۱۲»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خاشِعُونَ قَالَ غَضُّكَ بَصَرَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ إِقْبَالُكَ عَلَيْهَا(۴).

بيان: لو كان من روايه كما هو الظاهر فيمكن القول بالتخيير بين النظر إلى موضع السجود و الغمض (۵)

أو حمله على من يتوقف حضور قلبه عليه كما قيل

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۲۰۵، أمالى الصدوق: ۲۹۰، و تراه فى المحاسن: ۸۰.

۲- ۲. أمالى الصدوق: ۲۹۵.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۳۹۶.

۴- ۴. تفسير القمّىّ: ۴۴۴ فى سوره المؤمنون.

۵- ۵. قد عرفت الفرق بين الغض و الغمض و أن الغض يستلزم النظر الى موضع السجود قهرا.

بهما أو يكون كنايه عن الإعراض عما سوى الله و لا يكون محمولا على الحقيقه فتكون الفقره الثانيه مفسره للأولى و مؤكده لها.

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ نَقْرَهِ الْغُرَابِ وَ فَرْشَهِ الْأَسَدِ(۱).

بيان: فرشه الأسد بالشين المعجمه قال فى النهايه فيه أنه نهى عن افتراش السبع فى الصلاه و هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب و الذئب ذراعيهما و الافتراش افتعال من الفرش و الفراش انتهى و فى بعض النسخ فرسه بالمهمله و هو تصحيف و على تقدير صحته المعنى أن لا يتم أفعال الصلاه كالأسد يأكل بعض فريسته و يدع بعضها.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ (۲).

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ الصَّادِقَ عليه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ عَنِ الْحُورِ الْعِينِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الدُّنْيَا أَوْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّهِ فَقَالَ لَهُ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاهِ فَإِنَّ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ حَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ إِيَّاكُمْ أَنْ يَسْتَخِفَّ أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ فَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَابّاً أَتَمَّهَا وَ لَا هُوَ إِذَا كَانَ شَيْخاً قَوِيَ عَلَيْهَا وَ مَا أَشَدُّ مِنْ سَرِقَهِ الصَّلَاهِ فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا رَكَعَ فَلْيَتَمَكَّنْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا سَجَدَ فَلْيَتَفَرَّجْ وَ لْيَتَمَكَّنْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا سَجَدَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵ ط نجف.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۰.

فَلْيَتَفَرَّجْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَلْبَثْ حَتَّى يَسْكَنَ.

ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَ آيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ قَالَ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا(۱).

بیان: ما أنت و ذاک أی سل عما یعنیک و ینفعک فلا هو إذا کان شابا أی لا ینبغی ترک الاهتمام بها لا عند الشباب و لا عند المشیب و الاعتدال إقامه الصلب و عدم المیل إلی أحد الجانبین أزید من الآخر و التمکن الاستقرار و عدم الحرکه و الاطمئنان.

«۱۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: جَاءَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَ أَقْلِلْ لَعَلِّي أَنْ أَحْفَظَ قَالَ أُوصِيكَ بِخَمْسٍ بِالْيَأْسِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى وَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ وَ إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ (۲).

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَيْحَكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ (۳).

بیان: فی سائر الکتب (۴)

بعد قوله بقلبه فقلت جعلت فداک هلکنا فقال

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۸ ط حجر ص ۲۷ ط نجف.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۲۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۱.

۴- ۴. کالتهذیب ج ۱ ص ۲۳۳.

كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل.

أقول: هل يستحب للغير التأسى به عليه السلام فى ذلك يحتمله لعموم التأسى و عدمه لعدم اشتراك العله و معلوميه الاختصاص إلا لمن كان له فى الاستغراق فى العباده حظ بالغ يناسب هذا الجناب و الأخير عندى أظهر و إن كان ظاهر بعض الأصحاب الأول.

«١٨»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَتُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ مَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّوَافِلِ لِيُتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَهِ(١).

«١٩»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ

أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاهِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ(٢).

المحاسن، عن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن الصادق عليه السلام: مثله (٣) مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الخشاب: مثله (۴)

بيان: العبث ظاهره العبث باليد سواء كان باللحيه أو بالأنف أو بالأصابع أو غير ذلك و يحتمل شموله لغير اليد أيضا كالرأس و الشفه و غيرهما.

١- ١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٨.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٥٩، و فى المطبوعه ذكر العلل و هو سهو و ما فى الصلب هو الموافق لنسخه الأصل.

٣- ٣. المحاسن ص ١٠.

۴- ۴. أمالى الصدوق ص ٣٨.

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاهِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُقْبِلُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاهِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَهً فَإِذَا الْتَفَتَ بِالرَّابِعَهِ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (۱).

«۲۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاهِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا نَاعِساً وَ لَا يُفَكِّرَنَّ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: لَا يَعْبَثِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ وَ لَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: لِيَخْشَعِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا يَعْبَثْ بِشَيْ ءٍ(۴).

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَلْيُصَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ (۵).

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلْيَنْحَرْ بِصَدْرِهِ وَ لْيُقِمْ صُلْبَهُ وَ لَا يَنْحَنِي (۶).

بيان: قوله فلينحر بالنون أى يجعله محاذيا لنحره أو محاذيا للقبله قال الفيروزآبادى و الداران يتناحران يتقابلان و نحرت الدار الدار كمنع استقبلتها و الرجل فى الصلاه انتصب و نهد صدره أو وضع يمينه على شماله أو انتصب بنحره إزاء القبله انتهى و فى بعض النسخ بالتاء أى فليقصد بصدره ليقيمه.

«۲۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۰ ط حجر ص ۹۲ ط نجف و له شرح فى ص ۶۴ راجعه.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶ و ۱۵۷.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ (۲).

دعوات الراوندی عنه علیه السلام: مثله.

«۲۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ(۳).

مکارم الأخلاق عنه صلی الله علیه و آله: مثله (۴).

«۲۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْمُؤْمِنِ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَنْ يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ لَهُ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُ (۵).

مجالس المفید، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید عن أبیه: مثله (۶).

«۲۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۴۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۴۰.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۳۴۷.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۲۱.

۶- ۶. مجالس المفید ص ۹۶ المجلس الثامن عشر تحت الرقم ۶.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا الْتَفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ (۱).

المحاسن، عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين: مثله (۲).

«۲۶»- وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى وَ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ وَ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّنَّهِ لِيَكْمُلَ مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ(۳).

وَ مِنْهُ فِي رِوَايَهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلَائِكَهٌ حَافِّينَ بِهِ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ الْبِرُّ يَغْشَى عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَيْرٍ مِنِّي تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ (۴).

بيان: قال الفيروزآبادى حافين من حول العرش محدقين بأحفته أى جوانبه و قال أعنان السماء نواحيها و عنانها بالكسر ما بدا لك منها إذا نظرتها قوله عليه السلام يغشى عليه فى بعض النسخ بالغين أى يجعل مغشيا عليه محيطا به و فى بعضها بالفاء أى ينثر عليه و فى بعضها ينثر و هو أظهر و فى ثواب الأعمال يتناثر(۵).

«۲۷»- الْمَحَاسِنُ، فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (۶).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۰۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۸۰.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۹.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۰.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۳۳.

۶- ۶. المحاسن ص ۷۹.

وَ مِنْهُ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَبْصَرَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام رَجُلًا یَنْقُرُ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ مُنْذُ کَمْ صَلَّیْتَ بِهَذِهِ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ مَثَلُکَ عِنْدَ اللَّهِ کَمَثَلِ الْغُرَابِ إِذَا مَا نَقَرَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَی غَیْرِ مِلَّهِ أَبِی الْقَاسِمِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ أَسْرَقَ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ رَبَّکُمْ لَرَحِیمٌ یَشْکُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الْعَبْدَ لَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ یُرِیدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله صَلَاهً وَ جَهَرَ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ أَسْقَطْتُ شَیْئاً فِی الْقُرْآنِ قَالَ فَسَکَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَ فِیکُمْ أُبَیُّ بْنُ کَعْبٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ أَسْقَطْتُ فِیهَا بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ کَانَ کَذَا وَ کَذَا فَغَضِبَ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یُتْلَی عَلَیْهِمْ کِتَابُ اللَّهِ فَلَا یَدْرُونَ مَا یُتْلَی عَلَیْهِمْ مِنْهُ وَ لَا مَا یُتْرَکُ هَکَذَا هَلَکَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ حَضَرَتْ أَبْدَانُهُمْ وَ غَابَتْ قُلُوبُهُمْ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهَ عَبْدٍ لَا یَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ (۳).

بیان: هذه الروایه مخالفه للمشهور بین الإمامیه من عدم جواز السهو علی النبی و موافقه لمذهب الصدوق و شیخه و یمکن حملها علی التقیه بقرینه کون الراوی زیدیا و أکثر أخباره موافقه لروایه المخالفین کما لا یخفی علی المتتبع.

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاهَ لِمَنْ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِی وَ یَکُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِی وَ یَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِکْرِی وَ لَا یَتَعَاظَمُ عَلَی خَلْقِی وَ یُطْعِمُ الْجَائِعَ وَ یَکْسُو الْعَارِیَ وَ یَرْحَمُ الْمُصَابَ وَ یُؤْوِی الْغَرِیبَ فَذَلِکَ یُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلُ لَهُ فِی الظُّلُمَاتِ نُوراً وَ فِی الْجَهَالَهِ عِلْماً أَکْلَؤُهُ بِعِزَّتِی وَ أَسْتَحْفِظُهُ بِمَلَائِکَتِی یَدْعُونِی فَأُلَبِّیهِ

۱- ۱. المحاسن ص ۸۲.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۵۳ فی حدیث.

۳- ۳. المحاسن ۲۶۰ و ۲۶۱، لکنه مخالف لقوله تعالی:« سَنُقْرِئُکَ فَلا تَنْسی» الآیه.

وَ يَسْأَلُنِی فَأُعْطِيهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِی كَمَثَلِ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ لَا تَيْبَسُ ثِمَارُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا(۱).

«۲۹»- فِقْهُ الرِّضَا، عليه السلام قَالَ: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ إِحْضَارِ النِّيَّهِ وَ خُلُوصِ الْيَقِينِ وَ إِفْرَاغِ الْقَلْبِ وَ تَرْكِ الْأَشْغَالِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ (۲).

بيان: لعل الاستشهاد بالجزء الأخير من الآيه و يحتمل أن يكون بالجزءين معا بناء على أن معناه فإذا فرغت من دنياك فانصب أی اتعب فی عباده ربك أو إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب بالعباده لله و سيأتی الكلام فيها.

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَهِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَهِ مِنَ الْعِبَادَهِ(۳).

بيان: لعله محمول على الجماعه فإن التخفيف فيها مطلوب كما سيأتی أو التطويل الخارج عن العاده و الأول أظهر.

«۳۱»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ يَتَنَاثَرُ عَلَيْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَهُ مِنْ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَ يُنَادِی مُنَادٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّی مَا لَهُ فِی الصَّلَاهِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَامَهِ مَا انْفَتَلَ مِنْهَا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُنَاجِی لِمَنْ يُنَاجِی مَا انْفَتَلَ وَ إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى الْمَلَكِ فَإِنْ هُوَ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِكُلِّيَّتِهِ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ كَامِلَهً وَ إِنْ سَهَا فِيهَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ غَفَلَ وَ رُفِعَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَا يُعْطِی اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئاً وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَهُ لِتَكْمُلَ بِهَا الْفَرِيضَهُ(۴).

۱- ۱. المحاسن ص ۱۵ و ۲۹۴.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲، س ۷ و الآيتان فی سوره الانشراح.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۲۴.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۳ س ۲۸.

«۳۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِداً فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ طِمْرَيْنِ غَلِيظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعْتِقَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ وَ لَا تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ بَاطِلَةٍ وَ لَا بِكَلِمَةِ بَغْيٍ (۱).

«۳۳»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ(۲) قَالَ السُّجُودُ وَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ.

بيان: كذا في النسخ التي عندنا و الظاهر في الركوع و على تقديره يحتمل أن يكون المراد وضع اليدين على الركبتين عند القيام من السجود(۳).

«۳۴»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ أَيْ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا-(۴) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّمَا عَبْدٍ الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ يَا عَبْدِي إِلَى مَنْ تَقْصِدُ وَ مَنْ تَطْلُبُ أَ رَبّاً غَيْرِي تُرِيدُ أَوْ رَقِيباً سِوَايَ تَطْلُبُ أَوْ جَوَاداً خَلَايَ تَبْغِي وَ أَنَا أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَ أَجْوَدُ الْأَجْوَدَيْنِ وَ أَفْضَلُ الْمُعْطِينَ أُثِيبُكَ ثَوَاباً لَا يُحْصَى قَدْرُهُ أَقْبِلْ عَلَيَّ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُقْبِلٌ وَ مَلَائِكَتِي عَلَيْكَ مُقْبِلُونَ فَإِنْ أَقْبَلَ زَالَ عَنْهُ إِثْمُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَانِيَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَالِثَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ رَابِعَةً أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَعْرَضَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ وَ يَقُولُ وَلَّيْتُكَ يَا عَبْدِي إِلَى مَا تَوَلَّيْتَ (۵).

«۳۵»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فِي خَبَرٍ: قَالَ رَجُلٌ لِزَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام تَعْرِفُ الصَّلَاةَ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ علیه السلام مَهْلًا يَا أَبَا حَازِمٍ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْحُلَمَاءُ الرُّحَمَاءُ ثُمَّ وَاجَهَ السَّائِلَ فَقَالَ نَعَمْ أَعْرِفُهَا فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْعَالِهَا وَ تُرُوكِهَا وَ فَرَائِضِهَا

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۲.

۲- ۲. الأعراف: ۱۷۱.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۷.

۴- ۴. تفسير الإمام ص ۱۶۶ و ۲۳۸.

۵- ۵. تفسير الإمام ص ۲۴۰.

وَ نَوَافِلِهَا حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ مَا افْتِتَاحُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا بُرْهَانُهَا قَالَ الْقِرَاءَةُ قَالَ مَا خُشُوعُهَا قَالَ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ قَالَ مَا تَحْرِيمُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْلِيلُهَا قَالَ التَّسْلِيمُ قَالَ مَا جَوْهَرُهَا قَالَ التَّسْبِيحُ قَالَ مَا شِعَارُهَا قَالَ التَّعْقِيبُ قَالَ مَا تَمَامُهَا قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَا سَبَبُ قَبُولِهَا قَالَ وَلَايَتُنَا وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَائِنَا فَقَالَ مَا تَرَكْتَ لِأَحَدٍ حُجَّةً ثُمَّ نَهَضَ يَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ وَ تَوَارَى (۱).

بيان: الظاهر أن السائل كان الخضر عليه السلام و البرهان الحجه و كون القراءه برهان الصلاه لكونها حجه لصحتها و قبولها أو بها نورها و ظهورها أو بها يتميز المؤمن عن المخالف الذى لا يعتقد وجوبها قال فى النهايه فيه الصدقه برهان البرهان الحجه و الدليل أى إنها حجه لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به و عليه و قيل هى دليل على صحه إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها انتهى و جوهر الشى ء حقيقته و الحمل للمبالغه أى التسبيح له مدخل عظيم فى تماميه الصلاه كأنه جوهرها قال الفيروزآبادى الجوهر كل حجر يستخرج منه شى ء ينتفع به و من الشى ء ما وضعت عليه جبلته و الجرى ء المقدم و إنما جعل التعقيب شعار الصلاه لشده ملابسته لها و مدخليته فى كمالها لحفظها من الضياع.

«۳۶»- الْمَنَاقِبُ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْوَارِ: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ قَائِماً يُصَلِّي حَتَّى وَقَفَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام وَ هُوَ طِفْلٌ إِلَى بِئْرٍ فِي دَارِهِ بِالْمَدِينَهِ بَعِيدَهِ الْقَعْرِ فَسَقَطَ فِيهَا فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَصَرَخَتْ وَ أَقْبَلَتْ نَحْوَ الْبِئْرِ تَضْرِبُ بِنَفْسِهَا حِذَاءَ الْبِئْرِ وَ تَسْتَغِيثُ وَ تَقُولُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ غَرِقَ وَلَدُكَ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ لَا يَثْنِي عَنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ يَسْمَعُ اضْطِرَابَ ابْنِهِ فِي قَعْرِ الْبِئْرِ فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهَا ذَلِكَ قَالَتْ حُزْناً عَلَى وَلَدِهَا مَا أقصى [أَقْسَى] قُلُوبَكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا عَنْ كَمَالِهَا وَ إِتْمَامِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَ جَلَسَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَى قَعْرِهَا وَ كَانَتْ لَا تُنَالُ إِلَّا بِرِشَاءٍ طَوِيلٍ فَأَخْرَجَ ابْنَهُ مُحَمَّداً عَلَى يَدَيْهِ يُنَاغِي وَ يَضْحَكُ لَمْ يَبْتَلَّ بِهِ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ بِالْمَاءِ فَقَالَ هَاكِ

۱- ۱. مناقب آل أبى طالب ج ۴ ص ۱۳۰.

ضَعِيفَهَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فَضَحِكَتْ لِسَلَامَهِ وَلَدِهَا وَ بَكَتْ لِقَوْلِهِ يَا ضَعِيفَهَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فَقَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكِ الْيَوْمَ لَوْ عَلِمْتِ أَنِّی كُنْتُ بَيْنَ يَدَیْ جَبَّارٍ لَوْ مِلْتُ بِوَجْهِی عَنْهُ لَمَالَ بِوَجْهِهِ عَنِّی أَ فَمَنْ يُرَی راحم [رَاحِماً] بَعْدَهُ (۱).

بيان: قال فی النهايه ناغت الأم صبيها لاطفته و شاغلته بالمحادثه و الملاعبه و التثريب التوبيخ و جزاء لو مقدر أو هی للتمنی.

«۳۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله فَقِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَی الصَّلَاهِ فِی الْحَقِيقَهِ قَالَ صِلَهُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِالرَّحْمَهِ وَ طَلَبُ الْوِصَالِ إِلَی اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّهِ وَ يُكَبِّرُ بِالتَّعْظِيمِ وَ الْإِجْلَالِ وَ يَقْرَأُ بِالتَّرْتِيلِ وَ يَرْكَعُ بِالْخُشُوعِ وَ يَرْفَعُ بِالتَّوَاضُعِ وَ يَسْجُدُ بِالذُّلِّ وَ الْخُضُوعِ وَ يَتَشَهَّدُ بِالْإِخْلَاصِ مَعَ الْأَمَلِ وَ يُسَلِّمُ بِالرَّحْمَهِ وَ الرَّغْبَهِ وَ يَنْصَرِفُ بِالْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَدَّاهَا بِالْحَقِيقَهِ ثُمَّ قِيلَ مَا أَدَبُ الصَّلَاهِ قَالَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَ إِفْرَاغُ الْجَوَارِحِ وَ ذُلُّ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ يَجْعَلُ الْجَنَّهَ عَنْ يَمِينِهِ وَ النَّارَ يَرَاهَا عَنْ يَسَارِهِ وَ الصِّرَاطَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ اللَّهَ أَمَامَهُ وَ قِيلَ إِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِی أَمْرِ الصَّلَاهِ فَعَبْدٌ يَرَی قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ فِی الصَّلَاهِ وَ عَبْدٌ يَرَی قِيَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی الصَّلَاهِ وَ عَبْدٌ يَرَی شَهَادَهَ اللَّهِ فِی الصَّلَاهِ وَ عَبْدٌ يَرَی قِيَامَ اللَّهِ لَهُ فِی الصَّلَاهِ وَ هَذَا كُلُّهُ عَلَی مِقْدَارِ مَرَاتِبِ إِيمَانِهِمْ وَ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاهَ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ لِلَّهِ وَ هِیَ أَحْسَنُ صُورَهٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فَمَنْ أَدَّاهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا فَقَدْ أَدَّی وَاجِبَ حَقِّهَا وَ مَنْ تَهَاوَنَ فِيهَا ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ (۲).

«۳۸»- رِجَالُ الْكَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَلِیٍّ عليه السلام يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ كَانَ يُصَلِّی فَلَمَّا صَلَّی رَكْعَهً أَقْبَلَ أَسْوَدُ فَصَارَ فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَمَّا نَحَّی جَبِينَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ تَطَوَّقَ الْأَسْوَدُ فِی عُنُقِهِ ثُمَّ انْسَابَ فِی قَمِيصِهِ وَ إِنِّی أَقْبَلْتُ يَوْماً مِنَ الْفُرْعِ

۱- ۱. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۱۳۵.

۲- ۲. فقه الرضا(القسم الثانی الذی ينسب الی أحمد بن محمّد بن عيسی) ص ۶۳.

فَحَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَنَزَلْتُ فَصِرْتُ إِلَى ثُمَامَهٍ فَلَمَّا صَلَّيْتُ رَكْعَهً أَقْبَلَ أَفْعًى نَحْوِی فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِی لَمْ أَخَفِّفْهَا وَ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَدَنَا مِنِّی ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ثُمَامَهٍ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِی وَ لَمْ أُخَفِّفْ دُعَائِی دَعَوْتُ بَعْضَهُمْ مَعِی فَقُلْتُ دُونَكَ الْأَفْعَى تَحْتَ الثُّمَامَهِ فَقَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا اللَّهَ كَفَاهُ (۱).

مشكاه الأنوار، عن معمر: مثله (۲)

توضيح: قال فی النهايه انسابت حيه أی دخلت و جرت و قال الفرع بضم الفاء و سكون الراء موضع معروف بين مكه و المدينه و قال الثمام نبت صغير و قصير لا يطول انتهى و الظاهر أن المصير إلى الثمامه لكونها ستره.

«۳۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ زَهْرَهِ الْمُهَجِ وَ تَوَارِيخِ الْحُجَجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ مَوْلَانَا الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ اقْشَعَرَّ جِلْدُهُ وَ اصْفَرَّ لَوْنُهُ وَ ارْتَعَدَ كَالسَّعَفَهِ(۳).

وَ رَوَى الْكُلَيْنِیُّ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ مَوْلَانَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا قَالَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا فِی قِرَاءَتِهِ حَتَّى كَانَ يَظُنُّ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى مَمَاتِهِ (۴).

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام كَانَ يَتْلُو الْقُرْآنَ فِی صَلَاتِهِ فَغُشِیَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ سُئِلَ مَا الَّذِی أَوْجَبَ مَا انْتَهَتْ حَالُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ مَا زِلْتُ أُكَرِّرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغْتُ إِلَى حَالٍ كَأَنَّنِی سَمِعْتُهَا مُشَافَهَهً مِمَّنْ أَنْزَلَهَا(۵).

---

۱ - ۱. رجال الكشّی ص ۸۸ و فيه« أقبل أسود سالخ» و السالخ: صفه للاسود من الحيات يقال أسود سالخ غير مضاف لانه ينسلخ جلده كل عام و الأنثى أسوده مأخوذه مأخذ الموصوفات الجامده كأرنبه و لا توصف بسالخه.

۲- ۲. مشكاه الأنوار ص ۱۴ و ۱۵.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۱۰۱.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۱۰۴.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۰۷ و ۱۰۸.

وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَوْلَانَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا حُقُوقُ الصَّلَاةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ وَ أَنَّكَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَقُومَ فِيهَا مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِي الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ مَقَامَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ خُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَ لِينِ الْجَنَاحِ وَ حُسْنِ الْمُنَاجَاةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَ الطَّلَبِ إِلَيْهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا خَطِيئَتُهُ وَ اسْتَهْلَكَتْهَا ذُنُوبُهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (۱).

وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ زُهْدِ النَّبِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْبَدُّ وَجْهُهُ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ كَانَ لِصَدْرِهِ أَوْ لِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ (۲).

وَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًى (۳).

وَ ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابِ اللُّؤْلُؤِيَّاتِ فِي بَابِ الْخُشُوعِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَتَزَلْزَلُ وَ يَتَلَوَّنُ فَيُقَالُ لَهُ مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ جَاءَ وَقْتُ أَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي عَرَضَهَا عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ فَلَا أَدْرِي أُحْسِنُ أَدَاءَ مَا حَمَلْتُ أَمْ لَا(۴).

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ (۵).

وَ رَوَيْتُ بِإِسْنَادِي مِنْ كِتَابِ أَصْلِ جَامِعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فِي دِينِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا قَامَا إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا حُمْرَةً وَ مَرَّةً صُفْرَةً كَأَنَّمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئاً يَرَيَانِهِ (۶).

۱- ۱. فلاح السائل لم نجده فی المطبوع.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۶۱.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۱۶۱.

۴- ۴. فلاح السائل لم نجده فی المطبوع.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۶۱.

۶- ۶. فلاح السائل ص ۱۶۱.

بیان: قال الجوهری الربده لون إلی الغبره و قد اربد اربدادا و تربد وجه فلان أی تغیر من الغضب و قال فی النهایه فیه کان إذا نزل علیه الوحی اربد وجهه أی تغیر إلی الغبره و قیل الربده لون بین السواد و الغبره و قال فیه أنه کان یصلی و لجوفه أزیز کأزیز المرجل من البکاء أی خنین من الجوف بالخاء المعجمه و هو صوت البکاء و قیل أن یجیش جوفه و یغلی بالبکاء.

«۴۰»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَجُوزُ صَلَاهُ امْرِئٍ حَتَّی یُطَهِّرَ خَمْسَ جَوَارِحَ الْوَجْهَ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَیْنِ بِالْمَاءِ وَ الْقَلْبَ بِالتَّوْبَهِ(۱).

«۴۱»- غَوَالِی اللَّآلِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الرَّجُلَیْنِ مِنْ أُمَّتِی یَقُومَانِ فِی الصَّلَاهِ وَ رُکُوعُهُمَا وَ سُجُودُهُمَا وَاحِدٌ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ صَلَاتَیْهِمَا مِثْلُ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ لَمْ یُحَدِّثْ فِیهِمَا نَفْسَهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْیَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَ رَوَی مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مَنْ عَلَی یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ مُتَعَمِّداً فِی الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْعَبْدَ لَیُصَلِّی الصَّلَاهَ لَا یُکْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَ لَا عُشْرُهَا وَ إِنَّمَا یُکْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا.

«۴۲»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجِلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ مَا یَعْلَمُ عَبْدِی أَنِّی أَنَا أَقْضِی الْحَوَائِجَ (۲).

«۴۳»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، وَ جَامِعُ الْوَرَّامِ، وَ مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِأَبِی ذَرٍّ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ رَکْعَتَانِ مُقْتَصَدَتَانِ فِی تَفَکُّرٍ خَیْرٌ مِنْ قِیَامِ لَیْلَهٍ وَ الْقَلْبُ لَاهٍ (۳).

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۷۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۶ تنبیه الخواطر ج ۲ ص ۵۹، مکارم الأخلاق: ۵۴۵ و فیها« و القلب ساه».

«۴۴»- الْخِصَالُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِي صَلَاتِهِ قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ تَرْتَعِدُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَرَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْحَدِيثَ (۱).

«۴۵»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ خَرَجَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مُتَوَكِّئاً عَلَى يَدِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رِزَامٌ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي بَلَغَ مِنْ خَطَرِهِ مَا يَعْتَمِدُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَدِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ علیه السلام فَقَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ لَوَدِدْتُ أَنَّ خَدَّ أَبِي جَعْفَرٍ نَعْلٌ لِجَعْفَرٍ ثُمَّ قَامَ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَنْصُورِ فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ سَلْ هَذَا فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُكَ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ سَلْ هَذَا فَالْتَفَتَ رِزَامٌ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ حُدُودِهَا فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ علیه السلام لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ لَسْتَ تُؤَاخَذُ بِهَا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِذِي طُهْرٍ سَابِغٍ وَ تَمَامٍ بَالِغٍ غَيْرِ نَازِغٍ وَ لَا زَائِغٍ عَرَفَ فَوَقَفَ وَ أَخْبَتَ فَثَبَتَ فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ الْيَأْسِ وَ الطَّمَعِ وَ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ كَأَنَّ الْوَعْدَ لَهُ صُنِعَ وَ الوَعِيدَ بِهِ وَقَعَ يُذِلُّ عِرْضَهُ وَ يُمَثِّلُ غَرَضَهُ وَ بَذَلَ فِي اللَّهِ الْمُهْجَةَ وَ تَنَكَّبَ إِلَيْهِ الْمَحَجَّةَ غَيْرَ مُرْتَغِمٍ بِارْتِغَامٍ يَقْطَعُ عَلَائِقَ الِاهْتِمَامِ بِعَيْنِ مَنْ لَهُ قَصَدَ وَ إِلَيْهِ وَفَدَ وَ مِنْهُ اسْتَرْفَدَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰۰ فی حدیث.

فَإِذَا أَتَى بِذَلِكَ كَانَتْ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي بِهَا أَمِرَ وَ عَنْهَا أَخْبِرَ وَ إِنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ فَالْتَفَتَ الْمَنْصُورُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَا نَزَالُ مِنْ بَحْرِكَ نَغْتَرِفُ وَ إِلَيْكَ نَزْدَلِفُ تُبَصِّرُ مِنَ الْعَمَى وَ تَجْلُو بِنُورِكَ الطَّخْيَاءَ فَنَحْنُ نُعُومٌ فِي سُبُحَاتِ قُدْسِكَ وَ طَامِي بَحْرِكَ (۱).

بیان: غیر نازغ قال الفیروزآبادی نزغه کمنعه طعن فیه و اغتابه و بینهم أفسد و أغری و وسوس و لا زائغ من قوله تعالی فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أی میل عرف أی عرف الله فوقف بین یدیه أو علی المعرفه و أخبت أی خشع فثبت علیه یذل عرضه فی بعض النسخ بالباء بصیغه الماضی و فی بعضها بالیاء المثناه بصیغه المستقبل و فی القاموس العرض بالتحرک حطام الدنیا و ما کان من مال و الغنیمه و الطمع و اسم لما لا دوام له و یحتمل أکثر تلک الوجوه بأن یکون الغرض الإعراض عن تلک الأغراض الدنیویه و أن یکون بضم الأول و فتح الثانی جمع عرضه بمعنی المانع أی ما یمنعک من الحضور و الإخلاص و کونه جمع العارض بمعنی الخد بعید لفظا و أن یکون بکسر الأول و سکون الثانی بمعنی الجسد أو النفس أو بالمعنی المعروف و بالتحریک بأحد معانیه أنسب.

و یمثل غرضه أی یجعل مقصوده من العباده نصب عینه و فی بعض النسخ تمثل بصیغه الماضی و عرضه بالعین المهمله أی تمثل فی نظره معروضه و ما یرید أن یعرضه لدیه من المقاصد و الأول أظهر.

و تنکب إلیه المحجه التنکب إذا عدی بعن فهو بمعنی التجنب و إذا عدی بإلی فهو بمعنی المیل فی النهایه فی حدیث حجه الوداع فقال بإصبعه السبابه یرفعها إلی السماء و ینکبها إلی الناس أی یمیلها إلیهم انتهی و یحتمل أن یکون إلیه متعلقا بالمحجه أی تنکب فی السبیل إلیه عمن سواه.

غیر مرتغم بارتغام المراغمه الهجران و التباعد و المغاضبه أی لا یکون سجوده و إیصال أنفه إلی الرغام علی وجه یوجب بعده من الملک العلام أو علی وجه

۱- ۱. فلاح السائل ص ۲۳.

السخط و عدم الرضا فقوله عليه السلام يقطع علائق الاهتمام مستأنف أى الاهتمام بالدنيا و يحتمل أن يكون صفه لارتغام فالمراد الاهتمام بالعباده بعين من له قصد أى يعلم أنه مطلع عليه و فى بعض النسخ بغير من له قصد فهو متعلق بالاهتمام أى يقطع علائق الاهتمام بغيره تعالى و الاسترفاد طلب الرفد و العطاء و الازدلاف القرب و الطخياء الليله المظلمه و من الكلام ما لا يفهم و العوم السباحه و سبحات قدسك أى أنواره أو محاسن قدسك لأنك إذا رأيت الشى ء الحسن قلت سبحان الله و طما الماء علا و البحر امتلأ.

«۴۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَهً وَ نَهَاكُمْ عَنْهُ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاهِ الْخَبَرَ(۱).

«۴۷»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ (۲).

وَ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اعْمَلْ عَمَلَ مَنْ قَدْ عَايَنَ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَهَ لَهُ وَ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا زَكَاهَ لَهُ وَ لَا زَكَاهَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ (۴).

«۴۸»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاهِ فَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْهُ وَ لَا يُحْسَبُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَقَدْ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ فَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْ ءٌ فَلَمْ

۱- ۱. أمالى الصدوق: ۱۸۱، و قد مر الإشاره إليه تحت الرقم ۷.

۲- ۲. مشكاه الأنوار: ۷۵.

۳- ۳. مشكاه الأنوار: ۴۶.

۴- ۴. مشكاه الأنوار: ۴۶.

يَنْزِعْهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ جَعْفَرٌ فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ تَعْظِيماً لِلَّهِ وَ إِقْبَالًا عَلَى صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(۱) وَ هِيَ أَيْضاً فِي الْوَلَايَهِ.

بيان: أى هذا ظاهر الآيه و فى باطن الآيه فسر الدين بالولايه أو المعنى أن الحنيف إشاره إلى الولايه.

«۴۹»- سَعْدُ السُّعُودِ، وَجَدْتُ فِي صُحُفِ إِدْرِيسَ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّلَاهِ فَاصْرِفُوا لَهَا خَوَاطِرَكُمْ وَ أَفْكَارَكُمْ وَ ادْعُوا اللَّهَ دُعَاءً طَاهِراً مُتَفَرِّغاً وَ سَلُوهُ مَصَالِحَكُمْ وَ مَنَافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَ خُشُوعٍ وَ طَاعَهٍ وَ اسْتِكَانَهٍ وَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَ سَجَدْتُمْ فَأَبْعِدُوا عَنْ نُفُوسِكُمْ أَفْكَارَ الدُّنْيَا وَ هَوَاجِسَ السُّوءِ وَ أَفْعَالَ الشَّرِّ وَ اعْتِقَادَ الْمَكْرِ وَ مَآكِلَ السُّحْتِ وَ الْعُدْوَانَ وَ الْأَحْقَادَ وَ اطْرَحُوا بَيْنَكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ (۲).

«۵۰»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ مُتَعَمِّداً فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

«۵۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا(۴).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاهَ مَالِهِ وَ مَلَكَ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ بَذَلَ مَعْرُوفَهُ وَ أَدَّى النَّصِيحَهَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ لَهُ مُفَتَّحَهٌ(۵).

أقول: قد مر بأسانيد جمه(۶).

«۵۲»- وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا قَالَ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَوْلَانَا

۱- ۱. الروم: ۳۰.

۲- ۲. سعد السعود: ۴۰.

۳- ۳. المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۸۴.

۴- ۴. نوادر الراوندىّ: ۵.

۵- ۵. نوادر الراوندىّ: ۵.

۶- ۶. راجع ج ۶۹- ص ۱۵۴- ۱۷۵ باب درجات الإيمان و حقائقه.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَرَأَى رَجُلًا قَائِماً يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَ تَعْرِفُ تَأْوِيلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا مَوْلَايَ وَ هَلْ لِلصَّلَاةِ تَأْوِيلٌ غَيْرُ الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِي وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّةِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَ لَهُ تَشَابُهٌ وَ تَأْوِيلٌ وَ تَنْزِيلٌ وَ كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّعَبُّدِ فَقَالَ لَهُ عَلِّمْنِي مَا هُوَ يَا مَوْلَايَ؟

فَقَالَ عليه السلام تَأْوِيلُ تَكْبِيرَتِكَ الْأُولَى إِلَى إِحْرَامِكَ أَنْ تُخْطِرَ فِي نَفْسِكَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يُوصَفَ بِحَرَكَةٍ أَوْ جُمُودٍ وَ فِي الثَّالِثَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجِسْمٍ أَوْ يُشَبَّهَ بِشِبْهٍ أَوْ يُقَاسَ بِقِيَاسٍ وَ تُخْطِرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ تَحُلَّهُ الْأَعْرَاضُ أَوْ تُولِمَهُ الْأَمْرَاضُ وَ تُخْطِرَ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجَوْهَرٍ أَوْ بِعَرَضٍ أَوْ يَحُلَّ شَيْئاً أَوْ يُحَلَّ فِيهِ شَيْءٌ وَ تُخْطِرَ فِي السَّادِسَةِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحْدَثِينَ مِنَ الزَّوَالِ وَ الِانْتِقَالِ وَ التَّغَيُّرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ تُخْطِرَ فِي السَّابِعَةِ أَنْ تَحُلَّهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ ثُمَّ تَأْوِيلُ مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ تُخْطِرُ فِي نَفْسِكَ آمَنْتُ بِكَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي ثُمَّ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ تَأْوِيلُهُ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَ تَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَنْ تُخْطِرَ فِي نَفْسِكَ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِنْهَا خَلَقْتَنِي وَ رَفْعُ رَأْسِكَ تَأْوِيلُهُ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنِي وَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ وَ فِيهَا تُعِيدُنِي وَ رَفْعُ رَأْسِكَ تُخْطِرُ بِقَلْبِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنِي تَارَةً أُخْرَى وَ تَأْوِيلُ قُعُودِكَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْسَرِ وَ رَفْعُ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحُكَ عَلَى الْيُسْرَى تُخْطِرُ بِقَلْبِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَمْتُ الْحَقَّ وَ أَمَتُّ الْبَاطِلَ وَ تَأْوِيلُ تَشَهُّدِكَ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ وَ مُعَاوَدَةُ الْإِسْلَامِ وَ الْإِقْرَارُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ تَأْوِيلُ قِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ تَمْجِيدُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَ تَعْظِيمُهُ عَمَّا قَالَ الظَّالِمُونَ وَ نَعَتَهُ الْمُلْحِدُونَ وَ تَأْوِيلُ قَوْلِكَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تَرَحُّمٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَمَعْنَاهَا هَذِهِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَ صَلَاتِهِ هَكَذَا فَهِيَ خِدَاجٌ أَيْ نَاقِصَةٌ.

بیان: الذی أخرجنی لعل المعنی أنه لما أمر الله تعالی بعد الرکوع الذی هو تذلل العبد و استکانته عند ربه برفع الرأس فمعناه أنه رفعک الله عن المذله فی الدارین و نجاک من الهلکه فیهما و لا یقدر علی ذلک إلا الذی خلقه و أخرجه من العدم إلی الوجود فهذا مستلزم للإقرار بالخلق.

و أما السجده الأولی فإنما تدل علی الخلق لأن مثل هذا التذلل لا یلیق إلا بالخالق و إنما أمر بالسجده بالتراب لأنه مبدأ خلقه و کذا الرفع یدل علی أن الذی خلقه من التراب قادر علی أن یخلصه من تعلقات هذه الدنیا الدنیه و یجعله جلیس رب الأرباب ثم یسجد للإقرار بأن له بعد هذه الرفعه مذله تحت التراب ثم یرفعه عنها رفعه لا مذله بعدها یوم الحساب.

و أما التورک فلما کانت الیسری أضعف الجانبین و أخسهما فناسبت الباطل و الیمنی أقوی الجانبین و أشرفهما ناسبت الحق فلما رفع الیمنی علی الیسری أشعر بذلک بأنی أقمت الحق و أمت الباطل مع أن فیه مخالفه العامه أیضا فی الإقعاء فقد أقام هذا الحق و أمات هذا الباطل الذی ابتدعوه و لما کانت الصلاه معراج المؤمن فإذن السلام کنایه عن دخوله المجلس الخاص للمعبود و هو دار الأمن و الأمان فکأنه بشاره بالأمن من عذاب یوم القیامه أو أن الإمام إذا سلم علی المأمومین بأمره تعالی فکأنه بشرهم بالسلامه و الرحمه و البرکات من مفیض الخیرات.

و یؤید الأخیر أنه

روی فی الفقیه:(۱) قال رجل لأمیر المؤمنین علیه السلام یا ابن عم خیر خلق الله ما معنی رفع رجلک الیمنی و طرحک الیسری فی التشهد قال تأویله اللهم أمت الباطل و أقم الحق قال فما معنی قول الإمام السلام علیکم فقال إن الإمام یترحم عن الله عز و جل و یقول فی ترجمته لأهل الجماعه أمان لکم من عذاب الله یوم القیامه.

و تحت کل منها أسرار لا تخفی علی العارفین و ذکرها یوجب ملال الغافلین.

و قال الشهیدان فی النفلیه و شرحها و أول فی الروایه التی رواها أحمد بن

۱- ۱. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۲۱۰.

أبی عبد الله (۱) عن علی علیه السلام التکبیر الأول من هذه التکبیرات السبع أن یلمس بالأخماس أی بالأصابع الخمس أو یدرک بالحواس أو أن یوصف بقیام أو قعود و الثانی أن یوصف بحرکه أو جمود أی سکون مراعاه للمقابله و إن کان الجمود أعم و الثالث أن یوصف بجسم أو یشبه بشبیه و الرابع أن تحله الأعراض و تؤلمه الأمراض أی لا تتعلق به الأمراض فتؤلمه لا أن یجوز تعلق الأمراض و لا تؤلمه کقوله تعالی الَّذِی رَفَعَ السَّماواتِ بِغَیْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها و الخامس أن یوصف بجوهر أو عرض أو یجعل فی شی ء و السادس أن یجوز علیه الزوال و هو العدم أو الانتقال من مکان إلی مکان أو التغیر من حال إلی حال و السابع أن تحله الحواس الخمس الظاهره التی هی الباصره و السامعه و الشامه و الذائقه و اللامسه و الخمس الباطنه التی هی الحس المشترک و الخیال و الوهم و الحافظه و المتخیله و إن کانت منفیه عنه تعالی إلا أن الإطلاق لا ینصرف إلیها انتهی.

«۵۳»- بَیَانُ التَّنْزِیلِ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ قِیلَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّی رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَ رَمَی بِبَصَرِهِ إِلَی الْأَرْضِ.

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ الْقُشَیْرِیِّ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَانَ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاهِ تَلَوَّنَ وَ تَزَلْزَلَ فَقِیلَ لَهُ مَا لَکَ فَقَالَ جَاءَ وَقْتُ أَمَانَهٍ عَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ وَ أَنَا فِی ضَعْفِی فَلَا أَدْرِی أُحْسِنُ أَدَاءَ مَا حَمَلْتُ أَوْ لَا.

«۵۴»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ کَثِیرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ غَلِیظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِیَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّهُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِیصٌ غَلِیظٌ فَمَسِسْتُهُمَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ قَالَ کَلَّا کَانَ أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام یَلْبَسُهَا وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَلْبَسُهَا وَ کَانُوا یَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِیَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَی الصَّلَاهِ.

۱- ۱. راجع علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

وَ كَانَ عليه السلام إِذَا صَلَّى بَرَزَ إِلَى مَوْضِعٍ خَشِنٍ فَيُصَلِّي فِيهِ وَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَتَى الْجَبَّانَ وَ هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَهِ يَوْماً ثُمَّ قَامَ عَلَى حِجَارَهٍ خَشِنَهٍ مُحْرِقَهٍ فَأَقْبَلَ يُصَلِّي وَ كَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ مِنْ كَثْرَهِ دُمُوعِهِ.

وَ عَنْ رَبِيعَهَ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ.

«۵۵»- عِدَّهُ الدَّاعِي،: فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام لَرُبَّمَا صَلَّى الْعَبْدُ فَأَضْرِبُ بِهَا وَجْهَهُ وَ أَحْجُبُ عَنِّي صَوْتَهُ أَ تَدْرِي مَنْ ذَلِكَ يَا دَاوُدُ ذَلِكَ الَّذِي يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ إِلَى حُرَمِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَيْنِ الْفِسْقِ وَ ذَلِكَ الَّذِي حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ لَوْ وَلِيَ أَمْراً لَضَرَبَ فِيهِ الْأَعْنَاقَ ظُلْماً يَا دَاوُدُ نُحْ عَلَى خَطِيئَتِكَ كَالْمَرْأَهِ الثَّكْلَى عَلَى وَلَدِهَا وَ كَمْ رَكْعَهٍ طَوِيلَهٍ فِيهَا بُكَاءٌ بِخَشْيَهٍ قَدْ صَلَّاهَا صَاحِبُهَا لَا تُسَاوِي عِنْدِي فَتِيلًا حِينَ نَظَرْتُ فِي قَلْبِهِ وَ وَجَدْتُهُ إِنْ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ بَرَزَتْ لَهُ امْرَأَهٌ وَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا أَجَابَهَا وَ إِنْ عَامَلَهُ مُؤْمِنٌ خَانَهُ (۱).

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْسَلِ النَّاسِ وَ أَسْرَقِ النَّاسِ وَ أَبْخَلِ النَّاسِ وَ أَجْفَى النَّاسِ وَ أَعْجَزِ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فَأَمَّا أَبْخَلُ النَّاسِ فَرَجُلٌ يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا أَكْسَلُ النَّاسِ فَعَبْدٌ صَحِيحٌ فَارِغٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشَفَهٍ وَ لَا بِلِسَانٍ وَ أَمَّا أَسْرَقُ النَّاسِ فَالَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ وَ أَمَّا أَجْفَى النَّاسِ فَرَجُلٌ ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَ أَمَّا أَعْجَزُ النَّاسِ فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَ عَنْهُمْ عليهم السلام: صَلَاهُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصِّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَهٍ بِغَيْرِهِ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ يَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ أَنْذِرْ قَوْمَكَ لَا يَدْخُلُوا بَيْتاً مِنْ بُيُوتِي وَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِي عِنْدَ أَحَدِهِمْ مَظْلِمَهٌ فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الْمَظْلِمَهَ فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ أَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَ أَصْفِيَائِي وَ يَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّهِ.

۱- ۱. عدّه الداعی: ۲۳.

وَ رُوِیَ: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام کَانَ یُسْمَعُ تَأَوُّهُهُ عَلَی حَدِّ مِیلٍ حَتَّی مَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِقَوْلِهِ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوَّاهٌ مُنِیبٌ وَ کَانَ فِی صَلَاهٍ یُسْمَعُ لَهُ أَزِیزٌ کَأَزِیزِ الْمِرْجَلِ وَ کَذَلِکَ کَانَ یُسْمَعُ مِنْ صَدْرِ سَیِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِثْلُ ذَلِکَ وَ کَانَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام تَنْهَجُ فِی الصَّلَاهِ مِنْ خِیفَهِ اللَّهِ تَعَالَی.

بیان: النهج بالتحریک البهر و تتابع النفس و قد نهج بالکسر ینهج ذکره الجوهری.

«۵۶»- العده، [عده الداعی] رَوَی الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام کَانَ إِذَا قَامَ فِی صَلَاتِهِ تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ إِذَا ذَکَرَ الْجَنَّهَ وَ النَّارَ اضْطَرَبَ اضْطِرَابَ السَّلِیمِ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَتْ عَائِشَهُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُحَدِّثُنَا وَ نُحَدِّثُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَکَأَنَّهُ لَمْ یَعْرِفْنَا وَ لَمْ نَعْرِفْهُ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَوْ صَلَّیْتُمْ حَتَّی تَکُونُوا کَالْأَوْتَارِ وَ صُمْتُمْ حَتَّی تَکُونُوا کَالْحَنَایَا(۱) لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْکُمْ إِلَّا بِوَرَعٍ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْعِبَادَهُ مَعَ أَکْلِ الْحَرَامِ کَالْبِنَاءِ عَلَی الرَّمْلِ وَ قِیلَ عَلَی الْمَاءِ.

توضیح: أوتار القوس جمع الوتر بالتحریک معروف و فی النهایه حنیت الشی ء عطفته و منه الحدیث: لو صلیتم حتی تکونوا کالحنایا.

هی جمع حنیه أو حنی و هما القوس فعیل بمعنی مفعول لأنها محنیه أی معطوفه.

«۵۷»- الْعُدَّهُ، [عُدَّهُ الدَّاعِی] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا بَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّکَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِکِ وَ مَنْ یُکْثِرْ قَرْعَ بَابِ الْمَلِکِ یُفْتَحْ لَهُ یَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَقُومُ إِلَی الصَّلَاهِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَیْهِ الْبِرُّ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْعَرْشِ

۱- ۱. فی روایات العامّه:« لو صمتم حتّی تکونوا کالاوتار، و صلیتم حتّی تکونوا کالحنایا» و هو أنسب، منه رحمه اللّه بخطه فی هامش الأصل.

وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يُنَادِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ لِمَنْ تُنَاجِي مَا سَئِمْتَ وَ لَا الْتَفَتَّ وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى ابْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَى عَجِّلِ التَّوْبَةَ وَ أَخِّرِ الذَّنْبَ وَ تَأَنَّ فِي الْمَكْثِ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا تَرْجُ غَيْرِي اتَّخِذْنِي جُنَّةً لِلشَّدَائِدِ وَ حِصْناً لِمُلِمَّاتِ الْأُمُورِ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّ رَبَّكَ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَيُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ رَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَ نَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَ جَسَدُهُ سَاجِدٌ لِي وَ رَجُلٍ فِي زَحْفٍ فَيَفِرُّ أَصْحَابُهُ وَ يَثْبُتُ هُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى قُتِلَ.

وَ عَنْهُمْ عليهم السلام: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِتَدَبُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَ الْقَلْبُ سَاهٍ.

وَ عَنْهُمْ عليهم السلام: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا أَحْضَرْتَ فِيهِ قَلْبَكَ.

وَ مِنْ سُنَنِ إِدْرِيسَ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاصْرِفُوا إِلَيْهَا خَوَاطِرَكُمْ وَ أَفْكَارَكُمْ وَ ادْعُوا اللَّهَ دُعَاءً ظَاهِراً مُتَفَرِّغاً وَ اسْأَلُوهُ مَصَالِحَكُمْ وَ مَنَافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَ خُشُوعٍ وَ طَاعَةٍ وَ اسْتِكَانَةٍ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يُرَائِي بِهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً(۱).

«۵۸»- أَسْرَارُ الصَّلَاةِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَ قَالَ لَهُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يُضِلَّ الرَّجُلَ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ

۱- ۱. الكهف: ۱۱۰.

وَجْهَ حِمَارٍ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِي صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَأَتِمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ.

بيان: لم يلغ بينهما أى لم يأت بفعل أو قول يكون ملغى لا نفع يترتب عليه فى الآخره.

«۵۹»- أَسْرَارُ الصَّلَاهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ مِنَ الصَّلَاهِ لَمَا يُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا إِلَى الْعُشْرِ وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا يُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِقَلْبِكَ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَهُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُجْمَعُ الرَّغْبَهُ وَ الرَّهْبَهُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَيَّدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّهِ.

وَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالا: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ فِيهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخُشُوعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خاشِعُونَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَّ عَرَقاً.

وَ رَوَى الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْ ءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ تقبل [يَقْبَلُ] مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ.

وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَانَ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْتَغِلْ قَلْبُهُ بِمَا تَرَاهُ عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ وَ لَمْ يَحْزَنْ صَدْرُهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَانَ هَوَاهُ وَ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى انْصَرَفَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ رَأَى مُصَلِّياً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ أَمَا هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: يَمْضِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً.

«۶۰»- أَعْلَامُ الدِّينِ،: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِذَا صَلَّى تَبَرَّزَ إِلَى مَكَانٍ خَشِنٍ يَتَخَفَّى وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ كَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ قَالَ فَخَرَجَ يَوْماً فِي حَرٍّ شَدِيدٍ إِلَى الْجَبَّانِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَيَتَّبِعُهُ مَوْلًى لَهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ عَلَى الْحِجَارَهِ وَ هِيَ خَشِنَهٌ حَارَّهٌ وَ هُوَ يَبْكِي فَجَلَسَ مَوْلَاهُ حَتَّى فَرَغَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَ كَأَنَّهُ قَدْ غَمَسَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ فِي الْمَاءِ مِنْ كَثْرَهِ الدُّمُوعِ الْخَبَرَ.

«۶۱»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الشُّهْرَتَيْنِ شُهْرَهَ اللِّبَاسِ وَ شُهْرَهَ الصَّلَاهِ(۱).

۱- ۱. مشكاه الأنوار: ۳۲۰.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عِنْدَ عَائِشَهَ لَیْلَتَهَا قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ تُتْعِبُ نَفْسَکَ وَ قَدْ غُفِرَ لَکَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ وَ ما تَأَخَّرَ فَقَالَ یَا عَائِشَهُ أَ لَا أَکُونُ عَبْداً شَکُوراً-(۱) قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُومُ عَلَی أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی (۲).

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام: مُرْ أَصْحَابَکَ أَنْ یَکُفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ وَ یَدَعُوا الْخُصُومَهَ فِی الدِّینِ وَ یَجْتَهِدُوا فِی عِبَادَهِ اللَّهِ وَ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِی صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ فَلْیُحْسِنْ صَلَاتَهُ وَ لْیُتِمَّ رُکُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ لَا یَشْغَلْ قَلْبَهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْیَا فَإِنِّی سَمِعْتُ أَبِی علیه السلام یَقُولُ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ یَتَصَفَّحُ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِینَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ (۳).

«۶۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ وُکِّلَ بِهَا مَلَکٌ لَیْسَ لَهُ عَمَلٌ غَیْرُهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ کَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ کَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِیلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَی عَبْدِی فَیَنْزِلُ بِهَا حَتَّی یَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ أُفٍّ لَکَ لَا یَزَالُ لَکَ عَمَلٌ یُعْنِتُنِی (۴).

المحاسن، عن أبیه عن صفوان عن ابن خارجه عنه علیه السلام: مثله (۵).

«۶۳»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، لِلشَّیْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: خِیَارُکُمْ أَلْیَنُکُمْ مَنَاکِبَ فِی الصَّلَاهِ.

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۳۵.

۲- ۲. المصدر نفسه: ۳۵.

۳- ۳. مشکاه الأنوار: ۶۸.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۲۰۶.

۵- ۵. المحاسن: ۸۲.

بیان: قال فی النهایه فیه خیارکم ألاینکم مناکب فی الصلاه هی جمع ألین بمعنی السکون و الوقار و الخشوع انتهی و یحتمل أن یکون کنایه عن کثره الصلاه أو التفسح للواردین فی الجماعه.

«۶۴»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاهَ حُجْزَهُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ یَعْلَمَ مَا أَدْرَکَ مِنْ نَفْعِ صَلَاتِهِ فَلْیَنْظُرْ فَإِنْ کَانَتْ صَلَاتُهُ حَجَزَتْهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَ الْمُنْکَرِ فَإِنَّمَا أَدْرَکَ مِنْ نَفْعِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَجَزَ(۱).

بیان: قال فی النهایه فیه إن الرحم أخذت بحجزه الرحمن أی اعتصمت به و التجأت إلیه مستجیره و أصل الحجزه موضع شد الإزار ثم قیل للإزار حجزه للمجاوره و احتجز الرجل بالإزار إذا شده علی وسطه فاستعاره للاعتصام و الالتجاء و التمسک بالشی ء و التعلق به و منه الحدیث الآخر و النبی آخذ بحجزه الله أی بسبب منه و الانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه.

و قال فی القاموس حجزه یحجزه و یحجزه حجزا منعه و کفه فانحجز و بینهما فصل و الحجزه الذین یمنعون بعض الناس من بعض و یفصلون بینهم بالحق و تحاجزا تمانعا و شده الحجزه کنایه عن الصبر انتهی و الظاهر أن المراد هنا ما یحجز الناس عن المعاصی و یحتمل السبب أیضا.

«۶۵»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، اتْلُ ما أُوحِیَ إِلَیْکَ مِنَ الْکِتابِ وَ أَقِمِ الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ قَالَ مَنْ لَمْ تَنْهَهُ الصَّلَاهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ لَمْ یَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً(۲).

«۶۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَسْرَقُ

۱- ۱. معانی الأخبار: ۲۳۶ فی حدیث.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۴۹۶، فی سوره العنکبوت الآیه ۴۵.

السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ يَعْنِي لَا يُتِمُّهَا(۱).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ وَ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ خُشُوعَهُ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ يَعْنِي نَاقِصَةً غَيْرَ تَامَّةٍ(۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ فَمَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى (۳).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِي تَمَكُّنٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ(۴).

وَ عَنْهُ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ إِذَا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ فَلَا هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ وَ لَا ذَاتُ وَلَدٍ(۵).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَنَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُصَلِّي وَ يَنْظُرُ حَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَنَسُ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ تَرَى أَنَّكَ لَا تُصَلِّي بَعْدَهَا صَلَاةً أَبَداً اضْرِبْ بِبَصَرِكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ لَا تَعْرِفُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ شِمَالِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ (۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خاشِعُونَ قَالَ الْخُشُوعُ غَضُّ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَالَ مَنِ الْتَفَتَ بِالْكُلِّيَّةِ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا(۷).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: بُنِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ مِنْهَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَ سَهْمٌ مِنْهَا الرُّكُوعُ وَ سَهْمٌ مِنْهَا السُّجُودُ وَ سَهْمٌ مِنْهَا الْخُشُوعُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْخُشُوعُ قَالَ صلى الله عليه و آله التَّوَاضُعُ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنْ يُقْبِلَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ كُلِّهِ عَلَى رَبِّهِ فَإِذَا هُوَ أَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ أَتَمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَهَا وَ تَقُولُ حَافَظْتَ عَلَيَّ حَفِظَكَ اللَّهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵ و فيه: لا يتم فرائضها.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷ و ۱۵۸.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷ و ۱۵۸.

صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ وَ لَهَا ظُلْمَةٌ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا وَ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ وَ يَضْرِبُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ (۱).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ صَلَّى فَسَقَطَ الرِّدَاءُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَقَطَ رِدَاؤُكَ عَنْ مَنْكِبَيْكَ فَتَرَكْتَهُ وَ مَضَيْتَ فِي صَلَاتِكَ فَقَالَ وَيْحَكَ تَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ شَغَلَنِي وَ اللَّهِ ذَلِكَ عَنْ هَذَا أَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلَكْنَا إِذاً قَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ (۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَ أَخَذَ فِي الدُّخُولِ فِيهَا اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَ تَغَيَّرَ فَقِيلَ لَهُ مَرَّةً فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكٍ عَظِيمٍ (۳).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا قَامَا فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا مَرَّةً حُمْرَةً وَ مَرَّةً صُفْرَةً كَأَنَّهُمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئاً يَرَيَانِهِ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَانَ كَأَنَّهُ بِنَاءٌ ثَابِتٌ أَوْ عَمُودٌ قَائِمٌ لَا يَتَحَرَّكُ وَ كَانَ رُبَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَيَقَعُ الطَّيْرُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام (۵).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يُرَاوِحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُقَدِّمُ رِجْلًا وَ يُؤَخِّرُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ (۶).

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نَهَى أَنْ يُفَرِّقَ الْمُصَلِّي بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ نَحْوُ الشِّبْرِ فَمَا دُونَهُ وَ كُلَّمَا جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ(۷).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِذَا أَوْهَمَهَا كُلَّهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ (۸).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

٨- ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَيْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ فَرُبَّمَا لَمْ يُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوِ السُّدُسُ عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعْطِي اللَّهُ الْغَافِلَ شَيْئاً(۱).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لِيَرْمِ أَحَدُكُمْ بِبَصَرِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ نَهَى أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ(۲).

بيان: يدل على كراهه النظر إلى السماء فى الصلاه و نقل عليه فى المنتهى الإجماع و قال رَوَى أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ. وَ فِي خَبَرِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَجْمِعْ بَصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ.

و أما تغميض العين فقد عرفت أن ظاهر أكثر الأخبار استحباب النظر إلى موضع السجود و قال فى المنتهى يكره تغميض العين فى الصلاه

وَ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ فِي الصَّلَاةِ(۳).

و يحتمل التخيير كما مر و الأفضل النظر إلى موضع السجود فى القيام و عد الشهيد ره فى النفليه من المكروهات تحديد النظر إلى شى ء بعينه و إن كان بين يديه بل ينظر نظر خاشع و التقدم و التأخر إلا لضروره.

«۶۷»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي وَ هُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ (۴).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

۳- ۳. رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۲۲۵، لكنك قد عرفت فيما سبق غير مره ان الغض غير الغمض، و المسنون هو الغض الذى به يقع الطرف على موضع السجود، و المكروه هو الغمض بتطبيق الاجفان.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ سِتّاً الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصِّیَامِ وَ الضَّحِکَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَ إِدْخَالَ الْأَعْیُنِ فِی الدُّورِ بِغَیْرِ إِذْنٍ وَ الْجُلُوسَ فِی الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِیَّاکُمْ وَ شِدَّهَ التَّثَاؤُبِ فِی الصَّلَاهِ(۲)(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ کَرِهَ التَّثَاؤُبَ وَ التَّمَطِّیَ فِی الصَّلَاهِ(۴).

قال المؤلف و ذلک لأن هذا إنما یعتری من الکسل فهو منهی عنه أن یتعمد أو یستعمل و التثاؤب شی ء یعتری علی غیر تعمد فمن اعتراه و لم یملکه فلیمسک یده علی فیه و لا یثنه و لا یمده (۵).

وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا تَثَاءَبَ فِی الصَّلَاهِ رَدَّهَا بِیَمِینِهِ (۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یُغَمِّضَ الْمُصَلِّی عَیْنَیْهِ فِی الصَّلَاهِ(۷).

«۶۸»- أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ السَّارِقُ مَنْ یَسْرِقُ النَّاسَ وَ لَکِنَّهُ الَّذِی یَسْرِقُ الصَّلَاهَ.

«۶۹»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِیَائِی عِنْدِی رَجُلٌ خَفِیفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۳- ۳. زاد فی المصدر: فانها عوه الشیطان.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵، و هاهنا ینتهی أصل المؤلّف الذی کان عندنا و بعده فی الجزوه الأخری، و لکن یظهر من ذیل الصفحه أن بعد ذلک ینقل الحدیث من مشکاه الانوار، لا أصل من أصول أصحابنا.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵، و هاهنا ینتهی أصل المؤلّف الذی کان عندنا و بعده فی الجزوه الأخری، و لکن یظهر من ذیل الصفحه أن بعد ذلک ینقل الحدیث من مشکاه الانوار، لا أصل من أصول أصحابنا.

مِنْ صَلَاهٍ أَحْسَنَ عِبَادَهَ رَبِّهِ فِی الْغَیْبِ وَ کَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ کَفَافاً فَصَبَرَ عُجِّلَتْ عَلَیْهِ مَنِیَّتُهُ مَاتَ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاکِیهِ.

باب ۱۷ ما یجوز فعله فی الصلاه و ما لا یجوز و ما یقطعها و ما لا یقطعها

اشاره

الآیات:

النساء: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِری سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا(۱)

---

۱ - ۱. النساء: ۴۳، و قد مر فی ج ۸۱ ص ۳۳ و ۱۳۳ شطر ممّا یتعلق بالآیه و أقول هنا: ان السکر خلاف الصحو، یقال له بالفارسیه« مستی» و هی حاله تعتری المشاعر حین یمتلئ الرأس- و فیها الدماغ- من الابخره المتصاعده إلیها کالغیم الذی یملا أرجاء السماء فاذا ذهبت و صحی الرجل عاد المشاعر بحالها من الإدراک و تمالک الأعضاء کالسماء الصاحیه اذا صحی من الغیم. و هذا الامتلاء قد یکون لغضب أو عشق أو هم أو یکون باقتحام نازله کما قال عزّ و جلّ« وَ جاءَتْ سَکْرَهُ الْمَوْتِ» أو لغلبه النوم کما قال عزّ و جلّ:« لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» و قد یکون بشرب المسکرات کالشراب و النبیذ أو شرب الحشیش و الافیون أو أکل بعض المخدرات کالشیلم و الافیون، الا أن الناس فی عرفهم تداولوا کلمه السکر بینهم عند حصول السکر من الشراب و لا موجب لحمل ألفاظ القرآن الحکیم علی عرف الناس الذی قد یتبدل الاعصار، بل انما یحمل علی أصل اللسان و أساس اللغه: « لسان عربی مبین». و من السکر سکر الابصار کما فی قوله تعالی:« لَقالُوا إِنَّما سُکِّرَتْ أَبْصارُنا» یعنون حارت أبصارنا کأنّها تبصر من وراء غیم و ضباب فلم نتحقّق العروج الی السماء، و هذا ممّا یسلم أن السکر لیس هو سکر الشراب فقط، حتی یعترض علی الآیه بانها کیف تجوز شرب المسکرات و تجعله اصلا ثمّ یتفرع علیه النهی عن الاقتراب الی الصلاه حال السکر. اذا عرفت ذلک فاعلم أن الذی سکر من النوم أو الافیون أو الخمر، اذا تحقّق سکره ذهب عنه التحفظ فی القول و العمل بذهاب المشاعر، فلا هو یدری ما یقول- اذا تکلم- و لعله یقول هجرا أو یقول کلمه الکفر، و لا هو یقدر علی حفظ عدد الرکعات و هو واجب علیه خصوصا مع فرضه و کونه رکنا بالنسبه الی الرکعتین الأولیین، فلا یدری بثنتین صلی الظهر أم بثمانیا. بل الذی سکر إذا تحقّق سکره أرخی وکاء السته منه فلا یعقل و لا یحس بما یخرج منه من الفسوه و الضرطه و غیرهما، و قد مر فی کتاب الطهاره ج ۸۰ ص ۲۱۵ أن السکر کالاغماء و الجنون و النوم أماره عقلائیه فطریه لنقض الطهاره، فلا یجوز لهذا السکران أن یقرب من المسجد، و لا من عباده الصلاه، حتی یصحو من سکره، و یکون صحوه بحیث یعلم ما یقول إذا تکلم. فقوله تعالی:« حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» حد للصحو الذی یجوز معه الاقتراب من الصلوات بکلا معنییه، لا أنّه یجب أن یعلم و یفهم ما یقوله من القراءه و التسبیح و التهلیل بحیث إذا غفل عن ذکره و قراءته کانت صلاته باطله، و الا لکانت صلاه الاکثرین و خصوصا الاعجمین الذین لم یتعلموا العربیه باطله.

و قال تعالى: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ حَسِيباً(۱)

المائده: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ

۱- ۱. النساء: ۸۶. و الآیه- کما أشرنا إلی ذلک قبلا من المتشابهات بأم الکتاب تشبه أنّها مستقله برأسها و لیست کذلک، بل هی مؤوله أولها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی الصلاه سنه فی فریضه، فلو ترک المصلی ردّ السلام متعمدا بطلت صلاته، و ان ترکه جاهلا أو ساهیا أو لا یدری فلا شی ء علیه. و زعم جمهور المخالفین أن الآیه من المحکمات أم الکتاب مستقله برأسها کسائر الفرائض فلیست داخله فی الصلاه، و لما کان کلاما آدمیا یخاطب آدمیا من البشر لا یجوز فعله فی الصلاه لکونه نقضا لتحریم، الصلاه منافیا لها بالطبع. و لان تحلیل الصلاه هو التسلیم فإذا سلم و کان سلامه جائزا خرج من الصلاه وضعا.

يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ راكِعُونَ (۱)

تفسير:

قد مر فی کتاب الطهاره أن فی الآیه وجهین أحدهما المنع عن قرب الصلاه و الدخول فیها حال السکر من خمر و نحوها أو من النوم کما مر فی بعض الروایات و ذکره بعض المفسرین أو الأعم کما هو ظاهر القاضی و فی الکافی (۲)

و منه سکر النوم و هو یفید التعمیم و فی مجمع البیان (۳)

عن الکاظم علیه السلام أن المراد به سکر الشراب ثم نسختها آیه تحریم الخمر کما روت العامه أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعه من الصحابه قبل نزول تحریم الخمر فأکلوا و شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم لیصلی بهم فقرأ أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد فنزلت الآیه فکانوا لا یشربون الخمر فی أوقات الصلاه فإذا صلوا العشاء شربوا فلا یصبحون إلا و قد ذهب عنهم السکر و سیأتی عن العیاشی تفسیره بسکر الخمر و قد مر تأویله بسکر النوم و الجمع بالتعمیم أولی.

و ربما یجمع بینهما بأنه لما کانت الحکمه یقتضی تحریم الخمر متدرجا و کان قوم من المسلمین یصلون سکاری منها قبل استقرار تحریمها نزلت هذه الآیه و خوطبوا بمثل هذا الخطاب ثم لما ثبت تحریمها و استقر و صاروا ممن لا ینبغی أن یخاطبوا بمثله لأن المؤمنین لا یسکرون من الشراب بعد أن حرم علیهم جاز أن یقال الآیه منسوخه بتحریم الخمر بمعنی عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلک لا بمعنی جواز الصلاه مع السکر ثم لما عم الحکم سائر ما یمنع من حضور القلب جاز أن یفسر بسکر النوم و نحوه تاره و أن یعمم الحکم أخری فلا تنافی بین الروایات.

۱- ۱. المائده: ۵۵.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۷۱.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۳ ص ۵۱.

ثم إن المخاطب بذلك المكلف به المؤمنون العاقلون إلى أن يذهب عقلهم فيجب عليهم ما يأمنون معه من فعل الصلاه حال السكر.

و الحاصل أن المراد نهيهم عن أن يكونوا فى وقت الاشتغال بالصلاه سكارى بأن لا يشربوا فى وقت يؤدى إلى تلبسهم بالصلاه حال سكرهم و ليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب.

أو يكون جنبا إلا أن يكونوا مسافرين غير واجدين للماء فإنه يجوز لهم دخول الصلاه بالتيمم مع أنه لا يرفع به حدثهم فقد دخلوا فى الصلاه مع الجنابه.

و ثانيهما أن المراد بالصلاه هنا مواضعها تسميه للمحل باسم الحال أو على حذف المضاف و المعنى لا تقربوا المساجد فى حالتين إحداهما حاله السكر فإن الأغلب أن الذى يأتى المسجد إنما يأتيه للصلاه و هى مشتمله على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها و الحاله الثانيه حاله الجنابه إلا اجتيازا كما مر تفصيله.

و قيل وجه ثالث و هو أن يكون الصلاه فى قوله سبحانه لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ على معناها الحقيقى و يراد بها عند قوله تعالى وَ لا جُنُباً مواضعها على طريقه الاستخدام و على التقادير يدل على المنع من إيقاع ما يوجب كون الصلاه حاله السكر و إن كان فى الأول و الثالث أظهر فيشتمل من لم يشرب إذا علم أن بعد الشرب تقع صلاته مع السكر أو شرب و علم أنه إذا دخل فى الصلاه يقع بعضها على السكر.

و أما سكر النوم فإن بلغ إلى حد لا يعقل شيئا أصلا و يبطل سمعه فدخوله فى الصلاه مع تلك الحاله يكون حراما و لو علم أنه لا يعقل عقلا كاملا و لا يكون قلبه حاضرا متنبها لما يقوله و يأتى به كما هو ظاهر الأخبار فالنهى على التنزيه و لو قيل بالتعميم كان محمولا على المنع المطلق أعم من التحريم و التنزيه كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار و لو كان فى أول الوقت نومان و إذا دخل فى الصلاه لا يكون له حضور القلب فيها و إذا نام ليذهب عنه تلك الحاله يخرج وقت الفضيله فأيهما أفضل الترجيح بينهما لا يخلو من إشكال و اختار بعض المتأخرين ترجيح

حضور القلب فإنه روح العباده و لا يخلو من قوه و حتى فى قوله سبحانه حَتَّى تَعْلَمُوا يحتمل أن يكون تعليليه كما فى أسلمت حتى أدخل الجنه و أن يكون بمعنى إلى أن كما فى أسير حتى تغيب الشمس.

و استدل به على بطلان صلاه السكران لاقتضاء النهى فى العباده الفساد على بعض الوجوه و على منع السكران من دخول المسجد و فى قوله جل شأنه حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ إشعار بأنه ينبغى للمصلى أن يعلم ما يقوله فى الصلاه و يلاحظ معانى ما يقرؤه و يأتى به من الأدعيه و الأذكار كما دل عليه ما مر من الأخبار(۱).

قوله سبحانه وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا(۲) أى بنوع من أنواع التحايا و التحيه مشتقه من الحياه لأن المسلم إذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب

۱- ۱. قد وقع فى طبعه الكمبانىّ هاهنا ص ۲۰۴ خمسه أسطر أسقطناها لما سيجى ء بعينها فى محلها قبيل ذكر الاخبار.
۲- ۲. النساء: ۸۶ و أصل التحيه أن يقول الرجل حياك اللّه، دعاء له بالحياه و لكن هذا دعاء جاهليه جهلا بأن الحياه لا تدوم لاحد، و لو دامت لكانت سأما و برما، فهو دعاء لايجاب، و لا هو مرغوب فيه. نعم ما يرغب فيه من الحياه أن تكون على سلام دائم فى النفس و الاهل و المال و الولد، و لذلك عدل الإسلام عن تحيه الجاهليه« حياك اللّه» الى قول السلام و الدعاء به للمؤمنين حتّى لانفسهم قال اللّه عزّ و جلّ:« فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّهً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَهً طَيِّبَهً» النور: ۶۱. فالسلام هو التحيه التى جاءت من عند اللّه مباركه طيبه، و هو تحيه أهل الجنه قال اللّه عزّ و جلّ:« دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ» يونس ۱۰ و هو تحيه الملائكه المقربين و انبياء اللّه المرسلين ابتداء وردا كما فيما حكاه اللّه عزّ و جلّ فى غير واحد من آياته البيات، و اولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده.

بالسلامه من كل مكروه و الموت من أشد المكاره على أن كل مكروه منغص للحياه مكدر لها.

و لنقدم مباحث ليظهر ما هو المقصود من نقل الآيه الأول اختلف فى التحيه فقيل هى السلام لأنه تحيه الإسلام و هو الظاهر من كلام أكثر اللغويين و المفسرين قال فى القاموس التحيه السلام و قال البيضاوى الجمهور على أنه السلام و قيل تشمل كل دعاء و تحيه من القول قال فى المغرب حياه بمعنى أحياه تحيه كبقاه بمعنى أبقاه تبقيه هذا أصلها ثم سمى ما يحيا به من سلام و نحوه تحيه و قيل يشمل كل بر من الفعل و القول كما يظهر من على بن إبراهيم فى تفسيره (۱) حيث قال السلام و غيره من البر و إن

احتمل أن يكون مراده البر من القول و قيل المراد بالتحيه العطيه و أوجب الثواب أو الرد على المتهب ذكره فى الكشاف و هو ضعيف بل الظاهر أن المراد به السلام أو يشمله و غيره من التحيه و الإكرام كما تدل عليه الأخبار عن الأئمه الكرام عليهم السلام.

فَقَدْ رُوِيَ (۲)

فِي الْخِصَالِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ قُولُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ يَقُولُ هُوَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذا حُيِّيتُمْ الْآيَهَ.

وَ فِي مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ:(۳) جَاءَتْ جَارِيَهٌ لِلْحَسَنِ عليه السلام بِطَاقِ رَيْحَانٍ فَقَالَ لَهَا أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ إِذا حُيِّيتُمْ الْآيَهَ وَ كَانَ أَحْسَنُ مِنْهَا إِعْتَاقَهَا.

وَ فِي الْكَافِي (۴)

فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ. و قد مرت الأخبار فى ذلك فى محله.

۱- ۱. تفسير القمّيّ: ۱۳۳.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۸.

۳- ۳. مناقب آل أبى طالب ج ۴ ص ۱۸.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۶۷۰.

و قال فی مجمع البیان (۱)

التحیه السلام یقال حیا تحیه إذا سلم و قال فی تفسیر الآیه أمر الله المسلمین برد السلام علی المسلم بأحسن مما سلم إن کان مؤمنا و إلا- فلیقل و علیکم لا یزید علی ذلک فقوله بِأَحْسَنَ مِنْها للمسلمین خاصه و قوله أَوْ رُدُّوها لأهل الکتاب عن ابن عباس فإذا قال المسلم السلام علیکم فقلت و علیکم السلام و رحمه الله و برکاته فقد حییته بأحسن منها و هذا منتهی السلام و قیل قوله أَوْ رُدُّوها للمسلمین أیضا قالوا إذا سلم علیک رد علیه بأحسن مما سلم علیک أو بمثل ما قال.

وَ هَذَا أَقْوَی لِمَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَیْکُمْ أَهْلُ الْکِتَابِ فَقُولُوا وَ عَلَیْکُمْ.

وَ ذَکَرَ الْحَسَنُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْکَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْتَ لِلْأَوَّلِ وَ الثَّانِی فِی التَّحِیَّهِ وَ لَمْ تَزِدْ لِلثَّالِثِ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ یَبْقَ لِی مِنَ التَّحِیَّهِ شَیْئاً فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ مِثْلَهُ.

انتهی و بالجمله لا إشکال فی شمول الآیه للسلام و وجوب رده و أما سائر التحیات من الأقوال و الأفعال فشمول الآیه لها مشکل و الأحوط ردها فی غیر الصلاه و أما فیها فسیأتی القول فیه.

الثانی قال بعض الأصحاب لو قال السلام علیک أو علیکم السلام بتقدیم الظرف فهو صحیح یوجب الرد و قال فی التذکره لو قال علیکم السلام لم یکن مسلما إنما هی صیغه جواب.

وَ یُنَاسِبُهُ مَا رَوَی الْعَامَّهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ قَالَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقُلْ عَلَیْکَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَیْکَ السَّلَامُ تَحِیَّهَ الْمَوْتَی (۲) إِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَیْکَ فَیَقُولُ الرَّادُّ عَلَیْکَ السَّلَامُ.

و کذا اختلفوا فی سلام و سلاما و السلام و سلامی علیک و سلام الله علیک

۱- ۱. المجمع ج ۳ ص ۸۴ و ۸۵.

۲- ۲. یعنی عند الوداع عن الاحبه.

و ظاهر ابن إدريس عدم وجوب الرد فی أمثالها و لا یبعد القول بالوجوب لعموم الآیه(۱)

و الخبر المتقدم عامی مع أنها لیس بصریح فی عدم الرد بل قد روی أنه صلی الله علیه و آله رد علیه السلام بعد ذلک.

الثالث هل یتعین فی غیر الصلاه رده بعلیکم السلام بتقدیم علیکم ظاهر التذکره ذلک حیث قال و صیغه الجواب و علیکم السلام و لو قال و علیک السلام للواحد جاز و لو ترک العطف و قال علیکم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعیه فلو تلاقی اثنان فسلم کل واحد منهما علی الآخر وجب علی کل واحد منهما جواب الآخر و لا یحصل الجواب بالسلام انتهی.

و المستفاد من کلام ابن إدریس خلافه و لعله أقوی لما فی حسنه إبراهیم بن هاشم فإذا سلم علیکم مسلم فقولوا سلام علیکم فإذا سلم علیکم کافر فقولوا علیک (۲).

الرابع ظاهر أکثر الأصحاب عدم وجوب الرد بالأحسن لظاهر الآیه و الأخبار المعتبره و لا عبره بما یوهمه بعض الأخبار العامیه من وجوب الرد بالأحسن إذا کان المسلم مؤمنا.

الخامس الرد واجب کفایه لا عینا و حکی علیه فی التذکره الإجماع و قد مرت الأخبار فی ذلک و عموم الآیه مخصص بالأخبار المؤیده بالإجماع ثم الظاهر أنه إنما یسقط برد من کان داخلا فی السلام علیهم فلا یسقط برد من لم یکن داخلا فیهم و هل یسقط برد الصبی المیز فیه إشکال و الأحوط بل الأقوی عدم الاکتفاء

---

۱ - ۱. حیث ان الآیه تشمل المخاطبه العرفیه بحذف الظرف و عدمه، علی أن اللّه العزیز قد حکا فی القرآن الکریم تسلیم الملائکه علی إبراهیم و جوابه علیه الصلاه و السلام کذلک: « وَ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِیمَ بِالْبُشْری قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ» هود: ۶۹، إِذْ دَخَلُوا عَلَیْهِ فَقالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنْکَرُونَ» الذاریات: ۲۵، الی غیر ذلک من الآیات و قد مر أن تحیه أهل الجنه« سلام» بحذف الظرف، و هو أیضا فی غیر واحد من الآیات.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۶۴۸ فی حدیث.

و لو كان المسلم صبيا مميزا ففى وجوب الرد عليه وجهان أظهرهما ذلك لعموم الآيه.

السادس المشهور أن وجوب الرد فورى لأنه المتبادر من الرد فى مثل هذا المقام و للفاء الداله على التعقيب بلا مهله و ربما يمنع ذلك فى الجزائيه و التارك له فورا يأثم و قيل يبقى فى ذمته مثل سائر الحقوق و فيه نظر.

السابع صرح جماعه من الأصحاب بوجوب الإسماع تحقيقا أو تقديرا و لم أجد أحدا صرح بخلافه فى غير حال الصلاه و قال فى التذكره و لو ناداه من وراء ستر أو حائط و قال السلام عليكم يا فلان أو كتب كتابا و سلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب و الرساله قال بعض الشافعيه يجب عليه الجواب لأن تحيه الغائب إنما تكون بالمناداه أو الكتاب أو الرساله و قد قال تعالى وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ الآيه و الوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب و إلا فلا و قال ره و ما يعتاده الناس من السلام عند القيام و مفارقه الجماعه دعاء لا تحيه يستحب الجواب عنه و لا يجب انتهى و ما ذكره فى المقام الأول موجه و فى الثانى الأحوط بل الأظهر وجوب الجواب لعموم الآيه.

الثامن قيل يحرم سلام المرأه على الأجنبى لأن إسماع صوتها حرام و إن صوتها عوره و توقف فيه بعض المتأخرين و هو فى محله إذ الظاهر من كثير من الأخبار عدم كون صوتها عوره كما سيأتى فى محله نعم يفهم من بعض الأخبار كراهه السلام على الشابه منهن حذرا من الريبه و الشهوه.

و على المشهور من التحريم هل يجب على الأجنبى الرد عليها يحتمل ذلك لعموم الدليل و العدم لكون المتبادر التحيه المشروعه و هو مختار التذكره حيث قال لو سلم رجل على امرأه أو بالعكس فإن كان بينهما زوجيه أو محرميه أو كانت عجوزه خارجه عن مظنه الفتنه ثبت استحقاق الجواب و إلا فلا و فى وجوب الرد عليها لو سلم عليها أجنبى وجهان فيحتمل الوجوب نظرا إلى عموم الآيه فيجوز اختصاص تحريم الإسماع بغيره و يحتمل العدم كما اختاره العلامه و يحتمل وجوب الرد خفيا كما قيل.

التاسع قال فی التذکره و لا یسلم علی أهل الذمه ابتداء و لو سلم علیه ذمی أو من لم یعرفه فبان ذمیا رد بغیر السلام بأن یقول هداک الله أو أنعم الله صباحک أو أطال الله بقاءک و لو رد بالسلام لم یزد فی الجواب علی قوله و علیک انتهی.

و قد مرت الأخبار الداله علی المنع من ابتدائهم بالسلام و علی الرد علیهم بعلیک أو علیکم و هل الاقتصار علی ما ذکر علی الوجوب حتی لا یجوز المثل أو علی الاستحباب فیه تردد و أما ما ذکره رحمه الله من الرد بغیر السلام فلم أره فی الأخبار و هل یجب علیهم الرد فیه إشکال و لعل العدم أقوی و إن کان الرد أحوط.

العاشر قالوا یکره أن یخص طائفه من الجمع بالسلام و یستحب أن یسلم الراکب علی الماشی و القائم علی الجالس و الطائفه القلیله علی الکثیره و الصغیر علی الکبیر و أصحاب الخیل علی أصحاب البغال و هما علی أصحاب الحمیر و قد مر جمیع ذلک (۱) و إنما ذکرناها هنا استطرادا.

الحادی عشر إذا سلم علیه و هو فی الصلاه وجب علیه الرد لفظا و الظاهر أنه لا خلاف فیه بین الأصحاب و نسبه فی التذکره إلی علمائنا و قال فی المنتهی و یجوز له أن یرد السلام إذا سلم علیه نطقا ذهب إلیه علماؤنا أجمع و لعله أراد بالجواز نفی التحریم ردا لقول بعض العامه قال فی الذکری و ظاهر الأصحاب مجرد الجواز للخبرین و الظاهر أنهم أرادوا به شرعیته و یبقی الوجوب معلوما من القواعد الشرعیه.

قال و بالغ بعض الأصحاب فی ذلک فقال یبطل الصلاه إذا اشتغل بالأذکار و لما یرد السلام و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهی فی الصلاه و الأصح عدم البطلان بترک رده انتهی و یدل علی وجوب رد السلام فی حال الصلاه الآیه لعمومها و یدل علی شرعیته فی الصلاه روایات کثیره سیأتی بعضها و کثیر منها بلفظ الأمر الدال علی الوجوب علی المشهور.

الثانی عشر المشهور بین الأصحاب أنه إذا سلم علیه فی الصلاه بقوله سلام علیکم یجب أن یکون الجواب مثله و لا یجوز الجواب بعلیکم السلام و نسبه

۱- ۱. راجع ج ۷۶ ص ۱- ۱۵.

المرتضی إلی الشیعه و قال المحقق هو مذهب الأصحاب قاله الشیخ و هو حسن و لم یخالف فی ذلک ظاهرا إلا ابن إدریس حیث قال فی السرائر إذا کان المسلم علیه قال له سلام علیکم أو السلام علیکم أو سلام علیک أو علیکم السلام فله أن یرد بأی هذه الألفاظ کان لأنه رد سلام مأمور به قال فإن سلم بغیر ما بیناه فلا یجوز للمصلی الرد علیه انتهی و اتباع المشهور أولی.

و لو غیر علیکم بعلیک ففی حصول الرد به تردد و لو أضاف فی الجواب إلی علیکم السلام ما یوجب کونه أحسن ففی حصول القربه به تردد و رجح بعض المحققین ذلک نظرا إلی الولایه.

و لو قال المسلم علیکم السلام فظاهر المحقق عدم جواز إجابته إلا إذا قصد الدعاء و کان مستحقا له و تردد فیه العلامه فی المنتهی و علی تقدیر الجواز هل یجب فیه أیضا تردد للشک فی دخوله تحت المراد فی الآیه و لعل الوجوب أقوی و علی تقدیره هل یتعین سلام علیکم أو یجوز الجواب بالمثل نقل ابن إدریس الأول عن بعض الأصحاب و اختار الثانی و استشکله العلامه فی التذکره و النهایه کما سیأتی و لا یبعد کون الجواب بالمثل أولی نظرا إلی الآیه و صحیحه محمد بن مسلم (۱) الداله علی الجواب بالمثل و کذا صحیحه(۲) منصور بن حازم و إن عارضهما بعض الأخبار و لا یبعد القول بالتخییر أیضا.

الثالث عشر لو سلم علیه بغیر ما ذکر من الألفاظ فعند ابن إدریس و المحقق لا یجب إجابته و قال المحقق نعم لو دعا له و کان مستحقا و قصد الدعاء لا رد السلام لا أمنع منه و قال العلامه فی التذکره لو سلم بقوله سلام علیکم رد مثله و لا یقول و علیک السلام لأنه عکس القرآن

وَ لِقَوْلِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ قَدْ سَأَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی (۳) عَنِ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۹، الکافی ج ۳ ص ۳۶۶، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه.

الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاهِ يَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله هَكَذَا.

و لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فإن سمى تحيه فالوجه جواز الرد به و بقوله سلام عليكم لعموم الآيه و لو لم يسم تحيه جاز إجابته بالدعاء له إذا كان مستحقا له و قصد الدعاء لا رد السلام.

و لو سلم عليه بقوله عليك السلام ففى جواز إجابته بالصوره إشكال من النهى و من جواز رد مثل التحيه انتهى و نحوه قال فى النهايه و أوجب الرد فى المختلف و قال فى المنتهى لو حياه بغير السلام فعندى فيه تردد أقربه جواز رده لعموم الآيه انتهى و المسأله فى غايه الإشكال و إن كان جواز الرد بقصد الدعاء لا يخلو من قوه و فى التحيه بالألفاظ الفارسيه أشد إشكالا و كذا التحيات الملحونه كقولهم سام إليك و أمثاله و لو أجاب فى الأول بالتحيه العربيه و فى الثانى بالسلام الصحيح بقصد الدعاء فيهما لم أبعد جوازه و إن كان الأحوط إعاده الصلاه لو وقع ذلك سواء أجاب أم لا.

الرابع عشر يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرا على المشهور بين الأصحاب و ظاهر اختيار المحقق فى المعتبر خلافه و الأول أقوى و الأخبار الداله على خلافه لعلها محموله على التقيه إذ المشهور بين العامه عدم وجوب الرد مطلقا و قال فى التذكره لو اتقى رد فيما بينه و بين نفسه تحصيلا لثواب الرد و تخليصا من الضرر.

و قال فى الذكرى يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرا كما فى سائر الموارد

وَ قَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ (۱)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: يَرُدُّ عَلَيْهِ رَدّاً خَفِيّاً.

وَ رَوَى عَمَّارٌ(۲)

عَنْهُ عليه السلام: رُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.

و هما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلم و الأقرب اشتراط إسماعه لتحصيل قضاء حقه من السلام و لا تكفى الإشاره بالرد عن السلام لفظا ردا على الشافعى و لو كان فى موضع تقيه رد

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۰.

خفیا و أشار و علیه تحمل الروایتان السابقتان.

الخامس عشر لو قام غیره بالواجب من الرد فهل یجوز للمصلی الرد أم لا قیل نعم لإطلاق الأمر و قیل لا لحصول الامتثال فیسقط الوجوب و لا دلیل علی الاستحباب و کذا الجواز إلا أن یقصد به الدعاء و کان مستحقا له فحینئذ لا یبعد الجواز کما اختاره بعض المتأخرین و یظهر من المحقق فیما اختاره فی المسأله المتقدمه.

السادس عشر لو ترک المصلی الرد و اشتغل بإتمام الصلاه یأثم و هل تبطل الصلاه قیل نعم للنهی المقتضی للفساد و قیل إن أتی بشی ء من الأذکار فی زمان الرد بطلت و قیل إن أتی بشی ء من القراءه أو الأذکار فی زمان وجوب الرد فلا یعتد بها بناء علی أن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و النهی عن العباده یستلزم الفساد لکن لا یستلزم بطلان الصلاه إذ لا دلیل علی أن الکلام الذی یکون من قبیل الذکر و الدعاء و القرآن یبطل الصلاه إن کان حراما.

فإن استمر علی ترک الرد و قلنا ببقائه فی ذمته یلزم بطلان الصلاه لأنه لم یتدارک القراءه و الذکر علی وجه صحیح و الحق أن الحکم بالبطلان موقوف علی مقدمات أکثرها بل کلها فی محل المنع لکن الاحتیاط یقتضی إعاده مثل تلک الصلاه.

ثم الظاهر أن الفوریه المعتبره فی رد السلام إنما هو تعجیله بحیث لا یعد تارکا له عرفا و علی هذا لا یضر إتمام کلمه أو کلام لو وقع السلام فی أثنائهما.

السابع عشر ذکر جماعه من الأصحاب منهم العلامه و الشهیدان أنه لا یکره التسلیم علی المصلی و الأخبار فی ذلک مختلفه کما سیأتی بعضها و لعل أخبار المنع محموله علی التقیه و سیأتی تمام القول فیها و إنما أطنبنا الکلام فی هذه لکثره الجدوی و عموم البلوی بها و الله یعلم حقائق الأحکام و حججه الکرام (۱).

قوله تعالی الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ (۲) قد مر تفسیر الآیه مفصلا فی أبواب النصوص علی أمیر المؤمنین علیه السلام و بیان أنها نزلت فیه علیه السلام عند التصدق بخاتمه فی الرکوع بالأخبار المتواتره من طرق الخاصه و العامه فیدل علی

۱- ۱. و سیجی ء تمام الکلام فی آخر الباب إنشاء اللّه.

۲- ۲. المائده: ۵۵.

أن الفعل القليل لا يبطل الصلاه و أن نيه التصدق و الزكاه لا تحتاج إلى اللفظ و أنها فى الصلاه جائزه لا تنافى التوجه إلى الصلاه و استدامه نيتها و أنه تصح نيه الزكاه كذلك احتسابا على الفقير و صحه نيه الصوم فى الصلاه و كذا نيه الوقوف بالعرفه و بالمشعر فيها هذا ما ذكره الأصحاب و يناسب هذا المقام.

و أقول تدل على أن التوجه إلى قربه أخرى غير الصلاه لا ينافى كمال الصلاه و حضور القلب المطلوب فيها.

«١»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فِي الصَّفِّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ أَوْ يَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِي جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرِ قَالَ إِذَا رَأَى خَلَلًا فَلَا بَأْسَ (١).

بيان: حمل على عدم الاستدبار و يدل على أن المشى بأقدام كثيره ليس من الفعل الكثير المبطل للصلاه كما سيأتى تحقيقه.

«٢»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، فِيمَا رَوَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَجْدَهً أَطَالَ فِيهَا فَقَالَ النَّاسُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ أَتَاكَ الْوَحْيُ فَقَالَ عليه السلام كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَ لَكِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَكَانَ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ عليه السلام قَدْ جَاءَ وَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فِي سَجْدَتِهِ فَامْتَطَى ظَهْرَهُ.

قال السيد هذا الحديث مشهور و هو حجه لمن يجوز انتظار الإمام بركوعه إذا سمع خفق النعال حتى يدخل الواردون معه فى الصلاه و انتظاره صلى الله عليه و آله ابنه حتى يقضى منه حاجته يدل على أن من فعل هذا الفعل و أشباهه لا يخرج به من الصلاه.

و قوله عليه السلام ارتحلنى استعاره و المراد أنه جعل ظهره كالراحله له و المطيه التى تحمله (٢).

«٣»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ

١- ١. المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٧٩ و ٢٨٠.

٢- ٢. المجازات النبويّه ص ٢٥٦ باختصار.

جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَیَعْلَمُ أَنَّ رِیحاً قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ وَ لَا یَجِدُ رِیحاً وَ لَا یَسْمَعُ صَوْتاً قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِمَّا صَلَّی إِذَا عَلِمَ ذَلِکَ یَقِیناً(۲).

بیان: اعلم أن الحدث الواقع فی أثناء الصلاه إما أن یکون عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث من غیر اختیار ففی العمد نقل جماعه من الأصحاب الاتفاق علی کونه مبطلا للصلاه و إن أوهم کلام الصدوق و ابن أبی عقیل خلافه و فی السهو أیضا المشهور البطلان بل ادعی علیه فی التذکره الإجماع (۳)

لکن المحقق فی الشرائع و جماعه نقلوا الخلاف فی السهو بأنه یتطهر و یبنی و منهم من خص بالمتیمم المحدث ناسیا فی أثناء الصلاه و قد مضی الکلام فیه.

و أما إذا سبقه الحدث بغیر اختیاره فالمشهور أیضا الإبطال و حکی عن المرتضی و الشیخ أنه یتطهر و یبنی علی صلاته و ذهب الصدوق إلی أنه إن أحدث بعد رفع الرأس من السجده الأخیره یبنی و یتم و یشمل ظاهر کلامه العمد أیضا و لا یخلو من قوه و هذا الخبر یدل علی المشهور فی الجمیع فی الجمله و الاحتیاط فی الجمیع ظاهر متبع.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَقْطَعُ الصَّلَاهَ التَّبَسُّمُ وَ یَقْطَعُهَا

۱- ۱. السرائر: ۴۶۹، و سیجی ء مکرّرا تحت الرقم ۲۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۹ ط حجر، المسائل فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۴.

۳- ۳. ان کان سها عن کونه فی الصلاه و أحدث عمدا و اختیارا فهو داخل فی القسم الأول، و ان سبقه الحدث بلا اختیار منه فهو داخل فی القسم الثالث و حکمه أن یتطهر و یبنی علی صلاته و الوجه فیه ما ذکرناه فی ج ۸۰ ص ۲۲۵ راجعه ان شئت.

الْقَهْقَهَهُ(۱).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا غَلَبَتْکَ عَیْنُکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ نَمْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی تَدْعُو لَکَ أَوْ عَلَی نَفْسِکَ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: الِالْتِفَاتُ الْفَاحِشُ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ وَ یَنْبَغِی لِمَنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ أَنْ یَبْدَأَ الصَّلَاهَ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ التَّکْبِیرِ(۳).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا أَصَابَ أَحَدُکُمْ دَابَّهً وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَدْفِنْهَا وَ یَتْفُلُ عَلَیْهَا أَوْ یُصَیِّرُهَا فِی ثَوْبِهِ حَتَّی یَنْصَرِفَ (۴).

بیان: الخبر مشتمل علی أحکام الأول عدم قطع الصلاه بالتبسم و لا خلاف فیه بین الأصحاب و نقل الإجماع علیه جماعه من الأصحاب و یدل علیه أخبار کثیره نعم عده بعضهم من مکروهات الصلاه.

الثانی القطع بالقهقهه و هو أیضا إجماعی علی ما نقله الفاضلان و غیرهما و یدل علیه الأخبار المستفیضه و فسر الشهیدان و جماعه القهقهه بالضحک المشتمل علی الصوت لوقوعها فی الأخبار فی مقابل التبسم و منهم من فسرها بمطلق الضحک ظنا منهم أن التبسم لیس بداخل فیه و یظهر من بعض الأخبار و کلام بعض أهل اللغه کونه من أفراد الضحک و أما المفهوم من کلام أهل اللغه فی تفسیر القهقهه ففی القاموس هی الترجیع فی الضحک أو شده الضحک و فی الصحاح القهقهه فی الضحک معروف و هو أن یقول قه قه انتهی.

و قال الشهید الثانی ره فی الروضه هی الضحک المشتمل علی الصوت و إن لم یکن فیه ترجیع و لا شده و هو مشکل لکونه مخالفا لکلام أهل اللغه و التعویل علی محض المقابله الموهمه للحصر الواقعه فی الخبر فی إثبات ذلک غیر موجه و الأحوط

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱.

فی عادمه الوضعین الترک و الإتمام و الإعاده مع الفعل ثم إن النصوص یشتمل السهو أیضا لکن نقل العلامه فی التذکره و الشهید فی الذکری الإجماع علی عدم الإبطال به و لو وقعت علی وجه لا یمکن دفعه لمقابله لاعب و نحوه فاستقرب الشهید فی الذکری البطلان و إن لم یأثم لعموم الخبر و هو متجه بل یظهر من التذکره أنه متفق علیه بین الأصحاب.

الثالث جواز قطع الصلاه لغلبه النوم فلو کانت الغلبه علی وجه لا یمکنه إتمام الصلاه و الإتیان بأفعالها أصلا فلا ریب فی جوازه و لو لم تبلغ هذا الحد لکن لا یمکنه حضور القلب فی الصلاه فقطع الصلاه به علی طریقه الأصحاب مشکل لحکمهم بحرمه قطع الصلاه اختیارا إلا ما ثبت بدلیل و لم یعد الأکثر هذه و نحوه منه لکن دلائلهم علی أصل الحکم مدخوله و علی تقدیر ثبوته أمثال تلک الأخبار لعلها کافیه فی التخصیص.

و قسم الشهید فی الذکری قطع الصلاه إلی الأقسام الخمسه فقال قد یحرم و هو القطع بدون الضروره و قد یجب کما فی حفظ الصبی و المال المحترم عن التلف و إنقاذ الغریق و المحترق حیث یتعین علیه بأن لم یکن من یحصل به الکفایه أو کان و علم أنه لا یفعل فإن استمر حینئذ بطلت صلاته بناء علی أن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و النهی فی العباده یستلزم الفساد و قد یستحب کالقطع لاستدراک الأذان و الإقامه و قراءه الجمعه و المنافقین فی الظهر و الجمعه و الائتمام بإمام العصر و قد یباح کما فی قتل الحیه التی لا یغلب علی الظن أذاها و إحراز المال الذی لا یضر فوته و قد یکره کإحراز المال الیسیر الذی لا یبالی بفواته و احتمل التحریم حینئذ و تبعه الشهید الثانی قدس سره و قید المال الذی لا یضر فوته بالیسیر.

و بالجمله رد الأخبار الداله علی قطع الصلاه لاستدراک بعض المندوبات و الفضائل لا یتجه طرحها لتلک القاعده التی لم تثبت کلیتها و سینفعک ذلک فی کثیر من الأخبار الآتیه.

الرابع أن الالتفات الفاحش یقطع الصلاه و قد مر تفسیر الفاحش و الاختلاف

فیه فی باب القبله.

الخامس أنه إذا بطلت الصلاه و وجبت إعادتها یستحب إعاده الأذان و الإقامه و التکبیرات الافتتاحیه و یدل علی ما سوی الأذان غیره و الأفضل إعادتها جمیعا.

السادس تجویز دفن الدابه و التفل علیها أو شدها فی ثوبه و عدم تجویز قتلها و هو علی الکراهه لما سیأتی من تجویز القتل أیضا.

«۶»- الْمُعْتَبَرُ، وَ الْمُنْتَهَی، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَمَّاراً سَلَّمَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَرَدَّ عَلَیْهِ.

«۷»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ عَطَسَ فِی الصَّلَاهِ فَسَمَّتَهُ رَجُلٌ قَالَ فَسَدَتْ صَلَاهُ ذَلِکَ الرَّجُلِ (۱).

بیان: قال ابن إدریس عند إیراد الخبر التسمیت الدعاء للعاطس بالسین و الشین معا و لیس علی فسادها دلیل لأن الدعاء لا یقطع الصلاه انتهی و قال الجوهری التسمیت ذکر اسم الله علی الشی ء و تسمیت العاطس أن یقول له یرحمک الله بالسین و الشین جمیعا قال ثعلب الاختیار بالسین لأنه مأخوذ من السمت و هو القصد و الحجه و قال أبو عبید الشین أعلی فی کلامهم و أکثر و قال أیضا تشمیت العاطس دعاء له و کل داع لأحد بخیر فهو مشمت و مسمت و فی النهایه التسمیت بالسین و الشین الدعاء بالخیر و البرکه و المعجمه أعلاهما انتهی.

أقول: فظهر أن المراد به مطلق الدعاء للعاطس بأن یقول یرحمک الله و یغفر الله لک (۲) و ما أشبهه و جوازه بل استحبابه مشهور بین الأصحاب و تردد فیه

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۶.

۲- ۲. أقول: ان کان سمته بعنوان التخاطب العرفی کما إذا قال« یرحمک اللّه» فصلاته فاسده لانه کلام مع الآدمیین و ان کان دعا له فی نفسه من غیر أن یخاطبه خصوصا إذا لم یسمعه فصلاته صحیحه، و الذی ورد به عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه إذا سمع العطسه فی الصلاه یحمد اللّه و یصلی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

المحقق فی المعتبر ثم قال و الجواز أشبه بالمذهب و هو أظهر لعموم تجویز الدعاء و عموم استحباب الدعاء للمؤمنین و عموم الأخبار الداله علی أن من حق المؤمن علی المؤمن التسمیت له إذا عطس و لعل هذا الخبر محمول علی التقیه لأنه نسب إلی

الشافعی و بعض العامه القول بالتحریم و یؤیده أن الراوی للخبر عامی و ظاهر المنتهی اشتراط کون العاطس مؤمنا و هو أحوط و إن ورد بعض الأخبار بلفظ المسلم الشامل للمخالفین أیضا

وَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام شَمَّتَ رَجُلًا نَصْرَانِیّاً فَقَالَ لَهُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ.

و الأحوط ترک ذلک فی الصلاه و فی التذکره أن استحباب التسمیت علی الکفایه و هو خلاف ظاهر الأخبار و ذکر فیه أیضا أنه إنما یستحب إذا قال العاطس الحمد لله و فی بعض الأخبار اشتراط أن یصلی العاطس علی النبی و آله و عمم الشهید الثانی الحکم و لم یشترط شیئا منهما و لعل الشرطین للاستحباب أو لتأکده و یستحب للعاطس أن یدعو له بعد التسمیت و یحتمل الوجوب لشمول التحیه له علی بعض الوجوه کما عرفت و الاحتیاط لا یترک و قال فی المنتهی بعد ذکره جواز التسمیت قال بعض الجمهور یستحب إخفاؤه و لم یثبت عندی.

«۸»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشَاءُ فَیَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ فِیهِ قَیْ ءٌ أَوْ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لَا یَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یُفَطِّرُ صِیَامَهُ (۱).

بیان: قال فی النهایه القلس بالتحریک و قیل بالسکون ما خرج من الجوف مل ء الفم أو دونه و لیس بقی ء فإن قاء فهو القی ء و فی القاموس التجشؤ تنفس المعده و الاسم کهمزه و ظاهر الأصحاب الاتفاق علی عدم بطلان الصلاه بالقی ء و القلس نعم لو کان القی ء عمدا و اشتمل علی فعل کثیر یوجب البطلان عندهم لذلک.

«۹»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ الْمَذْکُورِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِی

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۷.

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ حَالَنَا قَدْ تَغَيَّرَتْ قَالَ فَادْعُ فِي صَلَاتِكَ الْفَرِيضَهِ قُلْتُ أَ يَجُوزُ فِي الْفَرِيضَهِ فَأُسَمِّي حَاجَتِي لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ علیه السلام مِنْ بَعْدِهِ (۱).

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ صَلَاهِ الزَّوَالِ أَ يَقْطَعُهُ بِكَلَامٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

بيان: ظاهره جواز قطع النافله بالكلام و يمكن حمله على الضروره أو على الكلام بعد التسليم من كل ركعتين و الأخير أظهر.

«۱۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاهِ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ (۴).

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۴۵ ط حجر ص ۶۱ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۰ ط حجر ص ۱۱۹ ط نجف.

۴- ۴. السرائر ص ۴۶۵.

تحقیق أنیق

اعلم أنه حکی الفاضلان و غیرهما الإجماع علی أن الفعل الکثیر الخارج من الصلاه مما لم یکن من جنسها عامدا مبطل قال فی المنتهی و یجب علیه ترک الفعل الکثیر الخارج عن أفعال الصلاه فلو فعله عامدا بطلت صلاته و هو قول أهل العلم کافه لأنه یخرج به عن کونه مصلیا و القلیل لا یبطل الصلاه بالإجماع قال و لم یحد الشارع القله و الکثره فالمرجع فی ذلک إلی العاده و کل ما ثبت أن النبی و الأئمه علیهم السلام فعلوه فی الصلاه أو أمروا به فهو من القلیل کقتل البرغوث و الحیه و العقرب و کما

روی الجمهور عن النبی صلی الله علیه و آله: أنه کان یحمل أمامه بنت أبی العاص فکان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها(۱). انتهی.

و للأصحاب فی تحدیده اختلاف شدید فمنهم من حدده بما سمی کثیرا عرفا و منهم من قال ما یخرج به فاعله عن کونه مصلیا عرفا و فی السرائر ما سمی فی العاده کثیرا مثل الأکل و الشرب و اللبس و غیر ذلک مما إذا فعله الإنسان لا یسمی مصلیا بل یسمی آکلا و شاربا و لا یسمی فاعله فی العاده مصلیا.

و قال العلامه فی التذکره اختلف العلماء فی حد الکثره و الذی عول علیه علماؤنا البناء علی العاده فما یسمی فی العاده کثیرا فهو کثیر و إلا فلا لأن عاده الشرع رد الناس فیما لم ینص علیه إلی عرفهم و به قال بعض الشافعیه.

و قال بعضهم القلیل ما لا یسع زمانه لفعل رکعه من الصلاه و الکثیر ما اتسع و قال بعضهم ما لا یحتاج إلی فعل الیدین معا کرفع العمامه و حل الأزرار فهو قلیل و ما یحتاج إلیهما معا کتکویر العمامه و عقد السراویل فهو کثیر و قال بعضهم القلیل ما لا یظن الناظر إلی فاعله أنه لیس فی الصلاه و الکثیر ما یظن به الناظر إلی فاعله الإعراض عن الصلاه انتهی.

أقول: ما ذکره إنما یتجه إذا ورد هذا اللفظ فی نص و لم یعلم له حقیقه شرعیه

۱- ۱. رواه أبو قتاده عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فی حدیث متفق علیه کما فی مشکاه المصابیح ص ۹۰.

و الحقیقه اللغویه لم تکن معلومه أو کان معلوما أنه لیس بمراد فیرجع فیه إلی العرف و لم أر هذا اللفظ فی نص و إنما ذکره القوم و ادعوا علیه الإجماع فکل ما ثبت تحقق الإجماع فیه یکون مبطلا.

نعم ورد فی بعض الروایات منافاه بعض الأفعال للصلاه

کَمُوَثَّقَهِ سَمَاعَهَ(۱)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ قَائِماً فِی الصَّلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَیَنْسَی کِیسَهُ أَوْ مَتَاعاً یَتَخَوَّفُ ضَیْعَتَهُ وَ هَلَاکَهُ قَالَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ یُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَیَکُونُ فِی الْفَرِیضَهِ فَتَغْلِبُ عَلَیْهِ دَابَّهٌ أَوْ تَفَلَّتُ دَابَّتُهُ فَیَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ یُصِیبَ فِیهَا عَنَتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ یَتَحَرَّزَ وَ یَعُودَ إِلَی صَلَاتِهِ.

وَ مُوَثَّقَهُ عَمَّارٍ(۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الصَّلَاهِ فَیَرَی حَیَّهً بِحِیَالِهِ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَتَنَاوَلَهَا وَ یَقْتُلَهَا قَالَ إِنْ کَانَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ خُطْوَهٌ وَاحِدَهٌ فَلْیَخْطُ وَ لْیَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا.

وَ رِوَایَهُ حَرِیزٍ(۳)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَرَأَیْتَ غُلَاماً لَکَ قَدْ أَبَقَ أَوْ غریم [غَرِیماً] لَکَ عَلَیْهِ مَالٌ أَوْ حَیَّهً تَتَخَوَّفُهَا عَلَی نَفْسِکَ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ اتْبَعْ غُلَامَکَ أَوْ غَرِیمَکَ وَ اقْتُلِ الْحَیَّهَ.

و بإزائهما روایات کثیره داله علی تجویز أفعال کثیره فی الصلاه سیأتی بعضها فی هذا الباب کالخروج عن المسجد و إزاله النجاسه و العود إلیه و البناء و لا أری معنی للخروج عن کونه مصلیا عرفا فإن الصلاه إنما تعرف بالشرع لا بالعرف فکل ما حکم الشارع بأنه مخرج عن الصلاه فهو ینافیها و إلا فلا.

و أیضا المراد بالعرف إن کان عرف العوام فکثیر من الأفعال التی وردت الأخبار بجوازها فی الصلاه و قال بها أکثر الأصحاب یعدونها منافیه للصلاه و یحکمون بأن فاعلها غیر مصل و إن کان المراد عرف العلماء فحکمهم بذلک من دلیل فلیرجع إلی دلیلهم و لما کان العمده فی هذا الحکم الإجماع فلنذکر ما جوزه بعض الأصحاب من

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۳۶۷.

الأعمال ليعلم عدم تحقق الإجماع فيها ثم لنورد الأخبار الوارده فى ذلك.

فأما أقوال العلماء فقال العلامه الخطوه الواحده و الضربه قليل و الثلاث كثيره و فى الفعلين للشافعى وجهان أحدهما أنه كثير لتكرره و الأصح خلافه لأن النبى صلى الله عليه و آله خلع نعليه فى الصلاه و هما فعلان و فى كون الثلاثه كثيره مبطله تأمل و ذكر أيضا أن الثلاثه المبطله يراد بها الخطوات المتباعده أما الحركات الخفيفه كتحريك الأصابع فى مسبحه أو حكه فالأقرب منع الإبطال بها فهى الكثره بمثابه الفعل القليل و يحتمل الإبطال للكثره.

و قال فى المنتهى لا بأس أن يعد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشى ء يكون معه من الحصى و شبهه و عليه علماؤنا أجمع بشرط أن لا يتلفظ بل يعقده فى ضميره و ليس مكروها و به قال أهل العلم كافه إلا أبا حنيفه فإنه كرهه و كذلك الشافعى انتهى.

و قال فى التذكره الفعله الواحده لا تبطل فإن تفاحشت فإشكال كالوثبه الفاحشه فإنها لإفراطها و بعدها من حال المصلى يوجب البطلان و ذكر أيضا أن الكثره إذا توالى أبطل أما مع التفرق ففيه إشكال ينشأ من صدق الكثره عليه و عدمه للتفرق فإن النبى صلى الله عليه و آله كان يضع أمامه و يرفعها و لو خطا خطوه ثم بعد زمان خطوه أخرى لم تبطل صلاته و قال بعض الشافعيه ينبغى أن يقع بين الأولى و الثانيه قدر ركعه.

ثم إن جماعه من الأصحاب صرحوا بجواز أشياء فى الصلاه لم يخالف فيه و حصر ابن حمزه العمل القليل فى ثمانيه مثل الإيماء و قتل المؤذيات من الحيه و العقرب و التصفيق و ضرب الحائط تنبيها على الحاجه و ما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان و قتل القمل و البرغوث و غسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبله أو يتكلم و حمد الله تعالى على العطاس و رد السلام بمثله.

و زاد فى الذكرى عد الركعات و التسبيح بالأصابع و الإشاره باليد و التنحنح و ضرب المرأه على فخذها و رمى الغير بحصاه طلبا لإقباله و ضم الجاريه إليه و

إرضاع الصبی حال التشهد و رفع القلنسوه من الأرض و وضعها علی الرأس و لبس العمامه و الرداء و مسح الجبهه و ستطلع فی الأخبار الآتیه علی ما یجوز فعله فی الصلاه من الأفعال الکثیره و خبر سماعه و حریز یمکن حملهما علی ما إذا احتاج إلی الاستدبار أو الکلام و خبر عمار مع ضعفه یمکن حمله علی الکراهه و الاحتیاط ترک غیر ما ورد فی الأخبار بل ترک بعض ما ورد فیها مع عدم صحه أسانیدها أو معارضتها بأخبار أخری.

ثم المشهور أن إبطال الفعل الکثیر مخصوص بصوره العمد کما صرح به الأکثر و نسبه فی التذکره إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع و نسبه فی الذکری إلی الإجماع و قال الشهید الثانی رحمه الله لو استلزم الفعل الکثیر ناسیا انمحاء صوره الصلاه رأسا توجه البطلان أیضا لکن الأصحاب أطلقوا الحکم بعدم البطلان.

«۱۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَهُ الْحَاجَهَ وَ هِیَ فِی صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِیَدَیْهَا وَ الرَّجُلُ یُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ وَ یُشِیرُ بِیَدِهِ وَ یُسَبِّحُ (۱).

إیضاح: قال فی الذکری یجوز الإیماء بالرأس و الإشاره بالید و التسبیح للرجل و التصفیق للمرأه عند إراده الحاجه

رَوَاهُ الْحَلَبِیُ (۲)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ رَوَی عَنْهُ حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ:(۳) أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِی الصَّلَاهِ.

و روی عنه (۴)

عمار التنحنح لیسمع من عنده فیشیر إلیه و التسبیح للرجل و المرأه و ضرب المرأه علی فخذها.

و قال فی التذکره یجوز التنبیه علی الحاجه إما بالتصفیق أو بتلاوه القرآن أو بتسبیح أو تهلیل ثم قال و لا فرق بین الرجل و المرأه فی ذلک و به قال مالک

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴۱.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۶۵.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۲.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۲.

وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ يُسَبِّحُ الرَّجُلُ وَ تُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا نَابَكُمْ شَيْ ءٌ فِي الصَّلَاهِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ(۱).

و لو خالفا فسبحت المرأه و صفق الرجل لم تبطل الصلاه عنده بل خالفا السنه.

ثم قال لو صفقت المرأه أو الرجل على وجه اللعب لا للإعلام بطلت صلاتهما لأن اللعب ينافي الصلاه و يحتمل ذلك مع الكثره خاصه انتهى و اشتهار تخصيص التسبيح بالرجال و التصفيق بالنساء بين المخالفين مما يوهم التقيه فيه

وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْ ءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتَفَتَ إِلَيْهِ وَ أَمَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

و فسر بعض العامه التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحه الكف اليسرى أو بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى لئلا يشبه اللهو و لا وجه له لأن الضرب على وجه اللهو ممتاز عن الضرب لغيره في الكيفيه و لا يجوز تخصيص النص من غير مخصص مع أن منافاه مطلق اللعب للصلاه غير ثابت و قد وردت أخبار في حصر مبطلات الصلاه في أشياء ليس اللعب منها.

و قال العلامه رحمه الله أيضا في النهايه إذا صفقت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى و لا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لأنه لعب و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثره و في القله إشكال ينشأ من تسويغ القليل و من منافاه اللعب الصلاه انتهى.

«۱۳»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَهَ أَوِ النَّافِلَهَ وَ بِيَدِهِ السُّبْحَهُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ فَأَجَابَ عليه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَ الْغَلَطَ(۲).

«۱۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي الصَّلَاهِ يَتَّقِي بِثَوْبِهِ حَرَّ الْأَرْضِ

۱- ۱. رواه سهل بن سعد في حديث متفق عليه كما في المشكاه ص ۹۱.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۴.

وَ بَرْدَهَا(۱)

وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْ ءُ وَ لَا الْأَزُّ(۲).

بيان: الرعاف محمول على ما إذا لم يزد على الدرهم أو يمكنه إزالته بدون الاستدبار و الكلام و الفعل الكثير أيضا على طريقه الأصحاب و في القاموس الأز ضربان العرق و وجع في خراج و نحوه و في الصحاح الأزيز صوت الرعد و صوت غليان القدر و قد أزت القدر تؤز أزيزا غلت و الأز التهييج و الإغراء انتهى و الظاهر أن المراد هنا قراقر البطن.

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَلَا يُعْلِمُهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ يُعِيدُ(۳).

بيان: الظاهر أن عدم الصلاه لأجل النجاسه لأنه مما يخفى غالبا و يحتمل الأعم و على التقادير الظاهر أن الإعاده محمول على الاستحباب كما عرفت.

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُطَّهُ مِمَّا حَكَّهُ (۴) قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ-(۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَرِّكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَ يَطْرَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ دَماً فَلْيَنْزِعْهُ وَ لْيَرْمِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَمِيَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۲ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۳ ط نجف ص ۵۴ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۷۹ ط حجر: ۱۰۳ ط نجف.

۴- ۴. فيحك ما حكه خ ل، كما في المصدر المطبوع.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

فَلْيَنْصَرِفْ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَ الثُّؤْلُولِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى-(۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ-(۴) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْئاً يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ-(۵) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ-(۶)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْرِضُ أَظَافِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِأَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا يَصْلُحُ لَهُ (۷) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَ يَعَضُّ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَوَّدْهُ-(۸) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي مُصْحَفٍ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا-(۹)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ثَوْبِهِ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۱۴ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط نجف ص ۸۸ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط نجف ص ۸۸ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط نجف ص ۸۸ ط حجر.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط نجف ص ۸۸ ط حجر.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط نجف ص ۸۸ ط حجر.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط نجف ص ۸۸ ط حجر.

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط نجف ص ۸۸ ط حجر.

۹- ۹. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط نجف ص ۸۸ ط حجر.

هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يُفَتِّشَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ-(۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحُكَّهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هَلْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ-(۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رُدَّ إِلَيَّ مَالِي وَ وَلَدِي هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ-(۴)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ-(۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَقْرَأُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ-(۶)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (۷) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَمَسَّحَ فَأَجَادَ التَّمَسُّحَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ فَصَلَّى قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَيُمْسِكُ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى (۸)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ-(۹) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِظَهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۱۹ ط نجف.

۹- ۹. قرب الإسناد ص ۱۱۹ ط نجف.

فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَسْتَيْقِظَ الرَّجُلَ أَ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ خَادِمَهُ فَتَأْتِيهُ فَيُرِيهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَاناً أَ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَوْ مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَهُ فِي الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا

بَأْسَ (۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ-(۴)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاهِ فَيَسْتَمِعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۵) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَرْمِي الْكَلْبَ وَ غَيْرَهُ بِالْحَجَرِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ (۶)

أَنْ يَقْتُلَ الْقَمْلَهَ أَوِ النَّمْلَهَ أَوِ الْفَأْرَهَ أَوِ الْحَلَمَهَ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْقَمْلَهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَرْمِي بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ-(۷)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيُشِيرُ عَلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ (۸)

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۰ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۲۳.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱۲۵.

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۲۶.

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ وَ خَلْفَهُ مَاءٌ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَنْکَصَ عَلَی عَقِبَیْهِ حَتَّی یَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَیَغْسِلَ الدَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ یَلْتَفِتْ فَلَا بَأْسَ (۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَلْتَفِتُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا کَانَتِ الْفَرِیضَهَ وَ الْتَفَتَ إِلَی خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَیُعِیدُ مَا صَلَّی وَ لَا یَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ کَانَتْ نَافِلَهً لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ لَکِنْ لَا یَعُودُ(۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَکُونُ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ وَ وَلَدُهَا إِلَی جَنْبِهَا فَیَبْکِی وَ هِیَ قَاعِدَهٌ هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِی حَجْرِهَا وَ تُسْکِتَهُ وَ تُرْضِعَهُ قَالَ علیه السلام لَا بَأْسَ (۳).

کتاب المسائل، لعلی بن جعفر عنه علیه السلام: مثل الجمیع (۴). بیان: قوله فیحطه أی الید بتأویل العضو و فی بعض النسخ فیحک ما حکه و هو أظهر و إن کان دمی فلینصرف أی یترک الصلاه و لا یدل علی الاستئناف لکنه أظهر و قد مر القول فیه یستقبل الصلاه یحتمل أن یکون للاستدبار لا للفعل الکثیر أو داخل فیه بثوبه أی یدخل طرف ثوبه لإخراجه أو یجد طعمه إما لتحقق الأکل حینئذ أو لشغل الخاطر به فیشکل الاستدلال به علی تحریم الأکل و إن کان متعمدا فلا یصلح له فیه إشعار بالفرق فی الفعل الکثیر بین الناسی و المتعمد لکن الظاهر أن لا یصلح له أرید به الکراهه و لیس الفعل بکثیر لما تقدم و لما سیأتی و الولع بالتحریک الحرص فی الشی ء و اعتیاده.

فیستفتح الرجل أی ینسی آیه فیسأله لیبینها له و لعل عدم الصلوح علی الکراهه لئلا تسقط أعماله و قراءته عن التوالی أو یوجب سهوه فیها أو یحمل علی ما إذا تکلم بجزء ناقص لا یطلق علیه القرآن أحب إلی یدل علی کراهه

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۲۶.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۲۶.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۳۳ ط نجف.

۴- ۴. راجع کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۰- ۲۹۱. متفرقا علی الصفحات.

الدعاء للأمور الدنيويه فی الصلاه و هو خلاف المشهور قال فی الذکری الدعاء کلام فمباحه مباح و حرامه حرام.

و قال رحمه الله یجوز أن یمسح جبهته إذا لصق بها التراب لروایه الحلبی (۱) و فی الفقیه یکره ذلک فی الصلاه و یکره أن یترکه بعد ما صلی انتهی و عد فی النفلیه من المکروهات مسح التراب عن الجبهه إلا بعد الصلاه.

أقول: الکراهه غیر معلومه و قد دلت أخبار صحیحه علی الجواز و علی أنهم علیهم السلام کانوا یفعلون ذلک و سیأتی بعضها.

قوله لا یعتد بتلک الصلاه عمل به جماعه من الأصحاب منهم الشیخ فی الخلاف و المبسوط حیث قالوا بعدم جواز القراءه من المصحف مع الإمکان.

و ذهب الفاضلان و جماعه إلی جواز القراءه من المصحف مطلقا

لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یَنْظُرُ فِی الْمُصْحَفِ لِیَقْرَأَ فِیهِ یَضَعُ السِّرَاجَ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

و فصل الشهید الثانی و جماعه فمنعوه فی الفریضه و جوزوه فی النافله و هذا وجه جمع بین الخبرین و إن لم یذکر الأصحاب خبر علی بن جعفر و تمسکوا فی المنع بوجوه ضعیفه و یمکن جمع الخبرین بالضروره و عدمها و الأحوط عدم القراءه فی المصحف فی الفریضه إلا عند الضروره و إن کان الجواز مطلقا لا یخلو من قوه و قد مر الکلام فی ناسی الاستنجاء.

فیمسک ذکره أی للاستنجاء و یتوضأ أی یستنجی و الوضوء الأول الظاهر أنه وضوء الصلاه و إعادته موافقه لمذهب الصدوق و حمل علی الاستحباب و إعاده الصلاه لعدم المسح بالماء للحدیث خلاف المشهور و الحمل علی الاستحباب أیضا مشکل و قد مر الکلام فیه و نفی البأس فی التغمیض و النظر إلی السماء لا ینافی الکراهه فیهما کما مر.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰.

قوله علیه السلام هو نقص یدل علی أن السکوت فی أثناء الصلاه غیر مبطل و حمل علی القلیل إذ المشهور أن الطویل الذی یخرج به عن کونه مصلیا مبطل للصلاه عمدا و احتمل بعضهم کالشهیدین بطلان الصلاه به سهوا أیضا إذا أدی إلی إمحاء صوره الصلاه مطلقا کمن سکت ساعه أو ساعتین أو معظم الیوم و الکلام فیه کالکلام فی الفعل الکثیر.

قوله علیه السلام أما القمله التعرض لحکم القمله و السکوت عن سائرها لأنها التی تؤذی الإنسان فلا بد له من دفعها فأمره بالإلقاء و الدفن دون القتل فیدل علی کراهه قتلها کما ذکره الأصحاب و دلت علیه أخبار کثیره.

و أما سائرها فحکمها عدم التعرض لها أو جواز قتلها و یحتمل أن یکون المراد القمله و شبهها لیشمل الحلمه و النمله

کَمَا رُوِیَ فِی الْفَقِیهِ (۱)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِیهِ الدَّابَّهُ وَ هُوَ یُصَلِّی قَالَ یُلْقِیهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ یَدْفِنُهَا فِی الْحَصَی.

وَ قَدْ رُوِیَ تَجْوِیزُ قَتْلِهَا فِی الصَّحِیحِ عَنِ الْحَلَبِیِّ:(۲) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَهَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاهِ أَ یَنْقُضُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

قوله علیه السلام یقول السلام علیک أی إن قال السلام علیک کما هو الشائع أو مطلقا کما مر و أما الإشاره بالإصبع فإما لخفائه و عدم سماع المسلم فیکون محمولا علی التقیه أو مع السماع أیضا تعبدا علی سبیل الاستحباب و الأول أظهر

فَقَدْ رَوَی شَارِحُ السُّنَّهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَیَرُدُّ عَلَیْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِیِّ سَلَّمْنَا فَلَمْ یَرُدَّ فَقِیلَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ فِی الصَّلَاهِ لَشُغُلًا(۳).

ثم قال اختلف أهل العلم فی رد السلام فی الصلاه روی عن أبی هریره أنه

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۳- ۳. مشکاه المصابیح ص ۹۱، رواه عن عبد اللّه بن مسعود فی حدیث متفق علیه.

كان إذا سلم عليه فی الصلاه رده حتی یسمع و عن جابر نحو ذلک و هو قول سعید بن المسیب و الحسن و قتاده کانوا لا یرون به بأسا و أکثر الفقهاء علی أنه لا یرد فلو رد بالسلام بطلت صلاته و یشیر بیده

رُوِیَ عَنْ صُهَیْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یُصَلِّی فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ إِشَارَهً بِإِصْبَعِهِ.

و عن أبی عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی الله علیه و آله یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه و هو فی الصلاه قال کان یشیر بیده و قال ابن عمر إنه یرد إشاره و قال أبو حنیفه لا یرد السلام و لا یشیر و قال عطاء و النخعی و سفیان الثوری إذا انصرف من الصلاه رد

السلام قال الخطابی و رد السلام بعد الخروج سنه و قد رد النبی صلی الله علیه و آله علی ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام و الإشاره حسنه انتهی.

و العجب أن الشهید قدس سره فی النفلیه عد الإشاره بإصبعه عند رد السلام من السنن و قال الشهید الثانی فی شرحه المستند ما روی أن النبی صلی الله علیه و آله کان إذا سلم علیه أشار بیده و حمل علی جواز الجمع بینهما مع إخفاء اللفظ لتکون الإشاره مؤذنه به انتهی و لا یخفی ما فیه بعد ما عرفت.

قوله و تسکته أی بغیر الکلام إما بالإرضاع فقط أو بالتحریک و شبهه أیضا.

«۱۷»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَی الْمُصَلِّی لِأَنَّ الْمُصَلِّیَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِیمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِیضَهٌ(۱).

بیان: الظاهر أن النهی عن التسلیم محمول علی التقیه بقرینه التعلیل فإنه أیضا محمول علیها کما عرفت و الحکمان مشهوران عندهم و یؤیده أیضا أن الراوی عامی.

«۱۸»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۸۲.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا علیه السلام إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ (۱).

بيان: لعل العد للتعليم لا لاحتياجه عليه السلام إلى ذلك كما علمنا بذلك جوازه.

«۱۹»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِيَحْيَى وَ مَا مَعْنَى الْأَسْوَدَيْنِ قَالَ الْحَيَّةُ وَ الْعَقْرَبُ (۲).

بيان: الأسودان على التغليب كالعمرين قال في النهايه الأسود أخبث الحيات و أعظمها و هي من الصفه الغالبه حتى استعمل استعمال الأسماء و جمع جمعها و منه

الحديث: أمر بقتل الأسودين أي الحيه و العقرب.

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْقَوْمِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْتَسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْيَعُدْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ (۳).

إيضاح: قال في المنتهى لا يقطع الصلاه رعاف و لا قي ء و لو جاءه الرعاف أزاله و أتم الصلاه ما لم يفعل ما ينافي الصلاه ذهب إليه علماؤنا لأنه ليس بناقض للطهاره على ما بيناه و الإزاله من مصلحه الصلاه فلا يبطلها لأن التقدير عدم الفعل الكثير(۴) ثم ذكر أخبارا كثيره داله عليه و ذكر خبرين معارضين حملهما على فعل المنافي أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستحباب.

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸ في حديث.

۲- ۲. معاني الأخبار ص ۲۲۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۰ ط حجر: ۷۹ ط نجف.

۴- ۴. راجع في ذلك ج ۸۰ ص ۲۲۵.

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْفَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ(۱).

بیان: حمل علی نفی الکمال.

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ(۲).

بیان: یدل علی مذهب الصدوق و مخالف للمشهور کما مر.

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَقْرَبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تَدَعِينَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً إِلَّا آذَيْتِيهِ قَالَ

ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِيشٍ فَدَلَكَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ الْجَرِيشِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِهِ (۳).

«۲۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ عَطَسْتَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ سَمِعْتَ عَطْسَةً

۱- ۱. المحاسن ص ۸۲.

۲- ۲. المحاسن: ۳۲۵، و یحمل الحدیث علی ما إذا سبقه الحدث من دون اختیار، لما عرفت من أنّه کلما غلب اللّه علی العبد فاللّه أولی له بالعذر، فان کان الحدث فی الاثناء، انصرف و توضأ ثمّ بنی علی صلاته، و ان کان مضت صلاته و بقی التسلیم المحلل فلا شی ء علیه بعد التحلیل القهری الوارد علیه من دون اختیاره نعم إذا کان فی الاثناء یقتصر فی تحصیل طهارته علی أقل الافعال، فلو تکلم فی أثنائه أو استدبر- و کان الماء فی مقابله- أو أحدث حدثا آخر أو غیر ذلک فقد بطلت صلاته و علیه الإعاده.

۳- ۳. المحاسن: ۵۹۰.

فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَيِّ حَالَهٍ تَكُونُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله (۱).

تأييد قال فى المنتهى يجوز للمصلى أن يحمد الله إذا عطس و يصلى على نبيه صلى الله عليه و آله و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام و به قال الشافعى و أبو يوسف و أحمد و قال أبو حنيفه تبطل صلاته ثم قال و يجوز أن يحمد الله على كل نعمه(۲).

«۲۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَهَ وَ الْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَهً فَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ(۳).

«۲۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ اسْمُ ابْنِ مُسْكَانَ الْحُسَيْنُ وَ هُوَ ابْنُ أَخِي جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ غَرِيقٌ فِي الْوَلَايَهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِكَ (۴).

«۲۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْ ءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْ ءُ لِيُصْلِحَهُ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ بِبُصَاقِهِ وَ يَمْسَحَهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ-(۵)

قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَكُونُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمَهً يَبْكِي ابْنُهَا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ

۱- ۱. فقه الرضا: ۵۳ باب العطاس.

۲- ۲. السرائر: ۴۶۹.

۳- ۳. السرائر: ۴۶۹.

۴- ۴. السرائر: ۴۷۶.

۵- ۵. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۰.

لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ وَ تَحْمِلَهُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ قَالَ لَا تَحْمِلُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ-(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحاً فِي بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مُتَعَمِّداً حَتَّى خَرَجَتِ الرِّيحُ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى (۲).

بيان: لا تحمل و هي قائمه يمكن أن يكون ذلك لاستلزام زياده الركوع بناء على عدم اشتراط النيه في ذلك و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها قال في الذكرى يجب أن يقصد بهويه الركوع فلو هوى بسجده العزيمه أو غيرها في النافله أو هوى لقتل حيه أو لقضاء حاجه فلما انتهى إلى حد الراكع أراد أن يجعله ركوعا لم يجزه فيجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع و لا يكون ذلك زياده ركوع انتهى.

وَ رَوَى الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ(۳) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يُصَلِّي قَائِماً وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

و هذا يدل على الجواز و على الاشتراط المذكور و ذكر العلامه و الشهيد و غيرهما مضمون الروايه من غير رد.

و يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضه أو الكراهه و خبر الأعور على النافله أو على الجواز و الأول أظهر و وضع اليد على الأنف لإيهام أنه خرج منه الدم لئلا يطلع الناس على خروج الريح منه فيفتضح بذلك و يمكن أن يستدل به على أنه لا يحسن إظهار المعايب و ليس إخفاؤها من الرياء المذموم و قد ورد هذا في طرق المخالفين و قال بعضهم هو نوع من الأدب في إخفاء القبيح و التوريه بالأحسن عن الأقبح لا من الكذب و الرياء بل من التجمل و الحياء.

۱- ۱. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۶۴.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۴.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۰، الفقيه ج ۱ ص ۲۴۳.

«۲۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي كُمِّهِ شَيْ ءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَهَاباً فَلَا بَأْسَ-(۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ وَ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ وَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي فِيهِ الْخَرَزُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ-(۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ أَوْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ

لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا التَّشَهُّدِ-(۴) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

بيان: الظاهر أن المنع عن الصلاه مع الدواء لاحتمال فجأه الحدث أو لمنعه حضور القلب لا لكونه حاملا للنجاسه كما توهم فإن النجاسه فى الباطن لا يخل بصحه الصلاه و أما الخرز فالظاهر أنه مع عدم منافاه القراءه لا خلاف فى جواز كونه فى الفم قال فى التذكره لو كان فى فمه شى ء لا يذوب صحت صلاته إن لم يمنع القراءه و أما اللؤلؤ فيدل على جواز الصلاه معه ردا لمن توهم كونه جزء من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه و قد مر الكلام فيه (۶)

و يدل على جواز تكرير القراءه و الأذكار لتذكر ما بعده و استشكل فى القراءه لتوهم القرآن و سيأتى أن مثل

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۳ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف ۸۸ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۸ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۶- ۶. راجع ج ۸۳ ص ۱۷۳.

ذلک لیس بداخل فی القرآن المنهی عنه و قد مر تکریر بعض الآیات من بعضهم علیهم السلام و کذا یدل تجویز الصمت فی أثناء القراءه و الذکر و حمل علی ما إذا لم یخرج من کونه قارئا أو مصلیا و قد تقدم القول فیه.

«۲۹»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ یُحَرَّمَ الْخَمْرُ(۱).

«۳۰»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ عَنِ ابْنِ أَبِی حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الصَّلَاهِ فَرَدَّ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

بیان: ظاهره أن السلام الداخل فی التسلیم یراد به اسمه تعالی و قد دل علیه غیره من الأخبار أیضا قال فی النهایه التسلیم مشتق من السلام اسم الله تعالی لسلامته من العیب و النقص و قیل معناه أن الله مطلع علیکم فلا تغفلوا و قیل معناه اسم السلام علیکم أی اسم الله علیکم إذ کان اسم الله تعالی یذکر علی الأعمال توقعا لاجتماع معانی الخیرات فیه و انتفاء عوارض الفساد عنه و قیل معناه سلمت منی فاجعلنی أسلم منک من السلامه بمعنی السلام انتهی و الغرض من ذلک إما أنه ذکر الله تعالی لاشتماله علی الاسم أو أنه دعاء لذلک.

«۳۱»- الذِّکْرَی، قَالَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ یُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ إِذَا سُلِّمَ عَلَیْکَ فَارْدُدْ فَإِنِّی أَفْعَلُهُ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ مَرَّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یُصَلِّی فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ (۳).

«۳۲»- کِتَابُ مُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ، قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۲.

۲- ۲. أربعین الشهید: ۱۹۵.

۳- ۳. الذکری:

نَاجِيَهُ أَبُو حَبِيبٍ الطَّحَّانُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَكُونُ أُصَلِّي بِاللَّيْلِ النَّافِلَةَ فَأَسْمَعُ مِنَ الرُّعَاءِ مَا أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ عَنْهَا فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِكَ أَنْتَ رَجُلٌ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ سَمِعَ رَجُلًا خَلْفَهُ يُفَرْقِعُ إِصْبَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَغِيظُ حَتَّى انْفَتَلَ فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ أَيُّكُمْ عَبِثَ بِإِصْبَعِهِ قَالَ صَاحِبُهَا أَنَا فَقَالَ قَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَّا كَفَفْتَ عَنْ إِصْبَعِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ قَائِماً فِيهَا كَانَ كَمُوَدِّعٍ لَهَا لَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا أَبَداً صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ لَا تَرْجِعْ إِلَى مِثْلِهَا أَبَداً أَ تَدْرِي مَنْ تُنَاجِي لَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ (۱).

«۳۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَعَادَ(۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ كَانَ يُصَلِّي سَبَّحَ فَعَلِمْتُ فَدَخَلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ (۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُسَبِّحُ (۴).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُهَا(۵).

وَ عَنْهُ عليه السلام: قَالَ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ أَوْ يُشِيرُ أَوْ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ لَا يَلْتَفِتُ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا(۶).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ(۷).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ(۸).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْفِرْ لَهَا وَ يَدْفِنْهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ يَعْنِي

۱- ۱. رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۲۲۸، و الكلينى فى الكافى ج ۳ ص ۳۰۱، الى قوله: تطلب رزقك.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۲.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۲.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳.

إِذَا وَقَفَ عَلَى الْحَصَى أَوْ عَلَى الرَّمْلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (۱).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّخَامَهِ فِي الْقِبْلَهِ وَ أَنَّهُ صلى الله عليه و آله نَظَرَ إِلَى نُخَامَهٍ فِي قِبْلَهِ الْمَسْجِدِ فَلَعَنَ صَاحِبَهَا وَ كَانَ غَائِباً فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ فَأَتَتْ فَحَكَّتِ النُّخَامَهَ وَ جَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً فَأَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَيْهَا خَيْراً لِمَا حَفِظَتْ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: فِي الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّهُ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ وَ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى-(۳) وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْعَقْرَبَ أَوِ الْحَيَّهَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ يَقْتُلُهَا(۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ تَقْلِيبِ الْحَصَى فِي الصَّلَاهِ وَ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا عَاقِصٌ رَأْسِي مِنْ خَلْفِي وَ أَنْ أَحْتَجِمَ وَ أَنَا صَائِمٌ وَ أَنْ أَخُصَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِالصَّوْمِ (۵).

بيان: عقص الشعر جمعه في وسط الرأس و ظفره و ليه كما ذكره الأصحاب و في النهايه أصل العقص اللي و إدخال أطراف الشعر في أصوله و منه حديث ابن عباس الذي يصلي و رأسه معقوص كالذي يصلي و هو مكتوف أراد أنه إذا كان شعره منثورا سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به و إذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد و شبهه بالمكتوف و هو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود انتهى.

و اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الشيخ و جماعه من الأصحاب إلى التحريم و استدل عليه بإجماع الفرقه

«۶»- وَ بِرِوَايَهِ مُصَادِفٍ (۶)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَلَّى

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳ و لفظ الثاني هكذا« و جعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: ما هذا؟ فأخبر بما كان من المرأه، فأثنى عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها، فجعلت العامّه تخلق المساجد قياسا على هذا، و لم يفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و كثير من الناس ينهى عنه و يكرهه، و كثير يراه و يستحسنه، على الأصل الذي ذكرناه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳ و لفظ الثاني هكذا« و جعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: ما هذا؟ فأخبر بما كان من المرأه، فأثنى عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها، فجعلت العامّه تخلق المساجد قياسا على هذا، و لم يفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و كثير من الناس ينهى عنه و يكرهه، و كثير يراه و يستحسنه، على الأصل الذي ذكرناه.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۶- ۶. التهذيب ج ۱ ص ۲۰۲.

صَلَاهً فَرِيضَهً وَ هُوَ مَعْقُوصُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

و هو استدلال ضعيف لمنع الإجماع و ضعف الروايه و لا يبعد حملها على التقيه و ذهب المحقق و أكثر الأصحاب إلى الكراهه و هو أقوى و على التقديرين الحكم مختص بالرجال و أما النساء فلا كراهه و لا تحريم فى حقهن إجماعا و أما صوم يوم الجمعه فسيأتى الكلام فيه.

«۳۴»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ ذَلِكَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ (۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاهِ فَلْيَعْطِسْ كَعُطَاسِ الْهِرِّ رُوَيْداً(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ سِرّاً فِي نَفْسِهِ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَسْحِ الْجَبْهَهِ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاهِ وَ نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الْمُصَلِّي عَيْنَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ وَ أَنْ يَتَوَرَّكَ فِي الصَّلَاهِ وَ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عَلَى وَرِكَيْهِ (۴).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَكْرَانَ صَلَّى وَ هُوَ سَكْرَانُ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ(۵).

«۳۵»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا عَلَى الْمَجُوسِ وَ لَا عَلَى عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ لَا عَلَى مَوَائِدِ شَرَابِ الْخَمْرِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا عَلَى الْمُخَنَّثِ وَ لَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّي وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدَّ عَلَيْهِ فَرِيضَهٌ وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَّامِ وَ لَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ (۶).

«۳۶»- مَجْمَعُ الدَّعَوَاتِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۶- ۶. مشكاه الأنوار: ۱۹۸.

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يُصَلِّي مُتَغَيِّراً لَوْنُهُ فَلَمْ أَرَ مُصَلِّياً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَمَّ رُكُوعاً وَ لَا سُجُوداً مِنْهُ فَسَعَيْتُ نَحْوَهُ فَلَمَّا سَمِعَ بِحِسِّي أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَوَقَفْتُ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْجَزَهُمَا وَ أَكْمَلَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَهَا الْخَبَرَ.

«۳۷»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا: سَأَلْنَا أبى [أَبَا] جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ وَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَيْهِ.

تكمله

ذكر الأصحاب بعض مبطلات الصلاه منها ما ذكر فى ضمن الأخبار و منها ما لم يذكر فمنها التكلم بحرفين فصاعدا و نقل الإجماع عليه (۱)

و قد ظهر من كثير من الأخبار السابقه بعضها صريحا و بعضها تلويحا حيث جوزوا الأفعال لإعلام الغير و لو كان الكلام جائزا لم يحتج إلى ذلك و كان أولى.

و أجمعوا ظاهرا على عدم البطلان بالحرف الواحد غير المفهم و إن شمله بعض الإطلاقات و الأحوط الترك و أما الواحد المفهم كع و ق فالأكثر على إبطاله كما هو الأظهر و استشكل العلامه فى التذكره فيه.

و أما التنحنح فالظاهر عدم كونه مبطلا كما صرح به جماعه لعدم صدق التكلم عليه لغه و عرفا و يدل على جوازه موثقه عمار(۲)

و قال فى المنتهى لو تنحنح

۱- ۱. و يدلّ عليه قوله صلى الله عليه و آله « تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» حيث حرم الكلام بعد التحريم حتى يسلم فيحل له الكلام و يؤيده ما ورد فى علل جعل التسليم تحليلا للصلاه على ما سيجى ء فى بابه. و لا يذهب عليك أن التكلم بحرف أو حرفين انما يبطل الصلاه إذا كان يريد الكلام كما إذا خاطب أحدا أو زجر دابه و لو بحرف غير مفهم للمعنى، و أمّا إذا خرج من فيه حرف أو حرفان و كان لها معنى عند العرف لكنه لم يرد الكلام و التكلم، بل كان بعنوان التنحنح أو دفع الخلط و السعال، فلا بطلان، و سيجى ء مزيد بيان لذلك.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۴۲.

بحرفين و سمى كلاما بطل صلاته و هذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلا أن ينضم إليه كلام آخر.

و كذا الكلام فى التأوه بحرفين و حكم الأكثر فيه بالإبطال و هو محل نظر إلا أن يصدق عليه الكلام عرفا و لو تأوه كذلك خوفا من النار ففى البطلان وجهان و اختار المحقق فى المعتبر عدمه استنادا إلى أن ذلك منقول عن كثير من الصلحاء فى الصلاه قال و وصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه و كذا الأنين بحرفين مبطل على المشهور و يدل عليه روايه طلحه بن زيد(۱)

و لا فرق عند الأصحاب فى الإبطال بين كون الكلام لمصلحه الصلاه أو لمصلحه أخرى و يفهم من المعتبر و المنتهى كونه إجماعيا و ذكر العلامه فى النهايه عدم الإبطال و هو نادر و إشاره الأخرس غير مبطل لأنها ليست بكلام و فيه وجه ضعيف بالبطلان.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن الكلام إنما يبطل إذا كان عمدا فلو تكلم سهوا لم يبطل (۲)

و يلزم سجدتا السهو كما سيأتى و لو ظن إتمام الصلاه

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲. اذا تكلم المصلى بكلام عمدا بمعنى أنّه مع التوجه الى كونه فى الصلاه عمد الى التكلم بالكلام، فقد أعرض بكلامه ذلك عن صلاته و أبطل تحريم صلاته و هو التكبير المحرم، فيكون خارجا عن الصلاه وضعا، قاطعا لصلاته شرعا، مبطلا لعمله و قد حرم اللّه عليه ذلك بقوله عزّ و جلّ:« أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» و هكذا اذا تكلم بكلام متعمدا الى الكلام، الا أنّه سها عن صلاته و زعم أنّه خارج عن الصلاه كالذى ظن تمامها أو كان مكرها، بطلت صلاته أيضا لتعمد الكلام الذى ينافى تكبيره الاحرام وضعا الا أنّه غير آثم كالذى يفطر فى شهر رمضان كرها و اجبارا، يبطل صومه لتعمد الإفطار. و أمّا إذا تكلم بكلام سهوا، بمعنى أنّه لم يرد الكلام، بل أراد أن يتنفس أو يتنحنح أو يسعل فخنق و خرج من فيه كلام بحرف أو حرفين فلا بطلان حينئذ و لا اثم، لعدم منافاته تحريم الصلاه و مثله ما إذا أراد أن يسبح اللّه أو يحمده أو يقرأ قراءه فغلط فيها و خرج من فيه ما يشبه كلام الآدمى قهرا.

فتکلم لم تفسد صلاته علی المشهور بین الأصحاب و ذهب الشیخ فی النهایه إلی البطلان و الأول أقرب لدلاله الأخبار الکثیره علیه (۱) و لو تکلم مکرها فالظاهر البطلان و تردد فی المنتهی ثم اختار الإبطال.

و منها الأکل و الشرب و ذهب جماعه منهم الشیخ فی الخلاف و المبسوط إلی الإبطال و منعه المحقق فی المعتبر و طالبه بالدلیل علی ذلک (۲) و استقرب عدم البطلان إلا مع الکثره و اختاره جماعه من المتأخرین و لا یخلو من قوه قال فی المنتهی و لو ترک

فی فیه شیئا یذوب کالسکر فذاب فابتلعه لم یفسد صلاته عندنا و عند الجمهور لأنه لیس أکلا أما لو بقی بین أسنانه شی ء من بقایا الغذاء فابتلعه فی الصلاه لم تفسد صلاته قولا واحدا لأنه لا یمکن التحرز عنه و کذا لو کان فی فیه لقمه و لم یبلعها إلا فی الصلاه لأنه فعل قلیل انتهی.

و لو وضع فی فیه لقمه و مضغها و ابتلعها أو تناول قله فشرب منها فقال العلامه فی التذکره و النهایه إنه مبطل و نقل فی المنتهی إجماع الأصحاب علی عدم بطلان الصلاه بالأکل و الشرب ناسیا.

و استثنی القائلون بالمنع الشرب فی صلاه الوتر لمرید الصوم و خائف العطش فیه.

لِرِوَایَهِ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ (۳)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَبِیتُ وَ أُرِیدُ الصَّوْمَ فَأَکُونُ فِی الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَکْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِی قُلَّهٌ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا خطوتین [خُطْوَتَانِ] أَوْ ثَلَاثَهٌ قَالَ علیه السلام تَسْعَی إِلَیْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَکَ وَ تَعُودُ إِلَی الدُّعَاءِ.

۱- ۱. سیأتی الکلام فیها مشروحا إنشاء اللّه تعالی.

۲- ۲. الأصل فی ذلک قوله صلی الله علیه و آله « تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم» فیحرم علی المصلی بعد تکبیره الاحرام تعمد کل فعل ینافی أفعال الصلاه و کل کلام ینافی ذکر اللّه عزّ و جلّ، نعم إذا دخل فی فیه شی ء أو ماء دافق و دخل جوفه من غیر تعمد منه للازدراد، کان مغلوبا علیه، و کل ما غلب اللّه علی العبد، فاللّه أولی له بالعذر.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

و استقرب فی المنتهی اعتبار القله هاهنا و حمل الروایه علیها و یفهم منه أن الفعل الکثیر قادح فی النوافل أیضا و هو ظاهر إطلاقاتهم و قد تردد فیه بعض المتأخرین نظرا إلی ما دل علی اختلاف حکم الفریضه و النافله و وقوع المساهله التامه فیها مثل فعلها جالسا و راکبا و ماشیا إلی غیر القبله و بدون السوره و الأحوط عدم إیقاع ما لم یرد فیه نص بالخصوص.

و منها البکاء للأمور الدنیویه کذهاب مال أو فوت محبوب ذهب الشیخان و جماعه إلی بطلان الصلاه به و لا یعلم فیه مخالف من القدماء و توقف فیه بعض المتأخرین لضعف مستنده و أجیب أن ضعفه منجبر بالشهره و الأحوط الاجتناب و هذا إذا کان البکاء لأمور الدنیا و أما البکاء خشیه من الله تعالی أو حبا له أو ندامه علی ما صدر منه من الزلات فهو من أعظم القربات کما یدل علیه الروایات (۱).

ثم اعلم أن الأصحاب أطلقوا البکاء للأمور الدنیویه و هو یشتمل ما إذا کان لطلبها أیضا و الظاهر أنه أیضا من الطاعات کما یظهر من الأخبار فالأصوب تخصیصه بالبکاء لفقدها

کَمَا وَرَدَ فِی الْخَبَرِ(۲)

حَیْثُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبُکَاءِ فِی الصَّلَاهِ أَ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ قَالَ إِنْ بَکَی لِذِکْرِ جَنَّهٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِکَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِی الصَّلَاهِ وَ إِنْ کَانَ لِذِکْرِ مَیِّتٍ لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَهٌ.

حیث خص البطلان بما هو من قبیل فقد شی ء.

فإن قیل مفهوم الجزء الأول من الخبر یدل علی أن ما لم یکن من الأمور الأخرویه یکون مبطلا قلت مفهومه یدل علی أن ما لم یکن کذلک لیس أفضل الأعمال و عدم کونه کذلک لا یستلزم الإبطال.

۱- ۱. هذا إذا کان البکاء من دون صوت، أعنی بخروج الدمع فقط و أمّا إذا کان مع الصوت فهو فعل مناف لافعال الصلاه، و تعمده مبطل لها، فالبکاء مع الصوت کالقهقهه و البکاء من دون صوت بسیلان الدمع کالتبسم.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۸.

و قال الشهید الثانی ره اعلم أن البکاء المبطل للصلاه هو المشتمل علی الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاکتفاء به فی البطلان و وجه الاحتمالین اختلاف معنی البکاء مقصورا و ممدودا و الشک فی إراده أیهما من الأخبار قال الجوهری البکاء یمد و یقصر فإذا مددت أردت الصوت الذی یکون مع البکاء و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها انتهی.

و هذا الفرق لا یظهر من کلام غیره من اللغویین و العرف لا یفرق بینهما و الظاهر من کلام الأصحاب الأعم فالأحوط ترکهما و لو عرض بغیر اختیار فالأحوط الإتمام ثم الإعاده و الله تعالی یعلم و حججه حقائق الأحکام (۱).

ص: ۳۱۴

۱- ۱. و ممّا یتعلق بقوله تعالی:« وَ إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ حَسِیباً» أن لفظ« تحیه» بتنکیرها تدلّ علی أن کل تحیه سواء کانت تحیه الجاهلیه أو تحیه الإسلام أو تحیه أهل الکتاب أو الصابئین مثلا یجب أن یزد جوابها، الا أن الجواب أبدا، لا یکون الا بما علمه اللّه عزّ و جلّ بقوله:« فَسَلِّمُوا عَلی أَنْفُسِکُمْ تَحِیَّهً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَکَهً طَیِّبَهً» علی ما عرفت سابقا، و هو تحیه أهل الجنه و تحیه الأنبیاء و المرسلین و الملائکه المقربین، و هو سلام علیکم، أو، السلام علیکم. فهذه التحیه- أعنی التسلیم- ان وقع فی جواب تحیه المسلمین بالسلام یکون ردا لها بمثلها، و ان وقع فی جواب تحیات غیرهم و بغیر السلام یکون ردا لها بأحسن منها، فان تحیه الإسلام أحسن التحیات کما عرفت وجهه ص ۲۷۲. فالمراد بالاحسن لیس من حیث الصیغه حتّی یقال ان« السلام علیکم» أحسن من« سلام علیکم» و هکذا، بل من حیث أصل التحیه، فإذا ورد علی المصلی أحد و حیاه بتحیه- أی تحیه کانت و بأی صیغه کانت- یجب علیه ردّ تحیته بالسلام یقول:« سلام علیکم» أو بحذف الخبر، و لذلک ردّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله علی عمّار بقوله« سلام علیک»، و لو کان المراد هو الاحسن من حیث الصیغه، لاخذ به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فانه هو المبلغ عن اللّه عزّ و جلّ فهو أولی من کل أحد أن یأخذ بما جاء به من عند اللّه العزیز الحکیم، خصوصا و المسلم هو عمّار الذی ملئ ایمانا من قرنه الی قدمه یشتاق إلیه الجنه. و بهذا یظهر الجواب عما قد یورد علی سیاق الآیه الشریفه أنه: کیف خیر جواب التحیه بین الاحسن و غیر الاحسن و العکس أولی، بل کیف جعل غیر الاحسن کالاستدراک بقوله« أوردوها» کأنّه أضرب عن الاحسن و یأمرهم برد التحیه مثلها؟.

باب ۱۸ من لا تقبل صلاته و بیان بعض ما نهی عنه فی الصلاه

«۱»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام إِنَّا رُوِّینَا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ یُحْتَسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ کَیْفَ لَا یُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَیَّرَ النُّطْفَهَ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَیَّرَهَا عَلَقَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ

نَقَلَهَا فَصَیَّرَهَا مُضْغَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ هَذَا إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِیَتْ فِی مُشَاشِهِ عَلَی قَدْرِ مَا خُلِقَ مِنْهُ وَ کَذَلِکَ یَجْتَمِعُ غِذَاؤُهُ وَ أَکْلُهُ وَ شُرْبُهُ تَبْقَی فِی مُشَاشِهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً(۱).

بیان: لعل المراد أن بناء بدن الإنسان علی وجه یکون التغییر الکامل فیه بعد أربعین یوما کالتغییر من النطفه إلی العلقه إلی سائر المراتب فالتغییر عن الحاله التی حصلت فی البدن من شرب الخمر إلی حاله أخری بحیث لا یبقی فیه أثر منها لا یکون إلا بعد مضی تلک المده.

و قال شیخنا البهائی قدس الله روحه لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب علیها فی تلک المده لا عدم إجزائها فإنها مجزیه اتفاقا و هو یؤید ما یستفاد من کلام السید المرتضی أنار الله برهانه من أن قبول العباده أمر مغایر للإجزاء فالعباده المجزیه هی المبرئه للذمه المخرجه عن عهده التکلیف و المقبوله هی ما یترتب علیها الثواب و لا تلازم بینهما و لا اتحاد کما یظن.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۴ و فیه« فی مثانته».

و مما یدل علی ذلک قوله تعالی إنما یتقبل الله من المتقین (۱) مع أن عباده غیر المتقین مجزیه إجماعا و قوله تعالی حکایه عن إبراهیم و إسماعیل رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا(۲) مع أنهما لا یفعلان غیر المجزی و قوله تعالی فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَ لَمْ یُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ(۳) مع أن کلا منهما فعل ما أمر به من القربان

وَ قَوْلُهُ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مِنَ الصَّلَاهِ مَا یُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا تُلَفُّ کَمَا یُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَیُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

و التقریب ظاهر و لأن الناس لم یزالوا فی سائر الأعصار و الأمصار یدعون الله تعالی بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها و لو اتحد القبول و الإجزاء لم یحسن هذا الدعاء إلا قبل الفعل کما لا یخفی فهذه وجوه خمسه تدل علی انفکاک الإجزاء عن القبول.

و قد یجاب عن الأول بأن التقوی علی مراتب ثلاث أولها التنزه عن الشرک و علیه قوله تعالی وَ أَلْزَمَهُمْ کَلِمَهَ التَّقْوی (۴) قال المفسرون هی قول لا إله إلا الله و ثانیها التجنب عن المعاصی و ثالثها التنزه عما یشغل عن الحق جل و علا و لعل المراد بالمتقین أصحاب المرتبه الأولی و عباده غیر المتقین بهذا المعنی غیر مجزیه و سقوط القضاء لأن الإسلام یجب ما قبله.

و عن الثانی بأن السؤال قد یکون للواقع و الغرض منه بسط الکلام مع المحبوب و عرض الافتقار لدیه کما قالوه فی قوله تعالی رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا(۵) علی بعض الوجوه.

و عن الثالث بأنه تعبیر بعدم القبول عن عدم الإجزاء و لعله لخلل فی الفعل.

۱- ۱. المائده: ۲۷.

۲- ۲. البقره: ۱۲۷.

۳- ۳. المائده: ۲۷.

۴- ۴. الفتح: ۲۶.

۵- ۵. البقره: ۲۸۶.

و عن الرابع أنه كنايه عن نقص الثواب و فوات معظمه.

و عن الخامس أن الدعاء لعله لزياده الثواب و تضعيفه و فی النفس من هذه الأجوبه شی ء و علی ما قیل فی الجواب عن الرابع ینزل عدم قبول صلاه شارب الخمر عند السید المرتضی رض انتهی کلامه رفع الله مقامه و الحق أنه یطلق القبول فی الأخبار علی الإجزاء تاره بمعنی کونه مسقطا للقضاء أو للعقاب أو موجبا للثواب فی الجمله أیضا و علی کمال العمل و ترتب الثواب الجزیل و الآثار الجلیله علیه کما مر فی قوله تعالی إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ(۱) و علی الأعم منهما کما سیأتی فی بعض الأخبار و فی هذا الخبر منزل علی المعنی الثانی عند الأصحاب.

«۲»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ رَجُلٌ یَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ أَ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تُقْبَلُ صَلَاهُ شَارِبِ الْمُسْکِرِ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِلَّا أَنْ یَتُوبَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ یَوْمِهِ وَ سَاعَتِهِ قَالَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ صَلَاتُهُ إِذَا تَابَ وَ هُوَ یَعْقِلُهُ فَأَمَّا أَنْ یَکُونَ فِی سُکْرِهِ فَمَا یُعْبَأُ بِتَوْبَتِهِ.

«۳»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ النَّهْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً جَبَّارٌ کَفَّارٌ وَ جُنُبٌ نَامَ عَلَی غَیْرِ طَهَارَهٍ وَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَهٍ وَ الْمَرْأَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ

۱- ۱. العنکبوت: ۴۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۱۵.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَهُ الْمُدْرِكَهُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزِّنِّيُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّنِّيُ قَالَ الَّذِي يُدَافِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاهٌ(۱).

معانی الأخبار، عن محمد بن موسی بن المتوکل عن أحمد بن إدریس و محمد العطار: مثله (۲) المحاسن، عن أبیه عن بعض أصحابنا رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۳) الهدایه، مرسلا: مثله (۴) بیان قد مر الخبر بشرحه فی کتاب الطهاره(۵) و القبول فیه أعم من الإجزاء و الکمال و فی الثلاثه الأوله الظاهر عدم الکمال کما هو المشهور و إن ورد فی الآبق فی خبر الساباطی و غیره أنه بمنزله المرتد و یظهر من الصدوق القول به فإن الظاهر أنه علی المبالغه و التشبیه فی المخالفه العظیمه و ربما یقال بعدم الصحه فیها بناء علی أن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و النهی فی العباده مستلزم للفساد کما ذکره العلامه رحمه الله و غیره و فیهما أبحاث طویله حققت فی الأصول.

و فی الرابع لا خلاف فی کونه محمولا علی عدم الإجزاء و کذا الخامس و فی السادس و السابع علی نفی الکمال کما نقل علیهما الإجماع و أما الثامن فإن حمل علی السکران حقیقه فهو محمول علی عدم الصحه اتفاقا و یجب القضاء و إن حمل علی النشوان فالمشهور عدم الکمال و إن کان الأحوط القضاء أیضا.

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۳۸.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۴۰۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۲.

۴- ۴. الهدایه ص ۴۰ ط الإسلامیه.

۵- ۵. راجع ج ۸۰ ص ۲۳۲.

و الزنين فی بعض النسخ بالباء الموحده و فی بعضها بالنون و کلاهما صحیحان قال فی النهایه فیه لا یقبل الله صلاه الزنین هو الذی یدافع الأخبثین و هو بوزن السجیل هکذا رواه بعضهم و المشهور بالنون کما روی: لا یصلین أحدکم و هو زنین.

أی حاقن یقال زن فذن أی حقن فقطر و قیل هو الذی یدافع الأخبثین معا.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ یُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ(۱) فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ ضُوعِفَتْ عَلَیْهِ الْعَذَابُ لِتَرْکِ الصَّلَاهِ.

وَ خَبَرٌ آخَرُ: أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاتُهُ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَیْهِ (۲).

بیان: ردت علیه أی مقبوله أو ثوابها و کون المراد عدم القبول مع التوبه أیضا بعید.

«۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِیَاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِیهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْهِمْ فَیَضَعَ یَدَهُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ امْرَأَهٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ(۳).

مجالس المفید، عن الجعابی: مثله (۴) کتاب جعفر بن محمد بن شریح، عن عبد الله بن طلحه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله.

«۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰۹، و رواه فی ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۰۹، و رواه فی ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۹۶.

۴- ۴. أمالی المفید ص ۱۱۰.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا صَلَاهَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِبٍ وَ لَا لِحَاذِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِی بِهِ الْبَوْلُ وَ الْحَاقِبُ الَّذِی بِهِ الْغَائِطُ وَ الْحَاذِقُ الَّذِی بِهِ ضَغْطَهُ الْخُفِ (۱).

بیان: قال فی النهایه فیه أنه نهی عن صلاه الحاقب و الحاقن الحاقب الذی احتاج إلی الغائط فلم یتبرز فانحصر غائطه و الحاقن هو الذی حبس بوله کالحاقب للغائط و قال الحاذق الذی ضاق علیه خفه فخرق رجله أی عصرها و ضغطها و هو فاعل بمعنی مفعول انتهی و عد الأصحاب هذه الثلاثه من مکروهات الصلاه.

«۸»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا غَلَبَتْکَ عَیْنُکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ نَمْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی لَعَلَّکَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَی نَفْسِکَ (۲).

«۹»- الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ لَیْلَهً(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَهٍ فَحَکَی اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ (۴).

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۳۷، أمالی الصدوق ص ۲۴۸.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۲، الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۷.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۶، قال الطبرسیّ فی قوله تعالی:« وَ أَنَّهُ تَعالی جَدُّ رَبِّنا»: و المعنی تعالی جلال ربّنا و عظمته عن اتخاذ الصحابه و الولد، عن الحسن و مجاهد، و قیل: معناه تعالت صفات اللّه التی هی له خصوصا و هی الصفات العالیه لیست للمخلوقین عن أبی مسلم و قیل: تعالی قدره ربّنا، عن ابن عبّاس، و قیل: تعالی ذکره عن مجاهد، و قیل فعله و أمره عن الضحّاک، و قیل علا ملک ربّنا عن الاخفش، و قیل تعالی آلاؤه و نعمه علی الخلق عن القرظی، و الجمیع یرجع الی معنی واحد و هو العظمه و الجلال و منه قول انس بن مالک: کان الرجل إذا قرء سوره البقره جد فی أعیننا: أی عظم. و عن الربیع بن أنس أنّه قال: لیس للّه جد و انما قالته الجن بجهاله فحکاه سبحانه کما قالت، و روی ذلک عن أبی جعفر الباقر و أبی عبد اللّه الصادق علیهما السلام انتهی. و ممّا روی فی ذلک ما فی تفسیر القمّیّ ص ۶۹۸ قال: انه شی ء قالته الجن بجهاله فلم یرضه اللّه تعالی منهم، و معنی« جَدُّ رَبِّنا» أی بخت ربّنا. أقول: اختلف المفسرون فی توجیه النصب فی قوله تعالی« و أنه»،« و أنهم»،« و أنا» الواقعه فی صدر آیات هذه السوره، و الذی ظهر لی بعد التدبر فی الآیات أن النصب هو الصحیح و أن ذلک کله عطف علی الرشد فی قوله« یَهْدِی إِلَی الرُّشْدِ» و المعنی أن الجن بعد ما سمعوا القرآن قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا یهدی الی الرشد و هو توحید اللّه عزّ و جلّ فآمنا به و لن نشرک بعد ذلک بربنا أحدا، و یهدی الی أنه- تعالی جد ربّنا- ما اتخذ صاحبه و لا ولدا و أنّه کان یقول سفیهنا علی اللّه شططا حیث قال: ان اللّه اتخذ صاحبه و ولدا. و من عجیب ما فیه أنّه یحکی من أحوالنا ما هو غائب عن أبصار

البشر و حواسهم يخبر بأنا ظننا أن لن تقول الجن و الانس على اللّه كذبا، و أنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا و شهبا، و أنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع و أنا .... و أنا .... و أنا ... فهذه الآيات تحكى أن الجن بعد ما سمعوا القرآن العزيز و عرفوا ما فيه من المعارف الحقه- أصولا و فروعا- آمنوا به ثمّ انصرفوا الى سائر اخوانهم فأنذروهم بالقرآن و بينوا لهم معارفه و حقائقه، الا انهم حينما شرعوا فى بيان تلك الحقائق و المعارف لاخوانهم، جذبتهم العظمه الإلهيّه فقالوا من عند أنفسهم تعظيما للّه عزّ و جلّ:« تَعالى جَدُّ رَبِّنا» و جعلوه جمله معترضه بين الكلامين و كان أصل الكلام« و أنّه ما اتخذ ربّنا صاحبه و لا ولدا». فكل ما بينوه من حقائق القرآن الكريم و أخباره الغيبيه فى كلماتهم هذه موجود فى القرآن العزيز، الا- معنى هذه الجمله المعترضه« تَعالى جَدُّ رَبِّنا» فان الجد هو الحظ و البخت و النصيب و توجب هذه الجمله حطا من عظمه اللّه و قدرته، حيث يسند عظمه اللّه و قدرته و جلاله الى البخت و الاتفاق. فاذا قال المصلى على ما كان يقوله ابن مسعود فى تشهده:« تبارك اسمك و تعالى جدك» فقد نقض مفهوم الصلاه و هو التوجه و الدعاء و تحميد اللّه عزّ و جلّ و تمجيده. و أمّا قول الرجل« السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فان كان يقوله فى التشهد الأول فقد أبطل تحريم صلاته و خرج عنها، و ان كان يقوله فى التشهد الأخير، فان كان بعد التسليم على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فلا بأس به حيث أنّه قد خرج عن الصلاه بالتسليم المبيح على ما سيجى ء شرحه فى محله، و ان كان قبل ذلك أو بدونه بطلت صلاته كما فى التشهد الأول، نعم إذا قاله بعد:« السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» خطابا للنبى و آله: فلا بأس به أيضا، فان هذا السلام أيضا مخرج عن الصلاه مبيح للتكلم بالكلام الآدمى. و أمّا سند الحديث، فقد رواه فى الفقيه ج ١ ص ٢٦١ مرسلا و رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده الى أحمد بن محمّد بن عيسى، و هو صحيح كسند الخصال المؤيده بالفقيه.

بیان: قال الفیروزآبادی الجد البخت و الحظ و الحظوه و الرزق و العظمه

ص: ۳۲۱

و قال الجزری فی حدیث الدعاء تبارک اسمک و تعالی جدک أی علا جلالک و عظمتک و الجد الحظ و السعاده و الغناء انتهی و فی حدیث آخر أن ابن مسعود کان یقول ذلک و لعل ابن مسعود کان یقرأ هذا الذکر بعد الرکوع أو عند افتتاح الصلاه کما سیأتی و المنع لأن الجن أرادوا بقولهم هذا البخت و لا یجوز إطلاق ذلک علیه تعالی و ابن مسعود لما أراد به ما هو المراد فی الآیه جهلا فکأنه أراد هذا المعنی أو یقال إنه و إن لم یقصد هذا المعنی و أراد به العظمه أو غیرها فلما کان موهما لهذا المعنی لا ینبغی إطلاقه علی الله لا سیما فی الصلاه و ما ورد فی بعض الأدعیه فلعله أیضا من طریق المخالفین أو أرید به معنی آخر أو یقال لا ینبغی ذکر مثل ذلک فی الصلاه و إن جاز فی غیرها و علی أی حال الظاهر أن المراد به إفساد الکمال إن لم یرد به معنی ینافی عظمه ذی الجلال.

و أما التسلیم فالمراد به ذکره فی التشهد الأول کما هو دأبهم و استمر إلی الیوم و سیأتی التصریح به فی خبر الأعمش و قال الصدوق فی الفقیه بعد إیراد الروایه یعنی

فی التشهد الأول و أما فی التشهد الثانی بعد الشهادتین فلا بأس به لأن المصلی إذا تشهد الشهادتین فی التشهد الأخیر فقد فرغ من الصلاه.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا یُصَلِّی أَحَدُکُمْ وَ بِهِ أَحَدُ الْعَصْرَیْنِ یَعْنِی الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ(۱).

معانی الأخبار، عن محمد بن علی ماجیلویه عن عمه عن محمد بن علی الکوفی: مثله (۲)

بیان: فی المعانی العقدین بدل العصرین أی ما یعقده فی بطنه و یحبسه و ما فی المحاسن أظهر قال الفیروزآبادی العصر الحبس و

فی الحدیث: أمر بلالا أن یؤذن قبل الفجر لیعتصر معتصرهم أراد قاضی الحاجه.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِی الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا صَلَاهَ لِحَاقِنٍ وَ حَاقِنَهٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ هُوَ فِی ثَوْبِهِ (۳).

توضیح: الخبر محمول علی المبالغه فی نفی الفضل و الکمال قال فی المنتهی بعد إیراد هذه الصحیحه المراد بذلک نفی الکمال لا الصحه ثم نقل الإجماع علی أنه إن صلی کذلک صحت صلاته و نقل عن مالک و بعض العامه القول بالإعاده.

«۱۲»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُغَاضِبَهِ بَعْلَهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا صَلَاهٌ أَوْ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِیَهً حَتَّی یَرْضَی عَنْهَا(۴).

بیان: فی الجواب إشعار بعدم البطلان کما لا یخفی.

«۱۳»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ زَنَاءٌ.

۱- ۱. المحاسن: ۸۲.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۱۶۴.

۳- ۳. المحاسن: ۸۳، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۴- ۴. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵.

قال السید أصل الزناء الضیق و الاجتماع و یقال قد زنأ بوله زنوءا إذا احتقن و أزنأ الرجل بوله إزناء إذا حقنه فسمی الحاقن زناء لاجتماع البول فیه و ضیق وعائه علیه و وصف الرجل بالضیق مجاز و إنما الضیق فی وعاء البول إلا أن ذلک الموضع لما کان شیئا من جملته و نوطا معلقا به جاز أن یجری اسمه علیه و الزناء أحسن من الحاقن لأن الحاقن قد یحقن القلیل کما یحقن الکثیر و الزناء هو الضیق و لا یکاد یضیق وعاء البول إلا من الکثیر دون القلیل (۱).

«۱۴»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَایِخِهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی ذِکْرِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ یُقَالُ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ تَعَالَی عَرْشُکَ وَ لَا یُقَالُ تَعَالَی جَدُّکَ وَ لَا یُقَالُ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ لِأَنَّ تَحْلِیلَ الصَّلَاهِ هُوَ التَّسْلِیمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ (۲).

۱- ۱. المجازات النبویّه: ۷۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

باب ۱۹ النهی عن التکفیر

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَجْمَعُ الْمُسْلِمُ یَدَیْهِ فِی صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْکُفْرِ یَعْنِی الْمَجُوسَ (۱).

«۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کُنْتَ قَائِماً فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَضَعْ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی الْیُسْرَی وَ لَا الْیُسْرَی عَلَی الْیُمْنَی فَإِنَّ ذَلِکَ تَکْفِیرُ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ لَکِنْ أَرْسِلْهُمَا إِرْسَالًا فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ لَا تَشْغَلَ نَفْسَکَ عَنِ الصَّلَاهِ(۲).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام: وَضْعُ الرَّجُلِ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی فِی الصَّلَاهِ عَمَلٌ وَ لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ عَمَلٌ (۳).

«۴»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ أَ یَضَعُ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی بِکَفِّهِ أَوْ ذِرَاعَیْهِ قَالَ لَا یَصْلُحُ ذَلِکَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا یَعُودُ لَهُ قَالَ عَلِیٌّ قَالَ مُوسَی سَأَلْتُ أَبِی جَعْفَراً عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام قَالَ ذَلِکَ عَمَلٌ وَ لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ عَمَلٌ (۴).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۵ ط حجر، ۱۲۵ ط نجف.

۴- ۴. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۷. و انما یکون التکفیر عملا- لان أصل العمل ینسب الی الیدین کما فی قوله تعالی:« أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَیْدِینا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِکُونَ» یس: ۷۱ و قال:« لِیَأْکُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ ما عَمِلَتْهُ أَیْدِیهِمْ أَ فَلا یَشْکُرُونَ» یس: ۳۵ و أمّا الاعمال التی یصدر من سائر الجوارح فانما یطلق علیها العمل لانها مکتسبه بالایدی مجازا کما قال عزّ و جلّ« ظَهَرَ الْفَسادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما کَسَبَتْ أَیْدِی النَّاسِ» الروم: ۴۱. فعلی هذا وضع الید علی الید تکفیرا و تعظیما للّه عزّ و جلّ عمل من أعمال الید، و لیس العمل من حقیقه الصلاه و مفهومها- و هو الدعاء و التوجه- فی شی ء حتّی یکون من أجزائها الواجبه أو المندوبه. و أمّا رفع الیدین بالتکبیرات و رفعها مقابل الوجه عند القنوت فهما أیضا عملان خارجان عن مفهوم الصلاه- کما هو ظاهر- الا أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ادخلهما فی الصلاه سنه فی فریضه من ترکهما عمدا بطلت صلاته، فالتکفیر علی ما هو سیره المخالفین علینا تبعا للمجوس حیث یتکتفون عند أعاظمهم قیاما، بدعه أبدعوها فی الصلاه، و کل بدعه سبیلها الی النار.

بیان: و لیس فی الصلاه عمل أی لا ینبغی أن یعمل فی الصلاه عمل غیر أفعال الصلاه أو هو بدعه و لا یجوز الابتداع فیها أو فعل کثیر کما فهمه بعض الأصحاب.

ثم اعلم أن هذا هو الذی عبر عنه الأصحاب بالکتف و التکفیر و اختلف الأصحاب فی حکمه و معناه أما حکمه فالمشهور بین الأصحاب تحریمه و بطلان الصلاه بتعمده و نقل الشیخ و المرتضی علیه إجماع الفرقه و خالف فیه ابن الجنید فجعل ترکه مستحبا و أبو الصلاح حیث جعل فعله مکروها و استوجهه المحقق فی المعتبر و اختار بعض المحققین من المتأخرین التحریم دون الإبطال و الأحوط الترک و الإعاده مع الإتیان به عمدا من غیر تقیه و إن کان ما استوجهه المحقق ره لا یخلو من وجه إلا إذا قصد به العباده فیکون بدعه محرمه.

و أما معناه فالتکفیر فی اللغه الخضوع و أن ینحنی الإنسان و یطأطئ رأسه قریبا من الرکوع و اختلف الأصحاب فی تفسیره فالفاضلان فسراه بوضع الیمین علی

الشمال و قيده العلامه فى المنتهى و التذكره بحال القراءه و قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس و تبعه ابن إدريس و الشهيدان و قال فى المنتهى قال الشيخ فى الخلاف يحرم وضع الشمال على اليمين و عندى فيه تردد انتهى.

و الظاهر أنه لا فرق فى الكراهه أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السره أو تحتها و بين أن يكون بينهما حائل أم لا و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد و قد صرح بالجميع جماعه من الأصحاب و استشكل العلامه فى النهايه الأخير و لا ريب فى جواز التكفير حال التقيه بل قد يجب و لو تركه و الحال هذه فالظاهر عدم بطلان الصلاه لتوجه النهى إلى أمر خارج عن العباده و إن كان الأحوط الإعاده و قد مضت أخبار فى ذلك فى باب آداب الصلاه.

«۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعِهِ فِي الصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاهِ دَخَلُوا مُتَمَاوِتِينَ كَأَنَّهُمْ مَوْتَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله خُذْ مَا آتَيْتُكَ بِقُوَّهٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الصَّلَاهَ فَادْخُلْ فِيهَا بِجَلَدٍ وَ قُوَّهٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَإِذَا طَلَبْتَ الرِّزْقَ فَاطْلُبْهُ بِقُوَّهٍ(۱).

بيان: على نبيه أى على موسى عليه السلام فيكون نقلا بالمعنى لبيان أن المخاطب بالذات هو موسى عليه السلام أو على نبينا صلى الله عليه و آله أى الغرض من إيراد تلك القصه أن قوله تعالى لبنى إسرائيل خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّهٍ(۲) بيان أنه ينبغى لهذه الأمه أيضا أن يأتوا بمثله و ذكر ذلك بعد تجويز وضع اليد على الذراع أنه نوع من التماوت فلا ينبغى إشعارا بأن ما ذكرناه إنما كان تقيه و يحتمل أن يكون الخبر بتمامه محمولا على التقيه و يكون المراد أن إرسال اليد من التماوت.

و يمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلقا بالسابق بل ذكره للمناسبه فيكون مؤيدا لتوقف العلامه فى منع وضع اليد على الذراع و الساعد لكن بمثل هذا الخبر الذى

۱- ۱. الأعراف: ۱۴۴.

۲- ۲. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۳۶.

هو فی غایه الإجمال یشکل الاستدلال علی حکم.

قوله ثم ذکرها یمکن أن یکون من کلام الراوی أی ثم ذکر علیه السلام القوه و حسنها فی طلب الرزق و قال فاطلبه بقوه و یحتمل أن یکون فی الأصل قال إذا طلبت و یحتمل أن یکون من کلامه علیه السلام أی الأخذ بالقوه فی الآیه لیس مقصورا علی العبادات بل یشمل طلب الرزق أیضا و الله تعالی یعلم.

ص: ۳۲۸

باب ۲۰ ما یستحب قبل الصلاه من الآداب

«۱»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(۱) رُوِيَ أَنَّهُ الْمَشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ(۲).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاهٍ(۳).

«۳»- الْآدَابُ الدِّينِيَّهُ لِلطَّبْرِسِيِّ،: يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ وَ رُوِيَ أَنَّ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسٍ مُشْطٍ وَ سِوَاكٍ وَ خَاتَمٍ عَقِيقٍ وَ سَجَّادَهٍ وَ سُبْحَهٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّهً.

«۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ هُوَ الْمَشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ (۵).

«۵»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ

۱- ۱. الأعراف: ۳۱.

۲- ۲. تفسير القمّيّ: ۲۱۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۳.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۳.

سَبْعِينَ رَكْعَهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ (۱).

«۶»- أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ صَلَاهً عَلَى أَثَرِ السِّوَاكِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ صَلَاهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

«۷»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ(۲).

بيان: تدل هذه الأخبار على استحباب السواك قبل الصلاه و هل يكتفى بما يقع قبل الوضوء الأظهر ذلك (۳)

و إن كان الأفضل إعادته متصلا بالصلاه و التمشط قبل الصلاه و بعدها و القبل أفضل و الأحوط عدم الترك لتفسير الأمر الوارد فى الآيه بالزينه به فى الأخبار الكثيره و التعطر عندها و كل ذلك مذكور فى كلام الأكثر.

۱- ۱. جامع الأخبار: ۶۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۳۷.

۳- ۳. الفطره تقتضى السواك قبل مضمضه الوضوء، كما هو سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

باب ۲۱ القیام و الاستقلال فیه و غیره من أحکامه و آدابه و کیفیه صلاه المریض

الآیات:

البقره: وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (۱)

آل عمران: الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ (۲)

تفسیر:

وَ قُومُوا استدل به علی وجوب القیام فی الجمله إما فی الصلاه الوسطی

۱- ۱. البقره: ۲۳۸، و قد مر بعض القول فیها فی ج ۸۲ ص ۲۷۸ و الظاهر من الآیه عطف قوله تعالی:« وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ» علی« حافِظُوا» فیکون الامر بظاهره مستقلا کما فی:« حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ» فیکون واجبا علی حده فی عرض الصلاه الا أنّه لما کان متشابها أوله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و جعله داخل الصلاه فعلی هذا یکون القیام فی حال الصلاه واجبا بالسنه من ترکه عمدا فلا صلاه له، و من ترکه ناسیا أو ساهیا أو لا یدری فلا شی ء علیه، و قد عرفت فی هذا المجلد(ج ۸۴) ص ۹۰ أن هذا القیام یجب أن یکون عن استقرار و أمنه.

۲- ۲. آل عمران: ۱۹۱، و فی ایراد الآیه الکریمه فی الباب تأمل حیث لا أمر فیه بل اللّه عزّ و جلّ یمدح أولی الالباب بأنهم یذکرون اللّه قیاما و قعودا و علی جنوبهم و یتفکرون فی خلق السماوات و الأرض(قائلین) ربنا ما خلقت هذا باطلا، سبحانک، فقنا عذاب النار، و إذا رجعنا الی سنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وجدنا الآیه متعلقه بقیام اللیل تهجدا یتذکر المصلی هذه الآیات الخمس، و یذکر اللّه فی القیام و القعود و فی الضجعه بین رکعتی الفجر و رکعتی الغداه. و أمّا الآیه التی تتعلق بالبحث عن هذا الموضوع قوله تعالی:« فَإِذا قَضَیْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْکُرُوا اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِکُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ» النساء: ۱۰۳ علی ما عرفت فی ج ۸۲ ص ۳۱۴، فراجع.

أو مطلقا حال القنوت إن حمل على القنوت المصطلح أو مطلقا و أورد عليه بأن الظاهر من قوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ إراده العموم بالنسبه إلى الواجب و المندوب فالأمر للاستحباب و حينئذ لا ترجيح و يحمل الأمر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض و إن حملنا الأمر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلك قرينه لإراده القيام فى جميع الصلوات من قوله قوموا و حمل الأمر به على الاستحباب و انصراف القنوت إلى الأمر المعهود و تبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل.

و يمكن أن يجاب بأن حمل المعرف باللام على المعهود المنساق إلى الذهن و هو مطلق الصلاه اليوميه أولى من حمل الأمر على الاستحباب و القنوت تبادره فى المعنى المخصوص إنما هو فى عرف الفقهاء و على تقدير التسليم يمكن أن يكون الأمر بالقيام للوجوب و القيد للاستحباب و يكفى فى الحاليه المقارنه فى الجمله و لا يخفى ما فيه و الحق أن الاستدلال على الوجوب بالآيه مشكل لكن الأخبار المستفيضه المؤيده بالإجماع يكفينا لإثبات وجوب القيام و الآيه مؤيده لها.

لِلَّهِ يدل على وجوب النيه و الإخلاص فيها قانِتِينَ سيأتى تفسيره.

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً قال الطبرسى رحمه الله (۱)

وصفهم بذكر الله تعالى قائمين و قاعدين و مضطجعين أى فى سائر الأحوال لأن أحوال المكلفين لا يخلو من هذه الأحوال الثلاثه و قيل معناه يصلون لله على قدر إمكانهم فى صحتهم و سقمهم فالصحيح يصلى قائما و السقيم يصلى جالسا و على جنبه أى مضطجعا فسمى الصلاه ذكرا رواه على بن إبراهيم فى تفسيره (۲)

انتهى.

۱- ۱. مجمع البيان ج ۲ ص ۵۵۶.

۲- ۲. تفسير القمّىّ ص ۱۱۷.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُ (۱) فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي هَذِهِ الْآيَهِ قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً.

و قد مر ما يؤيد التفسير الأول للطبرسي في باب الذكر.

أقول: سيأتي سائر الآيات في ذلك في باب صلاه الخوف.

«۱»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً الْأَصِحَّاءَ وَ قُعُوداً يَعْنِي الْمَرْضَى وَ عَلى جُنُوبِهِمْ قَالَ أَعَلُّ مِمَّنْ يُصَلِّي جَالِساً وَ أَوْجَعُ.

وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ ذَكَرَ نَحْوَ مَا مَرَّ بِرِوَايَهِ الْكُلَيْنِي (۲).

«۲»- الْمَحَاسِنُ، فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۳).

بيان: لا خلاف في وجوب القيام في الصلاه بين علماء الإسلام و نقل الإجماع عليه أكثرهم و نقل الفاضلان و غيرهما الإجماع على ركنيته و يظهر من نهايه العلامه قول من ابن أبي عقيل بعدم ركنيته فإنه قسم أفعال الصلاه إلى فرض و هو ما إذا أخل به عمدا أو سهوا بطلت الصلاه و إلى سنه و هو ما إذا أخل به عمدا بطلت لا سهوا و إلى فضيله و هو ما لا يبطل بتركه مطلقا و جعل الأول الصلاه بعد دخول الوقت و الاستقبال و التكبير و الركوع و السجود و لم يتعرض للقيام.

و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب و الركنيه معا و يدل على وجوب الانتصاب في القيام أيضا بدون انحناء و انخناس فإن الصلب عظم من الكاهل إلى

۱- ۱. الكافي ج ۳ ص ۴۱۱.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۱۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۸۰، و المراد بإقامه الصلب ليس في حال القيام فقط، بل هو عام لجميع حالات الصلاه من القيام و الركوع و السجود و الجلسه بين السجدتين و للتشهد، و ان شئت راجع في ذلك ج ۸۲ ص ۳۱۶.

العجب و هو أصل الذنب و إقامته يستلزم الانتصاب و يمكن أن يقال استعمال لا صلاه و أشباهه فى نفى الكمال شاع بحيث يشكل الاستدلال به على نفى الصحه و إن كان فى الأصل حقيقه فيه.

ثم إنه معلوم أن القيام ليس بركن فى جميع الحالات لأن من نسى القراءه أو أبعاضها أو جلس فى موضع القيام لا تجب عليه إعاده الصلاه فلذا ذهب بعضهم إلى أن الركن هو القيام المتصل بالركوع (۱)

و قيل القيام فى حال كل فعل تابع له و تحقيق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمره لها سوى الإطناب.

«۳»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ وَ بِأَسَانِيدَ ثَلَاثَهٍ أُخْرَى عَنِ الرِّضَا آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَلْيُصَلِّ جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِساً فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِياً نَاصِباً رِجْلَيْهِ حِيَالَ الْقِبْلَهِ يُومِئُ إِيمَاءً(۲).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (۳).

«۴»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَهُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَمِنْهُ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (۴) فَالْفَرِيضَهُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً(۵) وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ-(۶)

۱- ۱. بمعنى أن الركوع الذى هو ركن بفرض القرآن الكريم، انما هو الركوع من قيام حال الاختيار.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۶۸ و ۳۶، بالاسنادين.

۳- ۳. صحيفه الرضا ص ۱۵.

۴- ۴. البقره: ۲۳۸.

۵- ۵. البقره: ۲۳۹.

۶- ۶. النساء: ۱۰۳.

وَ مَعْنَى الْآيَهِ أَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِماً وَ الْمَرِيضَ يُصَلِّي قَاعِداً وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى مُضْطَجِعاً وَ يُومِئُ إِيمَاءً فَهَذِهِ رُخْصَهٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَهِ(۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب أنه مع العجز عن الاستقلال فى القيام يعتمد على شى ء فمع العجز عن القيام مطلقا حتى مع الانحناء و الاتكاء يصلى قاعدا و نقلوا على تلك الأحكام الإجماع لكن اختلفوا فى حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور أنه العجز عن القيام أصلا و هو مستند إلى علمه بنفسه و نقل عن المفيد أن حده أن لا يتمكن من المشى بمقدار الصلاه لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ (۲) الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عليه السلام: الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً.

و الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن من يقدر على المشى بقدر الصلاه يقدر على الصلاه قائما و ثانيهما أن من قدر على المشى مصليا و لم يقدر على القيام مستقرا فالصلاه ماشيا أفضل من الصلاه جالسا و لو حمل على الأول بناء على الغالب لا ينافى المشهور كثيرا.

ثم إنهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاه مستقرا متكئا و عليها ماشيا فالأكثر رجحوا الاستقرار و نقل عن العلامه ترجيح المشى و كذا اختلفوا فيما إذا قدر على المشى فقط هل هو مقدم على الجلوس أم الجلوس مقدم عليه فذهب الشهيد و جماعه إلى الثانى و الشهيد الثانى إلى الأول بحمل الروايه على المعنى الثانى مؤيدا له بأن مع المشى يفوت وصف القيام و مع الجلوس أصله و لا يخفى ما فيه إذ الاستقرار واجب برأسه يجتمع هو و ضده مع القيام و القعود معا.

و المسأله فى غايه الإشكال و لا يبعد أن يكون الصلاه جالسا أوفق لفحوى الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها و الخبر المتقدم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما.

۱- ۱. تفسير النعمانىّ المطبوع فى البحار ج ۹۳ ص ۲۸.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۰۵.

و اعلم أن العجز يتحقق بحصول الألم الشديد الذى لا يتحمل عاده و لا يعتبر العجز الكلى و لا يختص القعود بكيفيه وجوبا بل يجلس كيف شاء نعم المشهور أنه يستحب أن يتربع قارئا و يثنى رجليه راكعا و يتورك متشهدا و فسر التربع هاهنا بأن ينصب فخذيه و ساقيه و تثنيه الرجلين بأن يفترشهما تحته و يجلس على صدورهما بغير إقعاء و قد مر معنى التورك.

و ذكر جماعه من الأصحاب فى كيفيه ركوع القاعد وجهين أحدهما أن ينحنى بحيث يصير بالنسبه إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبه إلى القائم المنتصب و ثانيهما أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده و أدناه أن يحاذى جبهته قدام ركبتيه و لا يبعد تحقق الركوع بكل منهما و الظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض و أوجبه الشهيد فى بعض كتبه مستندا إلى وجه ضعيف.

ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه مع العجز عن الجلوس أيضا يضطجع متوجها إلى القبله و اختلفوا فى الترتيب حينئذ فالمشهور أنه يضطجع على الأيمن فإن تعذر فعلى الأيسر فإن تعذر فيستلقى و يظهر من المعتبر و المنتهى الاتفاق على تقديم الأيمن و من المحقق فى الشرائع و العلامه فى بعض كتبه و الشيخ فى موضع من المبسوط التخيير بين الأيمن و الأيسر و جعل العلامه رحمه الله فى النهايه الأيمن أفضل.

ثم على القول بتقديم الأيمن إن عجز عنه فظاهر بعضهم تقديم الأيسر و بعضهم التخيير بينه و بين الاستلقاء و بعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط و لعل تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الآيات و الأخبار.

و تدل روايه العيون و روايه مرسله(۱)

رواها الشيخ عن الصادق عليه السلام على أن بعد العجز عن القعود ينتقل إلى الاستلقاء و قال المحقق فى المعتبر بعد إيراد روايه التهذيب و إيراد روايه عمار(۲)

قبلها داله على تقدم الاضطجاع الروايه الأولى

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۸۳.

۲- ۲. سيجى ء بألفاظه تحت الرقم ۵.

أشهر و أظهر بين الأصحاب.

أقول: يمكن حمل أخبار الانتقال أولا إلى الاستلقاء على التقيه فإنه مذهب أبى حنيفه و بعض الشافعيه و راوى خبر العيون عامى و أخبار الرضا عليه السلام كثيرا ما ترد على التقيه و مع قطع النظر عن ذلك و الإجماع المنقول يمكن القول بالتخيير و حمل تقديم الاضطجاع على الأفضليه و العمل بالمشهور أحوط و أولى.

ثم المشهور أن الإيماء بالرأس مقدم على الإيماء بالعين و الأخبار مختلفه و بعضها مجمله و العمل بالمشهور أحوط و مع الإيماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع كما ذكره الأصحاب و ورد فى بعض الروايات.

«۵»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّىَ قَاعِداً يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِى لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاهِ إِيمَاءً.

بيان: رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ عَمَّارٍ(۱) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّىَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى إِمَّا أَنْ يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً وَ قَالَ يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِى لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ يُومِئُ إِيمَاءً.

و تشابه الخبرين فى أكثر الألفاظ يوهم اشتباه عمار بحماد منه رحمه الله أو من النساخ و تغيير عباره الخبر لتصحيح مضمونه نقلا بالمعنى و جلالته تقتضى كونه خبرا آخر و اشتباه النساخ بعيد لاتفاق ما رأينا من النسخ على حماد و سائر أجزاء الخبر كما نقلنا إلا أن يكون من الناسخ الأول و الله أعلم.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِى لَا يَسْتَطِيعُ الْقُعُودَ وَ لَا الْإِيمَاءَ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۰۵.

كَيْفَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يَرْفَعُ مِرْوَحَهً إِلَى وَجْهِهِ وَ يَضَعُ عَلَى جَبِينِهِ وَ يُكَبِّرُ هُوَ(۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نُزِعَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ يَشْتَكِي عَيْنَهُ وَ شَقَّ عَلَيْهِ السُّجُودُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ وَ هُوَ قَاعِدٌ أَوْ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يُومِئُ وَ هُوَ قَاعِدٌ(۲).

بيان: المشهور بين الأصحاب أنه إن قدر المريض على رفع موضع السجود و السجده عليه وجب و يدل عليه أخبار و العمل به متعين و أما إذا صلى بالإيماء هل يجب عليه أن يضع على جبهته شيئا حال الإيماء لم يتعرض له الأكثر و نقل عن بعضهم القول بالوجوب و يدل عليه هذا الخبر و موثقه سماعه(۳)

و الأحوط العمل به و إن أمكن حملهما على الاستحباب لخلو كثير من الأخبار عنه.

قوله عليه السلام يومئ و هو قاعد محمول على القدره على القعود و لا ريب أن مع القدره عليه لا يجوز الاضطجاع و الخبر بجزئيه يدل على تقدم الاضطجاع على الاستلقاء.

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَهٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ (۴).

بيان: الخبر عامي و لا يعارض الأخبار المعتبره.

«۸»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَزِيعٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي فَقَالَ لِي اسْتَخِرِ اللَّهَ وَ افْعَلْ قُلْتُ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر ص ۱۲۸ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر ص ۱۲۸ ط نجف.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۹.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۹۶.

يُصَلِّی قَاعِداً فَقَالَ افْعَلْ (۱).

توضیح: قال الجوهری قدحت العین إذا أخرجت منها الماء الفاسد قوله علیه السلام استخر الله أی اسأل الله أن یجعل خیرک فیه قال فی التذکره لو کان به رمد و هو قادر علی القیام فقال العالم بالطب إذا صلی مستلقیا رجا له البرء جاز ذلک و به قال أبو حنیفه و الثوری و قال مالک و الأوزاعی لا یجوز لأن ابن عباس لم یرخص له الصحابه فی الصلاه مستلقیا.

«۹»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یُصَلِّی الْمَرِیضُ قَائِماً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ صَلَّی قَاعِداً فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَ جَعَلَ مَقْصَدَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ مُتَوَجِّهاً إِلَیْهَا فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یُصَلِّیَ قَاعِداً صَلَّی عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ صَلَّی مُسْتَلْقِیاً وَ رِجْلَاهُ إِلَی الْقِبْلَهِ.

وَ رُوِیَ عَنْهُمْ علیهم السلام: أَنَّ الْمَرِیضَ تَلْزَمُهُ الصَّلَاهُ إِذَا کَانَ عَقْلُهُ ثَابِتاً فَإِنْ لَمْ یَتَمَکَّنْ مِنَ الْقِیَامِ بِنَفْسِهِ اعْتَمَدَ عَلَی حَائِطٍ أَوْ عُکَّازَهٍ وَ لْیُصَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ یَتَمَکَّنْ فَلْیُصَلِّ جَالِساً فَإِذَا أَرَادَ الرُّکُوعَ قَامَ فَرَکَعَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَلْیَرْکَعْ جَالِساً فَإِنْ لَمْ یَتَمَکَّنْ مِنَ السُّجُودِ إِذَا صَلَّی جَالِساً رَفَعَ خُمْرَهً وَ سَجَدَ عَلَیْهَا فَإِنْ لَمْ یَتَمَکَّنْ مِنَ الصَّلَاهِ جَالِساً فَلْیُصَلِّ مُضْطَجِعاً عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ لْیَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ یَتَمَکَّنْ مِنَ السُّجُودِ أَوْمَأَ إِیمَاءً وَ إِنْ لَمْ یَتَمَکَّنْ مِنَ الِاضْطِجَاعِ فَلْیَسْتَلْقِ عَلَی قَفَاهُ وَ لْیُصَلِّ مُومِیاً یَبْدَأُ الصَّلَاهَ بِالتَّکْبِیرِ یَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّکُوعَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّفْعَ فَتَحَهُمَا وَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ غَمَّضَهُمَا فَإِذَا أَرَادَ رَفْعَ رَأْسِهِ ثَانِیاً فَتَحَهُمَا وَ عَلَی هَذَا تَکُونُ صَلَاتُهُ.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ قَاعِداً وَ یَتَوَکَّأُ عَلَی عَصًا أَوْ عَلَی حَائِطٍ فَقَالَ لَا مَا شَأْنُ أَبِیکَ وَ شَأْنُ هَذَا مَا بَلَغَ أَبُوکَ هَذَا بَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَعْدَ مَا عَظُمَ وَ بَعْدَ مَا ثَقُلَ کَانَ یُصَلِّی وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ إِحْدَی رِجْلَیْهِ حَتَّی أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی فَوَضَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَی نِصْفِ صَلَاهِ الْقَائِمِ

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۸۷.

وَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكِّی عَلَی عَصًا وَ الِاتِّكَاءِ عَلَی الْحَائِطِ قَالَ وَ لَكِنْ يَقْرَأُ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ (۱).

بيان: لا بأس بالصلاه و هو قاعد أی النافله و لا خلاف فی جواز الجلوس فيها مع الاختيار أيضا قال فی المعتبر و هو إطباق العلماء و فی المنتهی أنه لا يعرف فيه مخالف و كأنهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس حيث منع من الجلوس فی النافله فی غير الوتيره اختيارا و الأشهر أظهر و ما ذكره عليه السلام فی أول الخبر للتأكيد فی إدراك فضل القيام عند السهوله و عدم العسر و العذر و قد جوز بعض الأصحاب الاضطجاع و الاستلقاء مع القدره علی القيام و هو بعيد و الظاهر أن تجويز الاتكاء علی العصا و الحائط أيضا فی النافله فأما القيام قبل الركوع فهو أيضا محمول علی الفضل للأخبار الداله علی جواز الجلوس فی الجميع و أوجبوا ذلك فی الفريضه مع القدره عليه و العجز عن القيام فی الجميع و هو حسن.

«۱۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَی حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّی يَضَعُ يَدَهُ عَلَی الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی الصَّلَاهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلًا وَ يُؤَخِّرَ أُخْرَی مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ-(۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَيَقُومُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ وَ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَی الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

كتاب المسائل، لعلی بن جعفر عن أخيه عليه السلام: مثله (۵)

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۹ ط حجر ۱۰۴ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر: ۱۲۳ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۵- ۵. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۵.

بیان: المشهور بین الأصحاب وجوب الاستقلال فی القیام و ذهب أبو الصلاح إلی جواز الاستناد علی کراهه و لا یخلو من قوه و علی المشهور حملوا هذه الروایه و أمثالها علی استناد قلیل لا یکون بحیث لو زال السناد لسقط فإن الواجب عندهم ترک هذا الاستناد لا مطلقا و یمکن حمل تلک الأخبار علی النافله و أخبار المنع علی الفریضه ثم علی تقدیر الوجوب إذا أخل بالاستقلال عمدا بطلت صلاته و الظاهر عدم البطلان بالنسیان و أما الاستعانه بشی ء حال النهوض فقد صرح بعض المتأخرین بأن حکمه حکم الاستناد و هو ضعیف فقد دلت هذه الروایه علی الجواز من غیر معارض.

«۱۲»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یُصَلِّی النَّافِلَهَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ یَحْسُبُ کُلَّ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ وَ أَمَّا الْفَرِیضَهُ فَیَحْتَسِبُ کُلَّ رَکْعَهٍ بِرَکْعَهٍ وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ (۱).

بیان: الظاهر أن تضعیف النافله إذا صلاها جالسا محمول علی الأفضلیه.

لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَصِیرٍ(۲)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ صَلَّی جَالِساً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ أَ تَکُونُ صَلَاتُهُ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ فَقَالَ هِیَ تَامَّهٌ لَکُمْ.

فإن الظاهر أن الخطاب إلی الشیعه مطلقا و کون الخطاب إلی العمیان و المشایخ بعید من الخبر کما لا یخفی.

و قال الشهید فی الذکری بعد إیراد هذه الروایه عقیب روایات التضعیف فتحمل الأخبار الأوله علی الاستحباب و هذا علی الجواز ثم قال و یستحب القیام بعد القراءه لیرکع قائما و یحسب له بصلاه القائم و قال الشیخ فی المبسوط یجوز أن یصلی النوافل جالسا مع القدره علی القیام و قد روی أنه یصلی بدل کل رکعه رکعتین و روی أنه رکعه برکعه و هما جمیعا جائزان.

«۱۳»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی

۱- ۱. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۴.

حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالا: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّی قَامَ عَلَی أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ حَتَّی تَوَرَّمَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ طه بِلُغَهِ طَیِ ءٍ یَا مُحَمَّدُ ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی (۱).

إیضاح: رواه فی الکافی (۲)

بسند موثق عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام و فیه یقوم علی أطراف أصابع رجلیه

وَ قَالَ الطَّبْرِسِیُّ ره (۳)

رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَرْفَعُ إِحْدَی رِجْلَیْهِ فِی الصَّلَاهِ لِیَزِیدَ تَعَبُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآیَهَ فَوَضَعَهَا قَالَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام.

أقول: لعله کان أولا الصلاه علی تلک الهیئات مشروعه فنسخت و لا یجوز الآن الصلاه مع رفع إحدی الرجلین و لا مع القیام علی الأصابع و المشهور وجوب الاعتماد علی الرجلین و عدم جواز تباعدهما بما یخرج عن حد القیام عرفا.

«۱۴»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْقَاعِدِ عَلَی نِصْفِ صَلَاهِ الْقَائِمِ (۴).

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی نَافِلَهً وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ کَیْفَ یَحْسُبُ صَلَاتَهُ قَالَ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ(۵).

«۱۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُئِلَ عَنْ صَلَاهِ الْعَلِیلِ فَقَالَ یُصَلِّی قَائِماً فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ صَلَّی جَالِساً قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَتَی یُصَلِّی جَالِساً قَالَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَقْرَأَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۴۱۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۹۵.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۷ ص ۲.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹ عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۹۶ ط حجر: ۱۲۶ ط نجف.

ثَلَاثَ آيَاتٍ قَائِماً وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً صَلَّى مُضْطَجِعاً لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَ رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ يُومِئُ إِيمَاءً(۱).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ لَمْ يَرْقَأْ صَلَّى إِيمَاءً(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا ثَقُلَ وَ تَرَكَ الصَّلَاهَ أَيَّاماً أَعَادَ مَا تَرَكَ إِذَا اسْتَطَاعَ الصَّلَاهَ(۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَ ثَنَى رِجْلَهُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْجُلُوسِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ (۴).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي الْمَرِيضَ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ فِي الْفَرِيضَهِ وَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ تَسْبِيحَهً وَاحِدَهً(۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

باب ۲۲ آداب القیام إلی الصلاه و الأدعیه عنده و النیه و التکبیرات الافتتاحیه و تکبیره الإحرام

الآیات:

البقره: وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (۱)

الأنعام: قُلْ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِینَ (۲)

أسری: وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً(۳)

الکهف: وَ اصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ (۴)

و قال سبحانه: فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً(۵)

طه: إِنَّنِی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِی وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی (۶)

المدثر: وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ(۷)

البینه: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۸)

۱- ۱. البقره: ۲۳۸.

۲- ۲. الأنعام: ۱۶۲ أمره صلی الله علیه و آله أن یقول ذلک، لکن الآیه متشابهه أولها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی التوجه فی الصلاه فتکون سنه.

۳- ۳. أسری: ۱۱۱.

۴- ۴. الکهف: ۲۸.

۵- ۵. الکهف: ۱۱۰.

۶- ۶. طه: ۱۴.

۷- ۷. المدّثّر: ۴.

۸- ۸. البینه: ۵.

الكوثر: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ

تفسير:

وَ قُومُوا لِلَّهِ يدل على وجوب النيه و الإخلاص فيها كما مر وَ نُسُكِي قيل عبادتي و تقربي كله فيكون تعميما بعد تخصيص فيدل على امتياز الصلاه عن سائر العبادات و اختصاصها بمزيد الفضل و قيل مناسك حجي و قيل ذبحي لأن المشركين كانوا يشركون فيهما الأصنام.

وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي أي ما آتي به في حياتي و أموت عليه من الإيمان و الأعمال الصالحه و قيل العبادات و الخيرات الواقعه حال الحياه التي تقع بعد الموت بالوصيه و نحوها كالتدبير و قيل نفس الحياه و الموت أي إنما أريد الحياه إذا كان موافقا لرضاه و كذا الموت أو المعنى أنهما منه تعالى و قيل طاعتي في حياتي لله و جزائي بعد موتي من الله و قيل جميع ما آتي عليه في حياتي حتى الحياه و جميع ما أموت عليه حتى الموت لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أي أجعلها لله لأنه رب العالمين و لا يستحق العباده غيره أو شكر المنعم واجب أو كل ذلك منه إذ العبادات بتوفيقه و هدايته و المحيا و الممات بخلقه و تدبيره أو يقال كونه لله في العبادات بمعنى أنه المستحق لأن يفعل له و في غيرها بمعنى أنه بقدرته و خلقه و على بعض الوجوه المتقدمه في المحيا و الممات لا نحتاج إلى تلك التكلفات.

لا شَرِيكَ لَهُ أي في الإلهيه أو في العباده و الإحياء و الإماته أو لا أشرك معه في تلك الأمور أحدا وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ أي بالإخلاص المذكور أو بالقول المذكور و الاعتقاد به أمرني ربي وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ فإن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته أو لأنه صلى الله عليه و آله أول من أقر في عالم الذر كما يشهد به غير واحد من الخبر و يحتمل أن يراد بالمسلمين المنقادون لجميع الأوامر و النواهي.

ثم الآيه تدل على تحريم قسمي الشرك الظاهر كعباده الأصنام و الكواكب و نحوها و الخفي كالرياء و السمعه و أنه لا يجوز إسناد شي ء من ذلك إلى غيره تعالى لا مستقلا و لا مشاركا كالكواكب و الأفلاك و العقول و غيرها و أما قصد حصول

الثواب و الخلاص من العقاب فلا ينافی الإخلاص لأنهما بأمره تعالی و تکلیف أکثر الخلق بإخلاص النیه منهما قریب من التکلیف بالمحال بل هو عینه نعم ذلک درجه المقربین من الأنبیاء و الأوصیاء و الصدیقین صلوات الله علیهم أجمعین و من ادعی ذلک من غیرهم فلعله لم یفهم معنی النیه و جعلها محض حضور البال و هو لیس من النیه فی شی ء و النیه هو الغرض الواقعی الباعث علی الفعل.

و هذا مثل أن یقال فی طریقک أسد و لا تخف منه و أعددنا لک مائه ألف تومان للعمل الفلانی و لا یکن باعثک علی العمل ذلک و هذا إنما یصدق فی دعواه إذا علم من نفسه أنه لو أیقن أن الله یدخله بطاعته النار و بمعصیته الجنه یختار الطاعه و یترک المعصیه تقربا إلی الله تعالی و أین عامه الخلق من هذه الدرجه القصوی و المنزله العلیا و قد مر تحقیق ذلک و سائر ما یتعلق به فی باب الإخلاص (۱) من هذا الکتاب و فی بعض مؤلفاتنا العربیه و الفارسیه نعم یمکن أن یراد فی هذه الآیه ذلک بناء علی أن من خوطب به صلی الله علیه و آله صاحب هذه الدرجه الجلیله لکن الظاهر أن الخطاب لتعلیم الأمه.

ثم اعلم أنه ربما یستدل بهذه الآیه علی کون الإخلاص المذکور من أحکام الإسلام و أن کل مسلم مأمور بذلک لقوله وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِینَ فإنه یدل علی أن غیره أیضا مکلف مأمور بذلک و أنه أولهم مع ما ثبت من عموم التأسی و علی أن صحه الصلاه بل

سائر العبادات موقوفه علی الإخلاص المذکور و ما تضمنه من معرفه الله و وحدانیته و کونه ربا للعالمین أی منشئا و مربیا لهم فیستلزم ذلک وجوب العلم بکونه قادرا و عالما و حکیما إذ الإخلاص یستلزم ذلک.

و قد یناقش فی استلزام وجوب الإخلاص المذکور توقف صحه العباده علی الإخلاص نفسه و ما یستلزمه من المعرفه لأن کل ما کان واجبا لشی ء لا یجب أن یبطل ذلک عند عدمه بالکلیه و یجاب بأنه إذا ثبت کون العباده مأمورا بها علی هذا الوجه فإذا لم یأت بها علی الوجه الخاص لم یأت بالمأمور به فتکون باطله و

۱- ۱. راجع ج ۷۰ ص ۲۱۳- ۲۵۰.

يعترض عليه بأن ذلك إذا كان الأمر بالعباده هو الذى تضمن هذا الوجه لا أن يكون بأمر على حده و هنا كذلك.

و قيل يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفه و توقف الصحه عليها للأمر بذلك القول فإنه يفهم منه أنه يجب قول ذلك و معرفه القول و فهمه و صدقه مع المتعلقات متوقفه عليها و يمكن المناقشه فى أكثر تلك الوجوه.

و أقول يمكن الاستدلال بالأمر بالقول على رجحان قراءه تلك الآيه بل وجوبها على طريقه الأصحاب فى مقدمه الصلاه كما ورد فى الأخبار فتكون مؤيده لها و لو ثبت الإجماع على عدم الوجوب لثبت تأكد الاستحباب.

وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً استدل به على وجوب التكبير فى الصلاه لعدم وجوبه فى غيرها اتفاقا و فيه ما فيه بِالْغَداهِ وَ الْعَشِيِ أى طرفى النهار فيستفتحون يومهم بالدعاء و يختمونه به أو فى مجامع أوقاتهم أى يدامون على الصلاه و الدعاء كأنه لا شغل لهم غيره و قيل المراد صلاه الفجر و العصر يُرِيدُونَ وَجْهَهُ أى رضوانه و قيل تعظيمه و القربه إليه دون الرياء و السمعه و يدل على رفعه شأن الإخلاص و أن المخلصين هم المقربون و هم الذين يلزم مصاحبتهم و مودتهم و معاشرتهم فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ أى يأمل حسن لقاء ربه و أن يلقاه لقاء رضا و قبول أو يخاف سوء لقاء ربه كذا فى الكشاف و قال فى مجمع البيان (۱)

أى يطمع فى لقاء ثواب ربه و يأمله و يقر بالبعث إليه و الوقوف بين يديه و قيل معناه يخشى لقاء عقاب ربه و قيل إن الرجاء يستعمل فى كلا المعنيين الخوف و الأمل و فى التوحيد(۲) عن أمير المؤمنين عليه السلام يؤمن بأنه مبعوث.

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً أى نافعا متضمنا للصلاح و الخير و فى المجمع أى خالصا لله يتقرب به إليه وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً فى المجمع أى أحدا غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر و قيل معناه لا يرائى فى عباده ربه أحدا، وَ قالَ مُجَاهِدٌ: جَاءَ

۱- ۱. مجمع البيان ج ۶ ص ۴۹۹.

۲- ۲. توحيد الصدوق: ۲۶۷ ط مكتبه الصدوق فى حديث.

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ إِنِّي أَتَصَدَّقُ وَ أَصِلُ الرَّحِمَ وَ لَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ فَيُذْكَرُ ذَلِكَ مِنِّي وَ أُحْمَدُ عَلَيْهِ فَيَسُرُّنِي ذَلِكَ وَ أُعْجَبُ بِهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

قال عطاء عن ابن عباس أن الله تعالى قال وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً و لم يقل و لا يشرك به فإنه أراد العمل الذى يعمل لله و يحب أن يحمد عليه قال و لذلك يستحب للرجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسمها كيلا يعظمه من يصله بها.

وَ رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ قَالا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يُرَائِي بِهَا فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ صَامَ صَوْماً يُرَائِي بِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:(۱) فَهَذَا الشِّرْكُ شِرْكُ رِيَاءٍ وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ زَكَّى مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ صَامَ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ حَجَّ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ مُرَاءٍ.

وَ فِي الْكَافِي (۲)

عَنْهُ عليه السلام: فِي هَذِهِ الْآيَةِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَةَ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يُسْمِعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَيْراً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى أَوْ صَامَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ حَجَّ يُرِيدُ مَحْمَدَةَ النَّاسِ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ وَ هُوَ شِرْكٌ مَغْفُورٌ(۳).

يعنى أنه ليس من الشرك الذى قال الله إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (۴) و ذلك

۱- ۱. تفسير القمّيّ: ۴۰۷.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۲۹۳.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۵۲.

۴- ۴. النساء: ۴۸.

لأن المراد بذلك الشرك الجلى و هذا هو الشرك الخفى.

- وَ لِلْآيَهِ تَفَاسِيرُ أُخَرُ بِحَسَبِ بُطُونِهَا فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي وَ التَّهْذِيبِ (۱) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ فَدَنَوْتُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَيْكَ

تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ فَقَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ هِيَ الْعِبَادَهُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.

و بمضمونه روايه أخرى عن الرضا عليه السلام (۲)

و روايه أخرى (۳) عن أمير المؤمنين عليه السلام.

فعلى هذا المعنى تدل على عدم جواز توليه الغير شيئا من العباده لا بعضا و لا كلا و لا استعانه إلا ما أخرجه الدليل فلا تجوز التوليه فى الوضوء لا- بعضا و لا كلا اختيارا كما مر و لا فى الغسل و التيمم و لا الاتكاء فى الصلاه بل يجب الاستقلال بالقيام و القعود و غيرهما اختيارا فلا- يجوز أن يأخذ القرآن أو الكتاب غير المصلى ليقرأه إن جوزناه لكن مع إجمال الآيه و تعارض التفاسير الوارده فيها يشكل الحكم بالتحريم بمجردها إلا بمعاونه الأخبار فلينظر فيها و قد مر الكلام فيها.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُ (۴)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمَعْرِفَهُ بِالْأَئِمَّهِ وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً التَّسْلِيمُ لِعَلِيٍّ عليه السلام لَا يُشْرِكُ فِي الْخِلَافَهِ مَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا هُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (۵)

عَنْهُ عليه السلام: وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً قَالَ

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۶۹، التهذيب ج ۱ ص ۱۰۴.

۲- ۲. إرشاد المفيد: ۲۹۵.

۳- ۳. تراه فى علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴، المقنع ص ۲ ط حجر، الفقيه ج ۱ ص ۲۷.

۴- ۴. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۳۵۳.

۵- ۵. تفسير القمّىّ: ۴۰۷.

لَا يَتَّخِذْ مَعَ وَلَايَهِ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام غَيْرَهُمْ وَ وَلَايَتُهُمُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ مَنْ أَشْرَكَ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِوَلَايَتِنَا وَ كَفَرَ بِهَا وَ جَحَدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام حَقَّهُ وَ وَلَايَتَهُ.

فَاعْبُدْنِی (۱) لعل تفریعه علی التوحید یشعر بالإخلاص وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِی فیه دلاله علی الإخلاص علی بعض الوجوه الآتیه.

وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ أی خصص ربک بالتکبیر و هو وصفه بالکبریاء عقدا و قولا و قال الطبرسی رحمه الله أی عظمه و نزهه عما لا یلیق به و قیل کبر فی الصلاه فقل الله أکبر انتهی و استدل به الأصحاب علی وجوب تکبیره الإحرام بأن ظاهره وجوب التکبیر و لیس فی غیر الصلاه فیجب أن یکون فیها(۲)

و فیه من النظر ما لا یخفی.

وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ قال الطبرسی رحمه الله أی لم یأمرهم الله تعالی إلا لأن یعبدوا الله وحده لا یشرکون بعبادته و لا یخلطون بعبادته عباده من سواه.

أقول: دلالتها علی الإخلاص ظاهره و بها استدل الأصحاب علی وجوب النیه و لعل فی ذکر إقامه الصلاه و إیتاء الزکاه بعد ذلک إشعارا بشده اشتراط الإخلاص فیهما و مدخلیته فی صحتهما و کمالهما و تعقیبه بقوله وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَهِ أی دین المله القیامه یدل علی أن الإخلاص من عمده أجزاء الدین و المله و شرائطهما و لوازمهما.

فَصَلِّ لِرَبِّكَ یدل علی وجوب النیه و إخلاصها فی خصوص الصلاه وَ انْحَرْ قیل المراد به نحر الإبل (۳)

قالوا کان أناس یصلون و ینحرون لغیر الله فأمر الله نبیه أن یصلی و ینحر لله عز و جل أی فصل لوجه ربک إذا صلیت لا لغیره و انحر لوجهه و باسمه إذا نحرت مخالفا أعمالهم فی العباده و النحر لغیره کالأوثان.

۱- ۱. طه: ۱۴.

۲- ۲. قد عرفت وجه الاستدلال بالآیه فی ج ۸۳ ص ۱۶۰ و ۲۵۷.

۳- ۳. راجع ج ۸۲ ص ۲۸۴ و لنا فی تفسیر سوره الکوثر رساله لا بأس بمراجعتها.

و قیل هی صلاه الفجر بجمع و النحر بمعنی و قیل صلاه العید فیکون دلیلا علی وجوبها و قیل صل صلاه الفرض لربک و استقبل القبله بنحرک من قولهم منازلنا تتناحر أی تتقابل.

وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ (۱).

و هذا معنی آخر قال فی القاموس نحر الدار الدار کمنع استقبلتها و الرجل فی الصلاه انتصب و نهد صدره أو انتصب بنحره إزاء القبله انتهی.

و قیل إن معناه ارفع یدیک فی الصلاه بالتکبیر إلی محاذاه النحر أی نحر الصدر و هو أعلاه و هو الذی یقتضیه روایات عن أهل البیت علیهم السلام کما سیأتی و هو أقوی الوجوه من حیث الأخبار.

«۱»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ (۲).

قال و روی عبد الله بن سنان عنه علیه السلام: مثله (۳).

وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ(۴).

وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ علیه السلام مَا النَّحْرُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقَالَ هَكَذَا يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاهِ(۵).

وَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَهُ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لِجَبْرَئِيلَ مَا هَذِهِ النَّحِيرَهُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي قَالَ لَيْسَتْ بِنَحِيرَهٍ وَ لَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاهِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاهُ الْمَلَائِكَهِ فِي السَّمَاوَاتِ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰.

۴- ۴. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰.

۵- ۵. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰.

السَّبْعِ فَإِنَّ لِكَلِّ شَیْ ءٍ زِینَهً وَ إِنَّ زِینَهَ الصَّلَاهِ رَفْعُ الْأَیْدِی عِنْدَ کُلِّ تَکْبِیرَهٍ(۱).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: رَفْعُ الْیَدَیْنِ مِنَ الِاسْتِکَانَهِ قُلْتُ وَ مَا الِاسْتِکَانَهُ قَالَ أَ لَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ فَمَا اسْتَکانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما یَتَضَرَّعُونَ أَوْرَدَهُ الْوَاحِدِیُّ وَ الثَّعْلَبِیُّ فِی تَفْسِیرَیْهِمَا(۲).

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسی رحمه الله و هذه الأخبار تدل علی أن المراد بها رفع الیدین فی الصلاه حذاء النحر و هو یؤید ما نسب إلی السید من وجوب رفع الیدین فی جمیع التکبیرات بناء علی أن الأمر للوجوب لا- سیما أوامر القرآن و لو قیل بأنه لا معنی لوجوب کیفیه المستحب فلا- مانع من القول به فی تکبیره الإحرام إن سلم استحباب سائر التکبیرات لکن فی کون الأمر للوجوب کلام و الاحتیاط ظاهر.

و الآیه تؤید الأخبار الوارده بالرفع إلی النحر و قد مر القول فی الجمع بین الأخبار فی ذلک و فی روایه حماد إشعار بالتخییر بین الرفع إلی الصدر و إلی النحر بأن یکون المعنی أن کلیهما داخل فی النحر سواء کان انتهاء الکف محاذیا للنحر و سائرها للصدر أو ابتداؤها محاذیا للنحر و سائرها للوجه.

«۲»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَی الشَّیْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیُّ نَزِیلُ الرَّیِّ فِی کِتَابِهِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِی بِحَدِیثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَفِظْتَهُ مِنْ دِقَّهِ مَا حَدَّثَکَ بِهِ قَالَ نَعَمْ

وَ بَکَی مُعَاذٌ ثُمَّ قَالَ بِأَبِی وَ أُمِّی حَدَّثَنِی وَ أَنَا رَدِیفُهُ قَالَ بَیْنَا نَحْنُ نَسِیرُ إِذْ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَقْضِی فِی خَلْقِهِ مَا أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ یَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَامَ الْخَیْرِ وَ نَبِیَّ الرَّحْمَهِ قَالَ أُحَدِّثُکَ مَا حَدَّثَ نَبِیٌّ أُمَّتَهُ إِنْ حَفِظْتَهُ نَفَعَکَ عَیْشُکَ وَ إِنْ سَمِعْتَهُ وَ لَمْ تَحْفَظْهُ انْقَطَعَتْ حُجَّتُکَ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَبْعَهَ أَمْلَاکٍ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ فَجَعَلَ فِی کُلِّ سَمَاءٍ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰ و الآیه الأخیره فی المؤمنون ۷۶.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰ و الآیه الأخیره فی المؤمنون ۷۶.

مَلَكاً قَدْ جَلَّلَهَا بِعَظَمَتِهِ وَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ مَلَكاً بَوَّاباً فَتَكْتُبُ الْحَفَظَةُ عَمَلَ الْعَبْدِ مِنْ حِينِ يُصْبِحُ إِلَى حِينِ يُمْسِي ثُمَّ تَرْتَفِعُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِهِ وَ لَهُ نُورٌ كَنُورِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ سَمَاءَ الدُّنْيَا فَتُزَكِّيهِ وَ تُكَثِّرُهُ فَيَقُولُ الْمَلِكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَكُ الْغِيبَةِ فَمَنِ اغْتَابَ لَا أَدَعُ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي أَمَرَنِي بِذَلِكَ رَبِّي قَالَ ثُمَّ تَجِي ءُ الْحَفَظَةُ مِنَ الْغَدِ وَ مَعَهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ فَتَمُرُّ بِهِ وَ تُزَكِّيهِ وَ تُكَثِّرُهُ حَتَّى يَبْلُغَ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا عَرَضَ الدُّنْيَا أَنَا صَاحِبُ الدُّنْيَا لَا أَدَعُ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ ثُمَّ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِصَدَقَةٍ وَ صَلَاةٍ فَتُعْجِبُ بِهِ الْحَفَظَةُ وَ تُجَاوِزُهُ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ الْمَلِكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ ظَهْرَهُ أَنَا مَلَكُ صَاحِبِ الْكِبْرِ فَيَقُولُ إِنَّهُ عَمِلَ وَ تَكَبَّرَ فِيهِ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يَتَجَاوَزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَزْهَرُ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ فِي السَّمَاءِ لَهُ دَوِيٌّ بِالتَّسْبِيحِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَتَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ بَطْنَهُ أَنَا مَلَكُ الْعُجْبِ إِنَّهُ كَانَ يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ وَ إِنَّهُ عَمِلَ وَ أَدْخَلَ نَفْسَهُ الْعُجْبَ أَمَرَنِي رَبِّي لَا أَدَعُ عَمَلَهُ يَتَجَاوَزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ كَالْعَرُوسِ الْمَزْفُوفَةِ إِلَى أَهْلِهَا فَتَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ بِالْجِهَادِ وَ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ رَنِينٌ كَرَنِينِ الْإِبِلِ عَلَيْهِ ضَوْءٌ كَضَوْءِ الشَّمْسِ فَيَقُولُ الْمَلَكُ قِفُوا أَنَا مَلَكُ الْحَسَدِ وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ احْمِلُوهُ عَلَى عَاتِقِهِ إِنَّهُ كَانَ يَحْسُدُ مَنْ يَتَعَلَّمُ أَوْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِطَاعَتِهِ وَ إِذَا رَأَى لِأَحَدٍ فَضْلًا فِي الْعَمَلِ وَ الْعِبَادَةِ حَسَدَهُ وَ وَقَعَ فِيهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ يَلْعَنُهُ عَمَلُهُ قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلَاةٍ وَ زَكَاةٍ وَ حَجٍّ وَ عُمْرَةٍ فَيَتَجَاوَزُ إِلَى

السَّمَاءِ السَّادِسَهِ فَيَقُولُ الْمَلَكُ قِفُوا أَنَا صَاحِبُ الرَّحْمَهِ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ اطْمِسُوا عَيْنَيْهِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْحَمْ شَيْئاً إِذَا أَصَابَ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ذنبا [ذَنْبٌ] لِلْآخِرَهِ أَوْ ضرا [ضَرٌّ] فِي الدُّنْيَا شَمِتَ بِهِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَهُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ بِفِقْهٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ وَرَعٍ وَ لَهُ صَوْتٌ كَالرَّعْدِ وَ ضَوْءٌ كَضَوْءِ الْبَرْقِ وَ مَعَهُ ثَلَاثَهُ آلَافِ مَلَكٍ فَتَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاءِ السَّابِعَهِ فَيَقُولُ الْمَلَكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَكُ الْحِجَابِ أَحْجُبُ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ لِلَّهِ إِنَّهُ أَرَادَ رِفْعَهً عِنْدَ الْقُوَّادِ وَ ذِكْراً فِي الْمَجَالِسِ وَ صِيتاً فِي الْمَدَائِنِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي مَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ خَالِصاً قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَهُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ مِنْ صَلَاهٍ وَ زَكَاهٍ وَ صِيَامٍ وَ حَجٍّ وَ عُمْرَهٍ وَ حُسْنِ خُلُقٍ وَ صَمْتٍ وَ ذِكْرٍ كَثِيرٍ تُشَيِّعُهُ مَلَائِكَهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْمَلَائِكَهُ السَّبْعَهُ بِجَمَاعَتِهِمْ فَيَطُوفُ الْحُجُبُ كُلُّهَا حَتَّى يَقُومُوا بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ فَيَشْهَدُوا لَهُ بِعَمَلٍ وَ دُعَاءٍ يَقُولُ اللَّهُ أَنْتُمْ حَفَظَهُ عَمَلِ عَبْدِي وَ أَنَا رَقِيبٌ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ إِنَّهُ لَمْ يُرِدْنِي بِهَذَا الْعَمَلِ عَلَيْهِ لَعْنَتِي فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ عَلَيْهِ لَعْنَتُكَ وَ لَعْنَتُنَا قَالَ ثُمَّ بَكَى مُعَاذٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا أَعْمَلُ قَالَ اقْتَدِ بِنَبِيِّكَ يَا مُعَاذُ فِي الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَا مُعَاذٌ قَالَ صلى الله عليه و آله وَ إِنْ كَانَ فِي عَمَلِكَ تَقْصِيرٌ يَا مُعَاذُ فَاقْطَعْ لِسَانَكَ عَنْ إِخْوَانِكَ وَ عَنْ حَمَلَهِ الْقُرْآنِ وَ لْتَكُنْ ذُنُوبُكَ عَلَيْكَ لَا تُحَمِّلْهَا عَلَى إِخْوَانِكَ وَ لَا تُزَكِّ نَفْسَكَ بِتَذْمِيمِ إِخْوَانِكَ وَ لَا تَرْفَعْ نَفْسَكَ بِوَضْعِ إِخْوَانِكَ وَ لَا تُرَاءِ بِعَمَلِكَ وَ لَا تُدْخِلْ مِنَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَهِ وَ لَا تَفَحَّشْ فِي مَجْلِسِكَ لِكَيْ يَحْذَرُوكَ بِسُوءِ خُلُقِكَ وَ لَا تُنَاجِ مَعَ رَجُلٍ وَ أَنْتَ مَعَ آخَرَ وَ لَا تَتَعَظَّمْ عَلَى النَّاسِ فَيَنْقَطِعَ عَنْكَ خَيْرَاتُ الدُّنْيَا وَ لَا تُمَزِّقِ النَّاسَ فَتُمَزِّقَكَ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ النَّاشِطَاتِ نَشْطاً(۱) أَ فَتَدْرِي مَا النَّاشِطَاتُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ تَنْشِطُ اللَّحْمَ وَ الْعَظْمَ قُلْتُ وَ مَنْ يُطِيقُ هَذِهِ الْخِصَالَ قَالَ يَا مُعَاذُ أَمَا إِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ وَ مَا رَأَيْتُ مُعَاذاً يُكْثِرُ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ كَمَا يُكْثِرُ تِلَاوَهَ هَذَا الْحَدِيثِ.

۱- ۱. النازعات: ۲.

فلاح السائل، بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبرى عن أحمد بن محمد بن عقده عن محمد بن سالم بن جبهان عن عبد العزيز عن الحسن بن على عن سنان عن عبد الواحد عن رجل عن معاذ:(۱) مثله.

«۳»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَ رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَخِّصُونَ فِي الصَّلَاةِ فَلِمَ جُعِلَ لِلْأَذَانِ وَقْتٌ وَ لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ إِذَا تَوَجَّهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُكَبِّرْ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَ الْكَاذِبُونَ يَقُولُونَ لَيْسَتْ صَلَاةً كَذَبُوا عَلَيْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

بيان: ليست صلاه لعل المعنى أنهم يقولون ليست التكبيرات داخله فى الصلاه و لا استحباب فيها.

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ فَقَامَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَجَّلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ وَ كَبَّرَ وَ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَلْ تُعْطَ.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّهٍ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الِافْتِتَاحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلُ وَ لِأَيِّ عِلَّهٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ يُقَالُ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً وَ الْأَرَضِينَ سَبْعاً وَ الْحُجُبَ سَبْعاً فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ جَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُقَالُ فِي الِافْتِتَاحِ فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ وَ كَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۱۲۱- ۱۲۴.

الْعِلَّهِ تُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ فِی الصَّلَاهِ سَبْعُ تَکْبِیرَاتٍ فَلَمَّا ذَکَرَ مَا رَأَی مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ ارْتَعِدَتْ فَرَائِصُهُ فَانْبَرَکَ عَلَی رُکْبَتَیْهِ وَ أَخَذَ یَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُکُوعِهِ قَائِماً نَظَرَ إِلَیْهِ فِی مَوْضِعٍ أَعْلَی مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَی وَجْهِهِ وَ جَعَلَ یَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ سَکَنَ ذَلِکَ الرُّعْبُ فَلِذَلِکَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ(۱).

بیان: و جعل یقول الکلمات لعلها کلمات أخر سوی ما نقل إلینا أو المراد هذه الأدعیه المنقوله و خفف علینا بأن نقرأها بعد الثلاث و الخمس و السبع و کان صلی الله علیه و آله یقرؤها بعد کل تکبیر و الانبراک هنا أطلق علی الرکوع مجازا نظر إلیه الضمیر راجع إلی عظمه الله بتأویل أو إلیه تعالی علی حذف المضاف أو علی المجاز أو راجع إلی ما رأی و یدل علی استحباب تکرار ذکر السجود سبع مرات.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَهَ مَعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ فِی الصَّلَاهِ وَ إِلَی جَانِبِهِ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام فَکَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَمْ یُجِدِ الْحُسَیْنُ التَّکْبِیرَ فَلَمْ یَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُکَبِّرُ وَ یُعَالِجُ الْحُسَیْنُ التَّکْبِیرَ فَلَمْ یُجِدْهُ حَتَّی أَکْمَلَ سَبْعَ تَکْبِیرَاتٍ فَأَجَادَ الْحُسَیْنُ علیه السلام التَّکْبِیرَ فِی السَّابِعَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ صَارَتْ سُنَّهً(۲).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الصَّلَاهِ وَ قَدْ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام أَبْطَأَ عَنِ الْکَلَامِ حَتَّی تَخَوَّفُوا أَنْ لَا یَتَکَلَّمَ وَ أَنْ یَکُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَامِلَهُ عَلَی عُنُقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی یَمِینِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الصَّلَاهَ فَکَبَّرَ الْحُسَیْنُ (۳)

حَتَّی کَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۱.

۳- ۳. و لم یکبر الحسین ظ، و لکن رواه فی الفقیه ج ۱ ص ۱۹۹، و فیه:« فلما سمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله تکبیره عاد فکبر و کبر الحسین علیه السلام» الخ.

تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ تُكَبِّرُ سَبْعاً وَ تُسَبِّحُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ(۱).

توضیح: اعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب فی استحباب الافتتاح بسبع تکبیرات و اختلفوا فی عمومها فذهب المحقق و ابن إدریس و الشهید ره و جماعه إلی العموم و بعضهم نص علی شمول النوافل أیضا و قال المرتضی ره باختصاصها بالفرائض دون النوافل و ابن الجنید خصها بالمنفرد.

و قال المفید فی المقنعه یستحب التوجه فی سبع صلوات و قال الشیخ فی التهذیب (۲) ذکر ذلک علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته و لم أجد بها خبرا مسندا و تفصیلها ما ذکره أول کل فریضه و أول رکعه من صلاه اللیل و فی المفرده من الوتر و فی أول کل رکعه من رکعتی الزوال و فی أول رکعه من نوافل المغرب و فی أول رکعه من رکعتی الإحرام فهذه السته مواضع ذکرها علی بن الحسین و زاد الشیخ یعنی المفید الوتیره(۳)

و الأول أظهر لعموم الأخبار.

ثم إنه لا خلاف بینهم فی أن المصلی مخیر فی جعل أی السبع شاء تکبیره الافتتاح و ذکر الشیخ فی المصباح أن الأولی جعلها الأخیره و تبعه فی ذلک جماعه و لم یظهر لهم مستند إلا کون دعاء التوجه بعدها و هو لا یصلح دلیلا و ظاهر خبر الحسین علیه السلام أن النبی صلی الله علیه و آله جعلها الأولی و لذا ذهب بعض المحدثین إلی أن تعیین الأولی متعین و یمکن المناقشه فیه بأن کون أول وضعها کذلک لا یستلزم استمرار هذا الحکم مع أن العلل الوارده فیها کثیره و سائر العلل لا یدل علی شی ء.

و کان الوالد قدس سره یمیل إلی أن یکون المصلی مخیرا بین الافتتاح بواحده

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۲ ص ۹۴ ط نجف.

۳- ۳. المقنعه ص ۱۷.

و ثلاث و خمس و سبع و مع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل فى تسبيحات الركوع و السجود و هذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح فى ذلك.

فما ذكروه من أن كلا منها قارنتها النيه فهى تكبيره الإحرام إن أرادوا نيه الصلاه فهى مستمره من أول التكبيرات إلى آخرها مع أنهم جوزوا تقديم النيه فى الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فأى مانع من تقديم نيه الصلاه عند أول التكبيرات المستحبه فيها و إن أرادوا نيه كونها تكبيره الإحرام فلم يرد ذلك فى خبر.

و عمده الفائده التى تتخيل فى ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاه فى أثناء التكبيرات و هذه أيضا غير معلومه إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعه و إن قارنت نيه الصلاه الأولى لأن الست من الأجزاء المستحبه أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد رحمه الله لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك و تخيير الإمام فى تعيين الواحده التى يجهر بها يومئ إلى ما ذكروه إذ الظاهر أن فائده الجهر علم المأمومين بدخول الإمام فى الصلاه.

فالأولى و الأحوط رعايه الجهتين معا بأن يتذكر النيه عند واحده منها و لا يوقع مبطلا بعد التكبيره الأولى و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاه إذا قارنت النيه تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنه النيه للأولى و الأخيره معا.

ثم ظاهر العلامه و جماعه أن موضع دعاء التوجه عقيب تكبيره الافتتاح أيتها كانت و ظاهر الأخبار تعقيبه السابعه و إن نوى بالافتتاح غيرها و هو عندى أقوى.

قوله عليه السلام فى الخبر الأول فلم يجد على بناء الإفعال من الإجاده بمعنى إيقاعه جيدا و فى بعض النسخ فلم يحر بالحاء و الراء المهملتين من قولهم ما أحار جوابا أى ما رد و الإبطاء عن الكلام لعله كان عند الناس لورود الأخبار الكثيره بتكلمهم عليهم السلام عند الولاده بل فى الرحم و كذا التخوف كان من الناس لا منه عليه السلام.

«۶»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الِافْتِتَاحُ فَقَالَ تَكْبِيرَهٌ تُجْزِيكَ قُلْتُ فَالسَّبْعُ قَالَ ذَاكَ الْفَضْلُ (۱).

«۷»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام يَسْأَلُ عَنِ التَّوَجُّهِ لِلصَّلَاهِ أَنْ يَقُولَ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَی دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ أَبْدَعَ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْهُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ كُتُبِ الصَّلَاهِ خَلَا حَدِيثاً وَاحِداً فِی كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ- عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ تَتَوَجَّهُ قَالَ أَقُولُ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ علیه السلام لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ كَيْفَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً قَالَ الْحَسَنُ أَقُولُهُ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الِائْتِمَامِ بِآلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجَابَ علیه السلام التَّوَجُّهُ كُلُّهُ لَيْسَ بِفَرِيضَهٍ وَ السُّنَّهُ الْمُؤَكَّدَهُ فِيهِ الَّتِی هِیَ كَالْإِجْمَاعِ الَّذِی لَا خِلَافَ فِيهِ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ هَدْیِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ قَالَ الْفَقِيهُ الَّذِی لَا يَشُكُّ فِی عِلْمِهِ الدِّينُ لِمُحَمَّدٍ وَ الْهِدَايَهُ لِعَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهَا لَهُ علیه السلام وَ فِی عَقِبِهِ بَاقِيَهٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَ مَنْ شَكَّ فَلَا دِينَ لَهُ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالَهِ بَعْدَ الْهُدَی (۲).

«۸»- الْعُيُونُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۱.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۱.

سَبْعٌ قُلْتُ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ کَانَ یُکَبِّرُ وَاحِدَهً فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُکَبِّرُ وَاحِدَهً یَجْهَرُ بِهَا وَ یُسِرُّ سِتّاً(۱).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاهَ بِسَبْعِ تَکْبِیرَاتٍ وِلَاءً(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ یُجْزِیکَ أَنْ تُکَبِّرَ وَاحِدَهً تَجْهَرُ بِهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ التَّکْبِیرِ فِی التَّوَجُّهِ إِلَی الصَّلَاهِ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ وَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ وَ خَمْسٌ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ (۴).

إیضاح: قال الشهید قدس سره فی الذکری و النفلیه و غیره یستحب للإمام الجهر بتکبیره الافتتاح لیعلم من خلفه افتتاحه و الإسرار للمأموم أما المنفرد فله الخیره فی ذلک و أطلق الجعفی رفع الصوت بها و التوجه بست غیرها أو أربع أو اثنتین و الدعاء بینها و یجوز الولاء بینها بغیر دعاء و ذکروا استحباب إسرار الإمام بغیر تکبیره الإحرام.

«۱۰»- الْخِصَالُ، فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُقَالُ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ تَعَالَی عَرْشُکَ وَ لَا یُقَالُ تَعَالَی جَدُّکَ (۵).

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ أَبِی رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ: مِنَ السُّنَّهِ التَّوَجُّهُ فِی سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِیَ أَوَّلُ رَکْعَهٍ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْمُفْرَدَهُ مِنَ الْوَتْرِ وَ أَوَّلُ رَکْعَهٍ مِنْ رَکْعَتَیِ الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رَکْعَهٍ

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۷۸، الخصال ج ۲ ص ۴.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۵.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۵.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۵.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ(۱).

بيان: اعترف الأصحاب بعدم النص فى ذلك لكنه موجود فى الفقه الرضوى كما سيأتى و يمكن حمله على تأكد الاستحباب فى تلك المواضع لا نفيه فى غيرها.

«۱۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَكْبِيرَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ (۲).

بيان: استدل به على نفى ما ذهب إليه المفيد من استحباب التكبير عند القيام من التشهد الأول بدلا من تكبير القنوت فإنها تكون حينئذ أربعا و تسعين مع التصريح فيه بتكبير القنوت و سيأتى القول فيه.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَالَ عليه السلام قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَعْنِي الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ لَا يُقَاسُ بِشَيْ ءٍ وَ لَا يُلْبَسُ بِالْأَجْنَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَى مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي (۳).

«۱۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ السَّعِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ السِّمْسَارِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ بَعْدَ الرُّكُوعِ (۴).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۶۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

۴- ۴. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۹۴.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ الْكَشِّيِّ عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذِهِ النَّحِيرَهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَبِّي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا لَيْسَتْ نَحِيرَهً وَ لَكِنَّهَا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاهِ(۱).

«۱۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ(۲).

بيان: حمل الشيخ في التهذيب (۳)

هذا الخبر على أن فعل الإمام أكبر فضلا و أشد تأكيدا و إن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل و استدل به على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الإمام و غيره.

«۱۵»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رُوِيَ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ بُدِئَ بِالاسْتِفْتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ بِالتَّكْبِيرِ قِيلَ لِلْعِلَّهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَذَانِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الدُّعَاءُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَهِ وَ لِمَ جُعِلَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ الْقُنُوتُ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ قِيلَ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَحَ قِيَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَ التَّقْدِيسِ وَ الرَّغْبَهِ وَ الرَّهْبَهِ وَ يَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ طُولٌ فَأَحْرَى أَنْ يُدْرِكَ الْمُدْرِكُ الرُّكُوعَ فَلَا تَفُوتَهُ الرَّكْعَهُ فِي الْجَمَاعَهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي الِاسْتِفْتَاحِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قِيلَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى هِيَ الْأَصْلُ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَهِ الِاسْتِفْتَاحِ وَ تَكْبِيرَهِ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي السُّجُودِ وَ تَكْبِيرَهٍ أَيْضاً لِلرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلسُّجُودِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ الصَّلَاهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَقَدْ أَحْرَزَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ فَإِنْ سَهَا فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا أَوْ

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۸۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۵ ط حجر ۱۲۵ ط نجف.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۸.

تَرَكَهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ يُرْفَعُ الْيَدَانِ فِي التَّكْبِيرِ قِيلَ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الِابْتِهَالِ وَ التَّبَتُّلِ وَ التَّضَرُّعِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي وَقْتِ ذِكْرِهِ مُتَبَتِّلًا مُتَضَرِّعاً مُبْتَهِلًا وَ لِأَنَّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِحْضَارَ النِّيَّةِ وَ إِقْبَالَ الْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَ وَ قَصَدَ(۱).

بیان: قوله علیه السلام فأحری أی ألیق و أنسب و لعله علیه أخری و یؤیده أن فی بعض النسخ و أخری قوله علیه السلام إنما جعل فی العلل قبل ذلک زیاده قیل لأن الفرض منها واحد و سائرها سنه و إنما جعل إلخ و الحاصل أن التکبیرات الافتتاحیه فی الصلاه التی فرضت أولا- و هی رکعتان سبع أولها تکبیره الافتتاح و هی افتتاح الصلاه و الثانیه افتتاح الرکوع و الثالثه افتتاح السجده الأولی و الرابعه افتتاح السجده الثانیه و کذا فی الرکعه الثانیه ثلاث تکبیرات لافتتاح الرکوع و کل من السجدتین فجعلت الست لتدارک نسیان ما سیأتی من التکبیرات و أما تکبیره الإحرام فهی أول الفعل لا تنسی و تکبیرات الرفع من السجدتین لما لم تکن للافتتاح لم یکن فیها من الفضل ما کان فی الافتتاحیه فلذا لم یقدم لها تکبیر.

وَ فِي الْعِلَلِ بَعْدَ قَوْلِهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ زِيَادَةٌ وَ هِيَ هَذِهِ كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: مَنْ كَبَّرَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ إِذَا تَرَكَهَا سَاهِياً أَوْ نَاسِياً.

قال مصنف هذا الکتاب غلط الفضل أن تکبیره الإحرام فریضه و إنما هی سنه واجبه انتهی.

و أقول لعل الفضل استدل بقوله تعالی وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ علی وجوبها فحکم بکونها فریضه و القرینه علیه بطلان الصلاه بترکها سهوا و هذا من خواص الفریضه و فی العلل بعد قوله و قصد لأن الغرض من الذکر إنما هو الاستفتاح و کل سنه فإنها تؤدی علی جهه الفرض فلما أن کان فی الاستفتاح الذی هو الفرض رفع الیدین

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۵۱، عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸- ۱۱۱ متفرقا.

أحب أن يؤدوا السنه على جهه ما يؤدوا الفرض انتهى و التبتل الانقطاع عن الخلق و الاتصال بجنابه سبحانه و الإقبال على عبادته و التضرع و الابتهال المسكنه و المبالغه فى الدعاء و تطلق على معان أخرى أوردناها فى كتاب الدعاء لا يناسب المقام.

و حاصل الكلام أن فى وقت ذكره تعالى التضرع و الابتهال مناسب مطلوب لا سيما وقت هذا الذكر المخصوص أعنى تكبيره الافتتاح لأنه وقت إحضار نيه الصلاه و الإخلاص القربه و قطع النظر عن جميع الأغراض فناسب رفع اليد إلى الله و نفض اليد عما سواه و تنزيهه عن مشابهه من عداه.

ثم لما كانت هذه الوجوه مخصوصه بتكبيره الإحرام بين الوجه فى التكبيرات الأخر بأن السنه تابعه للفريضه فى الكيفيه فلذا ترفع اليدان فى سائر التكبيرات و إن لم يكن فيها كمال تلك الوجوه و إنما قلنا كمال تلك الوجوه إذ يمكن إجزاء شى ء منها فيها كما لا يخفى و فيه دلاله على وجوب النيه و مقارنتها لتكبيره الإحرام.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام: عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ إِلَى رَبِّكَ وَ كَثْرَهِ تَقْلِيبِهِمَا(۱).

«۱۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا أَتَى الْمَسْجِدَ فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْجَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله سَلْ تُعْطَ-(۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِتَكْبِيرَهٍ وَاحِدَهٍ(۳)

وَ ذَكَرَ عليه السلام فِي وَصْفِ صَلَاهِ اللَّيْلِ ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ وَ تَوَجَّهَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّهِ التَّوَجُّهُ فِي سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِيَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْمُفْرَدُ مِنَ الْوَتْرِ وَ

۱- ۱. المحاسن ص ۱۷.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۱ س ۵.

۳- ۳. فقه الرضا ص.

أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ (۱).

الهدايه، مرسلا: مثله (۲).

«۱۸»- الْمَكَارِمُ، وَ مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: فِي الْقَوْلِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ وَ ثَبِّتْنِي عَلَى دِينِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (۳).

أقول: قد مر الدعاء في باب أدعيه دخول المسجد مسندا عن أبي محمد العسكري عليه السلام بأدنى تغيير(۴).

«۱۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: إِذَا أَتَيْتَ مُصَلَّاكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً نَبِيَّكَ نَبِيَّ الرَّحْمَهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ الْأَوْصِيَاءَ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَهً وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَاباً وَ ذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُوراً وَ رِزْقِي بِهِمْ مَبْسُوطاً وَ انْظُرْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ نَظْرَهً أَسْتَكْمِلُ بِهَا الْكَرَامَهَ وَ الْإِيمَانَ ثُمَّ لَا تَصْرِفْهُ إِلَّا بِمَغْفِرَتِكَ وَ تَوْبَتِكَ رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ وَ أُقْبِلُ إِلَيْكَ بِقَلْبِي اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ وَ حُسْنِ عِبَادَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَيْتَنِي اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلَاتِي وَ تَقَبَّلْ دُعَائِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۳.

۲- ۲. الهدايه ص ۳۸.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۳۴۴.

۴- ۴. راجع ص ۲۷ من هذا المجلد.

وَ تُبْ عَلَیَ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ (۱).

«۲۰»- أَقُولُ قَدْ مَرَّ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ الصَّادِقِ علیه السلام اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَدَّدْتَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ کَیْفَ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ اللَّهُ أَکْبَرُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ (۲).

«۲۱»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَی أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ فَقَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ حَتَّی یُعْرَفَ ذَلِکَ فِی وَجْهِهِ (۳).

وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الثَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَذَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: افْتَتِحْ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ بِالتَّوَجُّهِ وَ التَّکْبِیرِ فِی أَوَّلِ الزَّوَالِ وَ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْمُفْرَدَهِ مِنَ الْوَتْرِ وَ قَدْ یُجْزِیکَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ التَّطَوُّعِ أَنْ تُکَبِّرَ تَکْبِیرَهً وَاحِدَهً لِکُلِّ رَکْعَتَیْنِ (۴).

وَ قَدْ رَوَیْنَا السَّبْعَ تَکْبِیرَاتٍ بِإِسْنَادِنَا إِلَی کِتَابِ ابْنِ خَانِبَهَ وَ مِنْهُ قَالَ: وَ یَقُولُ بَعْدَ ثَلَاثِ تَکْبِیرَاتٍ مِنْ تَکْبِیرَاتِ الِافْتِتَاحِ مَا رَوَاهُ الْحَلَبِیُّ وَ غَیْرُهُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ یُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ یَقُولُ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ بَیْنَ یَدَیْکَ مِنْکَ وَ بِکَ وَ لَکَ وَ إِلَیْکَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَی وَ لَا مَفَرَّ مِنْکَ إِلَّا إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَیْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ یُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ أُخْرَیَیْنِ کَمَا أَشَرْنَا إِلَیْهِ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۹۲.

۲- ۲. الحدیث فی الکافی ج ۱ ص ۱۱۷.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۱۰۱.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۱۳۰.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ كَمَا كُنَّا نَتَهْنَا عَلَيْهِ وَ يَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِيٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (۱).

توضیح: قال الکفعمی الملک هو التام الملک الجامع لأصناف المملوکات أو المتصرف بالأمر و النهی فی المأمورین أو الذی یستغنی فی ذاته عن کل موجود فی ذاته و صفاته انتهی و قیل هو القادر العظیم الشأن الذی له التسلط علی ما سواه بالإیجاد و الإفناء الحق الثابت الذی لا یعتریه الزوال و الانتقال و قال فی النهایه الحق هو الموجود حقیقه المتحقق وجوده و إلهیته و الحق ضد الباطل و فی روایه الکفعمی و غیره بعد ذلک المبین و هو المظهر حکمته بما أبان من تدبیره و أوضح من بنیانه أو الذی أظهر الأشیاء و أخرجها من العدم.

لبیک و سعدیک أی إقامه علی طاعتک بعد إقامه و إسعادا لک بعد إسعاد یعنی مساعده علی امتثال أمرک بعد المساعده و فی النهایه لبیک أی إجابتی لک یا رب و هو مأخوذ من لب بالمکان و ألب إذا أقام به و ألب علی کذا إذا لم یفارقه و لم یستعمل إلا علی لفظ التثنیه فی معنی التکریر أی إجابه بعد إجابه و هو منصوب علی المصدر بعامل لا یظهر کأنک قلت ألب إلبابا بعد إلباب و قیل معناه اتجاهی و قصدی یا رب إلیک من قولهم داری تلب دارک أی تواجهها و قیل معناه إخلاصی لک من قولهم حسب لباب إذا کان خالصا محضا و منه لب الطعام و لبابه انتهی و زاد فی القاموس معنی آخر قال أو معناه محبتی لک من امرأه لبه محبه زوجها.

و فی النهایه سعدیک أی ساعدت طاعتک مساعده بعد مساعده و إسعاد بعد إسعاد و لهذا ثنی و هو من المصادر المنصوبه بفعل لا یظهر فی الاستعمال قال الجرمی لم یسمع سعدیک مفردا انتهی و الخیر فی یدیک أی بقدرتک أو بنعمتک و إحسانک أو بهما أو ببسطک و قبضک فإنهما محض الخیر إذا کانا منک أو النعماء الظاهره و الباطنه کل ذلک

۱- ۱. فلاح السائل ۲۲۷.

ذکره الوالد قدس سره.

و یحتمل أن یکون المراد القدره علی الضر و النفع و البلیه و النعمه إذعانا بأن کل ما یصل من الله إلی العبد من الصحه و المرض و الغنی و الفقر و الحیاه و الموت و أشباهها فهو محض الخیر و المصلحه و أکده بقوله و الشر لیس إلیک أی لا ینسب إلیک بل هو منسوب إلینا لسوء أعمالنا و ضعف قابلیتنا و ما ینسب إلیک من ذلک فهو محض الخیر و النفع و الجود و المهدی بالهدایه الخاصه من هدیت کما قال تعالی کلکم ضال إلا من هدیت عبدک مبتدأ و الظرف خبره أو خبر مبتدإ محذوف أی أنا عبدک فالظرف خبر بعد خبر أو حال.

و إنما قال و ابن عبدیک إظهارا لغایه الافتقار و الاضطرار إلیه سبحانه للاستعطاف و قیل إنما قال ذلک لأن فی الشاهد أولاد العبید أعز عندهم من العبد الجدید بین یدیک أی تحت قدرتک راض بکل ما تفعله به أو واقف بین یدیک متوجه إلیک للعباده منک أی وجوده و حیاته منک و بک أی بقاؤه و جمیع أموره بفضلک و قدرتک و الخیرات الصادره منه من الأفعال و التروک بحولک و قوتک و عونک و هدایتک و لک أی مملوک لک أو أعماله خالصه لک و إلیک أی مرجعه فی الدنیا و الآخره إلیک لا ملجأ و لا منجی و لا مفر الثلاثه إما مصادر أی لیس التجاؤه و نجاته و فراره منک و من عقابک و عذابک إلا إلیک إذ لا یقدر أحد غیرک علی أن یخلصه مما تریده به أو أسماء مکان أی لیس محل الالتجاء و النجاه و الفرار منک إلا إلیک.

سبحانک و حنانیک و الحنان بالتخفیف الرحمه أی أنزهک عما لا یلیق بک تنزیها و الحال أنی أسألک رحمه بعد رحمه أی أنا أبدا محتاج إلی رحمتک فإن الإمکان علّه للاحتیاج و لا ینفک عنی أبدا تبارکت أی کثر خیرک من البرکه و هی کثره الخیر أو تزایدت عن کل شی ء و تعالیت عنه فی صفاتک و أفعالک فإن البرکه تتضمن معنی الزیاده أو دمت من بروک الطیر علی الماء.

و قال الطبرسی رحمه الله فی قوله تعالی تَبارَکَ الَّذِی نَزَّلَ الْفُرْقانَ (۱) تفاعل من البرکه معناه عظمت برکاته و کثرت عن ابن عباس و البرکه الکثره فی الخیر.

و قیل معناه تقدس و جل بما لم یزل علیه من الصفات و لا یزال و قیل معناه قام بکل برکه و جاء بکل برکه سبحانک رب البیت أی أنزهک عن أن تکون فی جهه من الجهات و أن یکون البیت الذی توجهت إلیه مسکنک و تحتاج إلیه بل أنت ربه خلقته و کرمته و تعبدت الخلائق بالتوجه إلیه.

وَجَّهْتُ وَجْهِیَ أی وجه قلبی لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أو وجه جسدی إلی بیته و الجهه التی أمرنی بالتوجه إلیها و الفطر الابتداء و الاختراع و الإیجاد بعد العدم قال ابن عباس ما کنت أدری فاطر السماوات و الأرض حتی احتکم إلی أعرابیان فی بئر فقال أحدهما أنا فطرتها(۲) أی ابتدأت حفرها و الصلاه إما لبیان أنه لا یستحق العباده إلا من کان خالقا لجمیع الموجودات فکأنه قال إنما صرفت وجهی و توجهت بشراشری إلی الله و أخلصت العباده له و أعرضت عما سواه لأنه خالق السماوات و الأرض و من کان خالقا لهما فهو خالق لما سواهما أو المراد بخالقهما خالقهما و خالق ما فیهما أو هی للإشعار بأن توجهی إلی تلک الجهه لیس لکونه تعالی فیها بل لأنه خالق الأرض و السماوات و جمیع الجهات و خالق المکان لا یجوز أن یکون فیه أو محتاجا إلیه.

و فی بعض الروایات بعد ذلک عالم الغیب و الشهاده أی أخلص العباده للذی لا یخفی علیه شی ء و یعلم ما ظهر للحواس و ما غاب عنها و من کان کذلک یستحق العباده أو لا بد من الإخلاص فی عبادته لأنه عالم بالبواطن أو المعنی أنه لیس فی شی ء من الأماکن ذاتا حاضر فی جمیعها علما و تدبیرا و تأثیرا و قدره فنسبته إلی الجمیع علی السواء لکونه خالقا للجمیع مربیا لها و عالما بها و لیس فی شی ء منها علی مله إبراهیم أی التوحید التام الخالص فی الظاهر و الباطن و هو ملل

۱- ۱. الفرقان: ۱، راجع مجمع البیان ج ۷ ص ۱۶۰.

۲- ۲. أی شققتها.

جمیع الأنبیاء و إنما نسب إلیه صلی الله علیه و آله لتشریفه و لأن ذلک ظهر منه أکثر من غیره و هو حال من فاعل وجهت أی حال کونی علی مله إبراهیم أو قائم مقام المصدر أی توجها کائنا علی مله إبراهیم مطابقا لها و الأول أظهر.

و دین محمد صلی الله علیه و آله و شریعته أصولا و فروعا و منهاج علی و طریقته المطابقه لمنهاج الرسول صلی الله علیه و آله و إنما نسب إلیه لظهوره منه بسببه و بسبب الأئمه من ذریته صلوات الله علیهم للخلق.

حَنِیفاً مسلما هما حالان أیضا من الضمیر فی وجهت و الحنیف المائل عن الباطل إلی الحق أی مائلا عن الأدیان الباطله و الطرائق المبتدعه و عن التوجه إلی غیر جناب قدسه تعالی و المسلم المنقاد لأوامره و نواهیه وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ بالشرک الظاهر و الخفی و قد مر تفسیر البواقی و ما دل علیه هذا الدعاء هو الإخلاص المطلوب فی الصلاه و سائر العبادات فالقصد مقدم علی التکبیر لأنه الباعث علی الفعل و التلفظ بعده تأکیدا لما قصده.

«۲۲»- الْکَافِی، بِسَنَدِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ قَبْلَ التَّکْبِیرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْیِسْنِی مِنْ رَوْحِکَ وَ لَا تُقَنِّطْنِی مِنْ رَحْمَتِکَ وَ لَا تُؤْمِنِّی مَکْرَکَ فَإِنَّهُ لَا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ (۱).

وَ بِسَنَدِهِ الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ کَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ إِذَا قَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَسْتَفْتِحَ الصَّلَاهَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أُقَدِّمُهُمْ بَیْنَ یَدَیْ صَلَاتِی وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَیْکَ فَاجْعَلْنِی بِهِمْ وَجِیهاً فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ أَنْتَ مَنَنْتَ عَلَیَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِی بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلَایَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَهُ فَاخْتِمْ لِی بِهَا فَ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ(۲).

وَ بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُقَدِّمُ إِلَیْکَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله بَیْنَ یَدَیْ حَاجَتِی وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَیْکَ فَاجْعَلْنِی بِهِ وَجِیهاً عِنْدَکَ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۵۴۴.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۵۴۴.

فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِی بِهِ مَقْبُولَهً وَ ذَنْبِی بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِی بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ (۱).

بیان: اللهم إنی أقدم إلیک محمدا أی أسألک بحقه أو أجعله شفیعی اجعل صلاتی به أی بشفاعته أو بسبب متابعته أو بتوسلی به إنک أنت الغفور الرحیم أی لا یقدر علی المغفره و الرحمه غیرک.

أقول: فی بعض الکتب إنی أقدم إلیک محمدا و آل محمد صلی الله علیه و آله بین حوائجی ثم سائر الضمائر بصیغه الجمع روی السید ابن الباقی فی اختیاره الدعاء الأول عن أمیر المؤمنین علیه السلام إلی قوله إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ و زاد بعده اللهم اجعلنی مع محمد و آل محمد فی کل عافیه و بلاء و فی کل متوی و منقلب اللهم اجعل محیای محیاهم و مماتی مماتهم و اجعلنی معهم فی مواطن کلها و لا تفرق بینی و بینهم إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

«۲۳»- الْمُنْتَهَی، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ وَ إِنَّمَا لِکُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَی.

وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْمُعْتَبَرِ، قَالَ الرِّضَا علیه السلام: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّهٍ(۲).

«۲۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا قِرَانَ بَیْنَ صَلَاتَیْنِ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(۳).

بیان: یدل علی عدم جواز صلاتین بنیه واحده سواء کانا فرضین أو نفلین أو مختلفین و لا خلاف فیه بین الأصحاب ثم إن هذه الأخبار مما استدل به علی وجوب النیه بعد الآیات السالفه و لا خلاف فی وجوبها فی الجمله بین المسلمین و إنما اختلف فی

أجزائها و لا خلاف فی وجوب نیه القربه بأحد معانیها بأن یکون غرضه الواقعی و غایه فعله إما طاعه الآمر أو شکر المنعم أو حبا له أو لکونه أهلا له أو

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۵۴۴.

۲- ۲. المعتبر ص ۳۶.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۲.

لتحصيل المثوبات الأخرويه على الأظهر و الحاصل أن لا يكون باعثه على الفعل رئاء الناس و التقرب إلى المخلوقين.

قال أبو الصلاح يستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثواب و النجاه من العقاب و ليقتدى به و يرغم الضالون انتهى و أما حصول المنافع الدنيويه من الله تعالى فلا يمكن الجزم ببطلان عمل قرن بهذه النيه فإن صلوات الحاجه من جمله العبادات مع أنه لا يمكن أن يتصور خلوص المصلى عن حصول هذا المطلب الذى يصلى له و ورد فى كثير من الأخبار أن صلاه الليل مثلا يزيد فى الرزق و بعد سماع ذلك يشكل خلوص النيه عنه و قد مر تفصيل ذلك فى باب الإخلاص.

و أما نيه الوجوب و الندب و الأداء و القضاء فقد ذكر الأكثر وجوبها بل ادعى بعضهم الإجماع عليها و عندى فى جميع ذلك نظر لعدم دليل من النصوص عليه نعم لا يبعد وجوب تعيين الفعل الذى يأتى به بحيث يتميز عن غيره و هذا أمر قلما ينفك عنه المكلف فإن من يقوم إلى فريضه الظهر تتعين عنده نوعا من التعين ثم يقصده و قصد إيقاع الفعل أيضا شى ء لا ينفك عنه الفاعل بالإراده و الاختيار.

و أما القربه فهى أصعب الأمور و لا يتيسر تصحيحها عند إراده الصلاه بل يتوقف على مجاهدات عظيمه و تفكرات صحيحه و إزاله حب الدنيا و الأموال و الاعتبارات الدنيويه عن النفس و التوسل فى جميع ذلك بجناب الحق تعالى ليتيسر له إحدى المعانى السابقه بحسب استعداده و قابليته و ما صادفه من توفيق الله و هدايته فإن كلا يعمل على شاكلته و نيه كل امرئ تابع لما استقر فى قلبه من حب الله أو حب الدنيا أو حب الجاه أو المال أو غير ذلك و قلع عروق هذه الأغراض عن النفس فى غايه العسر و الإشكال و معها تصحيح النيه من قبيل المحال

وَ لِذَا وَرَدَ: نِيَّهُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ.

و المراد إخلاص القصد من أغراضه و علله و لما جعل أكثر الخلق خطور البال النيه صاروا من هذا الإشكال و الضيق فى غايه الفسحه فكم من عابد من أهل الدنيا يظن أن نيته خالصه لله و لا يعبد فى جميع عمره إلا نفسه و هواه فيسعى غايه السعى فيما يحمده الناس من الطاعات و إذا عرضت له عباده لا يرتضيها الناس و لا يحمدون عليها

یصیر عندها کالأموات و من تتبع أغراض النفوس و داءها و دواءها یعرف ذلک بأدنی تأمل فی أحوال نفسه و إلا فلا یستیقظ من سنه هذه الغفله إلا عند حلول رمسه وفقنا الله و جمیع المؤمنین لسلوک مسالک المتقین و تحصیل نیاتهم علی الیقین.

«۲۵»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِکُلِّ شَیْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِینِکُمُ الصَّلَاهُ فَلَا یَشِینَنَّ أَحَدُکُمْ وَجْهَ دِینِهِ وَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاهِ التَّکْبِیرُ(۱).

توضیح: أی کما أن الإنسان بلا أنف ناقص معیوب فکذا الصلاه بغیر تکبیر مشوه قبیح فلو حمل علی ما یشمل تکبیره الإحرام کان کنایه عن البطلان و لو کان المراد غیرها کان المراد نقصان الکمال و فی أکثر روایات العامه أنفه قال فی النهایه فیه لکل شی ء أنفه و أنفه الصلاه التکبیره الأولی أنفه الشی ء ابتداؤه هکذا روی بضم الهمزه قال الهروی و الفصیح بالفتح.

و قال السید الرضی رض فی شرح الخبر و هذا القول مجاز و المراد أن الصلاه یعرف بها جمله الدین کما أن الوجه یعرف بها جمله الإنسان لأنها أظهر العبادات و أشهر المفروضات و جعل أنفها التکبیر لأنه أول ما یبدو من أشراطها و یسمع من أذکارها و أرکانها.

«۲۶»- الذِّکْرَی، رَوَی ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ قَالَ جَاءَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ یُصَلِّی وَ قَدْ رَفَعَ یَدَیْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِی أَرَی أَقْوَاماً یَرْفَعُونَ أَیْدِیَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ کَأَنَّهَا آذَانُ خَیْلٍ شُمُسٍ.

المعتبر، و المنتهی، عن علی علیه السلام: مثله (۲)

بیان: روی المخالفون هذه الروایه فی کتبهم فبعضهم روی آذان خیل و بعضهم أذناب خیل قال فی النهایه فیه ما لی أراکم رافعی أیدیکم فی الصلاه کأنها أذناب خیل شمس هی جمع شموس و هو النفور من الدواب الذی لا یستقر لشغبه و حدته انتهی و العامه حملوها علی رفع الأیدی فی التکبیر لعدم قولهم بشرعیه

۱- ۱. المجازات النبویّه ص ۱۳۲.

۲- ۲. المعتبر: ۱۶۹، المنتهی ج ۱ ص ۲۹۶.

القنوت فی أکثر الصلوات و تبعهم الأصحاب فاستدلوا بها علی کراهه تجاوز الید عن الرأس فی التکبیر و لعل الرفع للقنوت فیها أظهر و یحتمل التعمیم أیضا و الأحوط الترک فیهما معا.

«۲۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُجْزِیکَ إِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ وَ إِذَا کُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَکَ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ مَعَکَ ذَا الْحَاجَهِ وَ الضَّعِیفَ وَ الْکَبِیرَ(۱).

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ رَجُلٍ جَاءَ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاکِعٌ فَرَکَعَ قَالَ أَجْزَأَتْهُ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاهِ وَ لِلرُّکُوعِ (۲).

بیان: اشتهر بین الأصحاب أنه یشترط القصد إلی الافتتاح فلو قصد به تکبیر الرکوع لم ینعقد و هو کذلک لدلاله صحیحه ابن أبی یعفور(۳)

و غیرها علیه و لو قصدهما معا کما فی المأموم فذهب ابن الجنید و الشیخ فی الخلاف محتجا بالإجماع إلی الإجزاء و یدل علیه روایه معاویه بن شریح (۴)

عن الصادق علیه السلام و هذا الخبر و لم یذکره الأصحاب.

و ذهب العلامه و جماعه إلی المنع استنادا إلی أن الفعل الواحد لا یتصف بالوجوب و الاستحباب و هو ممنوع إذ یجوز اجتماعهما من جهتین و أمثالها کثیره و لو نذر تکبیره الرکوع لم یجز عنهما عند المانعین استنادا إلی أن تغایر الأسباب یوجب تغایر المسببات و هو أیضا ممنوع و الأظهر الإجزاء فی الجمیع و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء مطلقا.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۲۶.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۶.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۸.

«۲۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَيْتُ بِعِدَّهِ طُرُقٍ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ الْإِقَامَهِ قَبْلَ الِاسْتِفْتَاحِ فِي كُلِّ صَلَاهٍ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ بَلِّغْ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله الدَّرَجَهَ وَ الْوَسِيلَهَ وَ الْفَضْلَ وَ الْفَضِيلَهَ وَ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِاللَّهِ أَسْتَنْجِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله أَتَوَجَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (۱).

وَ يَقُولُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي حَدِيثٍ هَذَا الْمُرَادُ مِنْهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ يُكَبِّرَ يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ وَ قَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ وَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسِيءُ فَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَجَاوَزْ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي فَيَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ وَ أَرْضَيْتُ عَنْهُ أَهْلَ تَبِعَاتِهِ (۲).

إيضاح: ذكر الدعاءين في المصباح متصلتين بهذا الترتيب قال ثم أقم و قل اللهم رب هذه الدعوه التامه و زاد بعد قوله محمدا و آله و فيه بالله أستفتح بدون الواو و اجعلني بهم وجيها و أنا المسيء فصل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين كذا ذكر في صلاه العصر و في صلاه الظهر ذكر مثل ما في الأصل و في روايه الكفعمي عن قبيح ما تعلم مني يا ذا الجلال و الإكرام قوله رب هذه الدعوه التامه أي الأذان و الإقامه فإنهما دعوه إلى الصلاه و تمامهما في إفاده ما وضعا له ظاهرا و هي الصلاه فالمصدر بمعنى المفعول و الصلاه القائمه في هذا الوقت إشاره إلى قوله قد قامت الصلاه أو القائمه إلى يوم القيامه كما مر و الدرجه أي المختصه به صلى الله عليه و آله في القيامه و هي درجه الشفاعه الكبرى و الوسيله هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيامه كما ورد في الأخبار قال في النهايه هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء و يتقرب به و جمعها وسائل يقال وسل إليه وسيله و توسل و المراد به

۱- ۱. فلاح السائل ص ۱۵۵.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۵۵.

فی الحدیث القرب من الله تعالی و قیل هی الشفاعه یوم القیامه و قیل هی منزل من منازل الجنه و الفضل الزیاده علی جمیع الخلق فی القرب و الکمال و الفضیله الدرجه الرفیعه فی الفضل.

بالله أی بعونه و توفیقه أستفتح الصلاه و أدخل فیها أو أطلب فتح أبواب الفیض و الهدایه و التوفیق أو أطلب النصره و الظفر علی الشیطان و فی القاموس الاستفتاح الاستنصار و الافتتاح و بالله أستنجح أی بعونه و تأییده أطلب النجح و هو الظفر بالمطلوب أو منه سبحانه أطلب تنجز حاجتی قال فی القاموس النجاح بالفتح و النجح بالضم الظفر بالشی ء و تنجح الحاجه و استنجحها تنجزها و بمحمد أی بشفاعته و بالتوصل به أتوجه إلی الله و الوجیه ذو الجاه و المنزله ثم الظاهر من الشیخ و غیره أنه یقرأ الدعاءین متصلین بعد الإقامه و یحتمل أن یکون الدعاء الثانی محله بین السادسه و السابعه أو قبل تکبیره الإحرام سواء جعلها السابعه أو غیرها إن جعلنا قوله علیه السلام و یکبر تفسیرا لقوله و یحرم و تأکیدا له کما هو الظاهر و إن جعلنا التکبیر أعم منها فیدل علی ما فهمه القوم و کل منهما حسن و الشهید قدس سره فی الذکری فهمه کما فهمنا حیث قال و قد ورد الدعاء عقیب السادسه بقوله یا محسن الدعاء ثم قال و ورد أیضا أنه یقول رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِیمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ یَوْمَ یَقُومُ الْحِسابُ.

«۳۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ فِی الصَّلَاهِ نَحْوَ الْوَجْهِ (۱).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَارْفَعْ کَفَّیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِهِمَا أُذُنَیْکَ وَ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ کَبِّرْ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ تَکْبِیرَهُ الْإِحْرَامِ فَمَنْ تَرَکَهَا أَعَادَ وَ تَحْرِیمُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

الصَّلَاهِ التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهَ الْإِحْرَامِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ رُوِّينَا ذَلِكَ (۳) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ- ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ(۴).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّهِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى (۵).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاهٍ حَتَّى يَنْوِيَهَا وَ مَنْ صَلَّى فَكَانَتْ نِيَّتُهُ الصَّلَاهَ لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا غَيْرَهَا قُبِلَتْ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَهً وَ بَاطِنَهً(۶).

بيان: لم يدخل فيها غيرها أى لم يدخل مع نيه أفعال الصلاه بأن يكون قيامه لدفع وجع فى رجليه مثلا و رفع يديه لتطيير الذباب و انحناؤه فى الركوع لرفع

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

شی ء من الأرض و الأظهر أن المعنی أن تکون نیه الصلاه لله و راعی فیها الإخلاص ظاهرا و باطنا.

«۳۱»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلًا(۱) رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهُ وَ حُمْرَانُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْیَدَیْنِ فِی الصَّلَاهِ(۲).

بیان: الظاهر أن المراد به رفع الیدین فی التکبیرات و یحتمل القنوت و الأعم.

«۳۲»- الذِّکْرَی: زَادَ ابْنُ الْجُنَیْدِ بَعْدَ التَّوَجُّهِ اسْتِحْبَابَ تَکْبِیرَاتٍ سَبْعٍ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعاً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعاً وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعاً مِنْ غَیْرِ رَفْعِ یَدَیْهِ وَ نَسَبَهُ إِلَی الْأَئِمَّهِ(۳).

وَ رَوَی زُرَارَهُ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: إِذَا کَبَّرْتَ فِی أَوَّلِ الصَّلَاهِ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَهً ثُمَّ نَسِیتَ التَّکْبِیرَهَ أَجْزَأَکَ(۴).

بیان: ظاهر کلامه رحمه الله فی نقل مذهب ابن الجنید استحباب سبع تکبیرات سوی التکبیرات الافتتاحیه و استحباب التهلیل أیضا سبعا و قال فی النفلیه و روی التسبیح بعده سبعا و التحمید سبعا و قال الشهید الثانی رحمه الله فی شرحه ذکره ابن الجنید و نسبه إلی الأئمه و لم نقف علیه و کذا اعترف المصنف فی الذکری بذلک انتهی.

و العجب أنهم لم یتعرضوا لصحیحه زراره السابقه المشتمله علی التکبیر و التسبیح و التحمید سبعا و الظاهر فیها أن التکبیرات هی الافتتاحیات و لعل مراد ابن الجنید أیضا ذلک و أما التهلیل فلیس فی تلک الروایه و حمل الثناء علیه بعید

۱- ۱. المزّمّل: ۸.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۳۷۹.

۳- ۳. الذکری ص ۱۷۹.

۴- ۴. رواه فی الفقیه ج ۱ ص ۲۲۷.

مع أنه ليس فيه عدد و لعله كان فى تلك الروايه عنده أو أخذه من روايه أخرى و روى بعض الثقات أنه رأى فى تلك الروايه فى بعض النسخ بعد قوله و تسبح سبعا و تهلل سبعا و على التقادير هذه الروايه مما يؤيد كلام ابن الجنيد و العمل بالموجود فى تلك الصحيحه عندنا حسن و أما روايه زراره فهى صحيحه فى التهذيب (۱) و فيه هكذا إذا أنت كبرت فى أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاه كلها و لعله محمول على الرباعيه.

و المراد بالاستفتاح تكبيره الإحرام أى إذا كبرت بعدها إحدى و عشرين تكبيره و هى عدد التكبيرات المستحبه فى الرباعيه إذ فى كل ركعه خمس تكبيرات واحده للركوع و لكل سجده اثنتان و واحده للقنوت فإذا نسيت جميع التكبيرات المستحبه أجزأك التكبير الأول أى التكبيرات الأول على إراده الجنس أى الإحدى و العشرين فعلى هذا تكون فى الثلاثيه ست عشره و فى الثنائيه إحدى عشره كل ذلك سوى تكبيره الافتتاح.

«۳۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ وَ ذَكَرَ حِينَ رَكَعَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى قَالَ يَعْتَدُّ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ(۲).

توضيح: أن يكبر أى تكبير الركوع فقوله يعتد بما يفتتح أى بالتكبيرات الافتتاحيه المستحبه لأنها لتدارك افتتاحات الصلاه كما مر أو المراد نسيان التكبيرات الافتتاحيه فالمراد بما يفتتح تكبيره الإحرام و يحتمل أن يكون المراد نسيان تكبيره الإحرام و يكون المراد بالجواب عدم الاعتداد بشى ء لم يفتتح فيه بالتكبير و هو بعيد و الأول أظهر الوجوه.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۰ ط حجر ص ۱۱۷ ط نجف.

«۳۴»- الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي رِسَالَهٍ طَوِيلَهٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاهِ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً حِينَ يُفْتَتَحُ الصَّلَاهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِكَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (۱).

«۳۵»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَ الصَّلَاهِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ يَعْنِي نَاقِصَهً قِيلَ لَهُ مَا مَعْنَى تَكْبِيرَهِ الِافْتِتَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُلْمَسَ بِالْأَخْمَاسِ وَ يُدْرَكَ بِالْحَوَاسِّ وَ مَعْنَى اللَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يُخْرِجُ الشَّيْ ءَ مِنْ حَدِّ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَ مِنْهُ قَالَ تَفْسِيرُ التَّوَجُّهِ وَ الِاسْتِعَاذَهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَبَّيْكَ إِجَابَهٌ لَطِيفَهٌ وَ إِقْرَارٌ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ سَعْدَيْكَ تُسْعِدُ مَنْ تَشَاءُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ يَعْنِي مِنْ عِنْدِكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ أَنَفَهٌ لِلَّهِ لِمَا قَالَتِ الْعَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَ حَنَانَيْكَ أَيْ رَحْمَتَيْكَ رَحْمَهً فِي الدُّنْيَا وَ رَحْمَهً فِي الْآخِرَهِ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ مِنَ الْعُلُوِّ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ يَعْنِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ بَيْتَ اللَّهِ بِمَكَّهَ وَجَّهْتُ وَجْهِي أَيْ أَقْبَلْتُ إِلَى رَبِّي وَ وَلَّيْتُ عَمَّا سِوَاهُ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ يَعْنِي اخْتَرَعَ قَالَ كُنْ حَنِيفاً أَيْ ظَاهِراً عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْمِلَّهِ الْحَنِيفِيَّهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ الْعَشَرَهِ الَّتِي لَمْ تُنْسَخْ وَ لَمْ تُنْسَخْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَ هِيَ عَشْرٌ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِي الْبَدَنِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَطَمُّ الشَّعْرِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ عفا [إِعْفَاءُ] اللِّحَى وَ السِّوَاكُ وَ الْخِلَالُ وَ قَدْ رُوِيَ الَّتِي فِي الرَّأْسِ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ السِّوَاكُ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْبَدَنِ فَحَلْقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ وَ الْخِتَانُ وَ تَقْلِيمُ الْأَظَافِيرِ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ رُوِيَ غَيْرُ هَذَا الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ وَ قَصُّ الْأَظَافِيرِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَيْنِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ قَوْلِهِ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي فَالنُّسُكُ مَا ذُبِحَ لِلَّهِ وَ كُلُّ خَيْرٍ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ النُّسُكِ وَ قَوْلِهِ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي أَيْ مَا فَعَلْتُهُ فِي حَيَاتِي وَ أُمِرْتُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِي

۱- ۱. الكافي ج ۸ ص ۷ في حديث طويل.

فَهُوَ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لَا يُشارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

«۳۶»- الْهِدَايَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ نِيَّهَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِيَّهَ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ بِالنِّيَّاتِ خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِي الْجَنَّهِ وَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ (۱) يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَدِّدَ لِكُلِّ عَمَلٍ نِيَّهً وَ كُلُّ عَمَلٍ مِنَ الطَّاعَاتِ إِذَا عَمِلَهُ الْعَبْدُ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ عَمَلٌ بِنِيَّتِهِ وَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَاتِ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ عَمَلٌ بِغَيْرِ نِيَّهٍ وَ هُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ (۲).

بيان: قوله لا يجب يحتمل وجهين الأول أن النيه إنما تجب فی ابتداء الصلاه ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها الثانی أن النيه تابعه لحاله الإنسان فإذا كانت حالته مقتضيه لإيقاع الفعل لوجه الله فهی مكنونه فی قلبه عند كل صلاه و عباده فلا يلزم تذكرها و التفتيش عنها كما مر تحقيقه و فی بعض النسخ و يجب فالمعنی ظاهر.

«۳۷»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ صَلَاهٍ جُمْلَتِهَا مَا قَالَهُ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ التَّكْبِيرِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَهً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ وَ لَيْسَ فِي النُّهُوضِ مِنَ التَّشَهُّدِ تَكْبِيرَهٌ وَ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِاللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ الْعَظَمَهِ وَ لَوْ كَانَ فِي النُّهُوضِ مِنَ التَّشَهُّدِ تَكْبِيرٌ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاهِ كُلِّهَا تِسْعاً وَ تِسْعِينَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ إِحْدَى عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْعِشَاءِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ هَكَذَا قَالَ

۱- ۱. أسری: ۸۴.

۲- ۲. الهدايه ص ۱۲ و ۱۳.

الصَّادِقُ علیه السلام.

«۳۸»- تَفْسِیرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَایَهِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: الشِّرْکُ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ فَشِرْکٌ بِاللَّهِ وَ شِرْکٌ بِالْأَعْمَالِ وَ شِرْکٌ بِالرِّیَاءِ وَ سِیاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا شِرْکُ الرِّیَاءِ فَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً(۱) فَهُمْ قَوْمٌ یُحِبُّونَ أَنْ یُبَارُوا النَّاسَ فِی صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ عِبَادَتِهِمْ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ مُشْرِکِینَ.

«۳۹»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُصَلِّی فَإِذَا رَفَعَ یَدَیْهِ بِالتَّکْبِیرِ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ یَرْفَعُهُمَا قُبَالَهَ وَجْهِهِ أَوْ دُونَ ذَلِکَ بِقَلِیلٍ.

۱- ۱. الکهف: ۱۱۰.

تصویر

صوره فتوغرافیه من نسخه الأصل - و هی أوّل صفحه منها - لخزانه الوجیه الموفق المرزا فخرالدین النصیریّ الأمینی المحترم

تصویر

صوره اُخری من نسخه الأصل - و هی آخر صفحه منها- تقع فی طبعتنا هذه ص ۲۶۷ راجعه

ص: ۳۸۴

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء الخامس من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الرابع و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه الرائقه و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو وليّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ٣٨٥

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الخامس من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى ۸۴ حوى فى طيّه أربعه عشرين بابا من أبواب كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها ثمّ على نسخه الأصل التى كانت بخطّ يده رضوان اللّه عليه يبتدى ء من باب أحكام القبله إلى أواخر باب آداب الصلاه (ص ۲۸- ۲۶۷) من هذه الطبعه ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيما يلى و النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرى الأمينى زاده اللّه توفيقا لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

محمد الباقر البهبودى المحتج بكتاب اللّه على الناصب جمادى الأولى عام ۱۳۹۰ ه

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

تتمه باب فضل المساجد و أحکامها و آدابها ۱۸- ۱

«۳۱»- باب صلاه التحیه و الدعاء عند الخروج إلی الصلاه و عند دخول المسجد و عند الخروج منه ۲۷- ۱۹

«۳۲»- باب القبله و أحکامها (و فیه کتاب إزاحه العلّه) ۸۹- ۲۸

«۳۳»- باب وجوب الاستقرار فی الصلاه و الصلاه علی الراحله و المحمل و السفینه و الرفّ المعلّق و علی الحشیش و الطعام و أمثاله ۱۰۰- ۹۰

«۳۴»- باب آخر فی صلاه الموتحل و الغریق و من لا یجد الأرض للثلج ۱۰۲- ۱۰۱

«۳۵»- باب الأذان و الإقامه و فضلهما و تفسیرهما و أحکامهما و شرائطهما ۱۷۲- ۱۰۳

«۳۶»- باب حکایه الأذان و الدعاء بعده ۱۸۴- ۱۷۳

«۳۷»- باب وصف الصلاه من فاتحتها إلی خاتمتها و جمل أحکامها و واجباتها و سننها ۲۲۵- ۱۸۵

«۳۸»- باب آداب الصلاه ۲۶۷- ۲۲۶

«۳۹»- باب ما یجوز فعله فی الصلاه و ما لا یجوز ۳۱۴- ۲۶۸

«۴۰»- باب من لا تقبل صلاته و بیان بعض ما نهی عنه فی الصلاه ۳۲۴- ۳۱۵

«۴۱»- باب النهی عن التکفیر ۳۲۸- ۳۲۵

«۴۲»- باب ما یستحبّ قبل الصلاه من الآداب ۳۳۰- ۳۲۹

«۴۳»- باب القیام و الاستقلال فیه و غیره من أحکامه و آدابه و کیفیّه صلاه المریض ۳۴۳- ۳۳۱

«۴۴»- باب آداب القیام إلی الصلاه و الأدعیه عنده و النیه و التکبیرات الافتتاحیه و تکبیره الإحرام ۳۸۲- ۳۴۴

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغريّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٨٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹